# الفقه

## كتاب الطهارة

### الجزء الثالث

آية الله المجاهد
الحسن الفقيه محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر

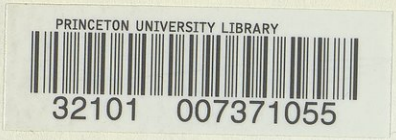


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

Shīrāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

# الفِقْهُ

وهو شرح استدلالي على كتاب الحج من ( العروة الوثقى )

لآية الله الفقيد السيد محمد كاظم الطباطبائي ( قده )

## كِتَابُ الطَّهَارَة

## الجزء الثالث

آية الله المجاهد

الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
(vol. 4)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

# فصل

طريق ثبوت النجاسة او التنجس العلم الوجدانى او البينة العادلة و فى كفاية العدل الواحد اشكال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط وقد تثبت ايضا بقول صاحب اليد بملك او اجارة او اعارة او امانة بل او غصب

---

( فصل )

( طريق ثبوت النجاسة أو التنجّس ) او بعض مقدماته ( العلم الوجدانى ) اذ بعد العلم لا يبقى شئ آخر الا ترتيب الاحكام، فقد يعلم بانه كلب ، وقد يعلم بانه لاقى الكلب وهو رطب ، وقد يعلم بانه لاقى الكلب و يستصحب الرطوبة مثلا .

و الظاهر ان المراد بذلك القطع ، اذ القطع يوجب عند القاطع ترتيب الاثر ، و ان لم يكن مطابقا فى الواقع ، فان الكلام فيما يوجب ترتيب الاثر عند العالم لا ما هو نجس واقع ( او البينة العادلة ، وفى كفاية العدل الواحد اشكال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط ، وقد تثبت ايضا بقول صاحب اليد بملك او اجارة او اعارة او امانة بل او غصب ) او سائر انحاء الاستيلاء ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مباحث المياه وغيرها فراجع .

ثم انه لا فرق فى اليد بين كونه ملك العين ، او ملك المنفعة ، او ملك الانتفاع كالعارية ، او لم يكن بملك اصلا كالوديعة فى يد الودعى ، فان كل ذلك مشمول لقوله عليه السلام : حتى يستبين . و لغيره من ادلة اليد ، كما

لا فرق بين ان يكون قد تصرف فى العين باذن المالك ، اذنا صريحا او بالفحوى ، او يشاهد الحال ، وكذا اذا كان الاستيلاء بالغصب كاموال الظلمة ، او كان الاستيلاء بنحو استيلاء المدرس و المربية على التلاميذ و الاطفال ، ولو قال الطفل : ليس ثوبى نجسا ، و قالت المربية : بل انه نجس، قدم قولها لعدم حجية قول الصبى .

نعم الظاهر عدم اشتراط البلوغ فاذا كان الطفل مميزا و قال ان ثوبه نجس لم يستبعد قبول قوله و ان كان المحتمل عدم القبول لقوله عليه السلام: عمد الصبى خطاء . فتأمل ، وعلى الحجية فاذا تعارض قول المعلم و الطالب او المربية و الطفل تساقطا و كان الاصل الطهارة ، فيكون مثل تعارض البينتين او ذوى اليد او ما اشبه .

نعم لو اختلف المستولى وغير المستولى ، كما اذا استأجر الدار ووضع اليد عليها ، ثم قال : ان المكان الفلانى منه طاهر او نجس ، و قال الموجر بعكسه قدم قول المستأجر لانه ذو اليد دون الموجر ، اللّهم الا اذا كانت القرائن تقتضى بعدم صحة قول المستأجر ، كما اذا كان استيلائه على الدار من قبل ساعة ، ولا يكفى الوقت لتنجيسه كل الدار او تطهيره كلها و ادعى ذلك و قال الموجر عكسه ، قدم قول الموجر لانه ذو اليد فى هذا المكان دون المستأجر .

ولو اخبر الشركاء على نحو الاشاعة بشئ قُبل ، و ان قال بعضهم و سكت الباقون قُبل ايضا لان المتكلم هو ذو اليد ، وان نفى الباقون قوله كان من التعارض ، فان كان فى طرف العدد و العدالة دون الطرف الاخر قُبل قوله من باب البينة ، و الا تساقطا ، و المرجع اصل الطهارة .

ثم الظاهر انه لا فرق بين الشيعة و السنة ، و ان كان يرى هومالا نراه

فى الطهارة و النجاسة ، بل و المنافق فى ذلك ،اما هل يقبل قول الكافر؟ احتمالان : من انه كسائر اموره التى تحت يده كالاملاك و نحوها ، فيقبل قوله فيها خصوصا بعد قوله عليه السلام : عليكم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركون يبيعون ذلك . الدال عرفا على قبول قول المشرك بالطهارة ،و من الشك فى شمول ادلة ذى اليد له و الاصل عدم الحجية فيما شك فى حجيته فتأمّل .

ثم ان قوله : (( بل اوغصب )) انما جاء بكلمة (( بل )) لاحتمال توهم عدم الحجية قول الغاصب و ان كان ذا يد ، لان الشارع لم يعتبر يده ، و لذا لا يترتب آثار اليد من الملكية و نحوها عليها ، فاذا علمنا ان هذه الشاة التى ذبحها مغصوبة لم يكن قوله حجة فى انه ذبحها على الطريقة الشرعية ، ولوعلمنا بانه غصب طفل الغير فمات الطفل ،و قال انى غسلته و صليت عليه لم يكن قوله حجة ،لان قوله و فعله لا يحملان على الصحة بعد ان علمنا بانه عاص لله تعالى بالنسبة الى متعلق قوله و فعله ، و هكذا بالنسبة الى سائر الاحكام ، فاذا غصب زوجة الناس ، او اكره امرئة على زوجيّته بدون رضاها لم يكن قوله حجة ، فان الطفل الذى جائت به من زوجها الشرعى او من زواج لغيره شرعى ، الى غير ذلك .

لكن يرد على ذلك ان فعل المسلم و قوله يحملان على الصحة مطلقا ، الا فى القدر الذى علمنا بفساده ، و ان علمنا بانه يفعل الحرام فى الجملة فان الشارع الغى الملكية و لم يلغ اصالة صحة عمل و قول المسلم ،و كذلك بالنسبة الى الشاة و الطفل ، فاذا ترشح الى ثيابنا من دم الشاة المغصوبة المذبوحة ، لم يحكم بنجاسة الدم المتخلف ، كما لا تجب الصلاة و الغسل على ذلك الطفل الميت ، و يحكم بان الولد للفراش و انه عن

. . . . . .

ولا اعتبار بمطلق الظن و ان كان قوياً فالدهن و اللّبن و الجبن المأخوذ من اهل البوادى محكوم بالطهارة و ان حصل الظّن بنجاستها

---

نكاح صحيح فيجوز تقليده اذا كبر ٠

و الحاصل ان اطلاق حجية قول ذى اليد وصحة فعل المسلم يعمل به فى غير ما علم خروجه عن تحت الاطلاق ، ولو شك فى انه ذو اليد فاذا كان هناك اصل موضوعى اخذ به و الا فالاصل عدم حجية قوله للشك فى الموضوع، وهل الكبيران المتعاشران احدهما ذو اليد بالنسبة الى الاخر كالزوجين و الشريكين حتى اذا قال احدهما : ان ثوب شريكه نجس مثلا يسمع قوله ام لا؟ الظاهر نعم لاطلاق ادلة ذى اليد ٠

ثم الظاهر ان مراتب النجاسة ايضا تثبت بقول ذى اليد ، فاذا قال : ان الثوب نجس بالدم كفى غسله مرة ، و اذا قال انه نجس بالبول لزم غسله مرتين لاطلاق المذكور فبقول ذى اليد يثبت الشئ ، كما يثبت لازمه و ملزومه و ملازمه (ولا اعتبار بمطلق الظن و ان كان قويا) ان لم يصل الى حد الاطمينان ، و ذلك لاصالة عدم الحجية فى الظن مطلقا فاستصحاب الطهارة محكّم ، بل نرى من الشارع عدم اعتبار الظن فى المقام بصورة خاصة ، كما فى اخبار الجبن و ماء الحمام ، وما اشبههما ٠

ولو اطمئن ثم زال الاطمينان كان من الشك الساري فلا حجية فى اطمينانه بالنسبة الى بعد ما زواله كما انه لو انعكس بان ظن ثم اطمئن كانت حجة لانه علم عادى ، و بما تقدم يظهر ان قول النهاية والحلبى بحجية الظن فى المقام ، ممنوع (فالدهن واللّبن والجبن المأخوذ من اهل البوادى محكوم بالطهارة وان حصل الظن بنجاستها) بل و ان ظن ظنا قويا لعدم توفر المياه عندهم ، وعدم اجتنابهم عن النجاسات خصوصا الكلب ، ويدل

بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب

---

على ذلك بالاضافة الى الاصل و سوق المسلم و يد المسلم فى بعض موارده اطلاقات الادلة ، مثل ما رواه الكافى عن يونس عنهم عليهم السلام فى رواية ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره ٠

وعن دعائم الاسلام عن ابى جعفر عليه السلام انه ذكر له الجبن الذى يعمله المشركون و انهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة و مما لم يذكر اسم الله عليه ؟ قال عليه السلام : اذا علم ذلك لم يؤكل و ان كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله ، و بيع فى سوق المسلمين فكله ٠

و فى رواية ابى حمزة قال عليه السلام : فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدى المصلين ، ولا تسئل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه ٠

و فى احاديث جواز شراء اللحم من سوق المسلمين المذكورة فى ابواب الاطعمة دلالة على ما نحن فيه ٠

( بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب ) فانه ادلة الاحتياط و ان كانت شاملة للمقام الا انها مخصصة بما دلّ على عدم السؤال ، وعدم الاحتياط فى امثال المقام مثل رواية ابينصر عن الرضا عليه السلام ، و فيها قال عليه السلام : انا نشترى الخف من السوق و يصنع لى و اصلى فيه ، و ليس عليكم المسألة ٠ مع وضوح ان السنة لا يشترطون ما تشترط الشيعة فى الخف و سائر الجلود من الذبح المشروط عندنا بشروط خاصة ٠

و فى رواية الحسن بن الجهم قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام ، اعترض السوق فاشترى خفا لا ادرى اذكى هو ام لا ؟ قال : صل فيه ٠ قلت : فالنعل ؟ قال : مثل ذلك ٠ قلت : انى اضيق من هذا ؟ قال عليه السلام : اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ٠

بل قد يكره او يحرم اذا كان فى معرض حصول الوسواس

---

و روى الفقيه عن اسماعيل بن عيسى قال : سئلت ابى الحسن عليه السلام ، عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل ، ايسئل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف ؟ قال عليه السلام : عليكم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه . الى غيرها من الروايات الكثيرة التى تقدمت جملة منها ، فراجع الوسائل و المستدرك فى ابواب السوق ، و حكم ما شك فى طهارته الى غير ذلك .

( بل قد يكره ) لما عرفت من النهى فى هذه الروايات ، بل فى بعض الروايات ، ان الخوارج ضيقوا على انفسهم ، و ان الدين اوسع من ذلك و ان شيعتهم عليهم السلام فى اوسع مما بين السماء و الارض .

( او يحرم اذا كان فى معرض حصول الوسواس ) فان اتباع الوسوسة حرام ، كما دلّ عليه النص و الاجماع ، و مقدمة الحرام حرام اذا كانت الحرمة مهمة فى نظر الشرع ، و كانه لا شبهة فى اهمية هذا الحرام لانه ضرر بالغ على النفس و الجسد ، كما يراه الانسان بالنسبة الى الوسواسى و يظهر من الاخبار تشديد بالنسبة الى الوسوسة ، ففى صحيح ابن سنان قال : ذكرت لابى عبد الله عليه السلام ، رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاة ، و قلت : هو رجل عاقل ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : و اى عقل له ، وهو يطيع الشيطان . فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال عليه السلام : سله هذا الذى يأتيه من اى شئ هو؟ فانه يقول لك من عمل الشيطان .

و فى صحيح زرارة و ابى بصير قالا : قلنا له عليه السلام الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ، ولا ما بقى عليه ؟ قال : يعيد .

مسألة ــ ١ ــ لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة .

---

قلنا : فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك ؟ قال : يمضى فى شكه ، ثم قال : لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عُوّد ، فليمض احدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك . قال زرارة : ثم قال عليه السلام : انما يريد الخبيث ان يطاع ، فاذا عصى لم يعد الى احدكم . الى غيرهما من الروايات الدالة على ان اتباع الوسوسة اطاعة للشيطان فيشمله قوله سبحانه: (( ان لا تعبدوا الشيطان )) فراجع بحث الخلل فى الصلاة .

و بهذا تبين انه لا مورد لان يقال : ان مقدمة الحرام ليست حراما ، فانه لا اشكال فى حرمة مقدمة الحرام اذا كانت الحرمة مهمة فى نظر الشارع كمن يهيّ الالة لقتل نبى او وصى او مؤمن ، و قد قال صلى الله عليه و آله و سلم : ان المقتول فى النار لانه اراد قتل صاحبه ، و لعن من الخمرة عشرة .

هذا بالاضافة الى ان الوسواس ضرر بالغ و خوفا مثل هذا الضرر يوجب رفع الحكم ، بل ظاهرهم التسالم على حرمة ما يحتمل ترتب الضرر عليه احتمالا عقلائيا ، كما يظهر من كلماتهم فى باب الوضوء و الغسل وباب الصوم ، و منه يعلم ان قول المستمسك ان ثبوت الاهمية الحرمة الوسواس على نحو يستوجب الحذر غير ظاهر ، كما ان كون الوسواس من قبيل الضرر على النفس الذى يحرم الوقوع فيه لا يخلو من تأمل ، انتهى . محل تأمل .

نعم لا شبهة فى الاحتياط الذى هووسواس لانه من اطاعة الشيطان ، بل قد يقال ان مقدمة الوسواس ايضا وسواس ، لان العمل اما عادى ، واما وسوسة ، ولا فاصل بينهما ، و ليس احدهما مقدمة للاخر .

( مسألة ــ ١ ــ لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة )

الوسوسة مرض نفسانى قد يحصل من اسباب جسدية فان بعض الامراض ينتهى الى الوسوسة ، كما ذكر فى الطب ، وقد يحصل من اسباب نفسية وهوالغالب فى الوسواسى فى الطهارة والنجاسة ،واولهانوع من الريب و الوشوشة فى الذهن ،ولذا قال عليه السلام :لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا .

ثم يرتفع هذا الريب الى الشك العملى مع بقاء العلم بالواقع فان الانسان ربما يعلم شيئا لكنه لا يقدر على الاتيان بمعلومه ، اما لاسباب خارجية كما قال سبحانه : (( وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم)) اولاسباب نفسية كما فى الوسواسى ، ثم الى الشك العلمى فلا يحصل له العلم من الاسباب العادية لمكان الوسوسة ، فقد يعلم بانه اغتسل لكنه لا يتمكن من ترتيب الاثر على غسله ، ولذا يغتسل ثانيا ، وقد يشك فى انه اغتسل ام لا ؟ مع انه لو لم يكن وسواسيا لعلم انه اغتسل .

ثم ان الكلام فى الوسواسى قد يكون بالنسبة الى نفسه ، وقد يكون بالنسبة الى غيره ،فالاقسام اربعة :

الاول : ان يعلم لكنه لا يتمكن من ترتيب الاثر بالنسبة الى نفسه وهذا لا بد له من ترتيب الاثر ، ولا يجوز له ترك ترتيب الاثر ، فاذا علم بانه اغتسل لا يجوز له ان يغتسل ثانيا للنص و الاجماع كما تقدم .

الثانى : ان يعلم لكنه لا يتمكن من ترتيب الاثر بالنسبة الى غيره ، ولا اشكال فى ان الغير يرتب الاثر على علم الوسواسى فاذا شهد بنجاسة شئ وكان من هذا القسم صح ترتيب الاثر على شهادته ، فان الاخذ بعلمه فى المقام ضد الوسوسة ، فلا يشمله ادلة المنع من الاجماع وغيره .

الثالث : ان لا يعلم لكنه من جهة الوسوسة ، فلو كان عاديا لعلم ، و عدم علمه قد يكون للشك وقد يكون لاجل العلم بالخلاف كما اذا اغتسل ولو

كان عاديا لعلم بغسله لكنه من جهة الوسوسة يشك فى انه اغتسل او يقطع بانه لم يغتسل ، و هذا يجب عليه ترتيب الاثر اتباعا للمتعارف و ان شك او قطع بانه لم يغتسل .

و حيث ان الشك مورد لاحكام خاصة كاستصحاب عدم الغسل ، فلا بد ان نقول : ان ادلة حرمة اتباع الوسوسة مخصصة للادلة الاولوية و الثانوية فكأن الشارع قال : الاستصحاب حجة الا فى مورد الوسوسة و هكذا .

و كذلك حيث ان العلم ــ ولو كان جهلا مركبا ــ كاشف لدى العالم فلا يمكن الجمع بين ان يقول الشارع : الجنب يجب عليه الغسل مطلقا و يكون العلم بعدم الغسل حجة عقلية ، و بين انه لا يجب عليه الغسل ، فلا بد و ان يكون الشارع قد خصص ــ ولو فى نظر الوسواسى ــ ادلة الاحكام بان يقول : الجنب يجب عليه الغسل الا فى الوسواسى الاتى بالمتعارف من صورة الغسل فانه لا يجب عليه الغسل فالشارع لا يقول للوسواسى : (( انت لا تعلم)) بل يقول له : الغسل لا يجب عليك . هذا كله بالنسبة الى نفس الوسواسى .

و اما بالنسبة الى غيره وهو رابع الاقسام ، وهو ان لا يعلم الوسواسى ــ اما شكا او قطعا بالخلاف ــ و فيه لا يصح لغيره ترتيب الاثر على مجرى شك الوسواسى ، او مجرى علمه بالخلاف ، فلو خمّس ثم شك وسوسة لا يجوز لوصيه ان يخمّس مرة ثانية من امواله ، و ان شك الوصى فى ان اعطائه للخمس كان صحيحا بان كان جامعا للشرائط ، ام لم يكن صحيحا ، كما انه قطع الوسواسى بانه لم يخمس لم يصح اخراج خمسه للوصى بعد ان علم الوصى بانه عمل صورة الخمس ، و انما لا يصح للغير ترتب الاثر لانصراف ادلة ترتيب الغير عن مثل الوسواسى ، و لاستفادة ذلك من

ادلة ردع الوسواسى ، و للاجماع ٠

و مما تقدم يظهر انه لا اعتبار بشك الوسواسى ولا بعلمه ولا بظنه فى مورد يكون الظن حجّة بالنسبة الى سائر الناس ٠

كما انه يظهر عدم خصوصية باب الطهارة و النجاسة ، بل هو كذلك بالنسبة الى جميع الابواب ٠

كما يظهر انه لو علم بالنجاسة فى مورد لا يتعارف العلم بها ، او علم بالطهارة فى مورد لا يتعارف العلم بها يلزم ان لا يعتنى هو ولا غيره بهذا العلم ، مثلا اذا علم بانه تنجس هذا الموضع من الترشح من البول يبنى هو وغيره على الطهارة ، و اذا علم بانه طهّر الموضع النجس اذا كانت وسوسته فى الطهارة ، اى يبنى على الطهارة من غير الاسباب العادية لا يصح ان يبنى هو اوغيره على الطهارة ،فان النفس قد تنحرف الى النجاسة ، وقد تنحرف الى الطهارة ، بان تتخيل مثلا ان المطرينزل و الحال انه لا ينزل واقعا ، فان نفس الوسواسى تجسّم له مالا واقع له ، و فى مثل هذه الصورة لا يحق له ولا لغيره البناء على طهارة الارض التى قطع الوسواسى بحصول طهارتها ٠

و مما ذكرنا يظهر ان قول مصباح الهدى لعل ذكر الطهارة فى المتن من باب الازدواج نظير اخيطوا لى جبة و قميصا ، و الا فلا معنى لسلب الاعتبار من علم الوسواسى بالطهارة ، انتهى ٠ محل منع ٠

( مسألة ـ ٢ ـ العلم الاجمالى) الذى هو عبارة عن معلوم تفصيلى وهو النجس فى البين ،ومجهولين تفصيلين وهما كون النجس هذا او ذاك و العلم الاجمالى فى الفقه والاصول لا يراد به العلم الاجمالى فى المنطق والفلسفة كما لا

كالتفصيلى فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما

---

يخفى . (كالتفصيلى فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما) لان العقل لا يفرق فى وجوب اطاعة المولى بين ان يكون متعلق تكليفه معلوما بالتفصيل او معلوما بالاجمال ، فاذا قال المولى : لا تشرب هذا الماء ثم اشتبه المنهى عنه بين مائين يرى العقل لزوم اجتنابهما تحفظا على الواقع المردد بينهما ، فحال ذلك حال ما اذا اشتبه اناء السم بين انائين ، فان العقل يرى وجوب اجتنابهما تفاديا عن الخطر .

و يدل على ذلك جملة من الروايات ، كرواية الانائين ، و ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام سئلته عن الرجل يعرق فى الثوب وهو يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع ؟ هل يصلح ان يصلى قبل ان يغسله ؟ قال : اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التى فى الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك و ان علم انه اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله .

و فى المسألة قولان آخران :

الاول : عدم وجوب الاجتناب مطلقا ، لان اجتناب ما لا يلزم اجتنابه فيه مفسدة ، فان الاحكام تابعة للمصالح و المفاسد و ارتكاب ما يلزم اجتنابه فيه مفسدة ، فيتعارض الامران فى المشتبه و يتساقطان ، و المرجع اصل البرائة و الاباحة و نحوها ، و لدليل الرفع فانه مطلق يشمل الموضوع المجهول ، كما يشمل الحكم المجهول ، بالاضافة الى انا رأينا ان الشارع لم يكلف فى الموارد المرددة بالاجتناب ، بل امر بالقرعة او ما اشبه ، والى ان الادلة الثانوية ، كدليل لا ضرر و نحوه فى بعض الموارد تحكم بعدم

الا اذا لم يكن احدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضا

---

الاجتناب ، كما اذا اشتبه ديناره بدينار يتيم فان الامر بالاجتناب عنهما ضرر على صاحب الدينار .

والثانى : عدم وجوب الاجتناب عن احدهما على سبيل البدل واختاره جمع من الفقهاء ، ولذا جعل المستند وجوب الاجتناب عن الانائين مستندا الى النص قال فى ردّ من قال بان اجتناب النجس واجب وهولا يتم الا باجتنابهما معا ، انتهى . نمنع وجوب اجتناب النجس مطلقا ، بل اللازم الثابت وجوب الاجتناب عن العلم باستعمال النجس ، وهو يحصل باجتنابهما معا ، وان لم يجتنب عن كل منهما بدلا ثم قال المستند فى فروع المسألة باختصاص الحكم بالانائين وعدم انسحابهما الى القدرين ونقله عن والده وعن جملة من المتأخرين ، وتفصيل الكلام فى ذلك موكول الى الاصول ، وقد ذكرنا طرفا منه فى شرحنا على الكفاية فراجع .

( الا اذا لم يكن احدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضا ) وذلك كما اذ تردد النجس فى البين بين انائه او اناء انسان فى اقصى الصين لا يبتلى به ابدا ، مثلا كان هناك اناءان اشترى احدهما رجل من اهل الصين وسافر بالطائرة ، واشترى الثانى زيد ثم علم بان احدهما كان نجسا ـ مثلا ـ فانه لا يجب الاجتناب عما اشتراه ، وذلك لان الخارج عن محل الابتلاء ليس مكلفا لقبح التكليف به ، فان شرط التكليف عقلا التمكن من فعله وتركه ، فاذا كان الانسان مضطرا الى الفعل او الى الترك لم يصح التكليف لا ايجابا بالامر به ولا سلبا بالنهى عنه ، ويكون حاله حال ما اذا امره المولى ان يكون فى الحيرة ، او نهاه

عن ان يكون فيه ، او امره ان يكون امرئة او نهاه عن ذلك فان التكليف بذلك عبث لا يصدر عن الحكيم لاضطرار الانسان تكوينا الى ان يكون فى الحين و اضطراره تكوينا ان لا يكون امرئة . فاذا لم يصح التكليف بالخارج عن محل الابتلاء تكون الشبهة بالنسبة ما هو داخل تحت اختياره شبهة بدوية فتجرى البرائة ،فعدم التكليف بالنسبة الى الخارج عن محل الابتلاء انما هو لقبحه عقلا بخلاف عدم التكليف بالنسبة الى ما هو داخل تحت الاختيار فانه شرعى لامكان ان لا يجعل الشارع البرائة فيكون الانسان مكلفا بما هو محل ابتلائه فيكون حاله حال ما اذا علم بنجاسة احد الانائين ثم خرج احدهما عن محل ابتلائه حيث يجب عليه الاجتناب عن الباقى اذ لا فرق عقلا بين كون العلم قبل الخروج عن محل الابتلاء ، او بعد الخروج عنه ، منتهى الامر ان الادلة الشرعية تشمل ما كان العلم قبل الخروج ،ولا تشمل ما كان العلم بعد الخروج .

لكن ربما يقال بعدم وجوب الاجتناب حتى فيما اذا كان الخروج عن محل الابتلاء بعد العلم لما دلّ على عدم لزوم الاجتناب عن ما بيد المسلم و ما فى سوق المسلمين مع علم الانسان علما سابقا بنجاسة و حرمة بعضها و كون الجميع محل الابتلاء ، فان السنة الذين يرون طهارة جلد الميتة بالدباغ ، ولا يرون ما نراه فى شراء الذبيحة يقطع الانسان قطعا عاديا بان بعض جلوده من القسم المحرم ، و مع ذلك الشارع لم يوجب الاجتناب و ليس ذلك من باب غير المحصور لان الكلام فى المورد الذى ليس منه ،بل من باب ملاحظة الشارع ان ايجابه الاجتناب يوجب الحرج النوعى فرفع الحكم .

و كيف كان فلزوم الاجتناب عن الطرف الداخل مطلقا بعد ان كان

مسألة ـ ٣ ـ لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها ٠

نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها ٠

---

العلم سابقا محل اشكال و تفصيل الكلام فى الاصول ٠

( مسألة ـ ٣ ـ لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها ) لاطلاق ادلة حجية البينة كقوله عليه السلام : و الاشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقوم به البينة . الى غيره مما هو مذكور فى كتاب القضاء، وكذلك لا يضر البينة حصول الظن بالخلاف للاطلاق المذكور ، فان حجية البينة انما هى من جهة الظن النوعى الخاص غير المقيد بشئ ، و هذا هو الحال فى سائر الظنون الخاصة الحجة شرعا كالمرئة الواحدة فى باب الوصية ، و الشاهد و اليمين فى باب الاموال ، و اليمين الموجهة الى المنكر و سوق المسلم و يد المسلم و ارض المسلم ، الى غيرها من الامارات والطرق ٠

نعم اذا حصل العلم بكذبها لم تنفع ، اذ حجية العلم ذاتية فلا يزاحمها حجة عرضية و ذلك لان ما بالعرض يستند الى ماب الذات فلا يمكن معارضة ما بالعرض لما بالذات كما حقق فى محله ٠

( نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها ) لان شمول الدليل لهما موجب للتناقض ، و لاحدهما على سبيل البدل لا دليل عليه ، و لاحدهما المعين ترجيح بلا مرجح ، لكن لا يخفى ان بناء العقلاء العمل باحد الدليلين المتعارضين من غير انتظار حالة اخرى ، اللهم الا اذا كان دليل رادع لذلك ، و لذا يأخذون بقول احد الطبيبين المتعارضين ، و يسلكون احد الطريقين اذا تعارضت الخبرة و هكذا فانه ليس من بناء العقلاء الوقوف لدى التعارض ٠

نعم اذا كان هناك مرجح يقدمون ذا المزية على غيره ، و لذا نرى انّ

مسألة ـ ٤ ـ لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة

---

ترجيح الشارع لذى المزية فى المخبرين المتعارضين ، ثم تخييره للمكلف بالعمل بايهما ، على وفق القاعدة لا على خلافها ، و فى باب البينة الشارع رجح الاقوى منهما كالاكثر عددا كما مرّ التنبيه عليه فى بعض المباحث السابقة ، و تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب القضاء .

ثم انه لو قامت البينة على شئ كالنجاسة مثلا عمل بها ، فان رجعت البينة او عارضتها بينة اقوى سقطت ، وعمل بمقتضى الادلة الاولية من امارة او اصل ، ولو عارضتها بينة متساوية مما كان مقتضى القاعدة التخيير ، هذا اذا كان متعلق البينة باقيا بنفسه او اثره ، كما اذا كان الماء القائم على طهارة البينة باقيا بنفسه ، او كان لاقاه شئ و الملاقى باق ، فانه اذا قامت البينة الاقوى على نجاسته ، لزم الاجتناب عن الملاقى ، اما اذا لم يكن باقيا لا بنفسه ولا اثره فلا اثر للبينة الثانية كما لا يخفى .

( مسألة ـ ٤ ـ لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة ) فاذا قامت على نجاسة شئ لا يسئل عنها عن سبب نجاستها ، او اذا قامت على حرمة امرئة لرجل لا يسئل عنها عن سبب الحرمة و هكذا ، و ذلك لاطلاق ادلة حجية البينة كسائر الامارات ، مثلا لا يسئل عن المخبر عن الخصوصيات و هذا هو المشهور بين الفقهاء فانهم بين مطلق حجية البينة و بين مصرح بعدم السئول عن المستند ، و يمكن الاستدلال لذلك بالاضافة الى الاطلاقات بالقصص الواردة فى المرافعات حيث انه لم يسئل الرسول والائمة عليهم السلام عن السبب ، مثلا مدعى المالكية لم يسئل عنه من اين صار ملكا له ، هل هو بارث او شراء او هبة مثلا ، و بالمناط فى الروايات الدالة على ان المشترى للخف و نحوه لا يسئل فانه اذا لم يسئل فى باب

السوق لم يسئل فى باب البينة لاتحاد المناط فيهما ٠

لكن عن التذكرة لا تقبل الا بالسبب لجواز ان يعتقد ان سؤر المسوخ نجس ٠ وعن ابى العباس و الصيمرى ذلك ايضا ، و لعله لمنع الاطلاقات فالبينة حجة فى الجملة و يكون حينذاك الاصل الطهارة الا فى مقام قرر الشارع حجية البينة ، و المتيقن منه صورة ذكر السبب ، و فيه انه لا وجه لمنع الاطلاق بعد تائيده بالسيرة العملية ، و بالشواهد الاخر التى منها شهرة مطهرية غيبة المسلم مع وضوح الاختلاف بالفقهاء فى بعض خصوصيات التطهير ٠

و منه يعلم ان احتمال الخطاء فى المستند ملغى بالاطلاق ككونه ملغى فى باب خبر الواحد ، و خبر اهل الخبرة وغيرهما ، ولا نحتاج الى التمسك بما فى المستمسك من كونه ملغى باصالة عدم الخطاء المعول عليها عند العقلاء فى مقام العمل بالخبر الخ ، فان الاحتياج الى الاصل انما هو بعد فقد الدليل ، وقد عرفت وجوده فى المقام اللّهم الا ان يجعل بناء العقلاء مؤيدا بعد عدم ردع الشرع عنه ، وقد تقرر فى محله انه لا يتعتع الشاهد ، و انه اذا سئل عنه عن المستند فابى لم يجبر على ذكره ، وعلى هذا فاذا تعارضت البينتان فذكرت احديها السبب ولم يذكر الاخرى كانتا بمثابة واحدة لا ان ذاكر السبب يقدم على من لم يذكره ، فاذا قال احدهما هذه الدار لزيد ارثا من والده ، و قال الاخر بل لعمرو ، كانا فى صف واحد ، و المتتبع لموارد المختلفة يرى ان النصوص و كلمات الفقهاء ظاهرة فى الحجية مع عدم ذكر السبب ففى الرجال : اذا قال الشيخ او النجاشى انه ثقة او ضعيف يعتمد عليه ٠ و فى القصاص و الديات والحدود اذا قال الشاهد انه قتله او ادماه او سرق لم يسئل عن كيفية القتل و نحوه

نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة

مسألة ـ ٥ ـ اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى ، وان لم يكن موجبا عندهما اوعند احدهما فلو قالا ان هذا الثوب لاقى عرق

---

مع احتمال انه مات بالسكتة لا بالالة ، اوكان فى المكان جرح فزعم الشاهد انه انجرح بالالة ، اوان ما رأه بيد السارق كان ملكا له ابداه عند اقترابه من متاع الغير فزعم الشاهد انه اخذه من ذلك المتاع .

نعم لا يبعد ان يكون للحاكم الشرعى بقانون الولاية العامة الحق فى السئوال ، واذا سئل لم يكن للمدعى والشاهد ونحوهما الا الجواب، ولكن المسألة بعد تحتاج الى التتبع والتأمّل .

( نعم لو ذكرا مستندها ) اوعلمنا من الخارج مستندهما ، بل او مستند احدهما ( وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة ) لان العلم بالخطاء يسقط الشاهد عن كونه شاهدا على النجاسة ونحوها فلا يشمله دليل حجية الشاهد ، او يقال ادلة حجية البينة منصرفة عن مثل المقام .

والحاصل انه اذا ذكرا المستند دار الامر مداره لامدار المشهور به ولذا لو قالا انها اخته من الرضاعة فيحرم تزويجها لانها ارتضعت معه عشر رضعات جاز ان يتزوجها اذا كان يرى اجتهادا او تقليدا عدم كفاية عشر رضعات ، ولو انعكس بان شهدا بالحلية لان الرضعات كانت عشرة و كان الخاطب يرى اجتهادا او تقليدا يرى كفاية عشرة فى التحريم لم يجز له تزويجها ، ثم المراد بالعلم بعدم الصحة قيام الحجة على عدم الصحة لا العلم الوجدانى كما لا يخفى .

( مسألة ـ ٥ ـ اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى ، وان لم يكن موجبا عندهما اوعند احدهما فلو قالا ان هذا الثوب لاقى عرق

المجنب من حرام او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما و ان لم يكن مذهبهما النجاسة

---

المجنب من حرام او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما ) لشمول ادلة الشهادة لذلك ، فان العمل بالحجة واجب اذا كان مؤداها ذا اثر شرعى و ان لم ير الشاهد ـ الذى هو حجة ـ ذلك الاثر ، بل لم يلتفت الى الملازمة بين الموثر و الاثر فقد يكون الشاهد متوجها الى الاثر لكنه لا يراه اجتهادا او تقليدا ، وقد يكون لا يتوجه الى الاثر اصلا ، و هكذا فى سائر الحجج ولذا ينفذ لوازم الاقرار على المقر و ان لم يعرف تلك اللوازم اوكان يرى اجتهادا اوتقليدا عدم التلازم بين ما اقربه و بين تلك اللوازم فلو قال عاملت مع فلان معاملة ربوية لاجل الزيادة فى العدّ فهو باطل زاعما ان الربا آت فى المعدود نفذ عليه اقراره بالمعاملة و الزم بها و زعمه بطلان المعاملة و ان كان مستندا الى اجتهاد باطل لا يوجب البطلان ، و هكذا فى سائر الموارد فالشاهد ان بموجب النجاسة يكفى قولهما فى ثبوت النجاسة ( وان لم يكن مذهبهما النجاسة ) و ربما يمنع من ثبوت النجاسة بذلك بحجة ان الدلالة تتبع الارادة ، و حيث لا ارادة لا دلالة و حيث لا دلالة لم تكن شهادة ، و ان كان الكلام متلازما فى المتفاهم العرفى فحال المقام حال ما اذا شهد احدهما بانه شرب الخمر و شهد الاخر بانه قاء الخمر او شم من فمه رائحة الخمر حيث قالوا بعدم ثبوت ذلك عليه ، لكن فيه ان الدلالة لا تتبع الارادة كما قرر فى الاصول ، و المثال المذكور لعدم جريان الحدّ و ما اشبه انما هو لدليل خارج كما ذكر فى باب الشهادات .

ثم انه بناءاً على ما ذكر فى المتن فلو شهد احدهما بالسبب و الاخر

مسألة ــ ٦ ــ اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها

---

بالمسبب كفى فى الثبوت فلو قال احدهما انه لاقى البول، وقال الاخر: انه نجس لكن الظاهر انه لا يثبت النجس الخاص ، بل الجامع اذا لم يقم الشاهدان على الخصوصية بل على الجامع ، وكون لازم ذلك التفكيك فى شهادة الشاهد الاول حيث يؤخذ ببعض قوله وهو اصل النجاسة غير ضائر بعد كون الشهادة الجامعة للشرائط ليست الا على ذلك فهو كما اذا قال احدهما يطلبه الدائن الفا، وقال الاخر: بل خمسمائة حيث لا يثبت الا الخمسمائة و التفكيك بين المتلازمين فى الشرع كثير فلو شهد شاهد واحد و حلف انه سرق المال لم يثبت الحدّ و ثبت المال كما قرر فى محله الى غيرها من الامثلة ٠

( مسألة ــ ٦ ــ اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها ) الاحتمالات و الاقوال فى المسألة اربعة :

الاول : ثبوت لازم المشهود به مطلقا فاذا قال احدهما : انه لاقى الدم ، وقال الاخر : انه لاقى البول ثبت النجاسة لانهما وان اختلفا فى المستند لكنهما متفقان فى اللازم ، فكما تثبت النجاسة اذا قالا انه نجس كذلك اذا قال احدهما انه لاقى البول ، وقال الاخر: انه لاقى الدم، و ذلك لاطلاقات ادلة الشهادة ٠

الثانى : عدم ثبوت لازم المشهود به مطلقا لان الشهادتين لا تنصبان على شئ واحد و الشرط فى قبول الشهادة انصبابهما على موضوع واحد ، فما نحن فيه ليس داخلا فى الشهادة اصلا ، ولذا لا يشمله الاطلاق ٠

الثالث: ثبوت لازم المشهود به اذا كان الجامع قريبا لا ما اذا كان جامعا بعيدا ، فاذا قال احدهما بانه وقع فيه دم احمر ٠ وقال الاخر:

وقع فيه دم اسود قبلت الشهادة و الا لم تقبل .

الرابع : ثبوت لازم المشهود به اذا لم ينف كل منهما قول الاخر والالم يثبت و ان اتفقا فى اللازم ، فان قال احدهما : وقعت فيه قطرة بول لا دم ، وقال الاخر : وقعت قطرة دم لا بول لم تقبل الشهادة ، و يرد على الاول انه لا يمكن الالتزام بذلك اذ لا اشكال فى انه كثيرا ما لا تكون الشهادتان منصبتين على موضوع واحد عرفا ، فاذا قال احدهما : رأيت الهلال فى اول الشهر فى درجة خمس و ثمانين ، و قال الاخر : بل فى درجة خمس و تسعين ، فالعرف قاض بتهافت الشهادتين و تضاربهما و ان كان لازم كليهما كون اليوم من اول الشهر ، و كذلك اذا قال احدهما : ان هندا حرام على زيد لأنها اخته من الرضاعة ، و قال الاخر : بل لانها اخته النسبية ، او قال احدهما : ان الدار لزيد لانه ورثها من ابيه ، و قال الاخر : بل له لانه اشتراها من عمرو الى غير ذلك ، و يرد على الثانى ان الاختلاف فى الخصوصيات اذا كان اختلافا يرى العرف تهافتهما لا تقبل الشهادتان كما ذكره .

اما اذا كان الاختلاف بحيث لا يرى العرف تهافتهما فلا وجه لعدم القبول ، كما اذا قال احدهما : رأيت الهلال فى الساعة الخامسة ، وقال الاخر : رأيته فى الخامسة و الربع ، او قال احدهما : ورث المال من ابيه الذى مات يوم الجمعة ، و قال الاخر : بل من ابيه الذى مات يوم السبت ، الى غير ذلك من الامثلة فلا وجه لاطلاق عدم الثبوت ، ويرد على الثالث انه ان اراد ما ذكر فى الايراد على الثانى فله وجه ، اما اذا اراد غير ذلك فيرد عليه انه ربما كان الجامع قريبا و مع ذلك يرى العرف التهافت ، فانه اذا قال احدهما : وقعت فيه قطرة بول انسان ، و قال الاخر : بل قطرة

و ان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احدهما ان هذا الشئ لاقى البول ، و قال الاخر انه لاقى الدم ، فيحكم بنجاسته لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا الدمية

---

بول هرة كان الجامع قريبا و مع ذلك ليستا على شئ واحد ، و يرد على الرابع انه اراد بالنفى النفى اللفظى فلا خصوصية لذلك و ان اراد الاعم من اللفظى و الالتزامى فدائما الاختلاف فى غير العموم المطلق يكون من مصاديق نفى كل واحد منهما للاخر ، فانه اذا قال احدهما : انه نجس ، و قال الاخر : انه لاقى البول ، يكون الاختلاف بالعموم المطلق فلا ينفى احدهما الاخر لا لفظا ولا التزاما .

اما اذا قال احدهما : رأيت الهلال فى الساعة الخامسة ، و قال الاخر : فى الساعة الخامسة و النصف كان كل واحد منهما نافيا للآخر بمعنى ان شهادته منصبة على شئ غير ما انصبت عليه شهادة الاخر ، فتحصل ان الذى تقتضيه القاعدة ان الشهادتين اذا كانتا منصبتين على شئ واحد عرفا قبلت و ان كانتا مختلفين فى الخصوصيات ، و اذا لم تكونا منصبتين على شئ واحد عرفا لم تقبلا لان ذلك ليس من مصاديق ما قامت عليه الشهادة .

ثم انه على القول بثبوت الشهادة فى مورد الاختلاف يثبت الاصل ( وان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احدهما ان هذا الشئ لاقى البول ، وقال الاخر أنه لاقى الدم ، فيحكم بنجاسته لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا الدمية ) لان الشهادة تنحل الى امرين : امر متفق عليه هو النجاسة ، وامر مختلف فيه هو البولية و الدمية ، فيكون كما اذا قال كلاهما يطلب زيد من عمرو دارا ، و اختلفا فقال احدهما : و دجاجة ، و قال الاخر : و كتابا

لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الاخر بان اتفقا على اصل النجاسة ، و اما اذا نفاه كما اذا قال احدهما انه لاقى البول ، و قال الاخر بل لاقى الدم ففى الحكم بالنجاسة اشكال

مسألة ـ ٧ ـ الشهادة بالاجمال كافية ايضا كما اذا قالا احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما

---

حيث تثبت الدار ولا تثبت الدجاجة والكتاب ،لكن لا يخفى ما فى ذلك اذ الشهادة المقيدة كمافى النجاسة ليستكالشهادة على شيئين كما فى المثال بل مثال ما نحن فيه انه لو قال احدهما : يطلب دجاجة ، و قال الاخر : بل كتابا ، حيث لا يثبت اصل المالية ( لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الاخر بان اتفقا على اصل النجاسة ، و اما اذا نفاه كما اذا قال احدهما انه لاقى البول ، و قال الاخر بل لاقى الدم ففى الحكم بالنجاسة اشكال) ينشاء من انهما اتفقا فى اصل النجاسة ، و من التعارض بين الشهود الموجب للتساقط ، ولا يخفى انه يرد على المصنف اولا بان النفى موجود فى المقامين فانه ربما يكون النفى لفظيا و ربما يكون التزاميا ، فان اراد الاعم من اللفظى و الالتزامى صح ما ذكره على مبناه و الا لم تكن خصوصية للنفى اللفظى ،فاذا قال احدهما : قتله زيد ، و قال الاخر: قتله عمرو كان كل منهما نافيا للاخر حيث ان القتل لا يتحقق مرتين ، و كذلك اذا قال احدهما : تنجس بالبول ، و قال الاخر: تنجس بالدم اذ التنجس لا يحصل مرتين ، و ثانيا بان المقامين متحدان فى الاتفاق على اصل النجاسة فتخصيص المصنف الاتفاق على الصورة الاولى غير تام .

( مسألة ـ ٧ ـ الشهادة بالاجمال كافية ايضا كما اذا قالا احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما ) لان الشهادة بمنزلة العلم فكما يجب

و اما لو شهد احدهما بالاجمال و الاخر بالتعيين كما اذا قال

---

الاجتناب فى صورة العلم الاجمالى كذلك يجب الاجتناب فى صورة الشهادة الاجمالية ، وكذلك اذا قال الشاهد ان انه نجس اما من جهة ملاقاة البول او من جهة ملاقاة الدم .

ثم لا يخفى ان للمسألة صورا :

الاولى : ان يرى كلاهما قطرة خاصة وقعت ثم لم يعلما انها وقعت فى الاحمر او الاخضر ، و هنا تقبل شهادتهما لان المشهود به شئ واحد و كان المصنف اراد هذه الصورة .

الثانية : ان يرى هذا قطرة وقعت فى احدهما مردد او رأى الثانى وقعت قطرة فى احدهما مردد او لم يتيقنا بان ما راه هذا هو عين ما راه الآخر او علما بان مارآه هذا غير مارآه الاخر، و هنا لا تقبل شهادتهما لان المشهود به عند احدهما لم يعلم انه هو المشهود به عند الاخر او علم انه غير المشهود به عند الاخر .

الثالثة : ان يرى هذا وقوع القطرة فى اناء معين و يرى ذاك وقوع القطرة فى اناء معين ثم لم يعلما بان المعين عند هذا هو المعين عند الاخر و اشتبه الاناءآن ، و هنا لا تقبل شهادتهما لانه لم يعلم ان المشهود به عند احدهما هو المشهود به عند الاخر و ان اتفقا فى ان المشهود به قطرة واحدة ، و ذلك لاحتمال ان احدهما رآها وقعت فى الاناء الايمن و الاخر رأها وقعت فى الاناء الايسر .

و الحاصل انه كلما تصادقت الشهادتان قُبلت ، و كلما علم او احتمل عدم تصادقهما ــ بحيث لم تكونا شهادة على شئ واحد ــ لم تقبل .

( و اما لوشهد احدهما بالاجمال و الاخر بالتعيين كما اذا قال

احدهما احد هذين نجس ، و قال الاخر هذا معينا نجس ، ففى المسألة وجوه وجوب الاجتناب عنهما و وجوبه عن المعين فقط و عدم الوجوب اصلا

---

احدهما احد هذين نجس ، و قال الاخر هذا معينا نجس ، ففى المسألة وجوه وجوب الاجتناب عنهما ) لان خصوصية المعين لم تثبت اذ المعين لم يشهد عليه الا واحد ، وقد اتفق كلاهما ان احد الانائين نجس فاللازم الاخذ بالمتفق عليه( ووجوبه عن المعين فقط ) اذ احد الشاهدين يقول : انه نجس ، و يقول الاخر : انه يجب الاجتناب عنه لانه طرف للمردد فكلاهما متفقان لوجوب الاجتناب عنه ، اما من باب انه نجس او من باب انه طرف العلم الاجمالى ( وعدم الوجوب اصلا ) لان المعين لم يقم عليه الا شاهد واحد ، فان الشاهد الثانى لا يقول بان المعين نجس ، و طرف المعين لم يقم عليه حتى شاهد واحد ، اذ الشاهد الثانى لا يقول بان طرف المعين نجس فلا يجب الاجتناب عن شئ منهما لعدم العلم بتصادق الشهادتين ، و فصل السيد الحكيم بانه ان كانت الشهادتان حاكتين عن واقعة واحدة بان يكون الشاهدان فى مكان واحد مثلا فتقع قطرة من الدم فى احد الانائين و يكون احد الشاهدين جاهلا بالتعيين ، و الاخر عالما به فيجب الاحتياط حينئذ ، و الاجتناب من جميع الاطراف لرجوع شهادة الثانى الى تعيين ما يشهد به الاول مع موافقته فى الشهادة به فقد تحقق قيام البينة على الواحد المردد ولم يثبت تعيينه ، و ان كانتا حاكتين عن واقعتين بان شهد احدهما بانه وقع من دم رعافه قطرة فى اناء معين من دون علم الشاهد الاخر بذلك ، بل هو يشهد بانه وقع من دم رعاف نفسه قطرة فى احد الانائين المردد عنده بينهما ، و الشاهد الاول لا يعلم بهذه الواقعة فلا يجب الاحتياط لعدم قيام حجة على واقعة

من احد الواقعتين ، انتهى . و يرد عليه اولا ان الشق الاول يجب تقييده بما اذا اتحدت الشهادتان فان جهل احد الشاهدين بالتعيين قد يكون طارئا وقد يكون من الاول ، فاذا كان الاول تم كلام السيد ، اما اذا كان طارئا لم يتم ، مثلا رأى زيد ان القطرة وقعت فى الاناء الاحمر و رأى عمرو انها وقعت فى الاناء الذى بجانب نفسه ثم شك فى الاناء الذى كان بجانب نفسه هل هو الاحمر او الابيض ، فانه فى هذه الصورة لا نعلم بانطباق الشهادتين لاحتمال ان عمروا رأى انها وقعت فى الاناء الابيض ثم شك و يكون حال هذا حال ما اذا قال احدهما : ان القطرة وقعت فى الابيض ، و قال الاخر : انها وقعت فى الاحمر .

و ثانيا ان الشق الثانى خروج عن مفروض المتن اذ مفروضه ان طرف العلم الاجمالى عند احدهما هو نفس المعين عند الاخر ، و مثال السيد فى قطرتين لا فى قطرة واحدة ،ومن الواضح ان حسب مثال السيد لا تثبت الشهادة ولو كانت على المعين ، فقال احدهما : وقعت قطرة من انفى فى الاحمر صباحا،وقال الاخر : وقعت قطرة من انفى فى الاحمر مساءا .

بقى شئ وهو ان الشهادة المرددة لا فرق فيها بين ان تكون من جنس واحد اومن جنسين ، مثلا قد يقولان احد هذين نجس وقد يقولان هذا المعين اما نجس او مغصوب ، كما ان الشهادة المرددة قد تكون لجهلهما بالمعين ، وقد يكون لجهل احدهما ، و قد يكون مع علمهما وعدم ارادة بيان الواقع ، كما ان الشهادة المرددة قد تكون ترديدا فى الاصل وقد تكون ترديدا فى الخصوصيات ، مثلا قالا انه تنجس اما بالولوغ او بالدم فالظاهر انه يجب الجامع لا الخصوصية اذ لم تقم عليها حجة ، فان الشهادة على اصل النجاسة لا على الولوغ فهو مثل ان يقولا يطلب

مسألة ــ ٨ ــ لو شهد احدهما بنجاسة الشئ فعلا و الاخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب

---

منك اما مائة و اما خمسين ٠

اللهم الا ان يقال بالفرق فان المائة و الخمسين غير ارتباطية بخلاف النجاسة المطلقة و النجاسة الولوغية ، ولو شهدا بالمعين ثم ترددا فى كون النجس هذا او ذاك اجتنب عنهما ، ولو انعكس بان شهدا بالمجمل ثم عيناه اجتنب عن المعين لا عن طرفه ، و فى المقام فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر ٠

( مسألة ــ ٨ ــ لو شهد احدهما بنجاسة الشئ فعلا والاخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب ) و ذلك لان كليهما يشهدان بنجاسته فعلا احدهما بالعلم و الاخر بالاستصحاب فيكون حال ذلك حال ما اذا شهد احدهما يوم الجمعة بانه نجس و شهد الاخر يوم السبت بانه نجس ، فانه لا فرق فى ان يجتمع الشاهدان على الشهادة يوم السبت او تتقدم شهادة احدهما يوم الجمعة تتأخر شهادة الاخر فى يوم السبت ، و هذا احد الاقوال فى المسألة ، والقول الثانى عدم وجوب الاجتناب لانه لم يثبت عند المشهود عنده لا نجاسته السابقة ولا نجاسته الفعلية بالبينة ٠

اما نجاسته السابقة فانه لا دليل عليها الا شاهد واحد ، و اما نجاسته الفعلية لان الشاهد على النجاسة الفعلية شاهد واحد و ليس الشاهد على نجاسته السابقة شاهدا على نجاسته الفعلية معتمدا على الاستصحاب ، و هذا بخلاف ما اذا شهد الاثنان على نجاسته السابقة او نجاسته الفعلية ، و القول الثالث فى المسألة التفصيل بين ما اذا

انحلت شهادة الاول الى امرين بان شهد بانها نجسة سابقا علما و حالا استصحابا فتثبت النجاسة لان احدهما يشهد بنجاسته الظاهرية ، و الاخر يشهد بنجاسته الواقعية ، و بين ما اذا لم تنحل بان لم يشهد الشاهد الاول الا بنجاسته الواقعية سابقا ، لكن الظاهر تمامية ما ذكره المصنف تبعا لجملة من المعلقين كالسيد ابن العم وغيره و ان رده بعض المعلقين كمصباح الهدى و اشكل فيه آخر كالمستمسك و احتاط فى المسألة جمع كالسادة البروجردى و الجمال وغيرهما ، اذ يرد على القول الثانى بان الشاهد على نجاسته السابقة يعد عرفا بضميمة الاستصحاب شاهدا على نجاسته الفعلية ، وعلى القول الثالث بان الانحلال طبيعى فما دام ان الشاهد على نجاسته السابقة لم يرفض نجاسته الفعلية فكلامه بضميمة الاستصحاب يفيد نجاسته الحالية ، و ربما يقرر وجوب الاجتناب بالعلم الاجمالى فان الشاهدين يقولان انه نجس قطعا اجمالا ، اما فى الزمان السابق و اما فى الزمان الحالى و المشهود به على هذا التقدير واحد قام عليه شاهدان فيلزم الاجتناب عنه .

لكن فيه ان كيفية اداء الشهادة فى مفروض المتن غير هذه الكيفية ومن المعلوم انه لا علم اجمالى للشاهدين ، بل كل واحد منهما يعلم بالتفصيل كما لا علم اجمالى للمشهود عنده ، اذ العلم الوجدانى ليس بحاصل له و العلم التعبدى اى الشهادة لم يقم عنده لان كل شاهد يشهد لوقت غير الوقت الذى يشهد عليه الشاهد الاخر فلم يجتمع الشاهدان على المشهود به الواحد .

نعم اذا شهد الشاهدان بالاجمال بان قالا : انه نجس قطعا ، اما فى الزمان السابق او الزمان اللاحق وجب الاجتناب عنه فى الزمانين ، لكن

وكذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب

---

هذا غير ما نحن فيه ، كما انه اذا قال الشاهدان : انه نجس فعلا لكن احدهما قال ذلك بمقتضى علمه الحالى ، و قال الاخر ذلك بمقتضى الاستصحاب عنده ثبت الحكم ، فان الشاهد و الحاكم والمشهود عنده كلهم يتمكنون من الاعتماد على الاستصحاب ، فاذا شهد الشاهدان يوم الجمعة عند الحاكم بان الدار لزيد جاز للحاكم ان يحكم يوم السبت بانها له اعتمادا على قولهما ، كما ان الشاهد اذا علم يوم الجمعة انها لزيد جازله ان يشهد عليه يوم السبت ، وكذلك اذا شهدا عند عمرو يوم الجمعة جاز له ان يرتب الاثر على شهادتهما يوم السبت ، اذ اطلاق ادلة الحجة شاملة لجميع الاطراف ، و الظاهر انه لا خلاف فى ذلك بين الاحكام من ملك و زوجية و نجاسة و خلية و طهارة و غيرها .

( وكذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب ) فان البينة بمنزلة اليقين فكما انه يستصحب النجاسة اذا كان متيقنا سابقا كذلك اذا شهدت البينة على السابق هذا اذا شهدا بالنجاسة فى وقت واحد ، اما اذا قال احدهما : انه تنجس قبل شهر ، و قال الاخر : انه كان نجسا قبل عشرة ايام جائه الفرع الاول ، اعنى قوله : لو شهد احدهما بنجاسة الشئ فعلا الخ .. لانه لافرق مع تفكك الشهادة بين ان يقول احدهما : نجس فعلا ، و يقول الاخر : انه تنجس قبل شهر و بين ان يقول احدهما : انه تنجس قبل شهر ، و يقول الاخر : انه كان نجسا قبل عشرة ايام ، ولو قال احدهما : انه تنجس قبل شهر ، و قال الاخر انه تنجس قبل عشرة ايام لم تثبت النجاسة لعدم توارد الشهادتين على موضوع واحد فمثله كما اذا قال احدهما : رأيت الهلال فى نقطة الجنوب ، و قال الاخر

مسألة ــ ٩ ــ لو قال احدهما انه نجس و قال الاخر انه كان نجسا و الان طاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة

---

رأيته فى الدرجة الثلاثين الى الغرب من الجنوب مثلا ، او قال احدهما : انه تزوجها او طلقها فى اول شهر رمضان ، و قال الاخر: فى اول شوال ، فان من المعلوم ان اجتماعهما فى اللازم لا يفيد مع ذكر المستند ولو قال احدهما : ان المطلقة خرجت من العدة حالا ، و قال الاخر: بل تخرج عنها بعد عشرة ايام ، كان حال ذلك حال ما اذا قال احدهما : انها خرجت من العدة الان ، و قال الاخر : بل خرجت عنها قبل عشرة ايام ، او قال احدهما : انها تخرج بعد عشرة ايام ، وقال الاخر: انها تخرج بعد شهر .

و الحاصل انه اذا تتوارد الشهادتان على موضوع واحد لم يثبت المشهود عليه سواء كان عدم التوارد لاجل استنادهما الى مستندين ، كما اذا قال احدهما : انه تنجس بالدم ، و قال الاخر: بل بالبول ، او لاجل اختلافهما فى الزمان سواء كان كلاهما ماضيا او مستقبلا ، او ماضيا ومستقبلا او ماضيا و حالا ، او حالا و مستقبلا ، او لاجل اختلافهما فى سائر الخصوصيات .

( مسألة ــ ٩ ــ لو قال احدهما انه نجس) فعلا ( و قال الاخر انه كان نجسا و الان طاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة ) فى المسألة احتمالان :

الاول : الحكم بالنجاسة لان المشهود تجمعت عنده شهادتان بالنجاسة ، الشهادة الفعلية بالنسبة الى الشاهد الاول ، و الشهادة الاستصحابية بالنسبة الى الشاهد الثانى ، و قول الشاهد الثانى انه

مسألة ـ ١٠ ـ اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما فى يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسة

---

طاهر الان لا ينفع لانه شهادة شاهد واحد ، فالمسألة مثل ما اذا شهد اثنان بنجاسته السابقة ثم شهد شاهد ثالث بطهارته الفعلية حيث ان الشاهد الواحد لا يقاوم الشاهدين ، ومنه يعلم انه لا فرق بين ما ذكره المصنف من الفرض و بين ان يشهد الشاهد الثانى بالنجاسة السابقة ثم بعد عمل المشهود عنده على النجاسة يقول الشاهد لكنه الان نجس .

الثانى : عدم الحكم بالنجاسة لان خبر العادلين متعارضين بالنسبة الى الحالة الفعلية فاحدهما يقول : انه طاهر فعلا ، و الاخر يقول : انه نجس فعلا فيتعارضان و يتساقطان ، هذا بالاضافة الى انه منصرف عن مثل قوله عليه السلام : انما اقضى بينكم بالايمان و البينات . فلو قال احد الشاهدين : انها زوجته فعلا و قال الاخر : انها كانت زوجته يوم امس و الان ليست زوجته لانه طلقها مثلا فانه لا يقال عرفا انه قامت البينة على زوجيته عرفا ، و هذا القول هو الاقوى و هو الذى اختاره المصنف و غالب المعلقين .

( مسألة ـ ١٠ ـ اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما فى يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسة ) وكذا اذا اخبرت بالطهارة بعد ان كان نجسا لما تقدم من حجية اخبار ذى اليد ، وقد صرح بذلك الجواهر و المستمسك و مصباح الهدى ، و اختاره المعلقون كالسادة ابن العم و البروجردى و الجمال و غيرهم ، ومنه يعلم انه لا فرق بين الزوجة و سائر اهل البيت الذين يعدون ذا اليد على الشئ و اذا تعارض قولا ذى اليد بان قال احدهما : انه نجس والاخر بانه طاهر

وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون بنجاسته او نجاسة ثيابه .

بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما مع كونهما عنده .

---

تساقط وان كان احدهما اقوى يدا كالخادمة وسيدة البيت اذ لا دليل على تقدم الاقوى هنا .

نعم اذا كان فى طرف منهما العدد والعدالة قدم من باب الشهادة كما انه اذا كان ذو اليد وسواسا لم تقبل قوله فى النجاسة لان سقوط اعتبار قوله كما تقدم يخصص ادلة حجية ذى اليد .

( وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون ) او ابواهما وامهما من سائر من له يد عليهما ( بنجاسته او نجاسة ثيابه ) ولكن اذا كان الطفل مميزا مدركا وقال انه طاهر فالظاهر انه يقع التعارض بين قوله وقولهم ، اذ هو ذو اليد على نفسه وملابسه ، وعمد الصبى خطاء لا يدل على سقوط قوله فى المقام .

( بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما مع كونهما عنده ) لانه يعد ذو اليد عليهما واشكل فى ذلك المستمسك ومصباح الهدى ، وان وافق المتن السادة البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم ، وجه الاشكال انه ليس لدليل اعتبار اليد اطلاق يشمل المقام ومجرد الملك لا يوجب ذلك كما تقدم ، فان بين اليد وبين الملك عموم من وجه ، فانه يمكن الملك بدون اليد ويمكن اليد بدون الملك ويمكن جمعهما ، واحتمال نفوذ قول المالك فيهما كنفوذ قوله فى الاقرار على نفسه بالنسبة اليهما ، كما اذا قال انهما مدبران او مكاتبان او مشترك فيهما او ما اشبه ذلك غير تام ، لان المقام مقام اليد ونفوذ الاقرار من باب اقرار

مسألة ـ ١١ ـ اذا كان الشئ فى يد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته ،نعم لو قال احدهما انه طاهر ، وقال الاخر انه نجس تساقطا

---

العقلاء فلا يقاس احد المقامين بالاخر ، هذا خصوصا اذا انكر العبد او الامة النجاسة ٠

نعم اذا كانا صغيرين دخل الكلام فى المسألة السابقة اى المربية لعدم الفرق فى ذلك بين الحر و العبد ، ولو قال العبد ان ثوب مولاه نجس و هو مستولى عليه لضعف المولى بحيث يكون العبد ذا يد عليه او مرضه او ما اشبه قبل قوله و كان من مسألة اخبار الخادمة بنجاسة ما فى يده ٠

و الظاهر انه لا فرق فى قبول ذى اليد فى النجاسة بين كونه مسلما او كافرا و لا فى المسلم بين كونه موافقا او مخالفا لاطلاق ادلة اليد ٠

نعم فى قبول قول الكافر فى الطهارة اشكال اذا اخبر بطهارة الشئ بعد نجاسته ، اما بالنسبة الى المخالف المعتقد بطهارة ما لا نقول بطهارته فالظاهر القبول ، كما دل على ذلك اخبار السوق وغيرها ٠

( مسألة ـ ١١ ـ اذا كان الشئ فى يد شخصين كالشريكين) او الزوج و الزوجة او النفرين المستولين على الشئ كالخادمتين( يسمع قول كل منهما فى نجاسته) لان حجية اليد اعم من الاستقلالية و الضمنية فيشمل دليل اليد المقام كما يشمل اليد الواحدة ، و منه يعلم انه لا فرق بين اقسام الاشتراك٠

( نعم لو قال احدهما انه طاهر، و قال الاخر انه نجس تساقطا) و المرجع اصل الطهارة لا انه يتوقف فى المتنازع فيه و يحتاط اذ لا وجه لمنع الاصل ولا دليل على الاحتياط ، و كذلك فى سائر ذى اليد اذا قلنا

كما ان البينة تسقط بالتعارض

---

بحجيته فى كل مورد ، كما اذا قال احد الابوين : ان بنتهما اخت زيد من الرضاعة ، و قال الاخر : ليست اخته من الرضاعة فيتساقطان و يجوزلزيد زوجها او اذا قال احد الشريكين : هذا كر ماء، و قال الاخر : ليس بكر ، فاذا تساقطا رجع الى حالته السابقة انكانت و الا فكما ذكر فى الشك فى الكرية ، او اذا قال احدهما : ان القبلة على اليمين ، و قال الاخر : بل على اليسار فانهما يتساقطان لكن هل يجب الاتجاه اليهما فقط او اربع صلوات ؟ احتمالان : من انهما ينفيان الاتجاه الثالث فقد قام ذو اليدعلى عدم الثالث و قول ذى اليد كما هو حجة فى مدلوله المطابقى كذلك حجة فى مدلوله الالتزامى فاذا سقط المدلول المطابقى لمحذور بقى مدلوله الالتزامى حجة بلا محذور ، كما انه اذا سقط مدلوله الالتزامى لمحذوربقى مدلوله المطابقى بلا محذور ولأمكان التفكيك فى الادلة الشرعية طريقا او امارة او اصلا و من انهما اذا تساقطا فلا حجية فيهما و اذ لا حجية فلا يوخذ بهما لا فى المدلول المطابقى ولا فى المدلول الالتزامى ،و لذا اذا شهدت احدى البينتين بانها رأت الهلال فى الجنوب الشرقى وشهدت الاخرى بانها رأته فى الجنوب الغربى لا يحكم بانه اول الشهر ، مع ان الجامع بينهما وهو كون الليلة من اول الشهر ليس موضع تعارضهما بل محل تسالمهما ، و قد تقدم بعض الكلام فى ذلك .

(كما ان البينة تسقط بالتعارض) على المشهور لكن قد تقدم الاشكال فى ذلك ، ثم ان مورد البينتين اما واحد ، و اما متعدد ، و المتعدد اما مع ذكر السبب او بدون ذكر السبب و مع ذكر السبب ، اما يكون لهما اختلاف فيه او لا يكون لهما اختلاف فيه ، فالاقسام اربعة :

ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه .

مسألة ـ ١٢ ـ لافرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة بين ان يكون

---

الاول : ان يكون مورد هما واحدا كما اذا قال احد هما : انه الان طاهر ، وقال الاخر : انه الان نجس ، وهنا يتساقطان ويكون المرجع اصل الطهارة ان لم يكن هناك استصحاب النجاسة ولا ينافى ما نذكره هنا مع ما بنينا عليه فى السابق من عدم التساقط عند التعارض لان ذلك لم يكن على اطلاقه كما حقق فى محله .

الثانى : ان يكون مورد هما متعددا مع ذكرهما السبب واتفاقهما فيه ، كما اذا قال احد هما : وقعت قطرة دم فى الاناء الاحمر ، وقال الاخر بل وقعت فى الاناء الابيض ، والظاهر تساقطهما ايضا لتدافعهما والرجوع الى الاصل واحتمال وجوب الاجتناب عنهما من باب العلم الاجمالى حيث انه ليس اختلاف بينهما فى اصل النجاسة ، وانما الاختلاف فى نجاسة هذا او ذاك ، مدفوع بان حال ذلك حال ما اذا قال احد هما : رأيت الهلال فى الجنوب الشرقى ، وقال الاخر : بل رأيته فى الجنوب الغربى حيث ان العرف يرى التعارض بينهما ووجود الجامع لا يوجب الاخذ بذلك الجامع كما تقدم .

الثالث : هو الثانى مع عدم اختلافهما فى السبب ، كما اذا قالت احدى البينتين : ان الاحمر نجس لوقوع قطرة دم فيه ، وقالت الاخرى : ان الابيض نجس لوقوع قطرة بول فيه ، ومن الواضح الاخذ بهما جميعا لعدم التنافى .

الرابع : تعدد المردد بدون ذكر السبب ، كما اذا قالت احداهما : ان هذا الاناء نجس ، وقالت الاخرى : ان ذاك الاناء نجس ولا اشكال ايضا فى الاخذ بهما لعدم التنافى ( ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه ) كما تقدم وجهه فراجع .

( مسألة ـ ١٢ ـ لافرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة بين ان يكون

فاسقا اوعادلا بل مسلما او كافرا ٠

مسألة ـ ١٣ ـ فى اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا إشكال وان كان لا يبعد اذا كان مراهقا ٠

---

فاسقا اوعادلا ) لاطلاق ادلة حجية قول ذى اليد ( بل مسلما او كافرا ) كما تقدم الكلام فيه ، وقد قرر ذلك السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم ٠

نعم فى الكافر الذى يكون ميزان النجاسة عنده غير ميزان النجاسة عند المسلم لا يمكن الاعتماد عليه ، اذ لا دليل على الاعتماد فى هذه الصورة ، فاللازم الرجوع الى الاصل اما فى باب النكاح والطلاق فيعتمد على قول الكافر لقاعدة لكل قوم نكاح ٠

نعم اذا ذكر الكافر السبب للنجاسة وكان سببا عندنا لم يبعد القبول للاطلاق الذى تقدم الكلام حوله ٠

ثم ان الكلام حول قبول قول ذى اليد الكافر بالنسبة الى الكر وعدم الكرية والقبلة وعدمها ، والزوجية والخلية والمطلقة ، والطاهر والنجس وانما فى العدة ام لا ؟ وفى العادة ام لا ؟ وانه عبد او حر ؟ وان الشئ الفلانى ملكه ام لا ؟ وانها محللة للذبح الشرعى او الاصطياد الشرعى فى مثل السمك ، بل فى كل حيوان اذا قال ان المسلم باشر ذلك بالشرائط المعتبرة الى غير ذلك ، بحث طويل جدا يحتاج الى مزيد تتبع وتأمّل ٠

( مسألة ـ ١٣ ـ فى اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا اشكال ) من اصالة عدم الحجية خصوصا بعد قوله عليه السلام : عمد الصبى خطاء ، ومن السيرة وغيرها ( وان كان لا يبعد اذ كان مراهقا ) اى مميزا كامل التمييز للسيرة التى بها يخرج عن اصالة عدم الحجية ، وقد تقدم التلويح الى ذلك فرجع ٠

مسألة ـ ١٤ ـ لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا ثم اخبره ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه فى يده فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده يحكم عليه بالنجاسة فى ذلك الزمان

---

(مسألة ـ ١٤ ـ لا يعتبر فى قبول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا ثم اخبره ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه فى يده فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده يحكم عليه بالنجاسة فى ذلك الزمان) الاستعمال قد يكون باختيار صاحب اليد ، وقد يكون بدون اختياره فالاول كما اذا باع داره او وهب اثاثه ثم قال: انه لم يكن ملكا له او زوّج بنته ثم قال: انها كانت مزوجة من ذى قبل ، او فى العدة او اخت الزوج من الرضاعة ، وكذلك اذا زوجت المرأة نفسها ثم ادعت احد هذه الامور، او قدم طعامه الى الضيوف ثم قال: انه كان مغصوبا او نجسا ، او باع عبده ثم قال: انه كان حرا ، وفى هذه الموارد ينبغى القول بعدم قبول قوله ، وذلك لحمل فعل المسلم على الصحيح وهو مقدم على اقرار العقلاء وعلى قول ذى اليد .

ثم انه اذا اخذ بقوله لزم ان يملك كل زوجة بطلان النكاح بادعائها عدم توفر الشرط حين العقد وان يملك كل باع وواهب ونحوهما ان يسترجع المال الى غير ذلك ، وهذا خلاف ما يستفاد من النص والفتوى والسيرة القطعية ، والفرق بين النجاسة وما ذكر لا وجه له فكما لا يقبل قول البائع بعد البيع ان المتاع لم يكن ملكه ، كذلك لا يقبل قوله ان

المتاع كان نجسا ، و ما ذكره المستمسك من ان المراد من ذى اليد ذو اليد حال النسبة المحكية لا حال الحكاية فيه انه اول الكلام ، و لذا كان المحكى عن التذكرة و جماعة و ميل الجواهر اعتبار قبول قول ذى اليد بما اذا كان قبل الاستعمال و كلامهم و ان كان مطلقا الا ان المورد الذى ذكرناه لا ينبغى الاشكال فيه ، و لذا قال السيد ابن العم فى قبول قوله بعد الخروج عن يده اشكال ، و احتاط السيد ان الاصطهباناتى والجمال فى الحكم بالنجاسة ، كما انه ظهر مماتقدم عدم الفرق بين اليد القريبة و البعيدة فكما انه لو باعه ثم بعد البيع قال انها ملك لغيره لا يقبل قوله سواء كان ذلك بعد البيع بساعة او نسبة كذلك اذا قال بانه كان نجسا ، ففرق المستمسك بين اليد القريبة و البعيدة غير ظاهر الوجه .

ثم ان ما ذكرناه بالنسبة الى عدم القبول ما بعد الخروج عن اليد لا فرق فيه بين كون دعوى المدعى موجبة لبطلان العمل كما اذا قال : بان المرأة كانت مزوجة او موجبة لتوقفه على شئ اخر ، كما اذا قال : ان بيعه اونكاحه كان فضوليا .

نعم اذا قال ان الثوب الذى باعه كان نجسا مما لا يوجب بطلان العمل ولا توقفه على شئ اخر يكون قبول قوله و عدمه موضع التردد من جهة الشك فى السيرة فى قبول قول ذى اليد فى مثل هذا المورد ، فالاصل عدم حجية قوله ، و من جهة الاحتياط لكن لا يبعد الاول لاصالة عدم حجية ما شك فى وجوده او فى حجيته ، و منه يعلم انه لو اعطى ماءا لانسان يتوضأ أو يغتسل به او يشرب ثم بعد الوضوء و الغسل و الشرب قال : انه كان نجسا ، لم يقبل قوله ، هذا كله فى ما اذا كان الاستعمال باختياره .

اما اذا كان الاستعمال بدون اختياره ، كما اذا اكل من بيوت من

و مع الشك فى زوالها تستصحب ٠

---

تضمنتهم الاية او امر الحاكم ببيع ما عنده ، او طلاق زوجته ، او شرب الماء لكونه عطشانا مشرفا على الهلكة فقد يكون الشئ مما لا اثر له حين الاخبار ، كما اذا لم يتلوث فمه بالطعام الذى اكله فقال صاحب المال انه كان نجسا ، و هذا ليس محل الكلام كما هو واضح ، وقد يكون الشئ مما له اثر ، كما اذا تلوث فمه حتى اذا كان نجسا لزم عليه تطهير فمه ، او قال : ان المال لم يكن ماله حتى يكون بيع الحاكم باطلا ، او قال : انه جامع الزوجة فالطلاق فى طهر المواقعة ، فالطلاق باطل و هكذا ، فهنا قولان:

الاول : انه لا يقبل قول صاحب اليد لاصالة عدم حجيته ، فان المتقين من السيرة هو قبل الاستعمال ، و لانه خرج بالاستعمال عن اليد ، فاليد منتف موضوعا ، و لصحيحة العيص سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه ؟ فقال عليه السلام : لا يعيد شيئا من صلاته ٠ وهذا القول هو الذى اختاره جمع ٠

و الثانى : انه يقبل قوله ، لانه لا نسلّم عدم وجود السيرة ، ولان المراد باليد ، اليد حال النسبة لا حال الاخبار ، و الصحيحة بعد معارضتها بموثقة ابن بكير الآمرة بالاعادة فى فرض السؤال لا تدل على المطلوب ، لا تدل على عدم الحجية مطلقا ، بل تدل على ان النجاسة المجهولة لا توجب اعادة الصلاة ، و ربما يؤيد سماع قول ذى اليد قصة قذف الامام الحسن عليه السلام للبيضة التى اكلها بعد ان اكل حين قيل انها مقامر بها ، كما يؤيّده ايضا ما دلّ على ان الغائب على حجته ، فاذا باع الحاكم ماله او فعل ما اشبه ذلك ثم جاء الغائب و انكر البيع لحجة قبلت حجته ، هذا و المسألة محتاجة الى مزيد من التأمل و التتبع ، و لعل موارد هما مختلفة ( ومع الشك فى زوالها تستصحب ) وقد تقدم الكلام فى الاستصحاب فراجع ٠

# فصل

فی کیفیة تنجس المتنجسات، یشترط فی تنجس الملاقی للنجس او المتنجس ان یکون فیهما او فی احدهما رطوبة مسریة ، فاذا کانا جافین لم ینجس

---

( فصل )

( فی کیفیة تنجس المتنجسات یشترط فی تنجس الملاقی للنجس او المتنجس ان یکون فیهما او فی احدهما رطوبة مسریة ، فاذا کانا جافین لم ینجس) بلا اشکال ولا خلاف فی الجملة ، بل دعاوی الاجماع علیه مستفیضة ، و انما قلنا فی الجملة للاختلاف فی تنجس ملاقی المیتة و ان کان یابسا ، و یدل علی الحکم متواتر الروایات :

کروایة العیص بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذاه؟ قال: یغسل ذکره و فخذیه .

وسئلته عمن مسح ذکره بیده ثم عرقت یده فاصاب ثوبه یغسل ثوبه ؟ قال علیه السلام : لا .

قال فی المستند: و نفی الغسل فی الجزء الاخیر غیر ضار، لان السؤال عن مسح الذکر ونجاسته لم یذکر .

اقول : و یحتمل ان المراد انه لم یعلم ان موضع المسح هو الذی عرق

ولا قى .

وعن الحكم بن حكيم قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندى ماء ثم اتمسّح و اتنشف بيدى ثم امسحها بالحائط و بالارض ثم احك جسدى بعد ذلك ؟ قال عليه السلام : لا بأس .

و فى خبره الاخر المروى فى الكافى و التهذيب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شئ من البول فامسحه بالحائط و التراب ثم تعرق يدى فامسح به وجهى او بعض جسدى اوتصيب ثوبى ؟ قال عليه السلام : لا بأس به .

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمشى فى العذرة و هى يابسة فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلى ولا يغسل ما اصابه ؟ قال : اذا كان يابسا فلا بأس .

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتلقى عليه من العذرة فيصاب ثوبه و رأسه ايصلى قبل ان يغسله ؟ قال عليه السلام : نعم ينفضه و يصلى فلا بأس .

وعن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه ايصلح ان يفرش فيه ؟ قال : نعم يصلح ذلك اذا كان جافا .

وعن الدعائم قال : و رخصوا عليهم السلام فى مس النجاسة اليابسة الثوب و الجسد اذا لم يعلق بهما شئ منها كالعذرة اليابسة ، و الكلب و الخنزير و الميتة .

و فى رواية على بن جعفر قال عليه السلام : و ان تمتد عليه (( اى على الفراش الذى اصابه الاحتلام)) و انت رطب الجسد فاغسل ما اصاب جسدك .

و فى رواية ابى بصير قال عليه السلام : و ان كان الشتاء فلا بأس((اى بالنوم فى الثوب الذى اجنب فيه)) ما لم تعرق فيه .

و فى رواية على بن جعفر عليه السلام الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله و ليصلى فيه و لا بأس .

و فى رواية ابن مسلم فيمن وطاء على عذرة فاصاب ثوبه ؟ قال عليه السلام : اليس هى يابسة ؟ فقلت: بلى . فقال عليه السلام : لا بأس .

و فى موثق ابن بكير : كل يابس ذكى . الى غيرها من الروايات الكثيرة و التى فى جملة منها النضح مما يدل على عدم النجاسة ، و يدل عليه ايضا الروايات الواردة فى باب جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التعدى كما رواه عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها و مثله روايات على بن جعفر عليه السلام المتعددة و غيرها .

ثم انه انما قيد الرطوبة بالمسرية لان الرطوبة غير المسرية لا يوجب النجاسة اجماعا محكيا فى كلامهم و لانسباق الذهن الى ان منشاء التنجس هو وصول شئ من الملاقى الى ما يلاقيه فلا يكفى صرف النداوة بلا سراية من احدهما الى الاخر بالاضافة الى اعتبار الرطوبة فى صحيحة البقباق، ومن المعلوم ان النداوة غير المسرية لا تسمى بالرطوبة ، ولو شك فى اصل الرطوبة او كونها مسرية فالاصل الطهارة .

و ان كان ملاقيا للميتة

---

ثم لا يخفى ان المتنجس كالنجس اجماعا الا من نادر، و يدل عليه المتواترة من الاخبار الدالة على تنجس القليل بادخال يد او اصبع قذرة فيه الشاملة لصورة بقاء العين فيها وعدمه ، و الدالة على وجوب غسل اللحم اذا وقعت فارة او قطرة مسكر فى القدر ، الى غيرها من الروايات ثم ان المراد بالرطوبة المسرية ليست الرطوبة اصطلاحا بل تشمل مثل الدهن و العسل فان اتصالهما بنجس او اتصال طاهر بهما و هما نجسان يكفى فى التنجس .

نعم لا يشمل مثل الفلزات المذابة و الزيبق ، اما شمول الحكم للاول فلمكان الروايات الواردة فى باب وقوع النجس فى الزيت و العسل و انهما ان كانا ذائبين لا ينتفع بهما فى الاستعمال ، و اما عدم شمول الحكم للثانى فلعدم الدليل على النجاسة بذلك ولا يشمله دليل النجاسة مع الرطوبة .

ثم لا يخفى ان عدوى الامراض المعدية كالوباء و الجذام و البرص ، ليست من النجاسة فى شئ و ان وجب التعقيم بالماء وغير الماء عند العدوى مما يسمى فى العرف الحاضر تطهيرا فانه تطهير بالمعنى اللغوى او الاصطلاح الخاص لا بالمعنى الشرعى للتطهير ، و كيف كان فاذا كانا جافين لم ينجس ( و ان كان ملاقيا للميتة ) كما تقدم الكلام فيه فى الميتة و يدل عليه بالخصوص ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله ؟ قال : ليس عليه غسل و ليصلى فيه ولا بأس .

و فى روايته الاخرى عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ؟ قال : ينضحه بالماء و يصلى فيه ولا بأس .

لكن الاحوط غسل ملاقى ميت الانسان قبل الغسل و ان كانا جافين ٠
و كذا لا ينجس اذا كان فيهما او فى احدهما رطوبة غير مسرية
ثم ان كان الملاقى للنجس او المتنجس مائعا تنجس كله

---

(لكن الاحوط غسل ملاقى ميت الانسان قبل الغسل و ان كانا جافين) لمكان جملة من الروايات التى سبقت الاشارة اليها فانه قد تحقق علميا ان الانسان اذا مات سلط عليه الجراثيم الصغيرة و هى التى تكون سببا فى فساده و هذه الجراثيم تعدى و لعل عدم وجوب الغسل فى الجاف و ان كان معديا التسهيل فانه ليس فى الدين الحرج ، او خفة العدوى فى حالة الجفاف و كذا يعلل عدم الغسل فى الحيوان و الانسان بعد الغسل الى غير ذلك ٠

(و كذا لا ينجس اذا كان فيهما او فى احدهما رطوبة غير مسرية) كما صرح به غير واحد لعدم اطلاق الرطوبة عرفا على ذلك فيصدق عليه الجفاف بالاضافة الى مفهوم صحيحة البقباق المتقدمة ٠ و ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال و سئلته عن رجل مرّ بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض و بقى نداوة ايصلى فيه ؟ قال عليه السلام : ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه و ان لم يصب فليصل فيه ولا بأس ٠ فان ظاهرها الكراهة و لعلها لمعرضيتها للسراية ، فالاراضى الندية نداوة قليلة التى تسرى الرطوبة منها الى الانسان او المتاع الموضوع عليها لا توجب النجاسة و كذلك جدران المساجد التى تكون مجاورة لمثل الكنيف و البالوعة مما توجب النداوة لا يوجب ذلك نجاسته الى غير ذلك من الامثله التى لا تكون الرطوبة مسرية فيها كما خرج بذلك الجواهر و المستند و المستمسك تبعا للعلامة الطباطبائى فى منظومته ٠

(ثم ان كان الملاقى للنجس او المتنجس مائعا تنجس كله) بلا خلاف

ولا اشكال بل عليه دعاوى الاجماع و ذلك لاطلاقات النصوص المتواترة ٠

كالمروى عن ابن ابى نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الاناء و هى قذرة ؟ قال : يكفى الاناء ٠

وعن سماعة فى حديث قال عليه السلام : و ان كانت اصابته جنابة فادخل يده فى الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شئ من المنى و ان كان اصاب يده فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ٠

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الدجاجة و الحمامة و اشباههما تطاء العذرة ثم تدخل فى الماء ايتوضاء منه للصلاة ؟ قال عليه السلام : لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ٠

وعن على بن جعفر ايضا عن اخيه عليه السلام قال : و سئلته عن رجل رعف وهو يتوضاء فتقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ٠

و فى رواية ابى بصير : ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يسقى منه ٠

وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام : اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها و ما يليها و كل ما يبقى و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك ٠

الى غيرها من الروايات الكثيرة ٠

نعم فى شمول الروايات للملاقى بوسائط اشكال لعدم اطلاق لها من هذا الحيث ولا اجماع على ذلك بل افتى بعض بعدم النجاسة ، ولا فرق فى تنجس الماء او المائع بالملاقات بين ان يرى الانسان اثر السراية ، كما اذا قطرت الدم فرأى الانسان انتشار الحمرة فى الماء او لم ير اثر السراية

كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المايعات

نعم لا ينجس العالى بملاقات السافل اذا كان جاريا من العالى بل لا ينجس السافل بملاقات العالى اذا كان جاريا من السافل كالفوارة من غير فرق فى ذلك بين الماء و غيره من المايعات

---

بل و ان راى عدم الاثر ، كما اذا كانت القطرة غليظة و الهواء بارد فلم تنتشر الحمرة ، بل بقى الماء ضافيا ، و ذلك لاطلاق النص و الفتوى بالنجاسة بالملاقاة فالمائع يتنجس بالملاقات كله ( كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا ) قليلا كان او كثيرا ، الا انه قد تقدم الاشكال فى تنجس المضاف الكثير جدا بالملاقات لعدم اطلاق فى النصوص ، بل الظاهر منها المضاف فى مثل القدر حتى القدر الكبير ، بل ولا فى الفتاوى .

نعم صرح بالاطلاق جماعة من الفقهاء لكن لا يصل ذلك الى حدّ الاجماع و ان ادعاه مصباح الهداية ، و لذا اشكل فى الاطلاق المستمسك و تبعه بعض اخر .

( و الدهن المائع و نحوه من المايعات ) الاخر ثم انه اذا تلاقى الشئ الرطب بشئ جاف لكن كانت هناك مانع عن السراية اما لشدة حرارة الشئ الجاف كالحديدة المحماة مما يمنع سراية الرطوبة اليه ، او لاجل سرعة الانفصال بحيث لم يكن الاتصال بقدر سراية الرطوبة لم يتنجس الطاهر بالنجس ، كما اذا كان هناك ماء عاصم متصل بالنجس كما لاقى الثوب النجس تحت الماء الجسم بحيث لم يمنع الشرب من غمر الماء للجسم لم ينجس كما هو واضح الوجه .

( نعم لا ينجس العالى بملاقات السافل اذا كان جاريا من العالى ) كما تقدم وجهه ( بل لا ينجس السافل بملاقات العالى اذا كان جاريا من السافل ) بقوة ( كالفوارة من غير فرق فى ذلك بين الماء و غيره من المايعات )

وان كان الملاقى جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقات

---

لعدم شمول ادلة النجاسة لذلك ، كما تقدم بيانه و للاجماع و للادلة الدالة على صب الماء على النجس ، فانه اذا كان ذلك موجبا لنجاسة العالى لم يطهر السافل و حيث ان الوجه فى عدم التنجس قوة الدفع من العالى فهم منه بالمناط ما اذا كانت قوة الدفع من السافل او من جانب الى جانب اخر ، و الظاهر ان الرشح فى التسريحى حكمه كذلك فلا يتنجس العالى بالسافل كما ان الرشح اذا كان بالعكس لم ينجس السافل بالعالى ( وان كان الملاقى) للنجس الرطب ( جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقات ) نصا و اجماعا و لعدم شمول ادلة النجاسة له اذ ليس هناك ما يوجب صدق الملاقات للجزء الملاقى للجزء النجس او للشئ النجس فاذا فرضنا ان الفارة الميتة اتصلت بجزء من الدهن اليابس كلاهما لم تكن رطوبة حتى ينجس جزء من الدهن و ان كانت الفارة رطبة تنجس الجزء الملاقى لها دون الجزء الملاقى لهذا الجزء الملاقى للميتة لعدم صدق ملاقات النجس عرفا ، و ان كانت هناك ملاقات واقعا ، و قد تقدم صحيح زرارة الدال على ذلك .

و فى صحيح الاعرج عن الصادق عليه السلام فى الفارة و الدابة تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه ؟ قال : ان كان سمن او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و ان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به .

و مثله موثق ابى بصير الوارد فى السمن و الزيت .

و خبر اسماعيل الوارد فى السمن و الزيت و العسل ، الى غيرها .

سواء كان يابسا كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزءا منه او رطبا كما فى الثوب المرطوب او الارض المرطوبة فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب لا يتنجس ما يتصل به و ان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقات و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامد ان نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقات منه

---

( سواء كان) الملاقى الذى يتنجس( يابسا كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزءا منه) فان موضع الملاقات يتنجس دون سائر الثوب (او رطبا كما فى الثوب المرطوب او الارض المرطوبة ) وكذا البدن المرطوب وغيره ( فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب لا يتنجس ما يتصل به و ان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقات) فان الادلة لا تشمل مثل ذلك و الرطوبة لضعفها لا تصلح للسراية و لضرورة انه اذا وقعت قطرة بول على ارض فسيحة مبتلة لا تنجس كل الارض بذلك ولا دلة نجاسة اطراف النجس الجامد فقط فى السمن و العسل و الزيت مع وجود الرطوبة فى الكل ( و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدان ) فانهما لا يسميان رطبين لكن حكمهما حكم الرطب .

( نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ) للنجس الذى تنجس به( ثم اتصل تنجس موضع الملاقات منه) و الفارق العرف فانهم يحكمون على السطح الطاهر بملاقات النجس اذا انفصل ثم اتصل ولا يحكمون على السطح الطاهر بملاقات النجس فى حال الاتصال ، و اشكل على ذلك المستمسك بقوله لكن قد يشكل الحكم فيما لو كانت الرطوبة التى على الجسم قليلة فان صدق التلاقى عرفا بينهما و بين رطوبة الجزء الموصول بعد الانفصال غير

فالاتصال قبل الملاقات لا يؤثر فى النجاسة و السراية بخلاف الاتصال بعد الملاقات و على ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزءا منها

---

ظاهر لكونها فى نظر العرف بمنزله العوض ، انتهى . لكن ما ذكره المصنف هو موضوع لتسالم الذين وجدتهم من المعلقين كالسادة ابن العم و البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى و الشيخ الاملى ، و يمكن ان يقال انه لا دليل على نجاسة موضع الملاقات حتى اذا كانت الرطوبة كثيرة اذ لا عموم فى ادلة الملاقات بحيث يشمل مثل المقام كما لا يشمل عموم الادلة ما اذا كان النجس رطبا و الباقى يابسا فانه سواء بقى على حاله او رفع النجس ثم وضع لم يؤثر ذلك فى نجاسة الموضع اليابس ، و ان صدق انه لاقى النجس الرطب فاذا فرضنا ان ابتلت الارض بالمطر ثم تنجس مقدار آجرة و رفعنا تلك الآجرة ثم وضعناها كانت الآجرات المجاورة لها باقية على الطهارة ، و العرف يستبعد ان يكون وضع آجرة آجرة من عشرة آلاف آجر سببا فى نجاسة الكل اذا كانت احدها نجسة ، كما يستبعد نجاسة الارض المبتلة بمجرد ان قطرة من البول وقعت على آجرة منها ، و لو شك كان الاستصحاب محكّما فالقول بعدم التنجس اقرب و ان كان الاحتياط يقتضى ما ذكره المصنف .

و كيف كان ( ف ) على ما ذكره المصنف ( الاتصال قبل الملاقات لا يؤثر فى النجاسة و السراية بخلاف الاتصال بعد الملاقات ) فاذا كانت الآجرتان متصلتين ولاقت احداهما النجاسة لا تتنجس الاخرى بخلاف ما اذا كانتا منفصلتين ولاقت احداهما النجاسة ثم اتصلتا تنجست الثانية ( و على ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزءا منها

لا تتنجس البقية بل يكفى غسل موضع الملاقات الا اذا انفصل بعد الملاقات ثم اتصل .

---

لا تتنجس البقية بل يكفى غسل موضع الملاقات الا اذا انفصل بعد الملاقات ثم اتصل ) هذا ثم ان فى اطلاق كلام المصنف اشكال آخر و هو ان لازم ما ذكره نجاسة ملائين الآجرات بواسطة قطرة بول اذا اوصلنا بعضها ببعض مع ان الادلة لا تكفى فى الدلالة على نجاسة الملاقى بوسائط فان ظاهرها نجاسة الملاقى للنجس مباشرة او لملاقى النجس بواسطة واحدة فان ادلة ذلك عبارة عن الروايات الدالة على صب الماء و غسل الاناء ، كصحيحة البقباق و الدالة على وجوب غسل اللحم اذا وقعت فارة او قطرة مسكر فى القدر و على غسل الثوب من استعمال البئر المنتن . كصحيحة ابن عمار : او غسل كل ما اصاب الماء الذى ماتت فيه فارة . كموثقة الساباطى : او على انه اذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء فى الطريق و وضعت الرجل عليه ترتفع نجاستها بالمشى على الارض . كرواية المعلى : او على غسل الفخذ ين اذا عرق الذكر بعد تمسحه من البول . كصحيحة العيص : او على اعادة الصلاة اذا مسح كفه من البول و مسها بدهن فمسح بها بعض الاعضاء ثم توضاء و صلى ، كصحيحة ابن مهزيار : او على عدم تنجس الثوب الواقع فى ماء الاستنجاء معللا له بان الماء اكثر من ذلك الى غيرها وهى لا تدل على اكثر من نجاسة الملاقى او ملاقى الملاقى ، بل قال فى المستند : ان فى كل مورد لم يشمله الاخبار و تحقق فيه بخصوصه الخلاف او لم يتحقق فيه الاجماع لا يمكن الحكم بالتنجيس ، و منه الملاقى لغسالته على القول بنجاستها ، و منه احد المتجاورين الملاقيين الذين ينجس احدهما فلا ينجس الاخر و ان كانا رطبين ما لم يكونا او احدهما مايعا ولا يصدق على

مسألة ـ ١ ـ اذا شك فى رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها وشك فى سرايتها لم يحكم بالنجاسة

---

الرطوبة المائع او الماء القليل حتى يشملها ادلة نجاستها بالملاقـــات انتهى ٠

بل يمكن ان يستدل على عدم نجاسة ملاقى الملاقى بجملة من الروايات كرواية العيص بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ،، عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره وفخذاه؟ قال : يغسل ذكره و فخذيه ٠ و سئلته عمن مسح ذكره بيده ، ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال : لا ٠

و عن حكم بن حكيم قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، ابول فـــلا اصيب الماء و قد اصاب يدى شئ من البول فامسحه بالحائط و التراب ، ثم تعرق يدى فامسح به وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبى ؟ قال : لا بأس به ٠ و سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مسألة ان المتنجّس منجّس ام لا ؟

( مسألة ـ ١ ـ اذا شك فى رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها و شك فى سرايتها لم يحكم بالنجاسة ) لاصالة عدم الرطوبة اذا شك فيهـا و قد كانت مسبوقة بالعدم ، اما اذا كانت مسبوقة بالوجود فالمسألة داخلة فى الفرع الثانى و كذلك الاصل عدم السراية اذا شك مع علمه بالرطوبة ، كما اذا كان الاتصال فى لحظة قصيرة بحيث يشك فى السراية ٠

اما اصل الطهارة فهو محكوم كما انه اذا شك فى الملاقات بان رأى نتن الجيفة مثلا فى الماء و شك فى انها من المجاورة او الملاقات فالاصل عـدم الملاقات عند من يشترط فى النجاسة الملاقات ٠

و اما اذا علم سبق وجود المسرية و شك فى بقائها فالاحوط الاجتنا ب و ان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه ٠

مسألة ــ ٢ ــ الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب

---

( و اما اذا علم سبق وجود ) الرطوبة ( المسرية و شك فى بقائها ) حال الملاقات ، كما اذا نشر الثوب الرطب على الحبل ثم راه وقد وقع على الارض النجسة، ولا يعلم هل انه وقع حال رطوبته المسرية حتى يكون الثوب نجسا ، اووقع حال جفاف الرطوبة او حال عدم سرايتها حتى يكون الثوب طاهرا ( فالاحوط الاجتناب ) لاصالة بقاء الرطوبة المسرية ٠

ان قلت: الاصل مثبت لان مجرد بقاء الرطوبة المسرية لا يوجب التنجس ما لم يثبت السراية و هى مشكوك فيها ٠

قلت : اولا الواسطة بين المستصحب و النجاسة خفية لان العرف لا يرى هذه الواسطة بل يرى ان النجاسة من آثار الملاقات مع الرطوبة بدون توجهه الى السراية و تأثر الملاقى بالملاقات ٠

و ثانيا الموضوع مركب من الملاقات مع الرطوبة المسرية ، فاذا تحقق الموضوع تحقق الحكم وهو النجاسة و الموضوع يثبت احد جزئيه و هو الملاقات بالوجدان و يثبت الجزء الاخر و هو الرطوبة المسرية بالاصل ٠

( وان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه ) بل قال بعض الفقهاء انه قوى اذ لا نسلّم خفاء الواسطة او لا نسلّم جريان الاصل و ان كانت الواسطة خفية ، و الموضوع ليس مركب بل مقيد بالسراية ، كما يستفاد من الشريعة و السراية مشكوك فيها فالاصل الطهارة ولهذا اوجه ٠

( مسألة ــ ٢ ــ الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب

او بدن شخص و ان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته اذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس

و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها

---

او بدن شخص و ان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته) لاستصحاب طهارة الثوب ( اذا ) شك فى انه هل حمل النجاسة ام لا بان (لم يعلم مصاحبته لعين النجس ) اما اذا علم بعدم حمله للنجاسة اى علم بحمله للنجاسة فلا اشكال فى الطهارة فى الاول و النجاسة فى الثانى ، وكذا الحكم فى الذباب الواقع على المتنجس الرطب ، و لعلّ المراد من المتن اعم من النجس و المتنجس فان كل واحد منهما يطلق عرفا على الاخر ، و يدل على ذلك بالاضافة الى استصحاب و ظهور الاتفاق جملة من الروايات.

كالمروى عن على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه ؟ قال : لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله .

و فى روايته الاخرى عنه عليه السلام قال : سألته عن الفارة و الدجاجة و الحمامة و اشباههن تطاء العذرة ثم تطاء الثوب ايغسل ؟ قال : ان كان استبان من اثرهن شئ فاغسله و الا فلا بأس .

و نحوه مضمرة على بن محمد . و يدل على الحكم ايضا الروايات الواردة فيما يخرج من البطن مثل حب القرع و الديدان فراجع .

و فى نظرى ان احد الائمة عليهم السلام ذكر ما مضمونه انه لا بأس بالذباب يقع من الكنيف على الثياب رأيت الخبر فى مستدرك الوسائل منذ زمان بعيد .

( و مجرد وقوعه) على النجاسة ( لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها

مما لا تقبلها وعلى فرضه فزوال العين يكفى فى طهارة الحيوانات .

مسألة ـ ٣ ـ اذا وقع بعر الفار فى الدهن او الدبس الجامد يكفى القائه و القاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية وكذا اذا مشى الكلب على الطين فانه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا

---

مما لا تقبلها ) فلا يعلم بالتلوث اصلا ، و ذلك كما ان بعض طيور الماء لا يقبل ريشه الرطوبة ( وعلى فرضه فزوال العين يكفى فى طهارة الحيوانات ) كما يأتى فى العاشر من المطهرات انشاء الله تعالى بل الغالب ان تجف الرطوبة حال الطير انه لقلة الرطوبة المستصحبه مع رجله .

( مسألة ـ ٣ ـ اذا وقع بعر الفار فى الدهن او الدبس الجامد يكفى القائه و القاء ما حوله ) كما تقدم ، بل لا يحتاج الى القاء ما حوله اذا كان البعر يابسا و الجمود كان بحيث لا يسرى رطوبة منه اليه ولو شك فى رطوبة البعر كان الاصل العدم ( ولا يجب الاجتناب عن البقية ) اذ لا وجه له بعد تخصيص النص و الاجماع النجاسة بموضع الملاقات .

( وكذا اذا مشى الكلب على الطين فانه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا ) مائعا فيكون حاله حال سائر المائعات فى نجاسة الكل بنجاسة طرف منه .

ثم انه لا يستبعد طهارة الوحل و الطين اذا جفا و مشى الناس عليهما مما سبب انتقال اجزاء من التراب من هنا الى هناك و هكذا ، وذلك لاستفادة ذلك عرفا من قوله عليه السلام الارض يطهر بعضها بعضا ، فان اللسان فى كل من روايات الماء روايات الارض واحد ، فاذا كان فى الاول معناه تطهر الماء كان فى الثانى معناه تطهر الارض ، بل يحتمل ان يكون الحكم كذلك فى الوحل و الطين و الذى يؤيّد المطلب ان الارض من

و المناط فى الجمود و الميعان انه لو اخذ منه شئ فان بقى مكانه خاليا حين الاخذ و ان امتلاء بعد ذلك فهو جامد و ان لم يبق خاليا اصلا فهو مائع ٠

---

المطهرات لنجاسة النعل و نحوها فكيف لا تكون مطهرة لنجاسة نفسها ، و عليه فلا فرق بين نجاسة الكلب و سائر النجاسات و الله العالم ٠

( و المناط فى الجمود و الميعان انه لو اخذ منه شئ فان بقى مكانه خاليا حين الاخذ و ان امتلاء بعد ذلك) امتلاءا تدريجيا ( فهو جامد وان لم يبق خاليا اصلا ) بل أمتلأ فورا ( فهو مائع ) و فى المستمسك، بعد اشكاله فى معيار المصنف قال : بل الظاهر من المائع لغة و عرفا ما اقتضى بطبعه استواء سطحه و ان لم يحصل الا بعد حين و الجامد بخلافه ٠ انتهى ٠

و جملة من الفقهاء احالوا الموضوع الى العرف بعد ان اخذ الجمود و الذوبان معيارا فى صحيح زرارة المتقدم ٠

اقول : الظاهر من الادلة المرتبطة بالمقام ان المعيار فى عدم النجاسة عدم السراية عرفا و فى النجاسة السراية ، اذ لا خصوصية للجمود و الذوبان كما فى صحيح زرارة و للسمن و العسل فى جانب ، و الزيت فى جانب اخر فى صحيحى معاوية و سعيد و موثقة سماعة و للشتاء و الصيف كما فى صحيح الحلبى الا من جهة السراية وعدم السراية عرفا ، و اذا شك فى السراية وعدمها ، فربما يقال ان الاصل النجاسة لان ملاقى النجس نجس الا ما خرج من الجامد ، فاذا شك فى تحقق موضوع الاستثناء كان اللازم الرجوع الى المستثنى منه لكن الظاهر وفاقا لمصباح الهدى كون المرجع اصل الطهارة بالنسبة الى غير موضع الملاقات فيكون ما شك فى ميعانه بحكم الجامد بوسيلة الاصل ٠

مسألة ــ ٤ ــ اذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق لا يسرى الى سائر اجزائه الا مع جريان العرق .

مسألة ــ ٥ ــ اذا وضع ابريق مملوء ماءا على الارض النجسة وكان فى اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الارض ويجرى عليها فلا يتنجس ما فى الابريق وان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الابريق بسبب الثقب تنجس .

---

( مسألة ــ ٤ ــ اذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق لا يسرى الى سائر اجزائه) لما تقدم من عدم نجاسة كل الارض المبتلة بواسطة وصول النجاسة الى جزء منها ( الا مع جريان العرق ) المتنجس لكن اللازم تقييد ذلك بما تقدم من عدم تعدد الواسطة والا ففى النجاسة اشكال بل منع .

( مسألة ــ ٥ ــ اذا وضع ابريق مملوء ماءا على الارض النجسة وكان فى اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الارض او يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الابريق) للتدافع من العالى الى السافل مع عدم صدق الوحدة فيكون حاله حال الماء المنصب من العالى الى السافل ، ولا يستشكل بانه مثل اناء ماء تنجس من تحته حيث ان التدافع موجود ومع ذلك ينجس العالى بملاقات السافل ، وذلك لصدق الوحدة فى الاناء دون الابريق وما تحته ، فالفرق بين ما اذا كان للابريق كعب وبين غيره بعدم النجاسة فى الاول والنجاسة فى الثانى ، لا وجه له كما انه لا وجه للفرق بين ما اذا كان سمك الابريق ضخما او رقيقا ( وان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الابريق بسبب الثقب ) بدون قوة الدفع (تنجس) اذ مع الاتحاد يكون مثل ماء الاناء الواحد ، لكن ذلك لا يكون الا مع سعة الثقبة والا فمع ضيقه يمنع الاتصال عرفا كما اشار اليه المستمسك ، وانما قيدنا ذلك بكونه

و هكذا الكوز و الكاس و الحب و نحوها ٠

( مسألة ـ ٦ ـ اذا خرج من انفه نخامة غليظة و كان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر اجزائها فاذا شك فى ملاقات تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله ، وكذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق

مسألة ـ ٧ ـ الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله

---

بدون قوة الدفع لانه اذا كان مع قوة الدفع كان مثل الفوارة ٠

ثم انه لو شك فى النجاسة كان الاصل عدمها ( و هكذا الكوز و الكاس و الحب و نحوها ) كالقربة ٠

( مسألة ـ ٦ ـ اذا خرج من انفه نخامة غليظة و كان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر اجزائها ) لان حال ذلك حال ما يقع فى الدهن و العسل و ما اشبه ، و لذا لا يشترط ان تكون النخامه غليظة جدا بل يكفى ان يكون حالها حال الجامد على التعريف الذى ذكرناه هناك ٠

( فاذا شك فى ملاقات تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله ، وكذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق ) ولو شك فى الجمود فقد تقدم ان الاصل عدم النجاسة ، و الحال فى البصاق الغليظ حالهما ، وكذا فى القيح الخارج من الجرح و الوسخ الخارج من الاذن ٠

( مسألة ـ ٧ ـ الثوب او الفرش ) او سواهما ( الملطخ بالتراب النجس ) او سائر النجاسات اليابسة ( يكفيه نفضه ولا يجب غسله ) فى معاملته معاملة الطاهر بلا اشكال ولا خلاف ، و يدل عليه مضافا الى ما تقدم من عدم

ولا يضر احتمال بقاء شئ منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن .

مسألة ـ ٨ ـ لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس بل يعتبر ان يكون مما يقبل التأثر و بعبارة اخرى يعتبر وجود الرطوبة فى احد المتلاقيين

---

النجاسة مع الجفاف رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، عن الرجل يمرّ بمكان و فيه العذرة فهبت الريح فتسفى عليه من العذرة فيصب ثوبه و رأسه ايصلى فيه قبل ان يغسله ؟ قال عليه السلام : نعم ينفضه و يصلى فلا بأس . ( ولا يضر احتمال بقاء شئ منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن) فان ما علم وجوده قد زال و ما شك فى وجوده الاصل عدمه .

نعم اذا شك فى زوال ما علم كان الاصل بقائه سواء كان الشك لقلة النفض او لنداوة الثوب ، مما احتمل التصاق بعض الاجزاء به او لغير ذلك ولو تبين بعد النفض و الصلاة فى الثوب بقاء شئ منه لم يضر لصحة الصلاة مع النجاسة المجهولة .

نعم لو سرى ذلك الى وضوئه مما ابطل الوضوء بطلت الصلاة ، ثم الظاهر ان النفض المتعارف كاف و ان احتمل البقاء لانه من الوسوسة المنهى عنها ، ولو شك فى كون الاجزاء الواقعة عليه نجسة املا كان الاصل الطهارة .

( مسألة ـ ٨ ـ لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس بل يعتبر ان يكون مما يقبل التأثر و بعبارة اخرى يعتبر وجود الرطوبة ) اى ما ينتقل من احد المتلاقيين الى الاخر و لو لم يسم رطوبة كما فى السمن و العسل و الزيت و النفط و القار و المومياء و ما اشبه ( فى احد المتلاقيين ) و ذلك لما تقدم من الدليل على عدم التنجس اذا كان الطرفان جافين من النص و الاجماع

فالزيبق اذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس و ان كان مائعا وكذا اذا اذيب الذهب او غيره من الفلزات فى بوتقه نجسة او صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسة اليه من الخارج

مسألة ـ ٩ ـ المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة اخرى

---

و الاعتبار (فالزيبق اذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وان كان مائعا و كذا اذا اذيب الذهب او غيره من الفلزات فى بوتقه نجسة او صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس) لاصالة عدم النجاسة (الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسة اليه من الخارج) و حينئذ يتنجس السطح الملاقى للرطوبة لا غير ، لكن هنا اذا كانت الرطوبة مؤثرة اما اذا كانت حرارة المذاب بحيث توجب تجفيف الرطوبة قبل الالتصاق لم يتنجس ، كما اشرنا اليه سابقا ، و اذا شك فى وصول الرطوبة كان الاصل العدم ، و لذا لا يلزم تطهير ما يؤخذ من ايدى الكفار من الحلّى و السبائك ، وان ظن ملامستهم لها برطوبة ، و اذا تنجس الذائب يصعب تطهيره ظاهرا وباطنا بل ربما تعذر لعدم العلم بوصول الماء الى المواضع التى تنجست .

( مسألة ـ ٩ ـ المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة اخرى) فكيف بما اذا امتد وصول النجاسة اليه ، كما اذا صب عليه البول لعدة ثوان فان البول المصبوب فى الثانية ، الثانيه لا يوجب نجاسة جديدة .

ثم ان النجاسة الاخرى سواء كانت من نوع النجاسة الاولى كبول ، وبول كان من الانسان او من انسان و هرة مثلا ، او كانت من غير ذلك النوع كبول و دم .

قال فى المستند : بالاجماع وفى المدارك و به قطع الاصحاب ولا اعلم

لكن اذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذرة حكم اخر يجب ترتيبهما معا

---

فى ذلك مخالفا ، و فى الذخيرة لا اعلم مصرحا بخلافهم و فى اللوامع ، و الظاهر وفاقهم عليه و هو الحجة ، انتهى كلام المستند .

و فى المستمسك و ظاهر كلام شيخنا فى الجواهر فى احكام البئر و فى مبحث الولوغ و شيخنا الاعظم فى احكام البئر المفروغية عنه ، و كذا ادعى الاجماع مصباح الهدى و سكت على المتن كافة من المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم ، و يدل على ذلك قبل الاجماع ، اطلاق ادلة التطهير فانه يشمل ما اذا تعددت النجاسة او اتحدت ، فان العرف يرى ان زوال العين و الاثر تطهير فلا مجال للتمسك باصالة عدم التداخل ، فان ظهور الدليل يدفع الاصل ، و خصوصا الادلة الساكتة عن ايجاب التعدد فى مقام البيان ، فيما اذا تعددت النجاسة كالبول و المنى الخارجين من المخرج و الحيض و النفاس و الاستحاضة و البول الخارجين من النساء و لوحدة الملاك فى البول المتقطع و البول المستمر ، فان الضرورة قائمة فى عدم الاحتياج الى مطهرين فى المستمر بل و كذا فى المتقطع ، وكذلك فى سائر النجاسات المتحدة نوعا فالمتعددة نوعا ايضا كذلك لوحدة الملاك بنظر العرف .

( لكن اذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذرة حكم اخر يجب ترتيبهما معا ) لعدم الدليل على التداخل باسقاط احد الاثرين ، الا اذا لم يلاق احدهما الجسم بل لاقى النجاسة السابقة ، كما اذا قطرت قطرة بول فوق العذرة الكائنة على الجسم بحيث لم يلاق البول الجسم ، لكن هذا خارج عن مفروض المتن .

و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين و ان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفاية المرة فى الدم و كذا اذا كان فى اناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و ان لم يتنجس بالولوغ

---

( و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين و ان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفاية المرة فى الدم) و قال فى محكى المنتهى : اذا تعددت النجاسة فان تساوت فى الحكم تداخلت وان اختلفت فالحكم لاغلظها ، و ادعى فى المستند الاجماع على انه يزاد للزائد و وجه ذلك واضح فان اطلاق ادلة البول حاكم على وجوب الغسل مرتين سواء كانت معه نجاسة اخرى ام لا ؟

ثم ان مراد المصنف بقوله : (( و ان لم يتنجس الخ )) ان البول لا يأتى بالنجاسة من اصلها كما يأتى بها فيما اذا اصاب الموضع الطاهر ، فاشكال المستمسك و مصباح الهدى عليه ، بان ظاهر عبارة المتن عدم ترتب النجاسة التى هى اشد و حينئذ فترتب حكمها غير ظاهر لانه يكون بلا موضوع محل تأمل ، و لذا سكت على المتن السادة ابن العم و البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى و غيرهم .

( و كذا اذا كان فى اناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وان لم يتنجس بالولوغ ) اما انه لا يتنجس فلما تقدم من ان التنجس عبارة عن مزيل الطهارة و هنا كان حاصلا قبل الولوغ .

و اما وجوب التعفير فلشمول ادلته للمقام و عليه فاذا عفر ثم ولغ فيه مرة ثانية قبل التطهير وجب تجديد التعفير كما نبه عليه المستند .

ثم الظاهر انه اذا كانت النجاسة متماثلة كان التداخل فى نفس النجاسة ، فمثلا البول مرتين يتداخل فيه النجاسة للتماثل وقد حقق فى

و يحتمل ان يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و الضعف وعليه فيكون كل منهما مؤثرا ولا اشكال .

---

محله ان المثل لا يشتد بالمثل لاستحالة اجتماع المثلين ، فانه اذا صب حليب فوق الحليب لا يتكرر البياض و اذا صب اسود فوق اسود لا يتكرر السواد فحال الاستحالة فى المثلين حال الاستحاله فى الضدين ،اما اذا لم تكن متماثلة فاما ان يكون لهما حكمان كما فى البول و الغائط و البول و الولوغ ، و اما ان يكون لهما حكم واحد كما فى الدم و الغائط ، فهل هناك تداخل فى الموضوع كما عن ظاهر الجواهر ، او تداخل فى الحكم كما عن ظاهر المدارك و الذخيرة و اختاره المستمسك ، او التفصيل بين مالهما حكمان و بين ما لهما حكم واحد احتمالات: و حيث ان الظاهر ان القذارات الشرعية هى القذارات الواقعية التى كشف عنها الشارع و الاصل فى القذارات العرفية التداخل الا فى الزائد ، فاذا كان تلوث ثوب الانسان بمخاط يسرع ذهابه وقيح يبطى ذهابه غسل حتى يذهب القيح ولا يكفى بالغسل لذهاب المخاط فقط ، كان اللازم القول فى باب النجاسات بالتداخل فى الموضوع و بذلك يظهر انه ليس المورد من دوران الامر بين التخصيص فى الموضوع و التخصيص فى الحكم يتمسك باصل عدم التداخل فى النجاسة كما تمسك به المستمسك ويكون النتيجة التداخل فى الحكم .

و لذا كان ما ذكره المصنف بقوله : ( و يحتمل ان يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و الضعف وعليه فيكون كل منهما مؤثرا ولا اشكال) غير بعيد كما ان بما تقدم ظهر الاشكال فى قول مصباح الهدى حيث قال : فقول المصنف يجب غسله مرتين الخ ، ليس على ما ينبغى اذ لو قلنا بكفاية مرة فى الدم وعدم تنجسه بالبول (( فيما اذا لاقى الدم اولا ثم البول)) فلا وجه لغسله

مسألة ـ ١٠ ـ اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك فى ملاقاته للبول ايضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرة و يبنى على عدم ملاقاته للبول و كذا اذا علم نجاسة اناء و شك فى انه ولغ فيه الكلب ايضا ام لا لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ

---

مرتين حينئذ مع فرض عدم تنجسه بالبول اذ المتنجس بالبول يجب غسله مرتين لا مطلق ما يلاقيه ولو لم يتنجس بملاقاته ، انتهى .

ثم انه لا فرق فى الحكم بالاخذ بالاشد من النجاستين بين ان يكون النجس الاخف اولا او ثانيا او معا او فى الوسط كما اذا تلوث بالدم قبل التلوث بالبول او بعده او معه او تلوث بالدم وقد غسل عن البول غسلة واحدة ، ولو ذهب عين الاشد و بقى عين الاخف كما اذا ذهب البول بالغسلتين و بقى الدم او الغائط كفت المرة بعد ذهاب العين .

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك فى ملاقاته للبول ايضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرة ويبنى على عدم ملاقاته للبول) و ذلك لاستصحاب عدم ملاقاته للبول ، و اذا لم يكن هناك اصل موضوعى كان اصالة الطهارة بعد غسله مرة محكمة ، ولامجال لاستصحاب النجاسة الثابتة قبل الغسل مرة لان ما علم من النجاسة قد زال بالغسل مرة و يشك فى مقارنة نجاسة اخرى لها ، فالاصل عدمها لانه من القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى .

(و كذا اذا علم نجاسة اناء و شك فى انه ولغ فيه الكلب ايضا ام لا لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ) و كلا الحكمين متفق عليه بين الشراح و المعلقين مما حضرنى كلماتهم ، و مثل الشك فى الموضوع الشك فى الحكم و انه هل يجب فيه الغسل مرة او مرتين لاصالة البرائة من

نعم لو علم تنجسه اما بالبول او الدم او اما بالولوغ او غيره يجب اجراء حكم الاشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولوغ .

---

الزائد .

نعم اذا كان الشك فى المفهوم وجب الاحتياط كما اذا شك فى ان التعفير هل هو الغسل بالتراب اليابس او بالتراب الندى فانه الجمع كما انه اذا شك فى ان التعفير هل يصدق بالجص ام لا لم يكف المشكوك بل اللازم التعفير بما يعلم انه تعفير كالتراب ، ولو كان هناك اصل موضوعى جرى كما اذا شك فى ان الميت الذى استحيل ترابا يكفى ام لا ؟ فان الاصل بقاء حكم الميتية عليه فلا يكفى فى التعفير .

( نعم لو علم تنجسه اما بالبول او الدم او اما بالولوغ او غيره يجب اجراء حكم الاشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولوغ ) و ذلك للعلم الاجمالى الذى يجب تنفيذ كل طرفيه فى تحصيل البرائة فيكون حاله حال ما اذا علم انه مديون اما بصلاة الظهر الحضرية او بصلاة الظهر السفرية حيث لا يكفى الاتيان بالاقل اجراءا للبرائة بالنسبة الى الاكثر ، لا يقال انه لا يشك فى وجوب الغسل عليه مرة ، اما لكونه نجاسة صغرى او لان المرة واجبة فى النجاسة الكبرى ، فاذا غسله مرة فالمتيقن حصوله من وجوب المرة قد زال ، و المرة الثانية مشكوك وجوبها فالاصل العدم ، لانه يقال تردد الكلى بين فردى مقطوع الارتفاع و مشكوك الحدوث لا يضر باجراء الاصل بالنسبة الى الكلى نفسه لاثبات الاثر المترتب عليه لتحقق اركانه من اليقين بحدوثه و الشك فى بقائه ، و مثله ما اذا شك فى انه مدين لزيد بدينارا و لعمرو بدينارين حيث لا يكفى اعطاء كل واحد دينارا ـ مثلا ـ بحجة اصالة عدم اشتغال ذمته بالدينار الثانى ، او اذا شك فى انه نذر

مسألة ـ ١١ ـ الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس

---

صوم يوم من رجب او يومين من شعبان ، او انه استوجر لحج الافراد عن زيد او لحج التمتع الذى هو حج وعمرة عن عمرو الى غيرها من الامثلة و قد اشرنا فى بعض مباحث الكتاب الى الكلام فى ذلك و التفصيل موكول الى الاصول .

( مسألة ـ ١١ ـ الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس ) و قد اختلف المتأخرون فى ذلك اختلافا كبيرا بعد ان خلى كلام القدماء غالبا عن التعرض للمسألة ، و الاقوال فى المسألة ثلاثة :

الاول: النجاسة و نسبوا هذا القول الى الشهرة العظيمة ، بل ادعى بعض عدم الخلاف فيه ، بل عن القاضى و المحقق فى المعتبر و الفاضل الهندى و الوحيد و بحر العلوم و المقدس الكاظمى و المحدث البحرانى و المحقق القمى و الشيخ الاكبر و نجله الاكبر و صاحب الجواهر و الشيخ المرتضى (( ره )) الاجماع عليه .

الثانى : عدم النجاسة وهو المنسوب الى الحلّى فى السرائر والمحدث الكاشانى و تبعهما بعض اخر .

الثالث : التفصيل بين ما كان بلا واسطة فالنجاسة و بين ما كان مع الواسطة فلا نجاسة ذهب اليه بعض ، و هناك احتمال رابع قواه بعض المعاصرين لولا الشهرة و الاجماع وهو الاقتصار فى الحكم بتنجيس المتنجس على خصوص الماء و المايعات دون سواهما ، استدل للقول الاول بالشهرة المحققه و الاجماع المنقول فى كلماتهم ، بل الضرورة فى كلام بعض و الاخبار ، و اورد على الشهرة بانها ليست حجة ، وعلى الاجماع بانه غير حاصل وعلى فرض حصوله فهو محتمل الاستناد و مثله

ليس حجة ، بل عن الفقيه الهمدانى انه قال انا لم نجد احدا من المتقدمين يفتى بتنجيس المنجّس فضلا عن ان يكون موردا لاجماعهم و قال فى رسالة وجهها الى العلامة البلاغى فلئن ظفرتم على فتوى بذلك من المتقدمين فلتخبروا بها و الا ليدلنا ما فى منظومة الطباطبائى قدس سره (( و الحكم بالتنجيس اجماع السلف )) (( وشذ من خالفهم من الخلف )) و قلنا (( و الحكم بالتنجيس احداث الخلف )) (( ولم نجد قائله من السلف ؟)) هذا و بعد ذلك فحال دعوى الضرورة واضحة فالقائل بها كانه حكى ما فى نفسه الشريفه لا ما فى الخارج او حكى عن ما فى عصره لا فى جميع الاعصر و اما الاخبار فقد ادعى صاحب الكفاية و الاغا رضا وغيرهما انه مما لم يرد فى شئ من الاخبار و سنأتى الى ذكر الاخبار ، هذا هو مدرك القول الاول اما القول الثانى فقد استدل له بالاصل و بالعسر و الحرج و بان الحكم بمنجسية المنجسات و الاجتناب عن ملاقياتها لغو لا يصدر من الحكيم كما ذكره المحقق الهمدانى اذ ذلك غير قابل للامتثال ، كما هو الشاهد الان عند المسلمين فان غاية ما يفعله عامة المسلمين غير افراد قلائل منهم الاجتناب عن عين النجس و بالاخبار ، و اورد على الاصل بانه لا مجال له بعد ورود الادلة ، وعلى العسر بانه ان اراد الشخصى فذلك لا يرفع الحكم العام و ان اراد النوعى فذلك غير مسلّم ، وعلى اللغوية بانها خارجة عن مساق الاستدلالات الفقهية فان الشارع يحكم حسب المصالح و المفاسد سواء طبق او لم يطبق ، وعلى الاخبار بالاعراض عنها قال فى المستند و الاخبار ان تمت فلا يصلح للاستناد اليها لمخالفتها لعمل الاصحاب وهو من اقوى اسباب خروج الاخبار عن الحجية ، و استدل المفصل بان ذلك غاية ما يستفاد من الاخبار فلا وجه لاطلاق القول

بالتنجيس او عدم التنجيس ، اما القول الرابع فقد استدل بعدم دلالة الادلة على منجسية المنجس فى غير الماء او المائعات سواء كان بدون واسطة او مع الواسطة و كيف كان فالمهم فى المسألة ذكر الاخبار التى استدل بها للاقوال المذكورة ، اما القول بالتنجيس مطلقا فقد استدل له بجملة من الاخبار ٠

كالمروى عن العيص بن قاسم قال: سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء ؟ قال عليه السلام : انكان من بول او قذرة فيغسل ما اصابه ٠

و عن عمار سئل ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يجد فى انائه فارة و قد توضاء من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخه ؟ فقال : ان كان رأها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضاء او يغسل ثيابه ، ثم يفعل ذلك بعد ما رأها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يفعل كل ما اصابه ذلك الماء ٠

و عن معلى بن خنيس قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا ؟ فقال : اليس ورائه شئ جاف ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا ٠

وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على وجوب غسل الاناء الذى شرب منه الكلب او الخنزير و وجه الدلالة فى هذه الاخبار واضح اذ لو لا تنجيس المتنجس ، لم يكن وجه لغسل ما اصابه الماء فى الروايتين الاوليين ، و للتمسك بتطهير الارض فى الثالثة ، و لغسل الاناء الملاقى للماء المتنجس فى الرابعة ٠

و استدل لهذا القول ايضا بما رواه عمار قال : سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: اذا جف فلا بأس بالصلاة عليها ، فانه لو لا منجسية البلل النجس لم يكن وجه فى المنع عن الصلاة حالة الرطوبة .

و ما رواه ابن ابى نصر قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام ،عن الرجل يدخل يده فى الاناء وهو قذر ؟ قال: يكفى الاناء . فلو لا تنجس الماءلم يكن وجه لكفئ الاناء .

و مثله مفهوم ما رواه سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال :اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده فى الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شئ من المنى .

و روايته الاخرى و ان كان اصاب يده (( اى المنى)) فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

و كذلك رواية معاوية قال: سئل عذافر ابا عبد الله عليه السلام ، عن سؤر السنور و الشاة والبقرةو البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه او يتوضاء منه ؟ فقال: نعم اشرب منه و توضاء منه . قال قلت له الكلب ؟ قال: لا. قلت اليس هو سبع ؟ قال: لا و الله انه نجس . كما انه استدل لهذا القول ايضا بالروايات الواردة فى غسل الاوانى الملاقية للخمر او الخنزير او الكلب او موت الجرذ اوغيرها من النجاسات ، فانها تدل على تنجيس الاناء المتنجس بهذه الامور لما يصب فيه فلو لا ان الانية النجسة منجسة لم يكن وجه لهذا التشديد ، و التأكيد فى تطهيرها ، الى غيرها من الروايات .

و اما القول بعدم التنجيس مطلقا فقد استدل له باخبار .

كموثقة حنان بن سدير قال :سمعت رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام

فقال : انى ربما بلت فلا اقدر على الماء و يشتد ذلك علىّ فقال : اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك . فان النجس لو كان منجسا كان المسح بالريق موجبا لاتساع النجاسة ، اذ الاطلاق دال على مسح محل البول وغيره لا محل اخر غير المخرج كما ان الظاهر من اشتداده خروج البلل النجس لمروره على محل البول بدون الاستبراء فالتعليم لاجل ان يشتبه فى البلل هل هو من الخارج عن محل البول او هو من الريق .

و رواية سماعة قال : قلت لابى الحسن موسى عليه السلام ، انى ابول ثم اتمسّح بالاحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلى ؟ قال : ليس به بأس .

و فى نسخة التهذيب تقييد ذلك بما بعد الاستبراء فوجه الدلالة ان البلل الملاقى لمخرج البول لا يتنجس به .

و صحيحة حكم بن حكيم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شئ من البول فامسحه بالحائط و التراب ثم تعرق يدى فامسح به وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبى ؟ قال : لا بأس به . و ظاهر اطلاقه ان المسح يشمل موضع النجس كما هو الغالب ولو بمعونة العرق الموجب لتلوث موضع اكبر .

و صحيحة العيص قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره و فخذاه ؟ قال : يغسل ذكره و فخذيه . و سئلته ، عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا . فان الظاهر من صدر الرواية اختلاط البول بالعرق كما هو كثير فى البلاد الحارة و البول يجرى على الذكر كثيرا فالغسل فى صدر الرواية لاجل التلوث بنفس البول ، و لذا حيث لم يذكر

الراوى فى ذيل الرواية العرق وقد مسح الذكر حيث زالت العين لم يوجب الامام عليه السلام غسل الثوب .

و رواية حفص الاعور قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، الدّن تكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخلّ ؟ قال : نعم .

ولا تقيد برواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ اوزيتون؟ قال اذا غسل فلا بأس . لان الجمع بين الروايتين عرفا يقتضى عدم البأس بما اذا جفّ او اذا غسل اذ كل واحد منهما مطلق و مقيد فالاولى مطلق من حيث الغسل مقيد من حيث الجفاف و الثانى مطلق من حيث الجفاف مقيد من حيث الغسل فلا اولوية لتقييد احدهما بالاخر .

و رواية على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل و انه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره و انه مسحه بخرقه ثم نسى ان يغسله و تمسّح بدهن فمسح بهكفيهووجهه و رأسه ثم توضاء وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرئته بخطه : اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاة اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنفى وقتها و ما فات وقتها ، فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله ، فانها دلت على الوضوء لم يبطل بملاقات اليد النجسة ولو كان المتنجس منجسا لبطل الوضوء فوجبت اعادة الصلاة حتى فى خارج الوقت ، ولا يخفى ان رواية مهزيار عنه كافيه فى الحجية .

و رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله ؟ قال عليه السلام : اذا كان جافا فلا بأس به . وجه التقييد بالجفاف انه أن كان رطبا ـ ولا يكون فى الغالب الا رطوبة البول ـ يكون النضح مع عين النجس بخلاف ما اذا كان جافا ، فيدل على عدم تنجيس المتنجس الذى هو الكنيف ، و هناك روايات اخر استدل بها لهذا القول لكنها اما ضعيفة الدلالة او مشابهة لما ذكرناه .

اما القائل بالفرق بين ماله واسطة و بين ما ليس واسطة فقد استدل بانه لم يدل شئ على ان المتنجس بالواسطة منجس لان الأخبار الدالة على المنجسية غالبا واردة فى المتنجس بلا واسطة كما فى الاوانى والفرش وغيرهما .

و اما المتنجس بالمتنجس او مع وسائط متعددة فلم يدل على تنجيسه شئ و ليس هناك اطلاق الا ما ربما يتوهم من صحيحة البقباق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل الى ان قال فلم اترك شيئا الا سئلته عنه ؟ فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

وجه الدلالة ان المستفاد منها اناطة نجاسة الماء ملاقاته للنجس و النجس كما يشمل عين النجس يشمل المتنجس ، و فيه انه لا اطلاق له اذ لم يعرف اطلاق الشرع على المتنجس بالنجس ، بل ظاهر قوله عليه السلام (( رجس )) خصوصية عين النجس فلا اطلاق فى هذه الرواية ، و منه يظهر عدم دلالة رواية عذافر (( و فيها قلت : له الكلب ؟ فقال : لا . قلت : اليس

سبع ؟ قال : لا و الله انه نجس)) على الاطلاق .

و على هذا فالنجس منجس و كذلك المتنجس بلا واسطة اما مع الواسطة فليس منجسا لاصالة الطهارة بعد فقد الدليل ، و ربما يستدل للاطلاق بحسنة زرارة و فيها انه عليه السلام دعا بقعب فيه شئ من الماء و بعد ما حسر عن ذراعيه و غمس فيه كفه اليمنى قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة . فالمفهوم منها ان الكف اذا لم تكن طاهرة ينفعل الماء بملاقتها و فيه ان ملاقات الكف للمتنجس توجب عدم طهارتها اول الكلام .

نعم هذه الرواية تصلح ان تكون للقائل بان النجس منجّس لظهورها فى انفعال الماء اذا كانت الكف نجسة ، اما القول الرابع الذى احتمله بعض المعاصرين من تنجيس المتنجس فى خصوص الماء و المايعات ، فقد استدل له بعدم وجود الدليل على منجسية المتنجس فى غير الماء و المايعات فالاصل فيه الطهارة . هذه هى الاقوال فى المسألة و ما يمكن ان يستدل به لها و مقتضى القاعدة الجمع بين الاخبار بحمل ما دلّ على التنزه استحبابا لقرينة ما دلّ على عدم النجاسة فان الذى يلاحظ اخبار ابواب الطهارة و النجاسة يرى ان الشارع امر بالتنزه فى متواتر الاماكن بدون ان تكون تلك الاماكن ، مما يجب الاجتناب عنها .

نعم اطلاق ما ذكرناه متوقف على فهم وحدة الحكم فى جميع النجاسات و الا لزم الفرق بين مثل الولوغ الذى لم يرد دليل على عدم وجوب اجتناب الاناء الملاقى لمائه ، و بين مثل البول الذى ورد الدليل بعدم وجوب الاجتناب عن ملاقى المتنجس به و وجود اجماع قطعى فى وحدة الحكم بحيث يكون الفصل فرقا للاجماع غير معلوم خصوصا بعد ظهور الاستناد لا مجرد احتماله ، وقد حقق فى الاصول ان الاجماع المحتمل استناده ليس

بحجة ، ولو اغمضنا النظر عن القول بعدم التنجيس مطلقا كان لابد من القول الثالث الفارق بين الواسطة وغيرها خصوصا بعد معلومية ان القذارات الشرعية هى القذارات العرفية التى كشف عنها الشارع وان الخطابات موجهة الى العرف الذى لا يفهم السراية الا بقدر ما يسوى التقذر ، ولذا نراهم فى ما يعتبرونه قذارة لا يرون السراية ، والنقض على ذلك بمثل الكلب الذى لا يرى العرف فيه هذه النجاسة المشدّدة ، وبمثل الكافر الذى لا قذارة فيه اصلا حسب ظاهر جسمه غير وارد ، اذ لا كلام فى ان الشارع كشف قذارة الكلب لكن الكلام فى ان ما لم يقله الشارع من تنجيس المتنجس يكون المرجع فيه العرف ، واما الكافر ، فمع الغض عن احتمال ان الكفر يؤثر نوعا من القذارة فى الجسم ، كما هو المشاهد فى الصفات النفسية المؤثرة فى الجسم ، فالخوف يوجب المرض والفرح الكثير احيانا يوجب السكتة الى غير ذلك ، فان كلاّ من النفس والجسم يؤثر فى الاخر ، بل ذكر علماء النفس ان لكل انسان نوع من الحالة الجسمية الخاصة تبعث منه كالاشعة فالانسان الصادق له هالة خاصة ترى بالاشعة فوق البنفسجى وكذلك الكاذب والمخادع والمحارب والمسالم الى غير ذلك ، كما فصل الكلام فى ذلك الدكتور رؤف عبيد فى كتابه (( ظواهر الخروج عن الجسد ))

وقد دلت الادلة الشرعية على ان الذى يكذب يخرج من فمه رائحة خبيثه ، الى غيره مما هو مذكور فى الشريعة المقدسة ، نقول: لعلّ وجه تنجيس الشارع للكافر يكون لحكمة اخرى وهى الضغط عليه نفسيا ، حتى يترك الكفر كما تفعل الحكومات بالسياسيين المناوئين لها حيث يمنع الناس عن الاتصال بهم وان كانوا مطلقى السراح غير مسجونين وقد فعلت الشريعة المقدسة ذلك بالنسبة الى الثلاثة الذين خلّفوا حتى اذا ضاقت

لكن لا يجرى عليه جميع احكام النجس فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره لكن اذا تنجس اناء اخر بملاقات هذا الاناء او صب ماء الولوغ فى اناء اخر لا يجب فيه التعفير

---

عليهم الارض بما رحبت و ضاقت عليهم انفسهم و ظنوا ان لا ملجاء من الله الا اليه .

ثم ان الفقهاء المتأخرين قد اطالوا الكلام فى هذه المسألة حتى ان جملة منهم كالاية البلاغى و الاية الشيخ المهدى الخالصى و غيرهما كتبوا رسائل خاصة فى هذا الموضوع فعلى الراغب للتفصيل ان يرجع اليها و خوف التطويل الممل الذى يخرج الشرح عن مقصده هو الذى اوجب علينا الاقتصار على هذا القدر من الكلام .

( لكن لا يجرى عليه جميع احكام النجس ) بلا اشكال فلو لاقى شئ ملاقى البول لم يكن حكمه فى وجوب التعدد حكم ملاقى البول فذلك لوضوح ان ادلة تلك الاحكام جعلت موضوعها النجس الخاص ، فلاوجه لثبوت تلك الاحكام على ملاقى تلك الموضوعات ، لا يقال انه قد تنجس بملاقاته لملاقى البول فاذا غسلناه مرة شككنا فى طهره فاللازم استصحاب النجاسة حتى يعلم مزيلها الذى هو المرتين ، لانه يقال النجاسة الكلية محققة فى ضمن هذا الفرد ،والفرد زائل لشمول اطلاق ادلة طهارة الشئ مرة له فلا شك فى اللاحق و لذا لم يكن مجال للتمسك بالاستصحاب .

وعلى هذا ( فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره لكن اذا تنجس اناء اخر بملاقات هذا الاناء او صب ماء الولوغ فى اناء اخر لا يجب فيه التعفير ) كما هو المشهور لاختصاص الادلة بما ولغ فيه الكلب والاناء الثانى ليس مما ولغ فيه الكلب و هذا هو الذى اختاره المعتبر و الذكرى و

و ان كان الاحوط خصوصا في الفرض الثاني و كذا اذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل ، لكن اذا تنجس ثوب اخر بملاقات هذا الثوب لايجب فيه التعدد و كذا اذا تنجس شئ بغسالة البول ـ بناءا على نجاسة الغسالة ـ لا يجب فيه التعدد .

---

المدارك و غيرهم ( وان كان الاحوط ) التعفير في الفرضين لوحدة الملاك عرفا فالقذارات الشرعية كالقذارات العرفية و كما تسرى الثانية كذلك تسرى الاولى ( خصوصا في الفرض الثاني ) لانه لا فرق بين كون الماء الذى شرب منه الكلب في نفس انائه ، او صب في اناء آخر ، و لذا قوى المستمسك تبعا للعلامة في النهاية و المحقق الثاني وجوب التعفير حينئذ ولذا جعل السادة البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى الاحتياط وجوبيا ، لكن السيد ابن العم و مصباح الهدى ابقيا المتن على المتن ، و هذا هو الظاهر اذ لم يعلم مناط الحكم ، و لذا لم يحكم الشارع بتعفير الثوب و غيره مما يلحسه الكلب ولا يقول هولاء المفتون او المحتاطون بالوجوب فيما صب هذا الماء على ثوب او نوعه .

نعم الظن موجود بالمناط لكنه لم يصل الى حدّ الاطمينان الذى يصلح ان يكون موجب للفتوى او الاحتياط الوجوبى و الله العالم .

( و كذا اذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل ، لكن اذا تنجس ثوب اخر بملاقات هذا الثوب لا يجب فيه التعدد ) لانه لا يجب التعدد في غير البول كما سيأتى انشاء الله تعالى .

نعم اذا انتقل عين البول من الملاقى الاول الى الملاقى الثاني وجب التعدد من حيث انه ملاق لنفس البول كما لا يخفى .

( و كذا اذا تنجس شئ بغسالة البول ـ بناءا على نجاسة الغسالة ـ لا يجب فيه التعدد ) لانه ليس متنجسا بالبول فيشمله اطلاق ما دلّ على كفاية المرة في

مسألة ـ ١٢ ـ قد مرّ انه يشترط فى تنجس الشئ بالملاقاة تاثره فعلى هذا الوفرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا كما اذا دهن على نحو اذا غمس فى الماء لا يتبلل اصلا يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقات ولو مع الرطوبة المسرية و يحتمل ان تكون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل .

---

مطلق النجاسات كما سيأتى .

( مسألة ـ ١٢ ـ قد مرّ انه يشترط فى تنجس الشئ بالملاقاة تاثره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا كما اذا دهن على نحو اذا غمس فى الماء لا يتبلل اصلا يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقات ولو مع الرطوبة المسرية ) الكلام قد يكون فى الجسم المدهّن و قد يكون فى نفس الدهن ، اما الجسم المدهّن فانكان الدهن حاجزا لوصول الرطوبة اليه و كان الدهن جامدا فلا ينبغى الاشكال فى عدم نجاسة الجسم ، و ان لم يكن الدهن حاجزا لكونها طبقة خفيفة جدا كما فى جسم الانسان الذى له دهنية جزئية حيث يصل الماء اليه من خلال الدهن الجزئى فلا ينبغى الاشكال فى نجاسة الجسم و الدهن معا و ان كان الدهن حاجزا و لكنه لم يكن جامدا لزم القول بنجاسة الجسم اذ حاله حال الطبقات البعيدة فى اناء الدهن الذى وقع فيه نجس حيث يقال بنجاسة كل الدهن ، و منه يعلم الاشكال فى اطلاق كلام المصنف .

نعم اذا كان الدهن جامدا بحيث لا يصل اليه الماء بل يكون حاله حال التصاق شئ بالجسم الندى او حال التصاق الحديدة المحماة بالشئ الرطب كان مقتضى القاعدة عدم النجاسة و كان هذا هو مراد المصنف لكن تحقق هذا الموضوع بعيد جدا (ويحتمل ان تكون رجل الزنبور والذباب و البق من هذا القبيل) ولذا لا يتنجس الشئ بوقوعها عليه و ان جاء مباشرة من

مسألة ـ ١٣ ـ الملاقات فى الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة و ان لاقت الدم فى باطن الانف نعم لو ادخل فيه شئ من الخارج ولاقى الدم فى الباطن فالاحوط فيه الاجتناب ٠

---

فوق النجاسة الرطبة ٠

( مسألة ـ ١٣ ـ الملاقات فى الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة و ان لاقت الدم فى باطن الانف ) وقد تقدم الكلام فى هذا الفرع و الفرع الثانى و هو ما اشار اليه بقوله :

( نعم لو ادخل فيه شئ من الخارج ولاقى الدم فى الباطن فالاحوط فيه الاجتناب ) ولو شك انه من الظاهر او الباطن فان كان هناك اصل موضوعى عمل به و الا فمقتضى القاعدة وجوب الاجتناب للشك فى المخصص ٠

# فصل

يشترط فى صحة الصلاة واجبة كانت او مندوبة ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر و الشعر و اللباس

---

( فصل )

( يشترط فى صحة الصلاة واجبة كانت او مندوبة ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر و الشعر و اللباس ) قال فى الجواهر : بالاجماع محصله و منقوله فى السرائر و الخلاف و غيرهما انتهى .

و فى الحدائق نقل اتفاق الاصحاب عدا ابن جنيد على ذلك ، وقد نقل الاتفاق عن التذكرة و ادعى الاجماع الذرائع ، بل قال : ان الاجماع بذلك مستفيض .

و كيف كان فيدل على هذا القول المشهور جملة من النصوص ، كخبر الحسن بن زياد قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب جسده (( فخذه )) قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله؟ قال : يغسله و يعيد صلاته .

و خبر ابن مسكان قال : بعثت بمسألة الى ابى عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها ؟ قال : يغسلها و يعيد صلاته .

و خبر عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس ان يصلى فيه و انكان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك ٠

و مرسلة حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه قذر ؟ قال : اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس ٠

و مرسلة ابن ابى البلاد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة فى الشئ الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب ٠

و الرضوى : ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف منى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه و ذلك ان الصلاة لا تتم فى شئ من هذه الى غير ذلك من النصوص الدالة على اعادة الصلاة من البول و المنى و الخمر و النبيذ و الدم و عذرة الانسان و السنور و الكلب و نحوها مما سيأتى بعضها انشاء الله ، فانها تدل منطوقا او مفهوما على الحكم و بعد عموم القذر فى جملة منها كما تقدم لا حاجة الى القول بعدم الفصل كما ذكره الجواهر و غيره فان القذر فى عرف الشارع و لسان الاخبار هو المنجس الا اذا استعمل مع القرينة ولو المنفصلة ٠

و كيف كان فقد خالف المشهور فى هذا الحكم ابن الجنيد فقد حكى عنه انه قال : يجب ازالة ما كان درهما فصاعدا فى النجاسات كلها عدا المنى و دم الحيض فانه يجب ازالة قليله و كثيره انتهى ٠ و لكنهم ربما عزوا اليه القول بعدم نجاسة الاقل من الدرهم لا العفو عنها فى الصلاة ، و

بعض الاصحاب على ما نقله السرائر فانه قال : اذا ترشش على الثوب و البدن مثل رؤس الابر فلا ينجس بذلك، انتهى .

و ظاهر عبارة السرائر ان هذا يقول ذلك فی مطلق النجاسات لانه قال فی اول عنوان المسألة و كل نجاسة يجب ازالة قليلها و كثيرها فانه يجب ازالتها عن الثياب و الابدان الخ .

و السيد فی محكی الميافارقيات فانه افتى بالعفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر ، انتهى .

و هذه الاقوال لم ينقل لها دليل الا ما ربما يذكر لابن الجنيد من قياسه سائر النجاسات على الدم و لعله لفهم عدم الخصوصية و فيه ما عرفت من اطلاق النص و الفتوى ، مضافا الى بعض النصوص الاخر ، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يبول فی الليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولم يتنشّف ؟ قال : يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما شك فيه من جسده و ثيابه و يتنشف قبل ان يتوضاء .

و قوله عليه السلام : تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه. و غيرهما من سائر الاخبار الواردة فی هذا المقام .

ثم ان ما ذكره المصنف (( ره )) و غيره من عدم الفرق فی هذا الحكم بين الصلاة الواجبة و المندوبة هو مقتضى النص ، كما ان تعميمهم للبدن حتى يشمل الشعر و الظفر هو مقتضى الاطلاق خصوصا ما ورد فی البول من التصريح بالنكتة ، و المراد باللباس فی الفتاوى ليس خصوص ما يصدق عليه اسم اللباس بل كلما يلبسه المصلی ، لان الاخبار تضمنت كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز فيه الصلاة و الشئ الذی لا تجوز الصلاة

ساترا كان او غير ساتر عدا ما سيجئ من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاة فيه و كذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسيين

---

الصلاة فيه وحده و نحوهما ، و من المعلوم اعمية هذه العناوين من عنوان اللباس ، و لذا قال الفقيه الهمدانى : فالمعتبر فى الصلاة انما هو طهارة ما يصلى فيه مما يلبسه المصلى سواء صدق عليه عرفا اسم اللباس و الثوب ام لا ؟ و وقوع التعبير بالثوب فى معظم النصوص و الفتاوى المانعة من الصلاة فى النجس بحسب الظاهر اما من باب التمثيل او للجرى مجرى العادة فى مقام التعبير ، انتهى .

بل قد عرفت ان جملة من الاخبار لم تتضمن هذين اللفظين بل ما هو اعم منهما فلا يحتاج الى القول بتنقيح المناط او نحو ذلك ، كما ان تحقيق ان الثوب مرادف للباس ام لا ؟ لا محصل له بعد ما عرفت .

و كيف كان فلا اشكال فى لزوم ازالتها عن اللباس ( ساترا كان او غير ساتر) لاطلاق النص و الفتوى كما عرفت (عدا ما سيجئ من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاة فيه) للنص و الفتوى بذلك ، كما سيجى و قد تقدم بعض ما دل على ذلك .

( و كذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسيين ) اما صلاة الاحتياط فلانها صلاة واجبة او مستحبة كما صرح بذلك دليلها فيشملها ما دل على لزوم الطهارة فى الصلاة .

و اما التشهد و السجدة فلانهما جزء من الصلاة منتهى الامر حين فاتا فى محلهما جعل لهما الشارع محل اخر و اجزاء الصلاة كالمجموع يشترط فيها ما يشترط فيه بدليل الاشتراط ، و لذا افتى بذلك الجواهر و غيره

وكذا فى سجدتى السهو على الاحوط

---

مرسلين له ارسال المسلمات ، بل فى المستمسك الاجماع عليه .

( وكذا فى سجدتى السهو على الاحوط ) كما عن السرائر و النهاية و الالفية و كشف الغطاء الفتوى به و استدل له بامور :

الاول : انهما جابرة لما يعتبر فيه الطهارة و فيه انه لا دليل على ان حكم الجابر حكم المجبور .

الثانى : انصراف دليلهما الى اشتراط الطهارة ، و فيه ان الانصراف ممنوع .

الثالث : ما دل على اتيانهما قبل التكلم بعد التسليم ، و فيه ان ذلك اعم من لزوم الطهارة ، بل ما دل على ان تشريعهما لادغام الشيطان يشهد لعدم ذلك .

الرابع : ما دل على انهما فى بعض الصور قبل السلام و فى بعض الصور بعد السلام بعد مسلمية لزوم الطهارة قبل السلام و انهما حقيقة واحدة فيشترط فى ما بعد السلام ما يشترط فيما قبل السلام و فيه ما لايخفى و الاقرب عدم الاشتراط وفاقا لمحكى التحرير و الجواهر للقاضى و ميل الجواهر او قوله وغيرهم و سيأتى فى خلل الصلاة تفصيل ذلك انشاء الله .

ثم ان الاقوى تبعا لغير واحد من الفقهاء عدم اشتراط ازالة النجاسة عن الثوب و البدن فى صلاة الجنازة قال العلامة الطباطبائى (( ره )) فى منظومته :

وليس من شروطها رفع الحدث قطعا كذا الاصح فى رفع الخبث

و نحوه ذكر غيره مما سيأتى فى صلاة الجنازة انشاء الله ، و يدل على ذلك جملة من النصوص الدالة عليه كموثقة يونس بن يعقوب قال : سألت

اباعبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تسبح و تكبر فى بيتك على غير وضوء .

و صحيحة محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازة ؟ قال : نعم .

و مرسلة عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض تصلى على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تقف معهم والجنب يصلى على الجنازة .

و خبر الفضل عن الرضا عليه السلام انما جوّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود و انما هى دعاء و مسألة و قد يجوز ان تدعو الله و تسأله على اى حال كنت الى غير ذلك فان جواز اتيان الجنب و الحائض مع تلويث بدنهما بهذه الصلاة و العلة فى الموثقة و خبر فضل كالصريح فى ذلك ، و لذا قال الفقيه الهمدانى : و مقتضى اطلاق الاذن فى صلاة الحائض و الجنب مع عدم انفكاك بدنهما عن النجاسة غالبا ، و كذا قضية العلة المنصوصة فى موثقة يونس و خبر الفضل بن شاذان عدم اعتبار الطهارة من الخبث .

ثم ان المتنجس الذى رتب الشارع عليه آثار النجس فى حكم المنجس لشمول لفظ القذر الموجود فى النصوص المتقدمه له ، و لذا قال فى الجواهر فى عنوان المسألة ازالة عين النجاسات وما يتنجّس بها كالماء و نحوه بالمزيل الشرعى من غسل و نحوه او العقلى كالقرض و الاحراق و نحوهما الخ .

ولا يشترط فيما يتقدمها من الاذان و الاقامة و الادعية التى قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب و يلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذى يتغطى به المصلّى مضطجعا ايماءا سواء كان

---

( ولا يشترط ) الطهارة من الخبث ( فيما يتقدمها من الاذان و الاقامة و الادعية التى قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب ) قال فى الجواهر : نعم لا عبرة بما خرج عنها سواء تقدمها كالاذان و الاقامة و القيام للتكبير ، بل و النية فى وجه او تأخرها كالتعقيبات و نحوها ، بل و السلام الثالث فى وجه مع الخروج بسابقه و ان قلنا بوجوبه ، انتهى . و يدل على ذلك الاصل بعدعدم الدليل على الوجوب و يدل عليه فى خصوص الاذان خبر اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليّا عليه السلام كان يقول : لا بأس ان يؤذن المؤذّن وهو جنب . بمعونة ان الغالب فى الجنب تلوث البدن و الثوب ، لكن قد يقال ان ما دل على لزوم الوضوء فى الاقامة دالة على لزوم الطهارة بالفحوى ، و فيه انه مع عدم تمامية الاصل لدى المشهور عدم التلازم بين لزوم الطهارة و لزوم عدم التلوث فان ماس القران يلزم عليه الوضوء ولا يلزم عليه عدم نجاسة موضع من بدنه او ثوبه .

و اما النية فلا بد و ان يريد الجواهر من ذلك ما تقدم منها على الصلاة ، اما المقارن منها فلا بد لكون الشخص (( ح )) فى الصلاة ، وكيف كان فهو الظاهر ايضا لعدم دليل على لزوم الطهارة فى نية الصلاة .

و اما السلام فالكلام فيه يتفرع على الكلام فى جزئيته للصلاة ، و سيأتى البحث فيه فى مسألة السلام من كتاب الصلاة انشاء الله .

( و يلحق باللباس على الاحوط ) عند المصنف ، و الاقوى عندنا ( اللحاف الذى يتغطى به المصلّى مضطجعا ) او مستلقيا ( ايماءا سواء كان

متسترا به او لا ، و انكان الاقوى فى صورة عدم التستر به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط

---

متسترا به او لا ) لاطلاق الادلة المتقدمة كقوله عليه السلام : كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس الخ ٠

و قوله : الشئ الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده ٠ و نحوهما ، و بهذا يظهر انه لا وقع لاشكال الجواهر و ان مال الى وجوب التطهّر لاحتمال ارادة المثال من الثوب و نحوه الموجود فى الاخبار ، فانه لا حاجة الى شمول الثوب بعد شمول (( كان على الانسان او معه )) و نحوه له ، و اما ما ذكره المصنف (( ره )) بقوله : ( و انكان الاقوى فى صورة عدم التستر به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط ) فمما لم يظهر وجهه اذ صدق العناوين المتقدمة كاف فى لزوم طهارته و ان لم يصدق التستر ، و لذا اشكل عليه فى المستمسك بقوله : حيثية التستر ليس لها دخل فى اشتراط الطهارة لما سبق من عدم الفرق بين الساتر و غيره (( وح )) فاذا لم يكن فى صورة عدم التستر به داخلا فى اللباس الواجب فيه الطهارة لم يكن داخلا فيه فى صورة التستر به ايضا كما هو الظاهر ٠ نعم اذا كان ملتفا فيه بنحو يصدق انه صلى فيه وجبت طهارته و الا فلا للاصل ، انتهى ٠ و انكان فيه ما لا يخفى ٠

و كيف كان فالاقوى وجوب الطهارة فى الصورتين ٠

نعم المعتبر صدق (( كان على الانسان او معه )) و نحوه فلا عبرة بالفراش و الظلال و نحوهما ، وهل لا يشترط الطهارة فى الزائد على القامة من اللباس زيادة خارجة عن المعتاد ام يشترط ؟ احتمالان ٠

قال فى الجواهر : نعم لا عبرة بالزائد على القامة من اللباس زيادة خارجة عن المعتاد يخرج بها عن اسم الملبوس او المحمول ، وفاقا

و يشترط فى صحة الصلاة ايضا ازالتها عن موضع السجود

---

للمحكى عن صريح جماعة و مستحسن المعالم و ظاهر الخلاف ، بل صريحه ثم نقل عن المنتهى صحة صلاة من شد وسطه بطرف حبل و الاخر شد به نجاسة من غير خلاف .

اقول : و الاقوى ذلك فى غير المعتاد الذى يسبب انصراف الادلة عنه كما لو كان هناك قماش طوله الف ذراع فشد على وسطه بعضه و كان بعضه الاخر ملاقيا للنجس ، كما انه لو كان ثوبه طويلا قدر شبر و لاقى النجس فلا اشكال فى بطلانها ، و هناك مصاديق مشتبهة الاحوط اجتنابها وسيأتى الكلام فى المحمول فى موضعه انشاء الله .

( و يشترط فى صحة الصلاة ايضا ازالتها عن موضع السجود ) على الاشهر ، بل عن ابن زهرة و الفاضلين و الشهيد و المحقق الثانى و الاردبيلى و غيرهم دعوى الاجماع عليه ، و ما حكى عن الراوندى و صاحب الوسيلة من الخلاف ، و تبعهم المحقق فى المعتبر فكانه خلاف فى مسألة اخرى لانهما قالا ما حاصله : ان الارض و البوارى و الحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك ، لكن يجوز السجود عليها واستجوده المعتبر ، فان هذا مرجعه الى الخلاف فى كيفية تأثير الشمس من انها هل تؤثر الطهارة او العفو عن السجود عليها ، و لذا جعله الفقيه الهمدانى موكدا للاجماع على عدم جواز السجود على النجس .

و على كل حال فالذى استدل به لذلك صحيح زرارة سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه ؟ فقال عليه السلام : اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر .

و صحيح ابن محبوب عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن الجص

يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام اليه : ان الماء و النار قد طهراه .

و النبوى صلى الله عليه و آله و سلم : جنبوا مساجدكم النجاسة . و الانصاف انه لو لا بناء المشهور على لزوم الطهارة فى مسجد الجبهة لكان للقول بالعدم مجال ، كما مال اليه بعض المتأخرين ، اذ بعد تسليم سند النبوى و دلالته و الصحيحين يكون الجمع الدلالى بينها و بين غيرها من الاخبار الكثيرة مقتض لحملها على الاستحباب ، كما حمل ما دل على لزوم طهارة مواضع سائر المساجد عليه ، ففى موثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأل عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر ؟ قال: لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله فان مساق هذا الحديث مساق صحيحة زرارة و كما لا بد ان تحمل على الاستحباب لما سنذكره من الروايات لابد ان يحمل صحيح زرارة عليه ، و النبوى لو تم سنده يدل على الوجوب فى المساجد لا مساقط الاعضاء و الاستدلال بحديث قطع السارق من قوله تعالى : (( و ان المساجد لله )) مضافا الى ان فيه ما فيه بل قد ورد الرواية بتفسير المساجد فيها بمساجد المسلمين ، ولو سلم العموم او قلنا بان النبوى خاص بمساقط الاعضاء فلابد من حمله على الاستحباب ، لان سائر المساقط غير الجبهة لا يجب فيه الطهارة ، فلم يبق الا صحيح ابن محبوب ، و قد اشكل فيه الفقهاء باشكالات و انا و ان لم نقل بها ، كما سيأتى فى موضعه الا ان ذلك لا يدل على ازيد من ان السائل سأل عن جواز الصلاة و كان فى ذهنه عدم الجواز من جهة النجاسة بقرينة الجواب ، و الامام عليه السلام اجاب بانه طاهر ليس بنجس ، اما انه لو كان نجسا كان حكمه عدم الجواز فلا يفهم من

الرواية ، هذا مضافا الى كثرة العمومات الدالة على جواز الصلاة على النجس الذى لا يمكن تخصيص موضع الجبهة فيها لتظافرها وكونها فى مقام البيان ، كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفّا ؟ قال : نعم .

وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام ايضا قال : سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها ؟ قال : اذا يبست فلا بأس .

و صحيحته الثالثة ، عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال : نعم لا بأس .

و موثقة عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها . الى غير ذلك مما سيأتى فى كتاب الصلاة انشاء الله .

و نحوها غيرها من العمومات الدالة على جواز السجود على الارض مطلقا مما هو كثير جدا ، و ان ابيت الا عن اعمال القواعد الاصولية والقول بان الخاص مقدم على العام ولو كان العام فى الكثرة بحدّ يبعد عن التخصيص ، و الخاص فى ضعف الدلالة مثل ما نحن فيه فنقول : فى المقام اربع طوائف من الاخبار :

الاولى : ما دل على لزوم طهارة موضع الصلاة مطلقا ، كصحيح زرارة و موثقة عمار المتقدمين .

الثانية : مما دل على عدم لزوم طهارة موضع الصلاة مطلقا كصحاح على بن جعفر وغيرها مما تقدم .

الثالثة : مما دل على لزوم طهارة موضع الجبهة كصحيح ابن محبوب

دون المواضع الاخر فلا بأس بنجاستها

---

الرابعة : ما دل على لزوم طهارة موضع الجبهة و ان حالها حال سائر الاعضاء كموثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام حين سأله عن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال عليه السلام : اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس و لم يبس الموضع القذر و كان رطبا فلا يجوز الصلاة حتى ييبس و انكانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس و انكان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك .

فان صريح هذه الموثقة ان رطوبة الجبهة او الرجل او نحوهما اورطوبة الارض اذا كانت قذرة مانعة عن الصلاة ـ و ليس ذلك الا لاجل السراية ، و اذا لم يكن كذلك بان كانت الارض القذرة جافة و الجبهة و الرجل و غيرهما جافة ايضا جاز ، و اذا تعارضت الطائفتان الاوليتان و الطائفتان الاخيرتان كان المرجع القول بالاستحباب فى جميع موضع الصلاة الجبهة وغيرها فلا يبقى فى المقام الا الشهرة او الاجماع المشكوك فيه و الله العالم .

( دون المواضع الاخر فلا بأس بنجاستها ) على المشهور الذى ادعاه غير واحد و استدلوا لذلك بما تقدم من صحاح على بن جعفر و غيرها خلافا لابى الصلاح حيث انه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة ، و للسيد المرتضى فانه اشترط طهارة مكان المصلى مطلقا و دليلهم الطائفة الاولى من الاخبار المتقدمة و نحوها ، كموثقة ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام فى الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليه ؟ قال : لا .

الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه

---

و الشاذكونه كما عن الوافى الفراش الذى ينام عليه و يردهما ، مضافا الى ما تقدم صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الشاذكونه عليها الجنابة أيصلى عليها فى المحمل ؟ قال : لا بأس .

و خبر ابن ابى عمير قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى على الشاذكونة و قد اصابتها الجنابة ؟ قال : لا بأس .

( الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه ) اذا كان مما تتم به الصلاة و يدل عليه مضافا الى الاجماع المستفيض نقله و كونه من صغريات قاعدة وجوب الازالة عن الثوب و البدن موثقة عمار المتقدمة ، و الظاهر ان ذلك فيما اذا كان النجس المسرى غير المعفو عنه فلا ، و ما عن الايضاح من حكاية الاجماع عن والده (( ره )) على المنع حتى فى العفو عنها ، معارض بما عن الذكرى و النهاية من انه يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية ما لم يعف عنها اجماعا ، مضافا الى عدم تمامية مثل هذه الاجماعات صغرى و كبرى كما عرفت غير مرة .

ثم انه ربما يستدل على عدم جواز الصلاة فى موضع السراية بموثقة عمار الساباطى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام؟ قال : اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس .

و صحيحة على بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام ؟ فقال : اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس .

اقول : لا بأس بذلك و ان كان يأتى فى كتاب الصلاة انشاء الله الاستدلال بهما لكراهة الصلاة فى الحمام .

و اما الاستدلال بهما لفتوى السيد و ابى الصلاح فى المسألة السابقة

مسألة ـ ١ ـ اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب و انكان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا و انكان باطنه اوسطحه الاخر او ما تحته نجسا فلو وضع التربة على محل نجس و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر صحت الصلاة .

---

فبعيد ، مضافا الى انه على تقدير ذلك يعارضان بما دل على الجواز فيسقطان على الدلالة فتدبر .

( مسألة ـ ١ ـ اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب ) اذ الظاهر من ادلة طهارة محل الجبهة هو ذلك ، كما ان الظاهر من ادلة لزوم كون المسجد من الارض هذا المقدار ( و انكان الاحوط ) عند المصنف و الاقوى عندنا ( طهارة جميع ما يقع عليه ) بناءا على اعتبار الطهارة فى مسجد الجبهة كما هو المشهور لان تخصيص دليل الاشتراط اما بالانصراف ولا وجه له بل الانصراف بالعكس فان المولى لو قال لعبده لا تسجد على الحرير صدق المخالفة و ان كان بعض جبهته على غيره ، و اما بمخصص من اجماع و نحوه و ليس فى المقام منه شئ ، بل اطلاق معاقد الاجماعات يقيد لزوم طهارة الجميع و القول فى المقيس عليه ايضا محل منع ، كما سيأتى فى محله انشاء الله .

( و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا و انكان باطنه او سطحه الاخر او ما تحته نجسا فلو وضع التربة على محل نجس و كانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة ) و ذلك لان ما دل على لزوم الطهارة فى المسجد انما يدل على لزومها فيما يقع عليه السجود لا فى ازيد من ذلك فانه غيره ليس مسجدا حقيقة و لذا جزم به فى الجواهر و

مسألة ــ ٢ ــ يجب ازالة النجاسة عن المساجد

---

كشف الغطاء ، بل فى المستمسك انه من المسلمات .

( مسألة ــ ٢ ــ يجب ازالة النجاسة عن المساجد ) كما صرح به غيرواحد وعن المنتهى انه مذهب اكثر اهل العلم ، وعن الخلاف و السرائر و المفاتيح و كشف الحق نفى الخلاف فيه ، وعن جماعة كالشيخ و الحلّى و الفاضلين و الشهيد وغيره الاجماع عليه ، و استدل له بامور :

الاول : قوله تعالى : (( انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام)) فانه لمافرع حرمة دخولهم المسجد على نجاستهم دل على ان المانع هى النجاسة و حينئذ يتعدى منه الى كل نجس لكون ذلك من قبيل خصوص العلة و اختصاص الاية بالمسجد الحرام غير ضائر بعد عدم القول بالفصل ، و فيه ما تقدم فى بحث نجاسة الكافر من عدم دلالة الاية على النجاسة بمعناها المصطلح ، بل المراد الخباثة الذاتية ، مضافا الى ان عدم القول بالفصل لا ينفع لعدم دليل عليه كما حقق فى الاصول .

الثانى : قوله تعالى : (( طهرا بيتى للطائفين)) فان الامر للوجوب و التطهير حقيقة فى ازالة النجاسة و اذا اوجبت الازالة حرم التنجيس هذا فى المسجد الحرام و يتم فى غيره بعدم القول بالفصل ، و فيه ان كون التطهير يراد به الازالة حتى يكون بالمعنى المصطلح خلاف المتبادر عرفا و لغة ، مضافا الى انه ورد فى تفسير هذه الاية ان المراد بها الغسل عن العرق و الاذى و نحوهما ، فعن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته ايغتسل النساء اذا اتين البيت ؟ قال: نعم ان اللّه يقول: (( ان طهّرا بيتى للطائفين و العاكفين و الركّع السجود )) ينبغى للعبد ان لا يدخل الا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الاذى و تطهر ، و نحوه غيره

مما ذكره البحرانى فى تفسير البرهان فى تفسير الاية الكريمة ٠

الثالث : النبوى : جنبوا مساجدكم النجاسة ٠ قال : فى الوسائل روى جماعة من اصحابنا فى كتب الاستدلال عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة ، و فيه ضعف السند ، و انكان الظاهر ان الدلالة لا بأس بها اذ المتبادر من المساجد هو المساجد المبنية لا مساقط الاعضاء او نفس الاعضاء ، و ربما يويد ذلك ما فى الجعفريات بسنده عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم: لتمنعن من مساجدكم يهودكم ونصاراكم و صبيانكم او لمسخنكم الله قردة او خنازير ركّعا او سجدا ٠

و نحوه ما رواه الراوندى فى نوادره الا ان فيه : ليمنعن احدكم مساجدكم الخ و نحوهما ما رواه الدعائم عن على عليه السلام انه قال ليمنعن مساجدكم و ذكر مثله ، لكن اشتمال هذه الروايات على ذكر الصبيان دليل الكراهة لبداهة جواز ادخالهم قيل و يدل عليه دخول الحسنين عليهما السلام فى حال الصبا فى المسجد فتأمل ٠

و كذا ادخال الصبيان فى مسجد الحرام للطواف مما دل به النص ٠

ثم انه قد كثر لفظة جنبوا فى المستحبات كما لا يخفى لمن راجع الوسائل و المستدرك فى ابواب المسجد ، كقول الصادق عليه السلام : جنبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الاحكام و الضالة و الحدود و رفع الصوت و قول الكاظم عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شرائكم وبيعكم.

وقول الباقر ( ع ) جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم ورفع اصواتكم و شرائكم و بيعكم و الضالة و الحدود و الاحكام . الى غير ذلك ، و هذه الكثرة سبب

لضعف هذه اللفظة فى الدلالة على التحريم ، و ربما يستدل لوجوب ازالة النجاسة بما دل على تعاهد النعلين ، كقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم : تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم .

و عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم فى تفسير قوله تعالى : (( خذوا زينتكم عند كل مسجد )) قال : تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد .

لكن لا يخفى ما فى دلالته ، و الانصاف انه لا يمكن رفع اليد عن النبوى المرسل المتقدم لاعتضاده بالشهرة المحققة (( وح )) فنقول الكلام يقع فى مقامات :

الاول : لا اشكال فى حرمة دخول المشرك الحرام لنص الاية الشريفة ، و اما اليهود و النصارى و المجوس الذين هم اهل الكتاب على الاصح فى الثالث ، ففى جواز دخولهم و عدمه احتمالان : من انهم مشركون لما تقدم فى مسألة نجاسة الكفار ، و من انصراف المشرك عنهم كما تحقق هناك ، و ربما استدل لجواز دخولهم فى المساجد بنصارى نجران الذين دخلوا مسجد النبى صلى الله عليه و اله وسلم واجيب بان ذلك كان قبل نزوله قوله تعالى : (( انما المشركون نجس )) ورد بانه بعد انصراف المشرك الى الوثنى كما حقق فى مسألة نجاسة اهل الكتاب لا تكون الاية دافعة لفعل النبى صلى الله عليه و اله و سلم من ادخاله النصارى فى مسجده ، و الكلام فى سائر المساجد هو الكلام فى مسجد الحرام من حيث جواز دخول اهل الكتاب و عدم جواز دخولهم ، و اما ما تقدم من رواية الجعفريات والدعائم فقد عرفت عدم دلالتها لاشتمالها على المكروه فتدبر ، هذا بالنسبة الى دخول غير المشرك .

و اما دخول المشرك فى سائر المساجد فربما يقال بعدم جوازه لعدم

فهم خصوصية المسجد الحرام من هذه الجهة ، و ربما يحتمل الجواز لعدم الدليل و الاصل البرائة و ربما يقال فى جميع غير المسلمين بالنسبة الى جميع المساجد بعدم الجواز لأمر عرضى وهو جنابتهم لانهم لا يغتسلون من الجنابة و مكث الجنب فى المسجد حرام ، و فيه اولا ما تقولون فى اجتيازه .

و ثانيا ننقل الكلام فمن لم يجنب كالذى بلغ فعلا منهم .

و ثالثا فى مثل المرئة التى لم تزوج حتى تجنب .

و رابعا فيما لو اسلم و اغتسل ثم صار نصرانيا مثلا .

و خامسا بناءا على صحة مثل هذه العبادات عنهم لتمشى قصد القربة و انه كان الاغتسال فى دينه اغتسل و دخل .

و سادسا لم يعلم تكليفهم بهذه الفروع بحيث يجب ردعهم عما يترتب عليه ، و يدل عليه اجازة النبى صلى الله عليه و اله و سلم لدخول نصارى نجران مع ان حكم الغسل شرع قبله .

و كيف كان فلو تجرّء احد و قال بالجواز لفعل النبى صلى الله عليه و اله و سلم و عدم دليل على نسخه ، اذ لا دليل خاص فى المقام و الجنابة غير مانعة و النجاسة لو قيل بها فى اهل الكتاب لا تمنع عن الدخول ما لم تستلزم التلويث ، و الا فمجال الاخذ بقول المشهور و الاحتياط و الاستشعارات الفقهيه و نحوها وسيع .

ثم ان البقاع المتبركة ملحقة بالمساجد ان قيل بالعدم ، و لو قيل بالحرمة ففى الحاقها ما سيأتى فى احكام المساجد ، و اما الصحن فهو ملحق الملحق .

الثانى : اختلفوا فى حرمة ادخال النجاسة غير المتعدية الى المسجد

على قولين ، فالمشهور بين المتأخرين كما قيل الجواز و قال بعض بالعدم استدل القائل بالمنع بما تقدم من ادلة حرمة ادخال النجاسة و باطلاق كلام الاصحاب فانهم لم يقيدوها بالمسرية، والحق الجواز اذ آية منع المشرك قدعرفت انها للنجاسة الذاتية لا العرضية ،وآية التطهير بعدما عرفت من عدم دلالتها على المقام فقول التطهير انما هو عن التلويث لا عن النجاسة غير المتعدية ،و حديث جنبوا ظاهر فى المسرى منه فهو كما لو قيل جنب بدنك القذارة ،فانه لا يفهم منه عرفا الا تجنيبه عن المسرى منها ، و ربما استدل للقول بالوجوب بادلة اخرى .

كموثقة الحلبى نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت الى ابى عبد الله السلام فقال : اين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا فى دار فلان . فقال : ان بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا ؟ فقال : ان الارض يطهر بعضها بعضا . بتقريب ان ظاهر الموثقة تدل على عدم جواز دخول المسجد بالقذارة الجافة الحاصلة فى الرجل لو لم تطهرها الارض .

و رواية القدّاح عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه و اله و سلم : تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم . فانه لو لا احتمال القذارة لم يكن للتعاهد وجه .

و مرسلة العلا عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد و انت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا . اذ الظاهر من الطهارة ، الطهارة من الخبث .

و قوله تعالى : (( و من يعظم شعائر الله )) فان ادخال النجاسة غير المسرية خلاف التعظيم ، و ما ورد من جعل الطاهر على ابواب المساجد ، و قيام السيرة على تنظيف المساجد من النجاسة غير المسرية ، و انها هتك

للمسجد والهتك حرام ، وفى الكل ما لا يخفى ، فان الموثقة لا تدل على كون التطهير للقذر الجاف ، بل لعله كان رطبا او لعله لعدم الدخول قذرا على نحو الكراهة كما احتمله المستند .

ورواية القداح تحتمل ان يكون التعاهد لعدم القذر الرطب كما هو كثير ، او لعدم الوساخة فيكون مستحبا كما فهمه العلماء ، والمرسلة ظاهرة فى الطهارة عن الحدث لا الخبث ، والشعائر لا ينافيها القذر غير المسرى فان من يدخل المسجد وقلنسوته قذرة لا يصدق عليه انه لم يعظم الشعائر ، والمطاهر قذراتها مسرية فليس الاستدلال بوجيه ، والسيرة لا تدل على الوجوب ، والا فقد جرت بكنس المساجد واخراج قمامتها ايضا ، مضافا الى ان السيرة ممنوعة فانهم لا يخرجون من دخل واصبعه قذرة بالدم مثلا ، والهتك كلما حصل قلنا به لكن الشان فى التلازم بين الهتك وادخال النجاسة غير المسرية ، فان بينهما عموما من وجه ، واما من زعم انه لا دليل لحرمة الهتك ، ففيه انه يكفى له دليلا خبر تحف العقول وكل باب يوهن به الحق ، هذا واذا لم تتم ادلة حرمة ادخال النجاسة غير المسرية المسجد فالاصل كاف فى الجواز كما نسب الى المشهور ، مضافا الى ان هناك ادلة اخرى تساعد الاصل ، كالروايات الدالة على جواز دخول الجنب والحائض المسجد مجتازين ، وما دل على طواف المستحاضة فى المسجد الحرام ومكثها فى سائر المساجد مع انها لا تخلو عن دم فى الغالب ولم يخصص ذلك احد بصورة عدم الدم ، والسيرة المستمرة القطعية على عدم منع اصحاب القروح والجروح والسلس والبطن بعد حفظ انفسهما من دخول المساجد .

واما الاستدلال لذلك بجواز ادخال الصبيان مع القطع بنجاستهم ،

و لزوم العسر والحرج من المنع عن ادخال النجاسة غير المتعدية ، و تجويزالا صحاب الحد الذى منه القتل والقصاص فى المسجد مع فرش النطع حفظا للمسجد عن التلويث ففيها ما لا يخفى .

نعم يدل على ذلك مافى الوسائل فى كتاب الحج فى باب تحريم اكل مال الكعبة ، ما عن ابن ابى حمزة قال يحج القائم يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذى قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدى بنى شيبه ويعلقها فى الكعبة .

و فى حديث آخر فى نفس ذلك الباب عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لقاصده ان يبلغ بنى شيبه ان من علمى ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها فى استار الكعبة .

الثالث : يظهر من صاحب الحدائق جواز تلويث المسجد بالدم ، فانه روى موثق عمار عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الدماميل تكون فى الرجل فتنفجر وهو فى الصلاة ؟ قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة . ثم قال : فان اطلاقها شامل لما لو كانت الصلاة فى المسجد . بل هو الغالب والعفو عن هذا الدم انما يثبت بالنسبة الى المصلى خاصة كما ياتى انشاء الله .

وبالجملة فاصالة الجواز اقوى دليل فى المقام الى ان يثبت المخرج منها انتهى . و فيه انه لا اطلاق لها من هذه الجهة ، كما لا اطلاق لها من حيث ما لو كان فى دار الغير لم يكن راضيا او على فراش الغير او كانت الايات القرآنية مكتوبة فى حائط المسجد او نحو ذلك ، وربما يظهر من بعض التفصيل فى القذر غير المتعدى بين المماس للمسجد فلا يجوز ، وغيره فيجوز ، واستند فى ذلك الى عدم صدق التجنيب المامور به مع المماسة ،

داخلها و سقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الاحوط

---

و فيه ما عرفت من ان الظاهر من التجنيب عدم التلويث فلا فرق بين المماس وغيره.

ثم بناءا على جواز ادخال القذارة غير الهاتكة والملوثة لا يجب اخراج الكلب والخنزير من المسجد الا مع الهتك.

ثم ان وجوب ازالة النجاسة عن المساجد لافرق فيه بين ( داخلها و سقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج ) لان الكل مسجد فيشملها دليل وجوب تجنيب النجاسة ،لكن قد يقال ان الطرف الخارج لا يشمله الدليل ، فان جنبوا مساجدكم النجاسة نحو جنبومساجدكم الوساخة ،فكما لو امر المتولى خادم المسجد تجنيبه الوساخة لا يفهم منه تجنيب الطرف الخارج ،كذلك الامر فى النبوى ،ولذا قال المصنف: ( على الاحوط ) وترد دفيه مصباح الفقيه لا مكان دعوى انصراف الادلة عنه ،صح .لكن ربما يستدل لعدم الفرق بخبر على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه ايصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال : اذا جف فلا بأس.

قال الفقيه الهمدانى : و البأس المفهوم من الجواب وانكان مطلق المرجوحية بشهادة الادلة الخارجية المتقدمة فى محلها الدالة على عدم نجاسة بول الدواب على وجه يجب ازالتها عما يشترط فيه الطهارة ، لكن يستفاد من السؤال والجواب كون وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لديهم مفروغا منه بحيث تحير على بن جعفر عليه السلام حيث زعم نجاسة، بول الدواب فى مزاحمة الصلاة فسئل عن جواز الصلاة فى المسجد قبل الازالة

انتهى .

وكلامه (( ره )) وانكان فى اصل وجوب الازالة الا انه ينفع لما نحن بصدده ، لكن لا يخفى ما فى هذا الاستدلال فان اقصى ما تدل عليه الرواية هو الاستحباب وهو لا يرتبط بما نحن فيه .

وعلى كل حال فلا ريب انه احوط وانكان النظر العرفى يقتضى عدم لزومه فهو مثل اذ يقول صاحب الدار لخادمه نظف الدار ، فانه لا يفهم منه وجوب تنظيف جداره الخارجى الا مع القرينة والمفروض انه غير موجود فى المقام ، بل ربما يقال ان اتصال غرف المهاجرين بمسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم مع انه لا يمكن خلو الحائط فى البيت من القذارة مما يوجد عدم اللزوم والله العالم .

وهل يلزم ازالة النجاسة عن باطن المسجد ام لا ؟ احتمالان : من صدق المسجد عليه ومن انصراف الدليل عنه وهو الاقوى ، مضافا الى ما ورد من جواز جعل الحش مسجدا بطمه .

فعن الحلبى فى حديث انه قال لابى عبد الله عليه السلام فيصلح المكان الذى كان حشّا زمانا ان ينظّف ويتّخذ مسجدا ؟ فقال : نعم اذا القى عليه التراب ما يواريه فان ذلك ينظّفه ويطهره .

وعن ابى الجارود فى حديث قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون خبيثا ثم ينظّف ويجعل مسجدا ؟ قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر .

وصحيحة عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشّا زمانا فينظّف ويتخذ مسجدا ؟ فقال : الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهّره انشاء الله .

الا ان لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد، بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم

---

و رواية مسعدة بن صدقه عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل ايصلح مكان حشّ ان يتّخذ مسجدا؟ فقال : اذا القى عليه التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس و ذلك لان التراب يطهّره و به مضت السنّة .

و خبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن بيت كان حشّا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا؟ قال : اذا نظف و اصلح فلا بأس .الى غير ذلك والعمل بهذه الاخبار متعين لصحة سندها و عمل المشهور بها و وضوح دلالتها .

و لذا قال الفقيه الهمدانى : لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن باطن المسجد ، فان عمدة مستند الحكم الاجماع و لم يعلم اندراج الفرض فى موضوع كلمات المجمعين ، بل ربما يستشعر عدمه من اطلاق حكمهم بجواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه ، بل عن بعضهم التصريح بكفاية طرح التراب عليه على وجه يقطع ريحه من غير اشعار فى كلامهم بكونه حكما خاصا تعبديا مستثنى مما بنوا عليه من وجوب تجنيب المساجد النجاسات كما هو واضح انتهى .

( الا ان لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد ، بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم ) للاصل وان الوقوف حسب ما يقفها اهلها ،وربما يحتمل انه غير مفيد اذا هو خلاف الوارد من الشرع ، فانه مثل النكاح المبعض و البيع المبعض والوقف المبعض زمانا بان يجعل مكانا وقفا ايام الجمعة فقط او يجعل المحل الى شبر وقفا ثم فوقه الى شبر غير وقف ثم فوقه شبر وقفا و هكذا ، و لو قيل فى استثناء مكان عن الوقف انه يصح

و وجوب الازالة فورى فلا يجوز التاخير بمقدار ينافى الفور العرفـــى

لان الوقف على حسب مايقفها هله او ردعليه حلا بانه انمايتم فى دائرة ما ورد عن الشارع مثله لامطلقا ونقضا بالوقف فى يوم دون يوم او شبر دون شبر ، و لااظن ان احدا يلتزم بهما .

( و وجوب الازالة فورى فلا يجوز التاخير بمقدار ينافى الفور العرفى ) بلا خلاف كما فى الجواهر و مصباح الفقيه بل لعله اجماع كما عن بعض وعـن المدارك والذخيرة نسبته الى الاصحاب ، و استدل لذلك باية فلا يقربـوا فان النهى للفور ، و بان الظاهر من قوله صلى الله عليه واله وسلم : جنبـوا الفور . و ان لم نقل يكون الامر للفور ، لان المستفاد منه و من معاقـــد الاجماعات والكلمات وجوب حفظ المسجد عن النجاسة و حرمة احـــداث النجاسة او ابقائها فيه ، و بان التجنيب للتعظيم الذى لا يتحقق بالتراخ ، و بان جواز التاخير يوجب اسقاط فائدة الامر لان الوقت موسع فيجـــوز تاخيره من هذه السنة الى سنة اخرى و هكذا ، و بان خبر على بن جعفر المتقدم فى بول الدابة دال عليه ، وفى الجميع ما لا يخفى اذ الاية لا دلالة فيها كما تقدم ، و كون المستفاد من جنبوا الفور ، انكان بملاحظة هيئة الامر فقد تحقق فى الاصول عدمه ، و انكان بملاحظة مادته فالمادة لا تـدل على ازيد من المتعارف فهو مثل جنب المسجد القمامة ، و جنب الثـــوب الوساخة وامثالهما ، و العرف لا يفهم من ذلك ازيد من عدم التأخير الكثير الا الفورية بحيث تنافى مقدار الصلاة حتى يقع الكلام فى انه هل تبطـل ام لا ؟ و نحو ذلك و كون التجنيب للتعظيم الذى لا يتحقق بالتراخ لا يخفى ما فى كبراه وصغراه ، و القدر الذى نجوز تاخيره هو القدر الذى يفهمه العرف مقابل الفور لا الى سنة و نحوها .

و يحرم تنجيسها ايضا بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها وان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقا على الاحوط و اما ادخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك ٠

مسألة ـ ٣ ـ وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى

---

وخبر على بن جعفر عليه السلام قد عرفت عدم تمامية دلالته ، ثم لا يخفى انه لو لم يتمكن من الفور لا يسقط التكليف رأسا ، بل يجب وقت تمكنه لظهور (( جنبوا )) فى ذلك فانه باق ما بقيت النجاسة ٠

( و يحرم تنجيسها ايضا ) لان المستفاد عرفا من جنبوا الرفع والدفع

( بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها و ان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها ) لما عرفت من حرمة هتك الشعائر وان الهتك من توهين الحق ، و قد نقل بعض الاجماع عليه فلا يجوز جعله محلا للقاذورات و نحوها و لا يخفى ان الهتك عنوان مستقل غير عنوان التنجيس فلو كان الذى يدخل فيه طاهرا لكنه كان موجبا لهتكه لم يجز ٠

( بل مطلقا على الاحوط ) و انكان الاقوى خلافه ، كما عرفت فى المقام الثانى فى اول هذه المسئلة ٠

( و اما ادخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك ) اذ لا دليل على حرمة ادخاله و ما يدعى له من الادلة لا يستحق اصغاءا ، بل ربما ادعى الاجماع على الجواز كما يظهر عن عبارة ٠

( مسألة ـ ٣ ـ وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى ) لمن استجمع شرائط الخطاب نسبه فى المدارك الى قطع الاصحاب و ان توقف هو فيه ، و نفى عنه الخلاف فى الجواهر ، ثم قال : بل لعلّه اجماعى كما حكاه بعضهم انتهى ٠

ولا اختصاص له بمن نجّسها او صار سببا

و ادعى الاجماع صريحا فى المستند و استدلوا عليه بالاصل اذ هو يقتضى البرائة عن التعيين فلا يبقى الا الكفائيه و بالاجماع و بان الخطاب متوجه الى الجميع مع القطع بعدم ارادة الوجوب العينى و بعدم الاشتراك لعدم امكان التكرار ، و هذا هو العمدة فان المولى لو خاطب عبيده بخطاب لا يمكن الاتيان به مكررا لم يكد العرف يفهم غير الكفائية منه ، وليعلم ان الكفائى كما يمتثل باتيان واحد به يمتثل باتيان جماعة على نحو التشريك لا انه من قبيل المسقط كما لو غسله المطر .

( و ) مما تقدم يعلم انه ( لا اختصاص له بمن نجّسها او صار سببا ) لنجاستها بامر الصبى و نحوه خلافا للشهيد فى الذكرى من تعينه على المنجس ، و احتمله المدارك و قد يستدل لهما بقوله تعالى : (( و لا تزر وازرة و زر اخرى )) و بان هذا فعله فيجب عليه تداركه ، لكن فيهما ما لا يخفى اذ هذا تكليف لا يرتبط بالوزر و كون كل فعل واجب التدارك على الفاعل لم يتم عليه دليل و لا اظن ان الشهيد (( ره )) يلتزم بانه لو قتل احد شخصا وجب عليه غسله .

و اما ما ربما يشكل على الشهيد بانه يلزم سقوط التكليف عن الباقين لو مات المنجس او جنّ او نحو ذلك من الاشكالات فليس فى محله ، و مثل قول الشهيد (( ره )) فى الضعف ما ذكر بعض المعلقين من وجود واجبين قال : بل له جهة اختصاص به ايضا ، مضافا الى وجوبه الكفائى على الكل فان بقاء النجاسة فيه بقاء لعلمه الذى كان محرما عليه حدوثا وبقاءا فعليه اعدام عمله وللناظر الزامه به و اخذ مؤنته منه ، وكذا المصحف انتهى ، فان الاحداث كان حراما عليهم جميعا و الابقاء كذلك ومجرد الاحداث لا

مسألة ـ ٤ ـ اذا راى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها

---

يستلزم تكليفا زائدا لانه لا دليل عليه ٠

نعم هذا ما يستحسن عرفا لكنه لم يقم عليه دليل شرعى ( فيجب على كل احد ) سواء الفاعل و غيره ٠

( مسألة ـ ٤ ـ اذا راى نجاسة فى المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها ) و الوجه فى ذلك ما عرفت من وجوب الازالة فورى و وجوب الصلاة موسع و الواجب الفورى مقدم على الواجب الموسع ، لان الواجب الموسع من قبيل اللااقتضاء والفورى من قبيل الاقتضاء فلا تعارض بينهما ٠ و لا مجال لان يقال ان بينهما عموما من وجه بتقريب ان امر الازالة يوجب الازالة عارضتها الصلاة ام لا ؟ و امر الصلاة توجب الصلاة عارضتها الازالة ام لا ؟ ففى مورد الاجتماع يلزم الرجوع الى البرائة و نحوها ، اذ فى مورد الاقتضاء لا يشمل دليل اللااقتضاء، والا لزم اباحة جميع المحرمات مثلا حرمة شرب الخمر اذا عارضها قضاء حاجة المؤمن بان طلب منه شربه ، فان بين قضاء حاجة المؤمن و بين شرب الخمر عموما من وجه فاذا اجتمعا كان المرجع البرائة ، و هذا مما لا يقول به احد و القول بالفرق بين اللااقتضاء الاستحبابى لقضاء الحاجة و بين اللااقتضاء الوجوبى الموسع كالصلاة فى ما نحن فيه فى غير محله ، و بهذا يظهر ان بناء المسئلة على العموم من وجه كما عن بعض لا وجه له ٠

نعم ما ذكرناه سابقا من عدم الدليل على الفورية بحيث ينافيها قدر الصلاة و نحوها متوجّه ، اذ عرفت ان النهى وانكان للفور لاقتضائيه عدم النهى عنه فى جميع الازمنة الذى لا يتحقق الا بعدم ذلك الشئ من اول

ومع الضيق قدمها و لو ترك الازالة مع السعة و اشتغل بالصلاة عصى لترك الازالة لكن فى بطلان صلاته اشكال و الاقوى الصحة

---

جزء من الزمان ، لكن ليس فى المقام نهى الا الاية الكريمة التى عرفت عدم ربطها بما نحن فيه ، و الامر ليس للفور هيئة ، و مادة و ان افاد الفور فى المقام لكن فوره مقابل عدم المبالاة لا الفورية الحقيقة .

و اما القول بانه من جهة مناسبة الحكم و الموضوع او من جهة التعظيم و نحوه فمما لا يرجع الى محصل ، بل مقتضى ما اخترنا انه لو فعل فعلا مباحا كان جائزا فكيف بالصلاة الواجبة ، و لذا تكون الفروع المذكورة فى هاتين المسئلتين مبنية على الفورية الحقيقية او العرفية القريبة منها مما لا تتم عندنا ، هذا كله فى سعة الوقت ( و مع الضيق ) لوقت الصلاة ( قدمها ) لان الصلاة اهم كما يستفاد من ادلتهما ، مضافا الى ان الازالة لا تفوت بخلاف الصلاة فانها تفوت بفوات وقتها .

( و لو ترك الازالة مع السعة و اشتغل بالصلاة عصى لترك الازالة ) التى هى واجبة فورية عند المصنف و الجماعة ( لكن فى بطلان صلاته اشكال ) ربما يقال بالبطلان من وجهين :

الاول : ان الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده و حيث امر بالازالة فضدها الصلاة منهى عنها و العبادة اذا كانت منهيا عنها تفسد لكون النهى فى العبادة مقتضية للفساد .

الثانى : ان الامر لما توجه الى الازالة لا يكون للصلاة امر لاستحالة الامر بالضدين ــ و ان لم نقل باقتضاء الامر بالشئ النهى عن ضده ــ و اذ لا امر للصلاة لا تصح اذ العبادة لا تكون عبادة الا بالامر .

( و الاقوى الصحة ) اذ الوجهان غير تامين ، اما الوجه الاول

فلوجهين :

الاول : ان الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده الخاص و الصلاة ضد خاص للازالة ، فالامر بها لا يقتضى النهى عنها لما تحقق فى الاصول من ان الضدين فى رتبة واحدة فيمتنع ان يكون احدهما مانعا عن الاخر حتى يكون ترك احدهما مقدمة للاخر فلا نهى من جهة المقدمية كما لا نهى من جهة الدلالة اللفظية او الالتزامية العقلية كما فصل فى موضعه .

الثانى : لو سلم ان الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده لكن النهى غيرى و لا دليل على كون النهى الغيرى مفسدا ، اما ان النهى غيرى فلوضوح تمامية ملاك الصلاة و انما المانع منها امر الازالة فلم يقع النهى عن الصلاة لمفسدة فيها بل لمانعيتها عن الازالة ، و اما ان النهى الغيرى لا يوجب فسادا فلان العبادة انما يفسدها عدم الملاك والمفروض وجوده فى المقام و النهى المفسد هو الذى يكشف عن عدمه وقد قلنا بوجوده .

و الحاصل ان المفسد للعبادة هو عدم الملاك و الملاك موجود فى المقام فتدبر ، و اما الوجه الثانى فلوجهين ايضا :

الاول : ان الامر بالضدين على نحو الترتب لامانع منه فالامر بالازالة لا يقتضى عدم الامر بالصلاة بل يمكن ان يكون قد امر بالازالة و انه لو عصى لكان مأمورا بالصلاة ، فان الامر بالمهم لا يطارد الامر بالاهم لانهما ليسا فى عرض واحد بل احدهما فى طول الاخر فتامل .

الثانى : انه لو سلّم عدم الامر بالازالة و لو على نحو الترتب لكن لا نسلّم ان العبادة تتوقف على الامر بل يكفى الملاك فى عبادية العبادة و الملاك موجود فعلا و يدل عليه انه لو تمكن من الاتيان بهما لكان وجب ذلك

هذا اذا امكنه الازالة و اما مع عدم قدرته مطلقا او فى ذلك الوقت فلا اشكال فى صحة صلاته و لا فرق فى الاشكال فى الصورة الاولى بين ان يصلى فى ذلك المسجد او فى مسجد آخر

---

كالغريقين الذين يكون انقاذ كليهما ذا مصلحة ملزمة لكن حيث كان احدهما اهم لم يأمر المولى بالاخر حتى انه لو فرض تمكنه من انقاذ كليهما وجب بلا اشكال و ما نحن فيه كذلك ، فانه لو فرض ـ و لو على نحو المحال ـ تمكن العبد من الصلاة والازالة فى وقت واحد كان كلتاهما واجبتين والملاك ربما يوجب دخول ذى الملاك فى الامر على نحو قرره الاخوند فى الكفاية ، و حيث ان هذه المباحث حدت فى مسئلة الضد فى المباحث الاصولية رأينا الافضل الاشارة الى رؤس المطالب و ايكال التفصيل الى موضعه .

ثم ان ( هذا ) الذى ذكرنا من الاشكال فى صحة الصلاة ـ و ان قوينا الصحة ـ انما كان فيما ( اذا امكنه الازالة ) فلم يزل واشتغل بالصلاة ( و امامع عدم قدرته مطلقا ) كأن كان المسجد بعيدا عنه و لا يتمكن من الذهاب اليه او نحو ذلك من الاعذار العقلية و الشرعية ( او ) لم يتمكن من الازالة ( فى ذلك الوقت ) الذى يريد الصلاة كما لو لم يكن الماء حاضرا و لا يتمكن من احضاره الا بعد ساعة مثلا ( فلااشكال فى صحة صلاته ) لان العجز مانع عن الامر فعلا بالازالة فهو ليس بمكلف بالازالة فعلا و مع عدم التكليف بالازالة يكون الامر بالصلاة بلا مزاحم .

( و لا فرق فى الاشكال فى الصورة الاولى بين ان يصلى فى ذلك المسجد او فى مسجد آخر ) او فى غير المسجد و بين ان يصلى او يفعل واجبا موسعا اخر من العبادات لتحقق التضاد الموجب لورود الاشكال .

نعم لو ذهب الى مكان لا يتمكن من الازالة سقط التكليف فتصح الصلاة

و اذا اشتغل غيره بالازالة لامانع من مبادرته الى الصلاة قبل تحقق الازالة.

مسئلة ـ ٥ ـ اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة

---

بلا اشكال ( و اذا اشتغل غيره بالازالة ) فان تيقن عدم التمام كان الكلام و ان تيقن به ، فان كانت الشركة اقرب الى الفور لزمت الشركة على مبنى المصنف (( ره )) و الجماعة لوجوب الفورية التى لا تحصل بدون هذا الشخص فهو كما لو كان غيره يزيلها بعد ساعة فانه يجب عليه البدار و عدم التاخير الى نحو ساعة كى يزيلها الغير ، و ان لم تكن ( لامانع من مبادرته الى الصلاة قبل تحقق الازالة ) لعدم الفرق بينه و بين غيره فى هذا التكليف ، و التكليف الكفائى لا يوجب اعتزال الجميع عن اشغالهم حتى يتم ، و ان شك ففيه اشكال و الاطمينان العادى فى حكم اليقين ، و لو اطمئن ازالة الشخص الاخر ثم صلى و بعد ذلك تبين عدم ازالته كان التكليف بالازالة متوجها اليه واقعا و لم يكن مكلفا بالصلاة فالقائل بالبطلان فى اصل المسألة ينبغى له القول بالبطلان هنا اذ القطع و نحوه لا يوجب تغييرا للواقع لكن يأتى فى المسئلة الخامسة وجه الصحة و الله العالم .

( مسألة ـ ٥ ـ اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة ) لان التكليف بالازالة لم يكن منجزّا بسبب جهله ، وقد اتى بالصلاة التى فيها المصلحة بقصد الانقياد فاللازم القول بصحتها ، لكن هذا انما يتم بناءا على كفاية الملاك والقول بعدم اقتضاء الامر بالشى النهى عن ضده و الا فان الصلاة لم تكن مأمورا بها واقعا لعرض وجود الامر بالازالة و الجهل لا يرفع التكليف ، بل انما يوجب عدم تنجزه .

و الحاصل ان الامر بالازالة واقعا ينهى عن ضده الذى هو الصلاة ولا

وكذا اذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل وصلى واما اذا علمها او التفت اليها فى اثناء الصلاة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها والمبادرة الى الازالة وجهان او وجوه والاقوى وجوب الاتمام .

---

اقل من عدم بها والملاك غير كاف، فالصلاة لا امر بها ، بل نهى عنها ، و مثلها فاسدة فمحاولة المستمسك تصحيح الصلاة بما ذكره منظور فيها .

( وكذا ) تصح الصلاة ( اذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل وصلى ) اذ لا فرق بين الجهل والغفلة من هذه الجهة ، كما لافرق بينهما وبين النسيان فمن يرى صحة الصلاة مع العلم والالتفات يلزمه القول بها هنا ايضا ومن يرى عدم الصحة هناك يلزمه القول بعدمها ايضا اذ الجهل و قسميه لا يوجبان انقلاب الواقع والتفكيك لا وجه له ، ومثل هذا نقول فى صورة الجهل بالغضب ، اللهم الا ان يتمسك بدليل ثانوى هو قاعدة لا تعاد الصلاة ونحوها فتامل .

( واما اذا علمها ) وشرع فى الصلاة عصيانا الامر الازالة ( او التفت اليها فى اثناء الصلاة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها والمبادرة الى الازالة وجهان ) وجوب الاتمام ووجوب الابطال ( او وجوه ) ثالثها التخيير بين الاتمام والابطال ، رابعها التفصيل بين ما اذا علم من الاول او التفت فى الأثناء .

اما ما احتمله بعض من التفصيل بين استلزام الازالة البطلان وعدمه ، او التفضيل بين ضيق الوقت وسعته او نحو ذلك ، ففيه ما لا يخفى لخروجها عن محل البحث الذى هو المنافات فى سعة الوقت .

( و ) كيف كان ( الاقوى ) عند المصنف (( ره )) ( وجوب الاتمام ) و هو الوجه الاول و ذلك لان دليل الفورية ليس الا جنبوا مساجدكم النجاسة

الذى قلنا انه يستفاد منه بقرينة الاجماع او الحكم و الموضوع او نحو ذلك الفورية ، و من المعلوم ان مثله الى الاهمال اقرب منه الى الكلية حتى يشمل جميع الصور حتى مثل صورة استلزامه قطع الفريضة التى يحرم قطعها .

و الحاصل ان دليل القطع لا يزاحمه شئ ، و القول بان دليل الفورية عين دليل وجوب الازالة ، فاذا كان دليل الازالة شاملا للمقام كان دليل الفور شاملا ايضا لا يخلو من مصادرة ، اذ لا نسلم شمول دليل الازالة لحال الصلاة الا بنحو التعليق والاشتراط ، وربما يعلل وجوب الاتمام باستصحاب وجوب الاتمام وحرمة القطع ، لكن فيه ان الاستصحاب فى مثل المقام مخدوش فيه بما ذكره الشيخ ((ره)) فى الرسائل ، مضافا الى احتمال الانبطال من اصلها فلا يقين بالحالة السابقة خصوصا فى صورة العلم حين الشروع ، اللهم الا ان يقال ان ما ذكره الشيخ (( ره )) هناك غير تام ، و احتمال الانبطال لا وجه له بعد عدم اقتضاء الامر بالشئ النهى عن ضده .

و كيف كان فهذا الوجه هو الاقوى بالنظر ايضا .

الوجه الثانى : وجوب الابطال و حرمة الاتمام و ذلك لان دليل الفور لا مانع من شموله للمقام مع ان وجوب الاتمام لا دليل له ، فان ما يستدل له لا يصلح للاستناد الا دعوى الاجماع و هو غير معلوم الشمول للمقام فتبقى ادلة الفور لا يعارضها شئ ، اما انه لا دليل لوجوب اتمام الصلاة فلان ما يذكر له من الادلة هو استصحاب الصحة ، وعموم قوله تعالى : (( لا تبطلوا اعمالكم )) و قوله عليه السلام : لا تعاد الصلاة الا من خمسة . و قوله عليه السلام : تحريمها التكبير و تحليلها التسليم . و شئ من ذلك لا يصلح مستندا اذ استصحاب الصحة على تقدير تماميته لا يدل على حرمة الابطال و لا تبطلوا اعمالكم انما هو بالنسبة الى ترك الايمان كما ورد فى تفسيره ، مضافا

الى انه يلزم منه تخصيص الاكثر ، و قوله : لا تعاد مسوق لبيان عدم اخلال المخلات السهوية الا الخمس فهو اجنبى عما نحن فيه ، و حديث تحريمها التكبير فهو مسوق لبيان الصلاة الجامعة للشرائط .

اقول : لكن لا يخفى ان الادلة ليست منحصرة فى هذه ، بل هناك جملة من الروايات تدل على حرمة القطع لا لعذر ، كصحيحة حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت فى صلاة فريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك او غريمك و اقتل الحية . و نحوه غيره مما يستفاد منه اختصاص قطع الفريضة بحالة الاضطرار ، كقول على عليه السلام فى الرجل يصلى فيرى الطفل يحبو الى النار ليقع فيها ، او الى السطح ليسقط منه او يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئا او نحو هذا انه لا بأس ان يمشى الى ذلك منحرفا و لا ينصرف وجهه من القبلة فيدر عن وجهه ذلك ويبنى على صلاته و ان كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه قطع الصلاة قطعها ثم ابتدأ . الى غير ذلك من احاديث القواطع و نحوها مما يستفاد منه ان للصلاة هيئة اتصالية اعتبرها الشارع فيها ، وعبّر عما ينافيها بالقواطع فمتى دخل المصلى فى صلاته وجب ان يبقى فيها و لا يخرج منها الا بما جعله الله تعالى مخرجا ، مضافا الى ان حديث تحريمها التكبير و تحليلها التسليم كاف فى الدلالة ، فانه يدل على حرمة المنافيات بعد التكبير الى التسليم الذى هو محلّل .

و كيف كان فالمناقشة فى هذا الحكم فى غير محلّها ، و بهذا كله يظهر سقوط القول بالتخيير لوجود الملاك فى كليهما و لم يعلم تقديم احدهما على الاخر .

و كذا القول بالتفصيل لانه ان علم من الاول لم تكن صلاته مقربة مع امره

مسألة ـ ٦ ـ اذا كان موضع من المسجد نجسا لايجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد واغلظ من الاولى والا ففى تحريمه تأمل بل منع اذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه احوط .

مسألة ـ ٧ ـ لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب و كذا لو توقف على تخريب شئ منه

---

الفعلى بالازالة بخلاف الاثناء .

( مسألة ـ ٦ ـ اذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه ) لان جنبوا مساجدكم النجاسة اعم من الابتداء والتكرار عرفا ، اذ قد عرفت انه من قبيل جنب الدار القمامه ، فان العرف لا يشك فى انه كما يجوز احداث القمامة فيها وهى نظيفة لايجوز زيادتها بعد الحدوث ، وبه يظهر ان الحكم لا يبتنى على تنجيس المتنجس ثانيا وعدمه كما ذكره المستمسك .

( وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد و اغلظ من الاولى ) كما لوكان الاول دما والثانى بدلا و وجه ذلك ، مضافا الى ماذكرنا ان التنجيس المحرم انما هو ما يصدق عليه ذلك ولو كان بسبب زيادة النجاسة لانه تنجيس بمرتبة اخرى ( و الا ففى تحريمه تأمل بل منع ) عند المصنف ( اذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر ) والاحرم لانه تنجيس ابتدائى ( لكنه احوط ) بل هو الاقوى لما عرفت من شمول النص له ، و القول بان مستند الحرمة الاجماع او الشهرة الجابرة للنبوى ولا يشملان المقام فى غاية السقوط .

( مسألة ـ ٧ ـ لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب وكذا لوتوقف على تخريب شئ منه ) صح لما تقدم من وجوب ازالة النجاسة ، وقد يقال بانه من خراب المسجد المحرم ، ويجاب بانه لمصلحة المسجد

كالتوسعة و احداث باب و نحوهما ، و توقف فى ذلك الشهيدان فى محكى كلامهما .

اقول فى المقام امور :

الاول : انه لا يجوز خراب المسجد و هو مما لا اشكال فيه فى الجملة لكونه منافيا للوقف و الوقوف على حسب ما يقفها اهلها .

الثانى : يجوز توسعة المسجد و نحوها مما يرجع الى صلاحه و صلاح المصلين لجملة من الروايات و فتاوى الفقهاء و ان خالف بعض لحسنة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا ، فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لو امرت بالمسجد فزيّد فيه ؟ فقال : نعم فزيد فيه و بناه بالسعيدة ، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالاثنى و الذكر ثم اشتد عليهم الحرّ فقالوا : يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلّل ، فقال : نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و الخصف و الاذخر ، الحديث . و نحوه غيره .

الثالث : لا يجوز اخراج حصى المسجد و ترابه ، كما افتى به غيرواحد ، و يدل عليه جملة من النصوص ، كخبر معاوية بن عمار قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اخذت سكا من سك المقام و ترابا من تراب البيت وسبع حصيات ؟ فقال : بئس ما صنعت اما التراب و الحصى فردّه .

وعن زيد الشحام قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد حصاة ؟ قال : فردها او اطرحها فى مسجد . و نحوهما غيرهما .

الرابع : يجب تجنيب المسجد النجاسة للنبوى المتقدم ، اذا عرفت

هذا فنقول : يتعارض فى المقام هذه الامور الاربعة : فمقتضى الامر الاول و الثالث عدم جواز خراب ارض المسجد او حفره و اخراج الحصى منه و مقتضى الثانى و الرابع جوازه ، بل وجوبه و الاقوى فى ذلك التفصيل بانه انكان امرا جزئيا بحيث لا يصدق عليه تغيير الوقف و نحوه جاز كما لو تنجس حصاة من المسجد او نحو ذلك و حينئذ يجب رده بعد التطهير و انكان خرابا لم يجز لانه تغيير للوقف و دليل تجنيب النجاسة لا يشمله ، فانه كما تقدم غير مرة من قبيل جنب الدار القمامة ، فان العرف لا يفهم شموله لما كان تجنيبها اياها مستلزما لخرابها ، الا ترى ان المولى لو قال لخادم البيت جنبه القمامة لم يكن له ان يقلع بعض اجره اذا لم يتمكن من ازالة الاوساخ المتراكمة عليها و لو فعل لكان فى نظر العرف ملوما و يقال له انك امرت بتنظيفه لا بخرابه .

نعم حيث لم نستبعد جواز تغيير الوقف الى الاصلح يجوز ذلك اذا استبدله ، و قد تحصل مما ذكرنا انه قد يجب الحفر و نحوه اذا كان نجاسته تورث الهتك و لا يتمكن من التطهير الا بذلك ، كما لو صيّره المشركون حشا و لا يمكن تطهيره الا باخراج ترابه و حكّ جدرانه ، وقد يحرم اذا لم تكن نجاسته تورث الهتك و كانت قليلة تستدعى خرابا كثيرا كجمع فرشه البلاط و نحو ذلك وقد يجوز و ذلك حين لم يعلم اهمية احد الامرين على الاخر .

ثم ان تمكن بعد الخراب و اخراج الحصى من ارجاع المخروبة الصالحة لردها فى هذا المسجد اوغيره وجب والا فلا ، و لا يخفى ان ذلك انما هو فيما لم يكن قائم آخر يتمكن من تطهيره بدون الخراب و الاخراج الا سقط التكليف من هذا الذى لا يقدر و كان التكليف على القادرين

و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب

مسألة ـ٨ـ اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره

---

( و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب ) فى صورة جوازهما او وجوبهما لاصالة البرائة وقد يقال بوجوب ذلك لقاعدة على اليد ما اخذت ، و القول بانه لا يشمل المقام لانه فيما كان لمصلحة نفسه او غصبا لا لمصلحة المأخوذ منه مردود بالاطلاق حلاّ ،وبما اذا اخرج فرش المسجد لمصلحة المسجد من تطهير و تنظيف و نحوهما او اخرج سراجه لنفط و نحوه ثم كسره اوضاع ، فانه لا اشكال فى وجوب تبديله نقضا ٠

( نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب ) للقاعدة المتقدمة و لما تقدم من وجوب رد حصاة المسجد ، و القول بان مورد الرواية الاخذ المحرم انما يتم فى نحو خبر معاوية ٠

اما خبر الشحام فلا و نحوه فى الاطلاق ما رواه الصدوق مرسلا و فى العلل ومسندا عن احمد بن ابى عبد الله ، والشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبح ٠

( مسألة ـ٨ـ اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره ) وذلك لشمول جنبوا مساجدكم النجاسة له بمعونة الفهم العرفى ، فانه كما لو قال : جنبوا دوركم القمامة ، فان العرف يفهم منه تجنيب جميعها بفرشها و الاتها ٠

قال فى الجواهر قد صرح فى المسالك وغيرها بعدم الفرق بينهما (( اى بين ارض المسجد و فرشه وغيره )) فى حرمة التلويث ، بل قد تشعر عبارة مجمع البرهان بالاجماع عليه ، كما قيل ذلك ايضا فى عبارة

او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه و تطهيره

مسألة ـ ٩ ـ اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان الجص الذى عمر به نجسا او كان المباشر للبناء كافرا فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز و الا فمشكل

---

المدارك ، و لعله لتبعيتها للمسجد باضافتها اليه ، و تحقق تحقيره بتحقيرها كتعظيمه ما دامت فيه و لامكان صدق تلويث المسجد بتلويثها كامكان دعوى شمول قوله عليه السلام : جنبوا مساجدكم النجاسة لها ، انتهى .

(او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه وتطهيره) كما لو كان عود من اعداده تنجس بعضه ، فان اخراج جميع الحصير يوجب اتلاف اكثر من عود و لكن ذلك اذا لم يمكن تطهيره فى نفس المسجد كما لا يخفى .

( مسألة ـ ٩ ـ اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان الجص الذى عمر به نجسا او كان المباشر للبناء كافرا ) لم يجز خرابه لعدم شمول دليل التطهير له ، و يشمله دليل خراب المسجد ، بل احتمال لزوم خرابه اجمع من ابعد الاحتمالات عند الفهم العرفى من قوله : (( جنبوا مساجدكم )) الا ترى انه لو قال المولى لخادمه جنب الدار القمامة ثم رأى انه خربها اجمع لعدم امكان ازالة القمامة الا بذلك عدّ هذا العمل من ابعد الامور الى الامر ، هذا مضافا الى ما عرفت من عدم شمول دليل التطهير للباطن فيكفى غسل الظاهر فقط حتى انه لو تمكن من تطهير الباطن لم يكن له ملزم و بهذا يظهر ما فى كلام المصنف (( ره )) من تفصيله بقوله : ( فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز و الا فمشكل ) و لذا

( مسألة ـ ١٠ ـ لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و ان لم يصل فيه احد و يجب تطهيره اذا تنجس

---

اشكل عليه المستمسك و غيره ٠

( مسألة ـ ١٠ ـ لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و ان لم يصل فيه احد و يجب تطهيره اذا تنجس ) لا ينبغى الاشكال فى ان الارض المفتوحة عنوة اذا خرب فيها المسجد زال عن حكم المسجدية ، لان الملكية انكانت فهى تبع للاثار فبزوالها تزول الحق ، و لذا قال الشهيد فى المسالك على ما حكاه الجواهر عنه عند قول المصنف اذا وقف المسجد فخرب و خرب القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف و لا تخرج العرصة عن الوقف ، انتهى ما لفظه ٠

هذا كله يتم فى غير المبنى فى الارض المفتوحة عنوة حيث يجوز وقفه تبعا لآثار التصرف فانه (( ح )) ينبغى بطلان الوقف بزوال الآثار لزوال المقتضى للاختصاص و خروجه عن الاصل ، اللهم الا ان تبقى فيه رسوم و لو فى اصل الحيطان بحيث يعد ذلك اثرا فى الجملة كما هو الغالب فى خراب البناء (( وح )) فقول المصنف (( ره )) لا تخرج الخ . لا يتم الا فى المملوك بالاصل اذ لم يعتبر فى الوقف الا العرصة و هى ارض المسجد و ان زالت الاثار اجمع ، انتهى ٠

و قال فى الحدائق : ان الخراب غير موجب للخروج عن الوقفية اذ لا منافات ٠

نعم هذا انما يتم فى غير المساجد المبنية فى الارض المفتوحة عنوة حيث يجوز وقفها تبعا لاثار التصرف ، و قد تقدم فى مقدمات صدر كتاب التجارة انه متى زالت الاثار سواء كانت آثار التملك او الوقف فان الارض

تعود الى ما كانت عليه لزوال المقتضى للاختصاص الا ان تبقى فيه رسوم اصل الحيطان كما هو الغالب بحيث يصدق وجود الاثار فى الجملة فانه يكفى فى بقاء حكم المسجدية ، بل هذا هو المفهوم من النصوص ، انتهى .

و بهذا يظهر ان ما ذكره الجواهر من السيرة على خلاف ما ذكره المسالك غير تام فانا لا نعلم باتصال السيرة الى زمان المعصوم عليه السلام ، فالمرجع اخبار المفتوحة عنوة ، كما ان ما ذكره من تنافى ذلك للزوم التابيد فى المسجد ايضا منظور فيه ، فان اصل لزوم التأبيد فى الوقف متنازع مشكوك فيه ، كما ذكره ثانى الشهيدين و صاحب المفاتيح وغيرهما .

و كيف كان فزوال الاثار عن مساجد العراق وغيرها من المفتوحة عنوة موجب لزوال حكم المسجدية ، و لا يخفى ان التى يفهمها العرف من اطلاق هذه اللفظة هى الاثار الظاهرة لا اصول الحيطان المدفونه فى التراب بحيث لا يظهر منها شئ ، و بهذا يظهر انه لو خرب المسجد فى العراق بحيث زالت اثارها و لو كان المخرب ظالما ارتفع الحكم بوجوب التطهير و حرمة التنجيس ، و ربما قيل بان الموجب لارتفاع الحكم هو ان التراب الذى يوضع على المسجد بعنوان الشارع و نحوه ليس من المسجد فلا يحرم تنجيسه و لا يجب تطهيره فتامل .

هذا كله فى مساجد المفتوحة عنوة ، اما مساجد غير المفتوحة فقد قال فى الحدائق : لو خرب المسجد الموقوف او خربت القرية او المحلة لم يخرج المسجد عن الوقف لما عرفت من ان الوقف مقتضى للتأبيد و لان المسجد حقيقة انما هو العرصة التى هى الارض و هى باقية و لان الغرض المقصود منه و هو الصلاة فيه باق فانه يصلى فيه من يمرّ به ، و ربما تعود القرية او يحصل من يعمره ، و بالجملة فان الخراب غير موجب للخروج عن الوقفية اذ

لامنافات ، انتهى .

و تبعه الجواهر فى بعض الاستدلال و زاد عليه عدم الخلاف فيه و ان لم نكن ظفرنا فى بعض كتب الفقهاء بهذه المسئلة اصلا فلابد و ان يريد بعدم الخلاف الاعم من المصرح بالوفاق ومن من لم يتعرض للمسئلة اصلا ، لكن كانه لا اشكال فى كونه مشهورا بينهم ، و مع ذلك كله فلنا فيه تأمّل من جهتين :

الاولى : عدم المقتضى للبقاء ، لان الوقف كما يستفاد من قول النبى صلى الله عليه و اله و سلم : حبس الاصل و سبّل الثمرة هو متوقف على امرين : اصل و ثمرة فلو كان هناك اصل بلا ثمرة كما لو وقف محلا فى قعر البحر او ثمرة بلا اصل ، كما لو كان الارض فى اجارته مدة قصيرة لم يتحقق الوقف ولا فرق فى هذا بين عدم احدهما من اول الامر او انعدام احدهما بعد ذلك لان المستفاد من الحديث كونهما ركنى الوقف حدوثا و بقاءا ، هذا مضافا الى ان الظاهر كون الوقف كسائر العقود و الايقاعات من الامضائيات و الامضاء يتبع الجعل العقلائى الا فى المقدار الذى زاد الشارع او نقص ، و المقدار العقلائى فى المقام هو ما دامت الثمرة اما اذا انتفت كجامع الملوية فى سامراء ، وجامع ابى دلف فى طريق الدور و اشباههما فالعقلاء لا يعتبرون ذلك مورد الاثر كالملكية التى تزول بزوال الاعتبار العقلائى بغلبة البحر مثلا على ارضه او وقوع متاعه فى هوة لا يمكن اخذه ونحو ذلك ، و ربما يؤيّد ما ذكرنا الاحاديث الواردة فى تحديد زمان الاحياء و التعطيل بمدة حتى انه لو لم يعمر خرج من يده كقول موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث يونس : ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطّل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت

الى غيره . و نحو هذا الحديث غيره فانه يدل على عدم بقاء الارض و زوال الاختصاص بالتعطيل ، لان الارض لانتفاع العباد لا للبقاء معطّلا .

و الحاصل ان الدليل لم يدل على بقاء الوقف الى الابد ، و ما فى الروايات من صدقات الائمة عليهم السلام المقرونة بالتأبيد انما هو مع حفظ العناوين المأخوذة فى الروايات فقوله امير المؤمنين عليه السلام فى صدقته هذا ما تصدق به على بن ابى طالب و هو حىّ سوى تصدق بداره التى فى بنى ذريق صدقة لاتباع و لا توهب حتى يرثها الارض تعالى الذى يرث السماوات و الارض و امسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن و عاش عقبهن فان انقرضوا فهى لذوى الحاجات من المسلمين . انما هو فى موضوع بقاء الدار بدليل الصدر و الذيل و الا ليس معنى لكون ارض الصحراء مسكنا لاحد او محل منفعة للمسلمين ، فان الصحراء اليباب لا منفعة لها ،وبهذا يظهر ان الدوام ما دام العنوان و لو بمراتبه النازلة ، و مثلها صدقات غيره عليه السلام من صديقة عليها السلام و سائر الائمة عليهم السلام .

الثانية : وجود المانع فانا و ان سلمنا ان دليل الوقف يدل على البقاء الا ان هناك مانعا يمنع عن التمسك بهذا المقتضى و هو ان الشارع لا يعامل مع المسجد المخروب معاملة المسجدية ، فان النبى صلى الله عليه و اله و سلم خرب مسجد ضرار مع انه كان مسجدا بصريح الاية ثم عامل معه معاملة غير المسجد من الامر بالقاء القاذورات فيه .

و الامام الحجة عليه السلام حين ياتى يوسع الطرق و يهدم كل مسجد عليها ثم لا يعامل معها معاملة المسجد لبداهة ان الطريق لا يعامل معاملة المسجد فقد روى الشيخ الطوسى فى الغيبة فى حديث طويل ،انه اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة و امر بهدم المساجد الاربعة حتى

يبلغ اساسها و يصيرها عريشا كعريش موسى عليه السلام ، و يكون المساجد كلها جمّا لاشرف لها كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يوسع الطريق الاعظم فيصير ستين ذراعا و يهدم كل مسجد على الطريق و كل جناح و كنيف و ميزاب على الطريق ، و احتمال ان يكون ذلك من الامام عليه السلام بالولاية او لتقديم المصلحة العامة فلا يتعدى الى ما اذا كان الهدم ظلما ، كهدم الحكام الظلمة غير تام اذ كون ذلك بعنوان الولاية خلاف ظاهر كونهم عليهم السلام اسوة ، و الظلمة ايضا هدمهم بالنسبة الى توسعة الطريق كهدمه عليه السلام مع فارق ان عملهم باطل كاخذهم للزكاة و تقسيمهم لها ، فلا ينافى ذلك ما نحن بصدده من زوال حكم المسجدية فى الجملة فتأمّل .

و لذا احتمل المصنف فى كتاب الوقف خروجه عن المسجدية قال : و لو فرض فى صورة الاطلاق و عدم الشرط خرابه على وجه لا يمكن الصلاة فيه ابدا و لا يرجى عوده او عرض مانع عن الصلاة فيه ابدا مع عدم خرابه امكن دعوى خروجه عن المسجدية ايضا ، لكن الاحوط اجراء احكامه عليه ، وكذا لو غصبه غاصب لا يمكن الانتزاع منه ابدا ، بل يمكن ان يقال بجواز بيعه واخراجه عن المسجدية اذا غلب الكفار عليه و جعلوه خانا او دارا او دكانا ، بل الاولى ان يباع اذا جعلوه محلا للكنافة او جعلوه بيت خمر مثلا صونا لحرمة بيت الله عن الانتهاك ، و الحاصل انه لا دليل على ان المسجد لا يخرج عن المسجدية ابدا ، انتهى .

و بذلك يظهر ان دعوى بعض الفقهاء عدم الخلاف فى عدم خروج المسجد عن المسجدية ابدا محل اشكال ، بل ربما يقال انه يشك فى ان موضوع التنجيس المحرم و سائر الاحكام هو المسجد الواقعى و ان لم يكن

مسألة ـ ١١ ـ اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لامانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك

---

عليه عنوان المسجدية لانه صار شارعا او نحوه ، او المسجد المعنون الان بعنوان المسجدية ، فاذا لم يصدق عليه المسجد بالفعل ، لان العرف لا يراه مسجدا لم يحكم عليه بتلك الاحكام ، و ذلك لاختصاص الادلة بما يصدق عليه المسجد بالفعل كما انه ربما يقال ام الحاكم الشرعى له الحق فى ازالة المسجدية عن المسجد بمقتضى كونه وليّا شرعيا اذا اقتضت المصلحة ذلك لما تقدم فى خبر الشيخ الطوسى .

و كيف كان فالاقرب هو زوال حكم المسجد و موضوعه فى ما ذكرناه من الصور .

نعم اذا تراكمت الوساخات فى المسجد بحيث لم يقدر المصلون على الصلاة فيه لم يزل بذلك حكمه ولا موضوعة قطعا ، لعدم مجئ شئ من الادلة المتقدمة فى ذلك ، و مثل المسجد فى ما ذكرناه سائر الاوقاف و المتوقفات كالحسينيات و المدارس و الاثاث لوحدة الملاك فى الكل ، و ان كان بعض ادلة المسجد لا تأتى فى تلك .

(مسألة ـ ١١ ـ اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لامانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك ) لان الامر دائر بين ابقاء النجاسة و بين التنجيس قليلا ثم التطهير و ارتكاب اقل المحذورين اولى ، بل ربما يقال انه هو المستفاد من قوله صلى الله عليه و اله و سلم : جنبوا مساجدكم النجاسة . فان العرف يفهم منه جواز ذلك حين الاستلزام ، كما لو قال طهر الثوب فانه لا يكاد يشك احد فى ان تطهيره المستلزم بتنجيس بعض مواضعه الطاهرة لسراية النجاسة اليها مامور به ، فليس الوجه دوران الامر بين

كما اذا اراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر٠

مسألة ــ ١٢ ــ اذا توقف التطهير على بذل مال وجب و هل يضمن من صار سببا للتنجس و جهان لايخلو ثانيهما من قوة .

مسألة ــ ١٣ ــ اذا تغير عنوان المسجد بان غصب و جعل دارا او

---

المحذورين ، بل الاستفادة من نفس الدليل ( كما اذا اراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر ) و لو فرض انه لايتمكن من التطهير لكنه لو نجسّه بنجاسة ازيد طهّره غيره فهل يجوز ام لا ؟ احتمالان : مثلا كانت النجاسة غير مرئية و هذا رأها و لايتمكن من تطهيرها و لايقبل قوله غيره لكنه ان لوثته بحيث يراها كل احد طهروها ، و انكان لايبعد القول بعدم الجواز اذ التكليف عن هذا ساقط بعدم التمكن و عن غيره ساقط بعدم العلم ، اللهم الا ان يقال بان التكليف لم يسقط عن هذا لتمكنه من التسبيب بهذه الكيفية التى ذكرناها فتأمّل٠

( مسألة ــ ١٢ ــ اذا توقف التطهير على بذل مال وجب ) لان الامر بالشئ امر بلوازمه و ان شئت قلت : من جهة اطلاق الدليل فان (( جنبوا )) اعم من استلزامه المال و عدمه٠

نعم اذا كان مستلزما للضرر المرفوع لم يجب بالعنوان الثانوى كسائر التكاليف٠

( و هل يضمن من صار سببا للتنجس و جهان ) الضمان لانه هو الذى صار سببا فهو كالمتلف الذى يضمن ما اتلفه و عدمه لانه لا دليل يشمل مثل هذه التسبيبات ، والوجه الاول و ان اختاره بعض المعاصرين الا انه ( لا يخلو ثانيهما من قوة ) لما عرفت٠

( مسألة ــ ١٣ ــ اذا تغير عنوان المسجد بان غصب و جعل دارا او

صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففى جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال والا ظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثانى ايضا

---

صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ) لكونه فى فلات قفرة مثلا ( ولا الصلاة فيه ) بعنوان المسجدية وان امكن صلاة شخص واحد فى السنة فيه اذا مرّ على هذه الارض ( وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع ) او نحوه ( ففى جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال والا ظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثانى ايضا ) والكلام هنا يقع فى مقامين :

الاول : فى الغصب والثانى فى الخراب اما الاول فالظاهر عدم ارتفاع الاثار بالغصب ولو كان فى الارض المفتوحة عنوة اذ لم يعلم من الاخبار ارتفاع الحق بالغصب ، لا يقال ان المفتوحة عنوة كالمباحة فكما لو اباح احد ارضه لكل من يعمرها ثم اخذ الغاصب ارضا بنى فيها غيره فهدم البناء و بنى لنفسه ارتفع تعلق الاول بالارض لغرض كونها مباحة لكل احد على سبيل الاستمرار وان اثم بهدم بناء ذلك الغير ، لانا نقول : المستفاد من اخبار المفتوحة عنوة انها اذا انتقلت الى احد بقى حقه فيها الى ان يتم التعاهد بينه وبين ولى الامر ، مثلا صحيحة الحلبى عن السواد مامنزلته؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الاسلام بعدم اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يجعلها للمسلمين فان شاء ولى الامر ان يأخذها اخذها فقلنا فان اخذها منه ؟ قال : يرد اليه رأس ماله وله ما اكل غلتها .

و رواية محمد بن شريح عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه و قال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها

فقال : لا بأس الخ .

و رواية ابى بردة كيف ترى فى شراء ارض الخراج ؟ قال : و من يبيع ذلك و هى ارض المسلمين . قال : قلت يبيعها الذى هى فى يده ؟ قال : و يصنع بخراج المسلمين ماذا . ثم قال : لا بأس ان يشترى حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون اقوى عليها و املى بخراجهم منه . الى غير ذلك مما سيأتى فى كتاب التجارة انشاء الله ، فانها ظاهرة فى انه يصير للمتصرف الذى تصرف بالحق حق اختصاص لا يزول بخراب الغاصب و على هذا فاللازم القول ببقاء الاثار لو غصبه غاصب .

نعم لو تصرف حكومة الجور و جعله شارعا كما هو المرسوم الان فهو مبنى على امضاء الائمة عليهم السلام لتصرفات مثل هؤلاء الحكام للشيعة ، فان قلنا بعموم الامضاء حتى انه يشتمل مثل هؤلاء الحكام و ان لم يدعو الخلافة كما هو الظاهر من اطلاق ادلتها المذكورة فى باب جوائز الظالم ، كصحيحة محمد بن مسلم كل ارض دفعها اليك سلطان فعليك فيما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه .

و صحيحة الحلبى : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان . الى غير ذلك ، فلا ريب فى رفع الآثار حينئذ اذ حال الجائر حينئذ حال العادل فكما انه اذا رأى مصلحة فى اجارة الارض الخراجية لبناء مسجد جاز ، ثم اذا راى عدم ذلك ارتفع حكم المسجد ، فكذلك الجائر بعد الامضاء ، فهو و انكان اثما فى ذلك ابتداءا و اخيرا لكونه جائرا لكنه ممضى للشيعة باذن الائمة عليهم السلام كما حقق فى محلّه ، و ان لم نقل لعموم الاذن كما هو مشرب جماعة لم يتبع الامر للحاكم الجائر ، بل يتبع القضية الجامع للشرائط لكونه من النواب الذين لهم ما للمنوب عنه عليه السلام

مسألة ـ ١٤ ـ اذا راى الجنب نجاسة فى المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة اليها

---

على المختار الا فيما علم بخروجه عن عموم النيابة .

وكيف كان فقد تحصل من ما ذكرنا ان الغاصب لو كان حكومة ارتفع الاثر ولو كان غيره لم يرتفع ، هذا لكن قد تقدم احتمال ارتفاع الاثر حتى فى غير الحاكم ، وهذا الاحتمال ليس ببعيد ، ولا يبعد ان يقال مثل ذلك بالنسبة الى الدور وسائر الاوقاف فى الاراضى المفتوحة عنوة فهذه الشوارع التى تفتح فى هذه الايام يكون المرور فيها مباحا ، ولا يجب ازالة النجاسة عما كان مسجدا منها ويجوز اجارة الدكان او الدار المبينة فيها فيما كان ذلك من تصرف الحكومة دون غاصب آخر ، لكن هذا كله مبنى على عموم الامضاء لاعمال هؤلاء ، وكون العراق من المفتوحة عنوة مع الشرائط والامران عندنا غير بعيدان ، واما من منع احدهما فان قال لعموم نيابة الفقيه كفى فى الامضاء والاجازة ان سلّم الامر الثانى والا اشكل تصرفه فى الشارع ونحوه المعلوم كونه مسجدا او مدرسة او دارا لم يرض صاحبها او نحوها ، هذا كله فى الغصب واما الخراب فقد عرفت الحكم فيه فى المسألة العاشرة فراجع .

وبما ذكرنا ظهر انه لا تبقى المسألة على جواز جعل الخراب مكانا للزرع كما ظهر انه يجوز جعله مكانا للزرع فى المفتوحة عنوة ، بل يمكن القول بانه لا يجوز تعطيله لانه اضرار بالمسلمين ، واما فى غير المفتوحة عنوة ففيه كلام يأتى فى المكاسب انشاء الله .

( مسألة ـ ١٤ ـ اذا راى الجنب نجاسة فى المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث فى حال المرور ) او من الخارج ( وجب المبادرة اليها ) فى

و الا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل

---

غير المسجدين فيما لو استلزم المرور اما فيهما فالحكم كالمكث فى سائر المساجد .

نعم حالها فيما لم يستلزم بان تمكن من ازالتها من الخارج و لو بادخال اليد او الرجل مثلا حال سائر المساجد كما لايخفى ، ولا دليل على حرمة ادخال اليد او الرجل فى المسجدين فى حال الجنابة ، و انما الدليل دل على حرمة المرور ، و ذلك غيره ، اللهم الا ان يقال ان المستفاد من الادلة هو الاعم من البعض و الكل فلا يجوز مكث اليد والرجل و الرأس مثلا فى حالة الجنابة فى سائر المساجد و هذا اقرب ، وكذلك بالنسبة الى ادخال اليد و الرجل و الرأس فى حالة الجنابة فى المسجدين ( و الا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل ) لايخفى ان التزاحم قد يكون بين (( اصل الازالة )) و (( المكث )) بمعنى اما ان يزيل النجاسة بالمكث و الا لم يقدر على الازالة ، كما اذا كان فى سفر و هو جنب و رأى المسجد قذرا و لايقدر على البقاء حتى يغتسل و يزيل النجاسة ، فانه اما ان يترك الازالة لملاحظة حرمة المكث جنبا .

و اما ان يزيل النجاسة جنبا لملاحظة وجوب الازالة ، و قد يكون بين (( فورية الازالة )) و (( المكث )) بمعنى انه ان اراد فورية الازالة لزم ذلك المكث جنبا ، كما اذا رأى فى الصباح النجاسة و هو جنب و لايقدر على الغسل الا فى الظهر فانه يقدر على الازالة المتأخرة مع الغسل لكنه اذا اراد الازالة فورا لزم ان يمكث جنبا ، و على كلا التقديرين فقد يكون بقاء النجاسة هتكا ، و قد لايكون هتكا فالاقسام اربعة لاينبغى الاشكال فى انه فى صورة الهتك كما اذا كانت النجاسة الموجودة جثة منتنة او غائط

لكن تجب

---

كثيرا و ما اشبه ، تجب الازالة فورا سواء قدر على اصل الازالة بعد الغسل او لم يقدر ، لان الادلة الدالة على تعظيم حرمات الله سبحانه اذا عرضت مع ادلة تحريم دخول الجنب المسجد رأى العرف اهمية الاولى على الثانية ، لكن فى هذه الصورة يجب التيمم ان امكن لاطلاقات ادلة التيمم الدالة على قيامها مقام الغسل و الوضوء فيما اذا كان محذور فى الوضوء هذا اذا كان جنبا اما اذا كانت حائضا حيث لا يزيد التيمم الحدث فلا حاجة الى التيمم لعدم الدليل عليه ، اما فى غير صورة الهتك ، فان كان التزاحم بين اصل الازالة و حرمة المكث فالظاهر التخيير بين تقديم هذا او ذاك ، لانه لم تحرز اهمية لاحد الامرين على الاخر ، و احتمال تقديم حرمة المكث على وجوب الازالة لتوقف الازالة على امر حرام و هو المكث فتكون المسألة من توقف الواجب على مقدمة حرام ، محل اشكال اذ بعد عدم احراز الاهمية يكون الامران متساويين و لا يكون احدهما مقدمة للاخر بل يكون حالهما حال ما اذا تزاحم واجبان متساويان او حرامان متساويان ، و ان كان التزاحم بين فورية الازالة و حرمة المكث ، فان كان ذلك يوجب التأخير بمقدار الغسل فلا يبعد وجوب الغسل ثم الازالة لان ادلة وجوب الازالة لم تكف فى الدلالة على خص هذا المقدار من التأخير فالازالة واجبة فتجب المبادرة الى مقدماتها ، و ان كان باكثر من ذلك كما اذا لم يقدر على الغسل من اول الليل الى الصباح حيث تفتح الحمامات او من اول الصباح الى الليل او ما اشبه ذلك ، فالظاهر التخيير لعدم الدليل على تقديم احدهما على الاخر فالاصل التخيير ، و من ذلك يظهر الاشكال فى كلمات كثير من المعلقين و الشراح ، و يظهر وجه الصحة و المناقشة فى قول المصنف: ( لكن تجب

المبادرة اليه حفظا للفورية بقدر الامكان و ان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمته

مسألة ـ ١٥ ـ فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال

---

المبادرة اليه حفظا للفورية بقدر الامكان و ان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه ) لانه اذا جاز وجب ، و فيه انك قد عرفت عدم احراز الاهمية فالامر التخيير .

( وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمته ) و لو شك فى انه هتك ام لا ؟ فاصالة عدم الهتك محكمة ، و الكلام فى فاقد الماء بالنسبة الى التيمم كالكلام بالنسبة الى واجد الماء ، كما انه اذا استلزم الامر بالمعروف او النهى عن المنكر الذى لا يتحقق الا بالمكث فى المسجد يكون حاله حال ما ذكر فى ازالة النجاسة .

( مسألة ـ ١٥ ـ فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال ) و قد اقر المصنف على ما ذكره السادة ابن العم و البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى ، كما خالف فى ذلك جملة من الشراح كالمستمسك و مصباح الهدى ونهج الهدى وغيرهم وجه الجواز الاصل بعد عدم الدليل على المنع ، لان ادلة حرمة التنجيس من الاجماع و الاية الكريمة انما المشركون نجس و الروايات كلها خاصة بمساجد المسلمين فتعميم الحكم الى مساجدهم خال عن الدليل ، بالاضافة الى الاجماع المركب على التلازم بين حرمة التنجيس و وجوب الازالة لكن الثانى مقطوع العدم اذ لم يقل احد بانه تجب ازالة النجاسة عن مساجدهم ، بل هو شئ مستغرب جدا ان يقال بان الكنايس التى تنجس بسبب شربهم الخمر وصبهم فضل مائعاتهم المتنجسة يجب على

المسلمين تطهيرها ، فالاول ايضا لا ينبغى الاشكال فيه ، لكن ربما يورد على ما ذكر بان الاصل لا وجه له بعد ما يأتى من ادلة المنع و الاجماع المذكور غير تام اولا لانا لا نسلم التلازم فيها هو المصنف و غير واحد قالوا بحرمة التنجيس و لم يقولوا بوجوب الازالة .

و ثانيا بان مقتضى الزموهم بما التزموا به يقتضى ان ما لا يرونه نجسا لا يكون ضارا و الا فالسنة ايضا ينجسون مساجدهم بما لا يرونه نجسا ، فهل يجب على الشيعة تطهير مساجدهم .

و ثالثا بانا من اين نعلم تنجيسهم لمعابدهم و الظن لا يكفى و الا لكفى فى باب السوق و اليد و غيرهما و اى مانع من الوجوب اذا علمنا بانهم نجسوها و اما وجه المنع فامور :

الاول : ان ملك الغير لا يجوز تنجيسه و كذلك ما هو تابع للغير بل الثانى اشكل حيث ان الملك يجوز تنجيسه اذا رضى المالك بذلك و الوقف خارج عن الملكية فلا يفيد فيها رضى المالك ، و فيه انه ليس الكلام فى هذه الجهة بل فى حرمة التنجيس لكونها معبدا ، بالاضافة الى انه على ذلك يحرم تنجيس كل وقف و لا يقول بذلك احد .

الثانى : ان المسجد عبارة عن المكان الذى بنى لله تعالى لاجل العبادة اذ لا خصوصية للاسم و حيث ان الكنائس و ما اشبه تبنى لله لاجل العبادة يدل على حرمة تنجيسها ما دلّ على حرمة تنجيس مساجد المسلمين و يدلّ على ذلك او يويده بعض الروايات ، كالذى رواه العياشى حفص عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل : انى نذرت لك ما فى بطنى محررا المحرر يكون فى الكنيسة لا يخرج منها ، فلما وضعتها انثى قالت رب انى وضعتها انثى و ليس الذكر كالانثى ، ان الانثى تحيض

فتخرج من المسجد و المحرر لا يخرج من المسجد ، حيث دلّ هذا الحديث على كون الكنيسة من مصاديق المسجد و ان حكم الحائض بالنسبة الى الكنايس حكمها بالنسبة الى سائر المساجد ، و ما رواه العلل عن ابى رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم خطب الناس فقال: ايها الناس ان الله عز و جل امر موسى و هارون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا و امرهما ان لا يبيت فى مسجد هما جنب و لا يقرب فيه النساء الا هارون وذريته و ان عليا منى بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء فى مسجدى و لا يبيت فيه جنب الا على و ذريته فمن شاء ذلك فهيهنا ، و ضرب بيده نحوه الشام .

و مثله روايات اخر ، و يؤيده ايضا اطلاق المسجد على المعبد فى زمان عيسى عليه السلام ، حيث قال تعالى فى قصة الكهف: (( قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا )) الى غير ذلك .

الثالث: انه لو جاز تنجيس الكنائس لجاز تنجيس المسجد الحرام و بيت المقدس و مسجد الكوفة و المسجد الاموى بالشام و جامع اياصوفيا فى تركيا و سائر الكنائس التى حولت الى المساجد اذ وقفها فى تلك الاديان اوجب عدم امكان تغييرها الى مساجد المسلمين ، فان الوقوف حسب ما وقفها اهلها فتبقى حالتها السابقة لكن اللازم معلوم البطلان فكذلك الملزوم ، و ربما يورد على ذلك بضرورة خروج مثل المسجد الحرام و مسجدى الكوفة و القدس عن حالتها السابقة ، بل قوله سبحانه: (( انما المشركون نجس )) وارد فى الاول منها ، اما الكنائس التى تحول الى المساجد فحيث اقر الشارع ذلك فلا بد و ان تكون محكومة بحكم المساجد فقد روى ابن شهر آشوب عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال لاصحابه انكم تفتحون روميه فاذا فتحتم كنيستها الشرقية فاجعلوها مسجدا وعدوا سبع بلاطات ثم ارفعوا البلاطة الثامنة فانكم تجدون تحتها عصى

واما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم

---

موسى عليه السلام وكسوة ايليا ، وقد عقد في الوسائل والمستدرك بابا لجواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد ، هذا والظاهر وجود الاشكال في المسألة كما ذكره المصنف ، بل وجود الاشكال في سريان سائر احكام المساجد على البيع والكنائس ومعابد المجوس فانها كما في جملة التفاسير هي المقصودة بالصلوات في الاية الكريمة حيث قال سبحانه : (( ولولا دفع الله بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا )) وعليه فلا يجوز ان يدخلها الجنب والحائض الا باجتياز الى غير ذلك .

لكن ربما يمنع عن ذلك ما دل على عدم جواز بنائها في ارض الاسلام وعدم جواز ترميمها حتى يخرب .

واما اطلاق المسجد فلا ينافي ذلك ، اذ لو سلمنا الاطلاق كما استدل به في الدليل الثالث فلا يبعد انصراف ادلة احكام المساجد الى مساجد المسلمين ، هذا بالاضافة الى ورود دليل الزموهم بما التزموا به بالنسبة الى معابدهم ، والظاهر ان السيرة جرت في عدم كونها بحكم المساجد ، بل ربما يقطع بذلك بالنسبة الى ما عين من ثواب الصلاة في المساجد والاعتكاف وما اشبه ، وعليه فعدم الاشكال اقرب .

اما المساجد الاسلامية التي تحولت الى الكنائس كما في اندلس وغيرها ، فهل يزول حكم المسجدية عنها ام لا ؟ احتمالان : من الاستصحاب ومن انه لا يصدق عليه المسجد بعد التحويل ، وقد تقدم بعض ما يفيد المقام في المسألة الثانية فراجع .

( واما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم ) كما هو المشهور ، ولذا سكت كافة المعلقين الذين وجدتهم على المتن وايده الشراح ، بل في المستمسك بلا اشكال . وفي مصباح الهدى : لا ينبغي التأمل في

مسألة ـ ١٦ ـ اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم

---

شمول الحكم لها ، و ذلك لاطلاق الادلة خصوصا قوله تعالى : (( اقيموا وجوهكم عند كل مسجد )) لكن ربما يقال بالفرق ، و ذلك لقاعدة الزموهم بما التزموا به ، فانه كما يجوز نكاح زوجة من طلق زوجته ثلاثا ، و اخذ ثمن الخمر التى باعها غير المسلم و اخذ الارث بالعصبة اذا كان الآخذ شيعيا الى غيرها ، كذلك يجوز اجراء احكام المساجد عندهم على مساجدهم ،، و هذا ليس ببعيد و انكانت المسألة تحتاج الى التأمّل و التتبع .

ثم فى جريان الاحكام على مساجد فرق المسلمين المحكوم بكفرهم اشكال اشد ، و يؤيّد الاشكال ما ورد فى باب المساجد الملعونة التى بنيت ابتهاجا بقتل الامام الحسين عليه السلام ، و الله سبحانه العالم .

( مسألة ـ ١٦ ـ اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم ) لوضوح ان الحكم بالمسجدية تابعة لجعل الواقف ، و حيث لا جعل فلا حكم و لا يصح ان يحدث اخرون ذلك و ان رمموها و عمروها ، فاذا لم يجعل الواقف الصحن مسجدا ثم انهدم و جاء آخرون و عمروه و قصدوا بذلك ان يكون مسجدا ، لا يكون مسجدا ، لانه لا وقف الا فى الملك .

نعم اذا كان هناك ساحة امام المسجد لم تكن ملكا فوقفها انسان بعد الاستيلاء عليها صارت مسجدا ، لانه بالاستيلاء صارت ملكا له ، و لو قصد ان يكون الجدار او اللبن التى يفرشها فى ساحة المسجد مسجدا لم ينفع ذلك ، لان الجدار يبنى فى فضاء ليس ملكا له و لا دليل على ان مثل ذلك يوثر فيه المسجدية و كذلك بالنسبة الى اللبن .

نعم ان اراد بانى المسجد نفسه جعل الساحة او الجدران محكوما بحكم المسجد ، فان كان لم يوقفها اولا جاز و الا لم يصح ، لان الوقف

من وجوب التطهير و حرمة التنجيس بل و كذا لو شك فى ذلك و ان كان الاحوط اللحوق

---

لا يتغير حتى من قبل نفس الواقف .

و كيف كان فلا يلحق ما ذكر حكم المسجد ( من وجوب التطهير و حرمة التنجيس ) وسائر احكام المساجد .

( بل و كذا لو شك فى ذلك ) لاصالة عدم المسجدية و عدم الاحكام المذكورة ولا يعارض ذلك باصالة عدم كونها موقوفة بنحو آخر ، لانه اولا لا اثر لهذا الاصل الا على نحو مثبت .

و ثانيا: هذا من قبيل الشك بين الاقل و الاكثر حيث يعلم انه وقف ولا يعلم خصوصية زائدة على اصل الوقف وهى خصوصية المسجدية ، لكن لا يجوز التنجيس اذا كان تصرفا فى ذلك لحرمة التصرف فى ملك الغير وتوابع الملك ، كما يجب التطهير اذا كان بقاء النجاسة هتكا من جهة حرمة الهتك ( وان كان الاحوط اللحوق ) الظاهر ان اجزاء المسجد الذى جرت العادة بكونها مسجدا كالسقف و الجدران يحكم بمسجديتها ، و ذلك لأمارية ذلك عرفا ، ولو لا اعتبار مثل هذه الامارة لشك فى اكثر المساجد اذ من اين نعلم انه مسجد لولا اعتبار معاملة المسلمين لها معاملة المسجدية و المسلمون كما يعاملون ذلك بالنسبة الى اصل المسجد، كذلك يعاملون اجزائها .

اما ما لم تجر العادة كساحة المسجد و دهليزه فالاصل هو المحكم ولو كانت فى اطراف المسجد غرف او فوق المسجد بناية للسكنى او تحته سرداب للمخزن الذى يؤجّر او ما اشبه و شك فى مسجديتها كان الاصل العدم ، و ان كان الظاهر انها اوقاف تابعة للمسجد اذا كان ظاهرها ذلك وان لم

مسألة ــ ١٧ ــ اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما ٠

مسألة ــ ١٨ ــ لا فرق بين كون المسجد عاما او خاصا

---

يكن ذلك الظاهر فالاصل ايضا عدم كونها وقفا اصلا ٠

( مسألة ــ ١٧ ــ اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما ) لنعلم الاجمالى المقتضى للاحتياط فى كل اطرافه الا اذا كان احدهما خارجا عن محل الابتلاء او كانت الشبهة غير محصورة ، كما اذا علم بانه فى طريقه من الهند الى كربلاء رأى مسجدا قد تنجس ثم شك فى انه كان مسجد الهند او مسجد كربلاء او علم بانه رأى نجاسة فى مسجد ثم شك فى انه كان اى المساجد التى تربو على المأت ، و ذلك لما حقق فى محلّه من عدم الاحتياط فى ما كان بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء و فيما كانت الشبهة غير محصورة و مثلهما فيما اذا كان تطهير احد المسجدين خارجا عن قدرته لمنع حكومى او ما اشبه ٠

نعم اذا خرج عن قدرته بعد العلم وجب تطهير ما يقدر عليه ٠

( مسألة ــ ١٨ ــ لا فرق بين كون المسجد عاما او خاصا ) كما اذا وقفه على الفقهاء او على اولاده او على اهل السوق ، فان فى صحة مثل هذا الوقف اقوالا :

الاول : صحة الوقف و المسجدية معا لاطلاق ادلة كون الوقوف على ما يقفها اهلها ، و سيأتى فى كتاب الصلاة زيادة توضيح لذلك انشاء الله تعالى و هذا القول هو الذى افتى به العلامة و جماعة آخرين ٠

الثانى : صحة الوقف و بطلان المسجدية ، لان الواقف قصد امرين العام و الخاص لكن الخاص ليس بتام فيبقى العام فهو موقوف على ما

و اما المكان الذى اعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم ٠

---

وقف ولكن ليس مسجدا ، و ذلك لعدم معهودية المسجد الخاص فى الاسلام ، خصوصا بعد قوله تعالى : (( و اقيموا وجوهكم عند كل مسجد )) و قوله : (( و من اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه)) و هذا القول اختاره العلامة فى القواعد ٠

الثالث : بطلان الوقف و المسجدية اذ الوقف الواحد لا يتبعض فهو كما اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه ، و هذا ما اختاره فخر المحققين و المحقق الثانى ٠

الرابع : التفصيل بين ما اذا اراد الواقف التقييد فالبطلان واذا اراد تعدد المطلوب فكالثالث و وجهه واضح ، لكن الظاهر ما ذكره المصنف ، ولو لم يتم فلا بد من القول الرابع ٠ و قد تردد فى محكى الدروس فى صحة الوقف الخاص و عدمها ثم على البطلان قال فى صحة اصل الوقف و عدمها وجهان ٠

اما ما ذكره بعض المعلقين من احتمال ارادة المصنف بالخاص مثل مسجد السوق و القبيلة فذلك فى غاية البعد ( و اما المكان الذى اعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم) لانه ليس بمسجد ، و يدل على ذلك جملة من الاخبار :

فعن على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيفا ؟ قال :لا باس و نحوه صحيح البزنطى ، ثم بناءا على ما يأتى من المصنف من اختياره صحة وقف المسجد لمدة محدودة كمائة سنة فاللازم ان يلحقه الحكم فى مدة الوقف فاذا انقضت المدة صار كسائر املاكه ٠

مسألة ـ ١٩ ـ هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة الظاهر العدم اذا كان مما لا يوجب الهتك والاّ فهو أحوط

---

نعم فى مفروض المتن اذا كانت النجاسة هتكا كما اذا اعده لصلاة الناس بدون الوقف وكان الناس يزدحمون فيه فى اوقات الصلاة جماعة بحيث كان بقاء النجاسة هتكا لحرمات الله وجبت الازالة من جهة الهتك كما تقدم مثل هذه المسألة فى بعض المباحث السابقة .

(مسألة ـ ١٩ ـ هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة ) او حتى مع التمكن اذا لم يرد هو الازالة لمحذور او غير محذور ( الظاهر ) عند المصنف و وافقه السيد البروجردى ( العدم ) لاصالة عدم الوجوب ، و خلافا لأغلب الشراح و المعلقين فقالوا بوجوب الاعلام او احتاطوا على ذلك لان المطلوب هو زوال النجاسة حسب ما يستفاد عرفا من قوله سبحانه : (( طهّر بيتى للطائفين)) وغيره فكما يجب بذل المال لاجل التطهير ، كما افتى به المصنف سابقا ، كذلك يجب الاعلام لاجل التطهير من باب المقدمة لكن الاعلام انما يكون مع العلم بازالة الغير او الاحتمال لانه اذا علم بعدم ازالة الغير لا يكون الاعلام مقدمة و منه يعرف الاشكال فى قوله : ( اذا كان مما لا يوجب الهتك والا فهو احوط ) بل متعين لوضوح عدم رضى الشارع بهتك المسجد كوضوح عدم رضاه بقتل النفس و هلاكها ، ولذا وجب الانقاذ بالمباشرة او التسبيب ، وفى كلمة مروية عن المسيح عليه السلام ان تارك المداوى للجريح و الجارح له سواء .

ثم الظاهر ان وجوب الازالة او الاعلام فيما اذا لم تمكن النجاسة اخذة فى سبيل الزوال ، كما اذا بال صبى فى موضع اشرقت عليه الشمس مما يجف بعض لحظات فانه لا يجب الاعلام ولا الازالة و ان كان ذلك اوجب

مسألة ـ ٢٠ ـ المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمة التنجيس بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الاحوط لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه

---

اسرعية الزوال ، اذ لا دليل على وجوب الاسرعية بل الدليل دل على الفورية العرفية كما سبق .

(مسألة ـ ٢٠ ـ المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمة التنجيس بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الاحوط لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه) الظاهر عندى حرمة التنجيس و وجوب الازالة وفاقا لغير واحد ولو لم يكن هتكا ، اما فى صورة الهتك فلا اشكال فيه ولا خلاف فانه مما علم قطعا من الشريعة .

و اما فى صورة عدم الهتك فقد استدل لذلك بالسيرة ، و بان النجاسة حدوثا و بقاءا هتك ولو كانت يسيرة و بحيث لا ترى ، و بانه من تعظيم الشعائر فالتنجيس تحقير للشعائر ، و من المعلوم ان تعظيم الشعائر واجب لقوله سبحانه : (( فانها من تقوى القلوب )) و التقوى واجبة لقوله سبحانه : (( فاتقوا الله ما استطعتم )) ربما دلّ على ان بيوتهم عليهم السلام هى من مصاديق قوله تعالى : (( فى بيوت اذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه)) كما فى زيارة الجامعة وغيرها ، مع وضوح ان المراد بالاية الكريمة المساجد فبيوتهم داخله فيها موضوعا او حكما ، و من البديهى انهم لا يفرق بين حيّهم و ميتهم ، و بما دل على حرمة دخول الجنب فى بيوتهم بضميمه ان ذلك ليس الا من جهة ان لها حكم المساجد كما هو المستفاد عرفا .

فعن بكير قال : لقيت ابا بصير المرادى ، قلت اين تريد ؟ قال : اريد

مولاك . قلت : انا اتبعك ، فمضى معى فدخلنا عليه واحد عليه السلام النظر اليه ، فقال : هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب ؟ قال : اعوذ بالله من غضب الله وغضبك ، فقال : استغفر الله ولا اعود .

وفى حديث آخر قال : يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء و اولاد الانبياء لا يدخلها الجنب ؟ فاستحييت ، الحديث . و الاحاديث بهذا المعنى متواترة .

وعن جابر الجعفى عن زين العابدين قال : اقبل اعرابى الى المدينة ليختبر الحسين عليه السلام لما ذكر له من دلائله عليه السلام فلما صار بقرب المدينة خضخض و دخل المدينة ، فدخل على الحسين عليه السلام و هو جنب فقال له الحسين عليه السلام: اما تستحيى يا اعرابى ان تدخل على امامك و انتم جنب ، فقال : انتم معاشر العرب اذا دخلتم خضخضتم ، الحديث . و بما دلّ على ان كربلاء اعظم رتبة من الكعبة فاذا لم يجز تنجيس الكعبة و وجب ازالة النجاسة عنها ، قال سبحانه : (( ان طهرا بيتى للطائفين)) لم يجز تنجيس حرم الحسين عليه السلام ، و وجب ازالة النجاسة عنها ، و من المعلوم ان كل المعصومين كالحسين عليه السلام قال السيد : (( و من حديث كربلاء و الكعبة )) (( لكربلا بان علو الرتبة )) و اورد على السيرة بانها غير محققة ، و كيف يمكن ادعاء السيرة مع مخالفة جملة من الفقهاء و فيه انه لا اشكال فى كون ذلك فى اذهان الشيعة بصورة عامة حتى ان من خالف يعد عندهم كالمنكر للضرورى ، و مخالفة جملة من الفقهاء لا تضر بالسيرة ، كما لا تضر بالسيرة فى باب المعاطاة و غيرها فتأمل .

و بان كون النجاسة هتكا مطلقا اول الكلام ، و بان التنجيس القليل

او عدم التطهير يكون خلاف تعظيم الشعائر ، غير معلوم ٠

اما ان بيوتهم من مصاديق قوله سبحانه : (( فى بيوت )) الى اخر الاستدلال اورد عليه اولا انه اذا كان كذلك لزم حرمة وجود زوجة الامام اوبنته او ولده او خادمه فى داره جنبا او حائضا ، وهذا معلوم العدم ٠

و ثانيا بانه اذا كان كذلك حرم تنجيس دار الامام بالتخلى مع وضوح انه غير تام اذ عائلة الامام و الضيوف كانوا يقضون حاجتهم فى دار الامام بلا شبهة ٠

و ثالثا بانه لا تلازم بين حرمة دخول الجنب دار الامام و جواز تنجيسه لكن لا يخفى ضعف هذه الايرادات ، فان الاطلاق يدل على التحريم وما خرج بالضرورة مخصص للاطلاق و لعله للعسر و الحرج و ما اشبه ، و منه يعلم الجواب عن الايراد الثانى ايضا ٠

و اما عدم التلازم فالمدعى ان التلازم عرفى و المنفى هو التلازم العقلى

و الحاصل انا نقول انه اذا القى الكلام فى الجنب على العرف فهم منه ان التنجيس كذلك بالمناط او انه بطريق اولى ، و ربما ينقض الايراد الثانى بعدم المنافات بين جواز التنجيس فى حال حياة الامام عليه السلام و عدم جوازه فى حال مماته ، و لذا يجوز وجود المرحاض فى دار الامام ولا يجوز وجوده فى حرم المقدس ، كما فى المتقدم فى الصلاة عليه عليه السلام او المساواة حيث لا يجوز بعد وفاته و يجوز فى حال حياته و كما فى الزيارة و الصلاة فانهما مفقودتان فى حال حياته لكنهما مستحبتان بعد وفاته ، لكن لا يخفى ما فى هذا النقض ، بان التفاوت بين حال الحياة و حال الممات يحتاج الى دليل ، و المرحاض هتك فى الحرم و ليس هتكا فى دار الامام الحىّ عليه السلام ٠

ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها الا فى التأكد وعدمه

---

وكيف كان ففى بعض ما ذكر المؤيّد بالسيرة كفاية ، وبما ذكر ظهران ما قاله المستند من انه لا دليل عليه سوى مظنة الاجماع و تعظيم شعائر الله و شئ منهما لا يتم لعدم ثبوت الاجماع وعدم وجوب جميع افراد تعظيمها ، انتهى . و تبعه غيره ليس على ما ينبغى .

نعم ما ذكره من عدم الحاق قبور اولادهم الاطهار ،بل العلماء الابرار بل كل الاخيار ، خلافا لمن تعدى من قبور المعصومين اليهم له وجه وجيه و الظاهر ان السرداب المقدس فى سامراء و قبور سائر الانبياء محكومة بحكم قبورهم عليهم السلام ، كما ان الظاهر ان البقيع كله ليس بهذا الحكم بل مقدار الحرم فى زمان وجوده و مقداره فى زمان انهدامه وفق الله المسلمين لبنائه من جديد بعد ما طال الانهدام ما يقارب نصف قرن .

نعم الظاهر ان الحكم تابع لصغر الحرم و كبره فلو كان كبيرا فصغّر او بالعكس كان الحكم تابعا للمقدار الموجود لانه موضوع الحكم فيتسع الحكم و يتضيق بحيث ضيقه وسعته ، كما انه كذلك بالنسبة الى دخول الجنب حال وجود الامام فاذا كان الامام فى دار ضيقه كان الحكم بقدرها ، واذا كان فى دار وسيعة كان الحكم بقدرها ايضا (و) بما تقدم تعرف انه (لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها الا فى التأكد و عدمه) حسب ما يفهم العرف و الا فمقتضى القاعدة التساوى فقد حكم الشهيدان و المحقق الثانى وغيرهم بالحاق الضرائح المقدسة و الصحف المكرمة بالمسجد فى حرمة تنجيسها و وجوب ازالة النجاسة عنها .

قال فى الجواهر : و هو جيد لكن الاولى اناطة الحكم بكلما ثبت فى الشريعة وجوب تعظيمه و حرمة اهانته و تحقيره كالتربة الحسينية و السبحة

مسألة ـ ٢١ ـ يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف و خطه بل

---

و ما اخذ من طين القبر للاستشفاء و التبرك به ، و قبور الأئمة عليهم السلام و ما عليها من الصندوق و الثياب و الاثاث الخ .

اقول : فى صورة عدم الهتك لا يشمل الامر مثل السبحة ، ثم ان الظاهر ان الحكم دائر مدار الفعلية فالثوب الذى يعمل لاجل الضريح و الثوب بعد ما يبلى و يرفع عن الضريح ليس حكمها ذلك ، كما ان الاجر الذى يصنع لاجل المسجد و الذى يهدم و يخرج من المسجد ليس حكمهما ذلك و الظاهر ان النجاسة غير المسرية ان كان هتكا ، كما اذا ادخل فى الحضرة جثة كلب ميته لم يجز و الا لم يكن دليل على المنع عنه ، كما اذا تنجست يده بشئ من الدم فانه يجوز له دخول الحضرة ، اما ما اعتيد من عدم ادخال الميت قبل الغسل الى الحضرة فهو لاجل الاحترام لا لانه حرام .

ثم ان بعض الفقهاء ذهب الى ان المشاهد المشرفه حكمها حكم المسجدين لا حكم سائر المساجد ، و كان ذلك لما تقدم من حديث كربلاء و الكعبة ، لكن فى دلالة ذلك على هذه المرتبة نظر و فى تعدى الحكم الى الاروقة اشكال فالاصل العدم و ان كان ربما يقال بانه يعد من بيوتهم عليهم السلام .

نعم لا اشكال فى عدم التعدى الى الصحن لانه يعد كالساحة للبيت لا انه جزء من البيت ، بل لا يبعد دعوى سيرة المتشرعة على عدم الاهتمام بما يرونه فى النجاسة فى الصحن ، اللهم الا اذا كان هتكا فانه حرام بلا اشكال فلا يجوز التنجيس و تجب الازالة .

( مسألة ـ ٢١ ـ يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف و خطه بل

عن جلده وغلافه مع الهتك كما انه معه يحرم مس خطه او ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهرا من الحدث واما اذا كان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال فى حرمته ٠

---

عن جلده وغلافه مع الهتك ) بلا اشكال ولا خلاف فانه من الضرورى عدم جواز هتك القران الكريم باى وجه كان ولو بدون التنجيس كالبصاق عليه والجلوس عليه ووضعه فى موضع يكون هتكا له ومتواتر الروايات دالة على حرمة الهتك ، ففى الرواية المروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : القران افضل كلشئ دون الله فمن وقر القران فقد وقر الله ، ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحرمة الله حرمة القران على الله كحرمة الوالد على ولده ٠

وعن عبد الملك بن ابى ذر قال : لقيتى امير المؤمنين عليه السلام يوم فرق عثمان المصاحب فقال : ادع لى اباك ، فجاء اليه مسرعا فقال : يا ابا ذر اتى اليوم فى الاسلام عظيم فرق كتاب الله ووضع فيه الحديد وحق على الله ان يسلط الحديد على من فرق كتاب الله بالحديد ٠

وفى خبر اسحاق فى القرآن ، يقول الله عز وجل : وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك ٠ الى غيرها من الروايات المذكورة فى باب القرائة من الوسائل والمستدرك والجامع والبحار وغيرها ، كما انه يحرم التنجيس مع الهتك بطريق اولى ٠

( كما انه معه يحرم مس خطه او ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهرا من الحدث ) فان هناك محرمين الهتك والمس محدثا ٠

( واما اذا كان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال فى حرمته) اى فى اشديه حرمته ، بل قد يودى الى الارتداء اذا كان عن استهانة بالدين ، قال

فى المستمسك : اما اذا كان بقصد الاهانة لخصوص الشخص المعين من القرآن (( اى لا بما هو قران و دين )) فليس الا الحرمة ٠

اما ما امر به الامام عليه السلام من ضرب المصاحف يوم صفين فكان ذلك لاجل تكريم القرآن و تخليص احكامه من ايدى المنحرفين ، و مثل هذا من اوجب الواجبات ٠

اما تحريم تنجيس خط القرآن و وجوب الازاله عنه فقد اختلفوا فى ذلك اذا لم يكن هتكا و لا فاعله قاصدا ذلك فمن قائل بعدم الحرمة و عدم الوجوب للاصل بعد عدم الدليل عليه ، و من محتاط فى المسألة ، و من قائل بالحرمة و الوجوب وهم المشهور و استدلوا بامور :

الاول : قوله تعالى : (( لا يمسّه الا المطهرون )) وجه الاستدلال ان (( طهّر )) و(( تطهر)) بمعنى واحد ، و لذا يقال طهّرت نفسى ، وتطهّرت و لذا قال سبحانه : (( و يطهركم تطهيرا )) و قال : (( انهم اناس يتطهرون)) فاذا لم يجز المسّ الا متطهّرا من الحدث ، لم يجز التنجيس بطريق اولى ، اذ المحدث اذا مسّ لم يسر منه شئ الى آيات القرآن ٠

اما النجاسة الخبثية فانها تتعدى الى آيات القرآن ، و القول بان ملاكات الاحكام لا تعرف ، اجنبى عن الاستدلال ، اذ الكلام فى الدلالة العرفية ، كما يستدل على حرمة الضرب ، من قوله تعالى : (( لا تقل لهما اف)) واذا لم يجز التنجيس وجب التطهير، لاستفادة العرف من ذلك ان المطلوب هو طهارة الخطوط ، كما اذا رأى صبيا يقذّر يد و فقيل له لا تقذر يدك ، فان العرف يستفاد من ذلك ان المطلوب نظافة اليد ، لان المطلوب عدم التقذير فقط لا يقال بناءا على هذا يحرم مس الخط بيد نجسة نجاسة خبيثة و ان لم يكن اهانة و هتكا ، لانه ليس بمتطهر ، ولذا يقال تقذرت

يدى و تطهرت ، و يقال نجّستها و طهّرتها ، لانه يقال لا مانع من القول بذلك ان لم يكن اجماع او ضرورة على الخلاف ، اما ما يجاب عن ذلك بان السيرة دلت على اعطاء المسلمين لاطفالهم القران وهم غالبا ملوثون بالنجاسة الخبيثة ، ففيه ان المسلمين يعطون لاطفالهم القران وهم غير متوضئين و ليس ذلك الا لان الطفل مرفوع عنه الحكم الا فيما استثنى فلا يقاس الكبير بالصغير ، و مما ذكرناه ظهر تمامية قول الشيخ الاكبر ، حيث نفى الاشكال فى وجوب الازالة لفحوى حرمة مس المحدث له ، ولا يرد عليه ما ذكره الفقيه الهمدانى من ان الفحوى تتم لو قلنا بوجوب حفظ المصحف عن ان يمسّه غير المتطهر و ان لم يكن مكلفا لصغر او جنون او نحوهما ، بان وجب منع غير المتطهر عن ان يمس الخط و الا فلاتتم الا بالنسبة الى حرمة التنجيس لا وجوب الازالة .

الثانى : قوله تعالى : (( انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد )) بضميمة ان القران اعظم حرمة من الكعبة ، كما تقدم فى رواية النبى صلى الله عليه و اله و سلم ، لكن الانصاف هذا يصلح ان يكون مؤيّدا لا دليلا .

الثالث : فحوى ما دلّ على حرمة كتابة القران بالمداد النجس ، كما سيأتى .

الرابع : فحوى ما دلّ على حرمة اعطاء القرآن للكافر ، كما سيأتى و لا يخفى ان فى مجموع المؤيّد بالسيرة كفاية .

( مسألة ــ ٢٢ ــ يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس ) لما تقدم من الادلة و خصوص رواية اطهر ما تقدرون عليه

ولو كتب جهلا او عمدا وجب محوه

---

فانه بعد حمل الاطهرية على نوع من التنزّه لضرورة عدم الوجوب يبقى وجوب اصل الطهارة مأمورا به و الضعف مجبور بالسيرة و الفتوا ٠

( ولو كتب جهلا او عمدا وجب محوه ) لفحوى ما دلّ على حرمة كتابته بالمركب النجس ، فان المستفاد عرفا من ذلك مبغوضية ذلك ٠

لا يقال : اذا كان كذلك فكيف يجوز كتابته على الكفن مع انه معرض النجاسة ، بل مقطوع به فى الغالب ٠

قلت : انما ذلك لدليل خاص ولا مانع من ان يقدم الشارع الاهم من حفظ الميت من العذاب على المهم الذى هو تنجّس القران بالدم، وكذلك بالنسبة الى اسامى الله سبحانه و الادعية التى تكتب على الكفن ولعله ايضا ورد من كتابة (( الودود )) بدم الرعاف على جبهة الذى رعف فانه يقطع الدم ، فان ذلك من باب الاضطرار ، لكن ربما يقال انه لا دليل على كتابة القرآن على الكفن الا فعل سليمان بكفن الامام الكاظم ، و فعل مالك الاشتر بكفن ابى ذر و هما لا دلالة فيهما ، اولا لان الكاظم عليه السلام وابا ذر لا يبليان ٠

و ثانيا لان فعل سليمان و مالك ليس بحجة ، و فيه انه ورد عن الامام الصادق عليه السلام استحباب كتابة سورة التحريم ، كما رواه الشهيد فى مجموعته ، بالاضافة الى ما ورد من كتابة اسماء الله تعالى ٠

اما ما يقال من انه لا يعلم تنجس الميت او ما يقال من ان دم الميت بعد غسله ليس نجسا ففيهما ما لا يخفى ، خصوصا بعد ما ورد من فرض الكفن او غسله اذا خرج من الميت دم او شئ فتأمّل ٠

كما انه اذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه ٠

مسألة ــ ٢٣ ــ لا يجوز اعطاء القرآن بيد الكافر

---

(كما انه اذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه) لانه تخليص للقرآن عن النجاسة ، و هكذا اذا لم يكن محو الخط لكونه بالطبع وجب افناء الورق ٠

(مسألة ــ ٢٣ ــ لا يجوز اعطاء القرآن بيد الكافر) على المشهور و اشكل فيه جمع ، و استدل للتحريم بما تقدم ، و ببعض الروايات كالمروى فى دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله المشركون ٠

و المروى عنه صلى الله عليه و آله و سلم فى غوالى اللئالى انه نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تناله ايدى العدو ، و بما دل على حرمة بيع العبد المسلم للكافر ، فانه فحواه يدل على عدم جواز استيلاء الكافر على القرآن ، و بما دلّ على حرمة تقرب المشركين المسجد الحرام ، وبما دل على ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ،وبان الغالب مماسة الكافر لخط القرآن اذا اعطى له ،وقد تقدم عدم جواز مماسة المحدث له ، بل و الكافر نجس فيوجب ذلك مماسة الخبث له ايضا ،لكن لا ينبغى تقييد ذلك بما ذكره بعض من ان ذلك مخصص بما اذا كان فى مقام الدعوة الى الدين لانه حينئذ اهم ،فاذا كان نشر القرآن بين الكفار يوجب قبول جملة منهم الاسلام جاز الاعطاء لمن يحتمل هدايته ،وهذا التخصيص لا بأس به بعد ضعف الادلة المذكورة ، و ان كانت مؤيّدة بالشهرة ٠

ثم ان جمعا من الفقهاء عمموا الحكم الى كل الادعية و اسماء الله و

و ان كان فى يده يجب اخذه منه ٠

مسألة ـ ٢٤ ـ يحرم وضع القرآن على العين النجسة كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه و ان كانت يابسة

---

الاحاديث الشريفة ، و مما تقدم تعرف وجه قوله : ( و ان كان فى يده يجب اخذه منه) فانه و ان كان ملكا له لكن حاله حال العبد المسلم تحت يد الكافر اذا كان مالكا ، و ان لم يكن مالكا او كان الكافر حربيا كان الحكم اظهر ، لكن ربما يقال انه لم يعرف ان ذلك من المنكرات التى لم يرد الشارع وجوده فى الخارج و لازم اقرار اليهود و النصارى على دينهم عدم التعرض لهم بشئ يرون حلالا فى دينهم و فرق بين اعطاء القران للكافر ، و بين اخذه منه ، و منه يعلم وجه ما يقال من انه ان كان تحت استيلائه و لكن لم يكن ملكا له وجب رفع استيلائه ايضا ، و كذلك اذا كان ملكا له لم يكن فى يده ولا تحت استيلائه فتأمّل

( مسألة ـ ٢٤ ـ يحرم وضع القران على العين النجسة ) المراد بالقرآن اما الخط و اما الجلد و ما اشبه ، و على كل تقدير اما ان يكون ذلك هتكا و اهانة او لا ؟ لا اشكال فيما اذا كان هتكا ، اما اذا لم يكن هتكا فالظاهر انه لا بأس بوضع الجلد كما اذا وضع القرآن على صدر الميت قبل تغسيله اما مماسة الخط للنجس ، فقد اختلف فيه بين قائل بعدم الجواز لقوله سبحانه : (( لا يمسّه الا المطهرون )) و غيره مما تقدم ، و بين قائل بالجواز للاصل بعد المناقشة فى الادلة السابقة و الاول ان لم يكن اقرب فلا شك فى انه احوط ، و من ذلك يعلم وجه قوله : ( كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه و ان كانت يابسة ) ثم انه لا فرق فيما ذكر بين وضعه على النجس او مماسته له ولو بوضع النجس عليه او ملاصقته له ٠

مسألة ــ ٢٥ ــ تجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول و سائر الائمة عليهم السلام المأخوذة من قبورهم ٠

---

( مسألة ــ ٢٥ ــ تجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية) لان ذلك من تعظيم الشعائر وغيره ، كما تقدم تقريبه ، و للامر بتعظيمها فى الاخبار المنافى لتنجيسها ، قال الصادق عليه السلام : ان الله جعل تربة جدى الحسين عليه السلام شفاءا من كل داء و امانا من كل خوف ، فاذا تناولها احدكم فيقبّلها و يضعها على عينيه و ليمرها على سائر جسده ٠

و فى خبر آخر عنه ، قال عليه السلام : فاذا اخذتها فاكتمها و اكثر عليها ذكر الله جل وعز ، وقد بلغنى ان بعض من يأخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم ليطرحها فى مخلات الابل و البغل و الحمار او فى وعاء الطعام و ما يمسح به الايدى من الطعام و الخرج و الجوالق فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده ٠

و فى خبر ثالث : ما اقول اذا تناولتها ؟ قال : تقبّلها كل شئ و تضعها على عينك ٠ الى غيرها من الاخبار ، و لما ورد من الاخبار فى ان التربة بمنزلة لحومهم عليهم السلام ، و من المعلوم حرمة لحومهم حرمة تنافى التنجيس ٠

ففى الحديث : ما تقول فى طين قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : يحرم على الناس اكل لحومهم و يحل لهم اكل لحومنا ، و لكن اليسير منه مثل الحمصة ٠

وفى خبر آخر ، قال عليه السلام ، قال : ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر من ذلك فكانما اكل لحومنا ٠( بل عن تربة الرسول و سائر الائمة عليهم السلام المأخوذة من قبورهم ) لما ورد من انها مثل

ولا فرق فى التربة الحسينية بين المأخوذة منها من القبر الشريف اومن الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء

---

طين قبر الحسين عليه السلام ٠

ففى رواية الكامل بعد قوله عليه السلام فى تربة الحسين عليه السلام ، على رأس اربعة اميال ، قال عليه السلام : وكذلك طين قبر جدى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و علىّ و محمد فخذ منها فانها شفاء من كل سقم و جنة لما يخاف ٠ ولا يضر ذلك الخلاف بين الفقهاء فى ان تربة قبورهم عليهم السلام هل يجوز اكلها ام لا ؟ فعن بعض الجواز لهذه الرواية ، وعن بعض المنع لما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : لا تأخذوا من تربتى شيئا لتتبركوا به ، فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدى الحسين عليه السلام ٠

وعن المجلسى انه حمل الرواية السابقة على مجرد الاخذ، والاستصحاب دون الاكل ٠

وكيف كان فان الكلام فى المقام فى التعظيم لا فى الاكل ، مع احتمال كون رواية الكاظم صدرت تقية ٠

( ولا فرق فى التربة الحسينية بين المأخوذة منها من القبر الشريف او من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء ) و ذلك لصدق التربة حينئذ عليها ، بل عن الشهيد فى الروضة اختصاص الاحترام بثلاثة المذكورين باضافة ما يؤخذ من باقى الحرم بالدعاء ، بل عن ظاهر المهذب احترام ما يعلق بالشباك المكرم من الغبار ٠

اقول : لا ينبغى الاشكال فى ذلك اذا اخذ بقصد التبرك ، اما اذا لم يؤخذ بذلك القصد ، كما اذا كان فى

الحرم المقدس تعمير اوجب اخراج التراب او كنس الضريح المقدس فاخرج التراب ، ففى كون ذلك محترما او محرم التنجيس نظر ، و ذلك مثلما اذا اخرج تراب التعمير من المسجد حيث يسقط عنه حكم المسجدية ، و لذا نجد العرف يحترمون التربة التى تؤخذ من ضفاف النهر لاجل السجدة ولا يحترمون ذلك اذا لم يؤخذ بهذا العنوان ، بل يرون ان التخلى عليه ما دام فى ضفاف النهر بدون محذور ، و السرّ ان احدهما يكون من شعائر الله دون الاخر ، و هكذا يقال بالنسبة الى اجزاء الضريح اذا بدل الضريح و فى الثوب المغطى به الكعبة او الضريح ، و منه يعلم ان منع كاشف الغطاء عن اخراج الاجر و الخزف و الاباريق و المشارب المتخذة من تربة الحائرتحرزا عن نجاستها ، محل منع ، كما ان تحرز ابن فهد من التخلى فى ارض كربلاء بل كان يجمع ذلك و يخرجه الى خارج كربلاء ، انما كان لاجل الاحترام ، لا لاجل حرمة ذلك ، كيف ولا شبهة فى جواز ذلك ، بل الضرورة قائمة على الجواز .

و الحاصل ان كون الشئ من الشعائر قد يكون واقعيا بدون الاحتياج الى القصد كالقرآن و الكعبة ، وقد يكون عرفيا كما فى الضريح المقدس حال كونه منصوبا على القبر الشريف ، فان العرف يرى انه صار من الشعائر حين وضع على القبر ، اما خشبه قبل ذلك او بعد القلع فلايكون من الشعائر ، وقد يكون قصديا ، كما اذا اخذ تراب النهر بقصد التبرك و صنعه مسجدا او جمعه فى خريطة ، فاذا تحقق ذلك صار شعائرا و الا لم يكن منه و مآل الثالث الى الثانى اذ القصد يكون سببا لكونه شعائرا عرفا ، كما ان مآل الثانى الى الاول اذ العرفيه توجب تحقق الشعائر حقيقة فالقصدية طريق الى العرفية ، و العرفية طريق الى الواقعية ، واذا

وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلاة .

مسألة ـ ٢٦ ـ اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترمات فى بيت الخلاء او بالوعته وجب اخراجه ولو باجرة وان لم يمكن فالاحوط والاولى سدّ بابه وترك التخلّى فيه الى ان يضمحل

---

تحقق الموضوع تحقق الحكم ، ومنه يعلم وجه قول المصنف : ( وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلاة ) لكن فى كون السبحة كذلك مطلقا نظر ، اذ لا يصدق عليه الشعائر ، ولذا لا يرى المتشرعة بأسا فى تنجيسها .

نعم اذا اخذت بقصد التبرك بعنوان انها تراب قبر الحسين عليه السلام مثلا ، فالظاهر لحوق الحكم بها لتحقق الشعائر حينئذ ، وقد سكت غالب المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردى والاصطهباناتى على المتن ، ومما تقدم يعلم انه اذا تكسرت التربة فجعلها رذاذا او دقيقا بحيث خرجت عن اسم التربة المتخذة للصلاة خرجت عن الشعائرية ، بل صارت من قبيل ما اذا كسر الضريح العتيق فصار خشبا .

( مسألة ـ ٢٦ ـ اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترمات فى بيت الخلاء او بالوعته وجب اخراجه ) لكون ابقائه فيه اهانة محرّمة ( ولو باجرة ) لعدم الفرق فى وجوب رفع الهتك بما يحتاج الى المقدمات او لا يحتاج اليها ومن المقدمات دفع الاجرة ، ومنه ما اذا توقف ذلك على تخريب المرحاض ، فانه واجب لانه من مقدمات ازالة الهتك (( وان لم يمكن فالاحوط والاولى سدّ بابه وترك التخلّى فيه الى ان يضمحل ) لان التخلى اهانة زائدة ، وكما تحرم الاهانة تحرم زيادة الاهانة ، ولذا كان قوله : (( سد بابه )) يراد به لاجل ترك التخلى والا فلا خصوصية لسدّ الباب بما هو هو

مسألة ـ ٢٧ ـ تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره .

---

و لعلّ وجه احتياط المصنف احتياطا اولويا اصل البرائة بعد ان المتنجس لا يتنجس ثانيا ، لكن فيه ان مسألة عدم التنجس ثانيا خارج عن محل الكلام اذ الهتك الزائد لا يتوقف على التنجيس ثانيا ،و لذا اذا صب على ورق القرآن ماء نجس لا يجوز ان يصب عليه ماءا نجسا آخر بحجة ان النجس لا يتنجس ، فالفتوىٰ بالتحريم كما علق بذلك على المتن جملة من الشراح و المحشين اقرب .

( مسألة ـ ٢٧ ـ تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره) النقص يتصور على وجوه ثلاثة :

الاول : ان تنقص مالية المصحف بسبب التنجيس بان كانت قيمة المصحف قبل التنجيس عشرة فصارت القيمة بسبب التنجيس ثمانية ، ولا ينبغى الاشكال فى ضمان المنجّس لقاعدة الاتلاف ، فانه اتلف الاثنين على المالك ولو طهّره فعادت القيمة ارتفع الضمان ، لان الضمان تابع للنقص الحاصل بسبب المتلف ، وقد فرض ارتفاع الموضوع .

نعم اذا طهر بسبب آخر من انسان او مطر او ما اشبه بما اوجب ارتفاع النقص بقى الضمان ، فهو مثل ما اذا كسر غصن شجرة الغير ثم نبت حيث ان نباته لا يرفع الضمان ، و مثل مصحف الغير مصحف الوقف ، اذ قاعدة الاتلاف تشمله و المال المعطى لاجل تلف الوصف يصرف فى تطهيره واذا لم يمكن كان من قبيل نماء الوقف .

الثانى : ان تنقص مالية المصحف بسبب تطهيره حيث ان غسله يوجب تغيير صورته او محو كتابته او ما اشبه ، وهل النقص عليه لانه السبب او

مسألة ـ ٢٨ ـ وجوب تطهير المصحف كفائى

على المطهّر لانه المباشر للنقص او ليس على احدهما لان الشخص الاول لم ينقّص و الشخص الثانى اطاع الشرع الآمر بالتطهير و ما على المحسنين من سبيل احتمالات، لكن الاقرب الاول وفاقا لغير واحد من المعلقين كالسادة ابن العم و البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى و غيرهم وذلك لصدق المتلف عليه ، و لعله من مصاديق كون السبب اقوى من المباشر ٠

الثالث : ما يصرف فى تطهير المصحف من الماء و اجرة التطهير. ولا اشكال فى وجوب بذل المال لما تقدم فى المسألة الثانية عشرة ، انما الكلام فى انه هل يضمنه من صار سببا للتنجيس ؟ احتمالان : من ان المنجّس هو السبب و من ان المباشر اقوى ، مضافا الى ان الشارع هو الذى امره بذلك ، و لذا ليس على المنجّس اجرة من يطهّره بنفسه ، و هذا هو الاقرب و كذلك فى كل تكليف كما اذا صنع صنما فاتلفه باجرة فانه لا يرجع الى الصانع بما بذله من الاجرة و الله العالم ٠

( مسألة ـ ٢٨ ـ وجوب تطهير المصحف كفائى ) فى المسألة احتمالات :

الاول : ما ذكره المصنف ، وهذا هو مقتضى القاعدة لاطلاق الادلة بعد وضوح ان المستفاد منها ارادة الشارع التطهر الحاصل من كل انسان ٠

الثانى : ان الوجوب عينى بالنسبة الى المنجّس لانه هو السبب و الاصل برائة ذمة غيره فيكون حاله حال سائر الضمانات ، و يؤيّده قوله سبحانه : (( كل امرئ بما كسب رهين )) و قوله : (( وان ليس للانسان الا ما سعى )) وما اشبه و فيه ان الاطلاق المتقدم محكم على هذه الادلة على فرض دلالتها على ما ذكر ٠

ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجّسه اذا لم يكن لغيره وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو القاه فى البالوعة فان مؤنة الاخراج الواجب على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من التكليف الشرعى .

---

الثالث : ان الوجوب عينى بالنسبة الى المنجس وكفائى بالنسبة الى سائر الناس وذلك للجمع بين الدليلين السابقين ، وفيه ما عرفت من تقدم ادلة القول الاول على ادلة القول الثانى ، وربما يجاب عن ذلك بالمنافات بين العينية والكفائية ، وفيه انه لا منافات كما فى احكام الميت حيث انها على الولى خاصة وعلى المكلفين كفاية وذلك لان معنا ذلك ان المكلف ان اعطى ولم يقم او لم يقدر او ما اشبه كان على عامة الناس ، وقد تقدم فى مسألة المسجد ما ينفع المقام .

( ولو استلزم صرف المال وجب) لما تقدم من ان الواجب تطهيره مهما كان بنفسه او بصرف المال او باعلام الغير او غير ذلك ( ولا يضمنه من نجّسه اذا لم يكن لغيره) كما اذا نجس زيد مصحف نفسه فجاء عمرو وصرف المال وطهره فان مؤنة تطهيره ليس على المالك الذى نجسه ( وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو القاه فى البالوعة فان مؤنة الاخراج الواجب على كل احد ) كفاية ( ليس عليه لان الضرر انما جاء من التكليف الشرعى) كما اذا قتل انسان انسانا ، فان مؤنة كفنه ودفنه ليس على القاتل او ازال انسان العدو عن طريق الحج ، فان مؤنة الحج الذى يجب حينئذ على المستطيع ليس على مزيل العدو ، اذ تكليف الحج شرعى ، والسر واضح ، لان الضمان اما باليد او بالاتلاف وكلاهما مفقود فى المقام اذ المالك المنجّس لم يستدل على ملك الغير حتى يكون ضمان اليد ولم يتلف ملك الغير حتى يكون ضامنا لاتلافه مال غيره ، وانما قيد

و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع او يستأجر اخر ولكن يأخذ الاجرة منه ٠

مسألة ـ ٢٩ ـ اذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بدون اذنه اشكال الا اذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه فانه لا يبعد حينئذ وجوبه ٠

---

المصنف الموضوع بقوله : (( اذا لم يكن لغيره)) لاخراج ما اذا كان المصحف لغيره ، فانه يضمنه اذا نجسّه لانه هو السبب عرفا لخسارته فهو قد اتلف الوصف ـ اى الطهارة ـ فحاله حال ما اذا اتلف وصف الصحة ( و يحتمل ضمان المسبب كما قيل) حتى فيما اذا كان المصحف لنفسه و نجّسه و صرف غيره المال و طهّره فان مؤنة التطهير على المنجس و ان كان مالكا للمصحف لان المنجّس هو صار سبب ضرر المطهّر ( بل قيل باختصاص الوجوب به ) فليس الحكم بالتطهير كغائبا بل عينيا كما تقدم وجهه( و يجبره الحاكم عليه لو امتنع ) كما يجبر الحاكم كل مكلف لم يود تكليفه ( او يستأجر) الحاكم ( اخر ولكن يأخذ الاجرة منه ) ولا يخفى ان عبارة المصنف لا تخلو عن غموض ولذا اختلف الشرّاح فى تفسيرها كما لا يخفى على من راجع المستمسك و مصباح الهدى و غيرهما ، و نحن فسرناها بما هو الاظهر عندنا ، و الله العالم ٠

( مسألة ـ ٢٩ ـ اذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بدون اذنه اشكال ) و ذلك لحرمة التصرف فى ملك الغير بدون اذنه ، ثم ان كان المالك قابلا للاذن كالكبير العاقل استأذن منه و ان كان غير قابل للاذن استأذن من وليه الخاص كالاب او العالم كالحاكم بالنسبة الى المجنون و الغائب وما اشبههما ( الا اذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه فانه لا يبعد حينئذ وجوبه) للتزاحم بين التصرف فى ملك الغير و بقاء القرآن

مهتوكا ، و من الواضح تقدم الثانى على الاول لما يستفاد من الشريعة من اهمية الشعائر ، و هناك احتمال ثان هو عدم الجواز ، لان ادلة وجوب تطهير القران لا تكافى ادلة حرمة التصرف فى ملك الغير لاهمية حرمة التصرف فى ملك الغير بغير رضاه ، و احتمال ثالث هو الجواز لاصل عدم اهمية احد الامرين فيكون المكلف مخيرا ، لكن فيهما ما لا يخفى .

ثم ان المدة المتخلّلة بين الاذن و التنجس لو كانت موجبة للهتك سقط الاذن و ان كان يأذن لو استؤذن ، و ربما يقال انه يجوز التطهير على كل حال و ان لم يستأذن ، لانه ان كان راضيا بالتطهير جاز التطهير لرضاه و ان لم يكن راضيا سقط رضاه ، و فيه ان رضاه لا يسقط بمجرد عدم رضاه بتطهير الغير و انما يسقط اذا لم يرد التطهير اصلا ، و مما تقدم تعرف انه ان لم يرض بالتطهير لعدم علمه بالنجاسة فان كان هتكا جاز تطهيره و ان لم يكن هتكا لم يجز تطهيره مع احتمال وجوب التطهير فيما اذا لم يكن هتكا ، لاهمية طهارة القرآن الحكيم ، كما ان مما تقدم تعرف انه لا فرق بين التطهير بعد النجاسة و بين الحيلولة دون النجاسة ، فاذا كان القرآن فى مكان ان لم يأخذه الغير سقطت عليه النجاسة وجب اخذه اذا كان تركه موجبا لهتكه و الا اتى فى اخذه الاشكال المتقدم .

ثم الظاهر ان النقص الحاصل بواسطة التطهير لا يوجب ضمان المطهّر اذا كان التطهير جائزا له ، لان المستفاد من الاذن الشرعى تكليفا عدم الضمان وضعا الا اذا دلّ الدليل على ذلك بالخصوص ، و بما ذكرناه لا يبقى المجال للحكم بالضمان بدعوى عدم المنافاة بين وجوب التطهير او جوازه و بين الضمان جمعا بين الحكمين كما فى اكل مال الغير فى المخمصة ، و لذا بنينا فى باب النهى عن المنكر على ان التلف اللازم للنهى

مسألة ـ ٣٠ ـ تجب ازالة النجاسة عن المأكول

ليس على الناهى بل هو هدر ، وهل يقدم الاجبار فى الممتنع عن التطهير على تطهير الغير بدون اذنه ؟ احتمالان : من ان الاجبار هو الطريق المعروف لدى الشرع فى كل ممتنع عن اداء الحق ، و من ان كلا الامرين من الاجبار و التطهير بدون الاذن خلاف الادلة الاولية ، فاذا اضطر الى احدهما لم يكن دليل لتقديم احدهما على الاخر فيتساويان ، ولا يبعد الاحتمال الثانى ، و ان كان المصحف وقفا قام المتولى الخاص مقام المالك و ان لم يكن له متول خاص قام الحاكم مقامه ، ولو كان ثلثا كان اختياره بيد الوصى ثم الحاكم ، و هنا فروع آخر تعرف مما تقدم .

( مسألة ـ ٣٠ ـ تجب ازالة النجاسة عن المأكول) و المشروب لحرمة اكل النجس و شربه بالضرورة و الاجماع ، و يدلّ عليه قوله سبحانه : ((والرجز فاهجر)) و كذلك الروايات الكثيرة الواردة فى كتاب الاطعمة و الاشربة من اراقة المرق المتنجس وغسل اللحم ، و الروايات الواردة فى اراقة الماء المتنجس و الواردة فى عدم اكل اللحم غير المذكى و الدهن النجس و غيرها من الاخبار البالغة حدّ التواتر ، و الظاهر ان التزريق بالابرة ليس حكمها حكم الاكل فلو كان ما فى الابرة نجسا لم يضر .

نعم لا يجوز تزريق الخمر للنص على حرمة استعمالها مطلقا ، كما لا بأس بالحقنة بالنجس الا الخمر ، بل كل نجس العين لما دلّ على حرمة التقلب فى كل نجس من رواية تحف العقول وغيرها ، و تزريق الدم فى المريض لا بأس به لمكان الاضطرار ، و ربما يقال بعدم الدليل على حرمة كل تقلب من هذا القبيل فى النجس ، لان المراد بالمحرم اقسام التقلب المنهى عنه ولما اشتمل عليه نفس تلك الرواية من ان تقييد الحكم بما اذا لم

وعن ظروف الاكل و الشرب ٠

مسألة ــ ٣١ ــ الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة

---

يأت منه منفعة محلّله فراجع تفصيل الكلام فى ذلك فى اول المكاسب ٠

وهل يجوزتزريق المتنجس فى المعدة ؟ احتمالان : من انه كالاكل و الشرب منتهى الامر ان الاكل يدخل من الفم و هذا يدخل المعدة من ثقبة اخرى ، و من احتمال خصوصية للفم ٠

اما الانف فالظاهر ان حكمه حكم الفم ( وعن ظروف الاكل و الشرب ) الموجب لتنجس المأكول و المشروب ، فاذا لم يوجب التنجس كما اذا كان الماء الطاهر بقدر الكر فى جلد نجس او اناء متنجس لم يضر ، بل كون ذلك على نحو الشرطية ضرورى ، و لانه لا دليل عليه عدا حرمة شرب المتنجس و اكله ٠

ثم انه لا بأس بنجاسة ما يوضع فى العين او الاذن او الاحليل او الانف اذا لم يصل الى الحلق لعدم الدليل على لزوم الطهارة ٠

نعم لا يجوز بالنسبة الى الحرام الذى يحرم جميع انواع التقلب فيه ٠

( مسألة ــ ٣١ ــ الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة) وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فجماعة منهم ذهبوا الى الحرمة ، و جماعة منهم ذهبوا الى الحلية ، و حيث ان المسألة مذكورة فى المكاسب و شروحها وتعليقاتها بصورة مفصلة نشير هنا الى ادلة الطرفين اشارة اجمالية فنقول : القائلون بالتحريم استدلوا بالادلة الاربعة :

اما من الكتاب : فقوله تعالى : (( و الرجز فاهجر)) فالمراد بالرجز النجاسة ، و المراد بالهجر ترك الانتفاع به مطلقا ، اذ لو استعمله لم يكن هاجرا له ، و قوله تعالى : (( حرمت عليكم الميتة و الدم)) الآية ٠ فان

نسبة التحريم الى الاعيان ظاهرة فى حرمة كافة الانتفاعات بها و الا لقال : حرم عليكم شرب الدم ٠

و اما من السنة : فرواية تحف العقول حيث انه عليه السلام بعد قوله : (( او شئ من وجوه النجس )) قال : فان ذلك كله منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه ، ثم ذكر ان جميع انحاء التقلب فيه حرام ، و ما ورد من عدم الانتفاع بالميتة ، كرواية الباهلى عن الصادق عليه السلام ان فى كتاب على ان ما قطع منها (( اى من الميتة )) لا ينتفع بها ٠

و خبر على بن جعفر عليه السلام عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دبغها و لبسها ؟ قال عليه السلام : لا ولو لبسها فلا يصل فيها ٠

و قوله عليه السلام : اما علمت انه يصيب اليد و الثوب وهو حرام ؟ ٠

و ما ورد من اراقة الماء و المرق و الزيت و العسل و السمن عند الملاقات مع النجاسة ، ففى النجس بطريق اولى ، و الاراقة كناية عن عدم الانتفاع ٠

و اما الاجماع : فقد ادعاه فخر الدين فى شرح الارشاد و الفاضل المقداد ، بل و الحلّى ٠

و اما العقل : فقالوا بان الشارع لا يحرم شيئا الا فيه الضرر البالغ ، لان الاحكام تابعة للمصالح و المفاسد و الشئ الضار ، كما يضر اكله يضر سائر استعمالاته ، و يرد على الكل ٠

اما الايات المباركات فيرد على الاستدلال بها ان الظاهر المنع عن الاستعمالات المقصودة ، ففى الخمر شربها ، وفى الخنزير اكلها ، و فى الميسر لعبه ، و فى الصنم عبادته ، و منه يعرف وجه قوله تعالى : ((والرجز

فاهجر)) .

و اما الروايات : فيرد على رواية تحف العقول ، ان الظاهر من صدرها و ذيلها ان ما فيه الفساد محضا حرام ، و من المعلوم ان لا فساد فى مثل استعمال العذرة فى التسميد و ما اشبه ، و منه يعلم وجه الجواب عن سائر الروايات حيث ان المنصرف منها الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة .

و اما الاجماع ففيه بالاضافة الى انه محتمل الاستناد انه كيف يمكن الاستناد اليه مع ذهاب مشهور المتأخرين وجملة من القدماء على الجواز .

و اما العقل ففيه ان قوله : و الضار كما يضر اكله يضر سائر استعمالاته غير تام ، بل هو معلوم العدم فى الجملة و استدل القائلون على الحلّ بالادلة الاربعة :

اما من الكتاب : فالايات التى دلت على حلّ ما فى الارض .

و اما الروايات : فهى كثيرة منها ما ورد فى الية الميتة ،كخبر البزنطى عن الرضا عليه السلام فى الغنم يقطع من الياتها وهى احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع ؟ قال عليه السلام : نعم يذيبها و يسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها .

و ما ورد فى جلد الخنزير بان يجعل دلوا و يستقى به ، و ما ورد فى شعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به ، و ما دلّ على جواز بيع العبد الكافر وما دل على جواز كون المرضعة يهودية و نحوها مع ان لبنها نجس ، وما دل على جواز الانتفاع بالكلاب الاربعة ، و ما دل على جواز جعل دهن الميتة صابونا ، و ما دل على ان نعال موسى عليه السلام كانت من جلد حمار ميت ، و ما دل على ان الامام السجاد عليه السلام كان يلبس الجلود

المشتبهة بالميتة ، ولكنه لا يصلى فيها ، وما دل على جواز بيع المشتبه بالميته ممن يستحل ، وما دل على تقرير الامام لاستعمال جلد الميتة فى غير الصلاة فى روايات الصيقل وغيرها ، وما دلّ على الانتفاع بالعذرة فى التسميد ، وما دل على الانتفاع بمنى الحيوان فى التلقيح الى غيرها مما يشرف الفقيه على القطع بجواز مختلف الانتفاعات الا ما نص على تحريمه بالخصوص .

واما الاجماع فقد استدل به على الحلية فى الجملة .

واما العقل فلانه يدل على جواز استعمال ما لا يضر ، ومن المعلوم ان جملة من الاستعمالات لا تضر ، هذا مجمل الكلام فى المسئلة ، ومنه يظهر وجه عدم فتوى المصنف بالتحريم ، وان الاقرب هو الجواز ، بل لو استحال الحرام بسبب الوسائل الحديثة الى شئ آخر جاز استعماله فى الاكل ايضا لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع ، لكن يشترط فى ذلك العلم بالاستحالة مثل استحالة العذرة رمادا او ما اشبه والله العالم .

( خصوصا الميتة ) للروايات الخاصة الواردة فيها بعد نص القرآن الحكيم عليها فى قوله : (( حرمت عليكم الميتة )) كصحيح الكاهلى المتقدم ، حيث قال عليه السلام : ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به .

وخبر ابن مغيرة ، الميتة ينتفع منها بشئ ؟ فقال عليه السلام : لا الى غيرها ، لكن الاقرب الجواز ، للروايات المتقدمة التى وردت بعضها فى خصوص الميتة ، وجملة من الاخبار الاخر كالذى رواه فى التهذيب عن اسماعيل بن الفضل ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف ، والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين ؟ فقال : اما

بل و المتنجسة اذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهارة.

---

النعال و الخفاف فلا بأس · بها الى غير ذلك·

(بل و المتنجسة اذا لم تقبل التطهير) كالدهن و الزيت و السمن النجس، و ذلك لما ورد من اراقته اذا كان ذائبا و هو كفاية عن عدم الانتفاع (الا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها) كالدهن المتنجس (للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس) فان السيرة مخصصة للادلة العامة ·

ثم انه ربما يقال كيف يجمع بين الادلة الدالة على حلية ما فى الارض و ان كل ما فى الارض قد سخرها الله سبحانه للانسان، و بين الادلة الدالة على حرمة غالب اللحوم التى هى اضعاف، اضعاف المحلل منها ·

و الجواب: هذا انما يستقيم اذا قلنا بعدم جواز الانتفاع بها بوجه من الوجوه لكن الاقوى الجواز فى غير الاكل و هى منافع كثيرة، فاللحم الطيب للاكل وغير الطيب لسائر الانتفاعات كالسماد، و اطعام الحيوانات المحلله و النافعة للانسان كالكلب و نحوه، و الدواء و الاختبار عليها، و الاقتناء فى حديقة الحيوانات و نحوها، و التحليل بالاستحالة و الخدمة للانسان كما فى القرد و الفيل و الهرة و الكلب وغيرها، و الاستعمال فى غير الاكل كصنع الفراء و الخفاف عنها، وغير ذلك·

(لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا) طاهرة كانت كالسمك او نجسة (فى غير ما يشترط فيه الطهارة) كالاكل و الشرب و

نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة و العذرات .

---

الصلاة و نحوها .

( نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم ) كان يبيع الدهن المتنجس للاكل ، وذلك لانه من اكل المال بالباطل ، و لانه تسبيب الى الحرام ، ولا فرق فى ذلك بين ان يشترط الحرام او يكون البيع لذلك عرفا ، و ربما يقال بجواز ذلك اذا كان يأتى منه الحلال و الحرام و ان قصد البائع و المشترى استعماله فى الحرام ، و ذلك لانه ليس من اكل المال بالباطل ، اذ المال انما هو فى مقابل الشئ الذى له جهة محلّله مقصودة و القصد و الشرط لا يجعله حراما ، اذ القصد لا مدخلية له و الشرط الفاسد ليس مفسدا ، و التسبيب لا يضر اذا كان الفاعل المختار واسطة و الا لحرم ايجار الدار و السيارة و السفينة لمن نعلم انه يفعل الحرام فيها و لو بمثل الغيبة ، و لذا ورد انهم عليهم السلام كانوا يبيعون التمر لمن يعلمون انه يصنعه خمرا ، لكن المسئلة مشكلة لصدق انه اكل المال بالباطل عرفا ، و لانه من التعاون على الاثم ، و اذا ورد مورد علم بخروجه كبيع التمر ممن يصنعه خمرا ، لا بد من التأويل او التخصيص ، كما ان قياس ذلك بمن يؤجر البيت و نحوه مع الفارق لعدم صدق التعاون والاكل بالباطل فى الايجار بخلاف المقام و الشاهد العرف ، و لذا ذهب المشهور الى عدم الجواز ، بل ادعى عليه الاجماع و تفصيل المسألة فى المكاسب .

( و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة و العذرات ) للنهى الخاص فى الادلة عنها ، و كذا فى الخمر و الكلب غير الصيود و الخنزير ، و فى جملة من الروايات ان ثمنها سحت ، لكن ربما يقال بانصراف النواهى فى

مسألة ـ٣٢ـ كما يحرم الاكل و الشرب للشئ النجس كذلك يحرم التسبيب لاكل الغير او شربه

---

تلك الاخبار الى ما اذا اريد بهذه الاعيان الاستعمال المحرم.

اما اذا لم يقصد ذلك بل الاستعمال المحلل جاز، و لذا جاز بيع الكلب النافع ، و جاز بيع الميتة للاستعمالات النافعة كما تقدم فى رواية اسماعيل ما يدل على ذلك ، و كما جاز بيع المشتبه ممن يستحل ، و كما جاز بيع الخمر التى هى فى معرض التخليل ، و كما جاز بيع شعرالخنزير للحبل ،و جلده للاستقاء ، و بيع الميتة لاغماد السيوف ، كما فى رواية الصيقل ، و قد ورد انه لا بأس ببيع العذرة مما يوجب الحمل فى رواية المنع على ما اذا بيعت بقصد المنفعة المحرمة كما قيل ، و ان اشكل عليه بانه جمع تبرعى ، و فى بعض الروايات بيع المتنجس بالخمر و النبيذ لمن يستحل ، و كذا بيع العجين بالماء النجس كما فى رواية زكريا ابن آدم و ابن ابى عمير و قد افتى بذلك غير واحد كصاحب المدارك والنراقيين و ذلك دال على ان الوجه فى التحريم فى الروايات المانعة هو ما ذكرناه الى غير ذلك.

و كيف كان فدعوى الانصراف المذكور غير بعيدة و ان كانت الفتوى بذلك مع ذهاب المشهور الى العدم مشكلة و تفصيل الكلام فى بابه.

( مسألة ـ٣٢ـ كما يحرم الاكل و الشرب للشئ النجس كذلك يحرم التسبيب لاكل الغير او شربه ) و ذلك لان فى النجس مفسدة لا يرضا هما الشارع و لا فرق فى عدم رضى الشارع باستعمال الانسان نفسه لذلك الشئ او تسبيبه لاستعمال غيره ، و لانه من الاعانة على الاثم و العدوان ،ولجملة من الروايات الدالة على لزوم البيان ، كصحيحة ابن وهب جرذ مات فى

سمن او زيت او عسل ؟ فقال : اما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله و الزيت يستصبح به . و قال : فى بيع ذلك الزيت يبيعه و يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به .

و فى موثقته فى جرذ مات فى زيت ما تقول فى بيع ذلك الزيت ؟ قال : بعه ، و بينه لمن اشتراه ليستصبح به .

و فى صحيحة ابى بصير فى السمن و الزيت اذا ماتت فيهما الفارة فاسرج به و اعلمهم اذا بعته . الى غيرها من الروايات القريبة من هذه الروايات ، فان المستفاد عرفا من التعليل ان وجه البيان عدم الاستعمال فى ما يشترط فيه الطهارة لا انه خصوصيته للاستصباح ، و لان الظاهر من ادلة المحرمات ان الشارع لا يريدها من المكلف لا مباشرة و لا تسبيبا ، فانه اذا نهى المولى عن هدم داره او تشجير حديقته او ما اشبه ، فان المستفاد عرفا من ذلك انه لا يريد هذا الشئ فلا يجوز للعبد ان يفعل ذلك بنفسه او يسبب لغيره ان يفعله .

نعم اذا كان الغير يرتكب المحرم بدون تسبيب المكلف لم يجب للمكلف اعلامه اذا كان هو جاهلا بالموضوع و لم يعلم من الشريعة انه لا تريده بكل حال لشدة مبغوضيته ، و منه يعلم وجوب الاعلام فى حال التسبيب لما تقدم من الادلة ، و وجوب الاعلام اذا كان جاهلا بالحكم لانه من باب تعليم الاحكام و ارشاد الجاهل ، و وجوب الاعلام اذا علم من الشريعة انه لا يرضاه بكل حال و ان لم يكن تسبيب و كان جاهلا بالموضوع كما اذا اراد الزنا بذات محرم و هو يقطع بانها محلّله له ، و مما لا يجب الاعلام و يجوز التسبيب ما اذا كان المرتكب غير مكلف كالمجنون و الطفل او كان مكلفا لكنه غير مسلم او غير ملزم عليه لتقليده او اجتهاده بالاباحه ، و لذا ورد جواز

الباس الصبى الذهب و جاز بيع النجس و الميتة المشتبهه لمن يستحل ، لورود الزموهم بما التزموا به ، اللهم الا فيما علم من الشارع عدم ارادة وجوده فى الخارج ، كما اذا راينا طفلا يلوط بطفل ، او رأينا كافرا يريد قتل مسلم او نحو ذلك ، و لذا ورد المنع عن سقى الاطفال الخمر ، وكذلك يحرم التسبيب لهم الى استعمال الضار ضررا شديدا ، و قد علمت بما تقدم انه لا فرق فيما ذكرنا بين النجاسات و بين سائر المحرمات لوحدة الملاك فى الكل ، بقى انه ربما لا يعلم الانسان ان المحرم مما هو مبغوض وقوعه كيف كان كالخمر اولا كلبس الذهب و هنا لابد من عدم التسبيب لما تقدم من ظهور ادلة المحرمات فى ان الشارع لا يريدها لا مباشرة و لا تسبيبا ، فالجواز يحتاج الى المخرج لا العكس فلا يقال ان الاصل الجواز الا ما خرج ، وكذلك فيما اذا لم يعلم ان المرتكب يرتكبه من باب الجهل بالموضوع او الجهل بالحكم او نحو الجهل بالحكم من المعذرات ، ولذا اذا رأينا مفطرا فى شهر رمضان و لم نعلم انه هل يفطر لعذر ام لا ؟ وجب الفحص ، كما ورد من سؤال امير المؤمنين عليه السلام عمن رأهم يفطرون فى شهر رمضان ، وكذلك اذا رأينا انسانا يقتل انسانا و لم نعلم انه مباح الدم ام لا ؟ وكذلك اذا رأينا انسانا يبيع الوقف و لم نعلم انه يبيعه لمجوز ام لا ؟ فانه ليس هذه المقامات من مقام حمل فعل المسلم على الصحيح .

نعم اذا شككنا فى ان الفعل الذى يرتكبه جهلا بالموضوع مما هو مبغوض للشارع على كل حال او انه مبغوض له فى حالة العلم و العمد ، فالظاهر عدم وجوب الاعلام كما اذا رأينا انه يلبس الحرير ، و علمنا انه عالم بالحكم و انما كان لبسه لاجل جهله بالموضوع ، فانه لا دليل على وجوب الاعلام ، وكذلك اذا رأيناه ياكل النجس كالطعام الملاقى للنجس فانه لا

وكذا التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة

---

دليل على وجوب الاعلام ، وربما يستدل لعدم الاعلام فى المقام بما فعله الامام الباقر عليه السلام فى مسحه اللمعة اليابسة من جسده المبارك ، و بالروايات الواردة بعدم لزوم اعلام من يصلى فى الثوب النجس ، بل جواز التسبيب له ، فعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دما و هو يصلى ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .

وعن عبد الله بن بكير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه ؟ قال : فلا يعلمه قال : قلت فان اعلمه ؟ قال : يعيد .

لكن يرد على ذلك اما قصة الامام الباقر عليه السلام فلا بد من القول باشتباه الرجل او انه لا يجب ايصال الماء الى مثل تلك البقعة او انه لا يجب الغسل على الامام ، و انما يفعل ذلك من باب جريان السنة ، كما ورد فى باب تغسيل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم غسل الميت ، و يؤيده ما ورد من جواز اجنابهم عليهم السلام فى المسجد و بقائهم جنبا فيه

و اما مسألة الصلاة فالظاهر من الفتوى و الادلة ان الشرط علمى لا واقعى ، فوجه الاعادة فى الرواية الثانية انه صلى تمام الصلاة او بعضها بعد الاعلام .

( وكذا التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ) شرطا واقعيا كان يقدم له الماء لوضوئه او غسله مما يشترط بالطهارة الواقعية ، و ذلك لما عرفت من ان التسبيب الى الاتيان بما هو مبغوض للشارع غير جائز ، و لذا قيدنا المتن بما اذا كان شرطا واقعيا لما تقدم من جواز اعارة الثوب

فلو باع او اعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته

---

النجس للصلاة فيه ، لان اشتراط الطهارة شرط علمى و ليس شرطا واقعيا ، و منه يعلم ان مثل التسبيب الى الوضوء انما لايجوز اذا كان المكلف يرتب الاثر على ذلك ، وكان الاثر بحيث يكون يلزم المكلف بذلك الاثر ، فاذا طلب منه الماء للوضوء لايكون على طهارة وعلم المعطى انه لا يصلى بهذا الوضوء ولا يعمل عملا آخر مشروطا بالطهارة كالصلاة و مس كتابه القران ، وكان يريد الذهاب فى الماء حتى ان نجاسة اعضائه لا يؤثر فى تنجيسه و بطلان صلاته و نجاسة اكله و شربه لم يكن دليلا على حرمة اعطائه الماء النجس .

( فلو باع او اعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته) فيما اذا كان الطرف الاخر يستعمله فى ما يشترط فيه الطهارة كما عرفت، اما اذا اشترى الخبز النجس ليطعمه حيواناته مما لا يسبب نجاسة له لم يدل دليل على وجوب الاعلام ، و منه يعلم ان شرط التطهير مستدرك، اللهم الا ان يقال بان بيع النجس لايجوز ، لكن يرد عليه اولا ؟ انه لا دليل على حرمة بيع النجس مطلقا .

و ثانيا بانه لو سلم ذلك فى البيع لا يسلم ذلك فى الاعارة .

ثم ان الاعلام كما عرفت طريقى فاذا علم البائع ان المشترى يعلم ذلك من طريق آخر لم يجب الاعلام ، و لو علم ان المشترى لا يعير النجاسة اهمية فسيان عنده النجس و الطاهر فهل يجب الاعلام ام لا ؟ احتمالان : من ان الاعلام لاجل التحرز كما تقدم من قوله عليه السلام ليستصبح به ، و حيث ان التحرز مفقود فلا وجه للاعلام ، و من عدم مبالاة المشترى لا يجوز تسبيب المكلف الى تنجيسه فى ماكله و مشربه ، بل ربما يحتمل عدم جواز

و اما اذا لم يكن هو السبب فى استعماله بان رأى ان ما ياكله شخص او يشربه او يصلى فيه نجس فلا يجب اعلامه

مسألة ـ ٣٣ ـ لا يجوز سقى المسكرات للاطفال

---

اعادته و بيعه لانه تسبيب الى معصية الله ان اعلمه ، و الى ايقاعه فى المبغوض الواقعى ان لم يعلمه و المسألة مشكلة و بحاجة الى التأمّل و التتبع .

و اما اذا لم يكن هو السبب فى استعماله ، و مما تقدم من الادلة تعرف ان المعرضية كافية فى وجوب الاعلام فلو باعه ثوبا او كان نجسا بحيث كان معرضا لاستعمال الطاهر معه بحيث يبطل وضوئه و صلاته او يأكل و يشرب النجس وجب الاعلام ، فان الاستصباح فى الحديث كناية عن عدم الاستعمال فيما يشترط بالطهارة ، و من المعلوم ان عدم الاعلام معرض لانه متيقن التنجس بسبب ذلك ، كما انه ان علم البائع انه يستعمله فى الاستصباح وجب الاعلام ايضا اذا كان معرضا بان تتنجس يده ثم يبطل وضوئه و صلاته .

( و اما اذا لم يكن هو السبب فى استعماله بان رأى ان ما يأكله شخص او يشربه او يصلى فيه نجس فلا يجب اعلامه ) لاصالة عدم وجوب الاعلام ، اللهم فيما اذا عرف الاهمية كما اذا كان يتوضاء بماء نجس مما يسبب بطلان طوافه فتحرم عليه النساء فيواقعها فى حالة الاحرام ، بل ربما قيل بوجوب الاعلام مطلقا لمبغوضية اكل النجس و شربه عند الشارع مطلقا ، لكن الظاهر انه لا دليل على ذلك و ان كان احوط و الله العالم .

( مسألة ـ ٣٣ ـ لا يجوز سقى المسكرات للاطفال ) كما هو المعروف فى كلامهم ، ذكره المستند و غيره بلا اشكال كما فى المستمسك و غيره ، بل لم

اجد فيه خلافا و ذلك لتواتر الروايات بذلك ففى خبر ابى الربيع الشامى قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : ان الله عز و جل بعثنى رحمة للعالمين و لا محق المعازف و المزامير و امور الجاهلية و الاوثان ، و قال : اقسم ربى لا يشرب عبد لى خمرا فى الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا او مغفورا له و لا يسقيها عبد لى صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفورا له .

اقول : الظاهر ان المراد بذلك ما لم يتب ، لما ورد : من ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له . و قال تعالى : (( اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات )) و قد ثبت ان جملة من اجلة صحابة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كانوا يشربون الخمر قبل اسلامهم ثم اسلموا و اقلعوا .

و فى خبر عجلان قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه الخمر ؟ فقال : لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم و ان غفر له .

و فى خبره الاخر ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يقول الله عز و جل : من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل ، سقيته من ماء الحميم مغفورا له او معذبا :

و فى حديث خصال ، عن على عليه السلام قال : من سقى صبيا مسكرا و هو لا يعقل حبسه الله عز و جل فى طينة خبال حتى يأتى مما صنع بمخرج .

و فى حديث الدعائم ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم نهى ان يعالج بالخمر و المسكر و ان تسقى الاطفال و البهائم .

و قال صلى الله عليه و اله و سلم : الاثم على من سقاها .

بل يجب ردعهم وكذا سائر الاعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم

---

وفى جامع الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فى حديث فى الخمر انه قال : الا ومن سقاها غيره يهوديا اونصرانيا او امرأة او صبيا او من كان من الناس فعليه كوزر من شربها .

وفى حديث الغوالى عنه صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : كل مسكر خمر و كل خمر حرام . الى ان قال : و من سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال .

وعن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم انه قال فى حديث: ان الله تعالى قال : وعزتى ما من احد يسقى صبيا او ضعيفا شربة من الخمر الا اسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة معذبا كان اومغفورا الى غيرها ، و من اطلاق الادلة و خصوص بعضها كاطلاق الفتاوى تعرف انه لا فرق فى ذلك بين كون الصبى مسلما او كافرا ، و هذا خارج عن قاعدة (( الزموهم بما التزموا به )) بل لا يجوز سقيها للكافر المجوّز لها ما تقدم من الدليل و لو لا ذلك لكان القول بالجواز فى محله لقاعدة الزموهم ، و لما دلّ من بيع الميتة المشتبهه و نحوها لمن يستحل ، و لا فرق بين السقى و بين التسبيب للسقى كان يعطيه ما لا يشترى به خمرا ، لان مثل ذلك من التسبيب عرفا و ان كان الصبى مراهقا .

( بل يجب ردعهم ) اذا ارادوا الشرب بانفسهم ، و ذلك لانه علم من الشارع انه لا يريد وقوع هذا الشئ فى الخارج كقتل النفس و الزنا واللواط ، و منه يعلم انه لا فرق بين الولى و غير الولى و ان كان فى الولى آكد لكونه المنصوب لحفظ الصبى .

( وكذا سائر الاعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم ) هذا لا اشكال فيه

بالنسبة الى الولى و من قام مقامه من الحاكم و عدول المؤمنين ، بل و كل مؤمن فى صورة عدم وجود العدول .

و كذا لا اشكال فيه بالنسبة الى غير الولى اذا كان الضرر مما يودى بالنفس لما علم من الشريعة من وجوب حفظ النفس المحترمة :

اما فى ما عدا ذلك ففيه قولان :

الاول : الوجوب لقاعدة لا ضرر و لا ضرار ، فان الظاهر منها ان الشارع لا يريد الضرر فى الخارج ، و لذا ورد عن المسيح عليه السلام ان تارك مداواة الجريح بمنزلة الجارح له ، و قد نظم الشاعر الفارسى ذلك بقوله :

اگر بينى كه نا بينا و چاه است  اگر خاموش بنشينى گناه است

بل قال المحقق الاردبيلى فى محكى كلامه الناس مكلفون باجراء احكام المكلفين عليهم ، ورده المستند قائلا : و فى ثبوت ذلك التكليف للناس مطلقا نظر ، و لا يحضرنى الان دليل على التعميم الموجب لتخصيص الاصل ، انتهى .

و الثانى : عدم الوجوب لان ما نحن فيه لا يرتبط بالقاعدة ، و هل احد يقول بحفظ الناس عن الاضرار اذا لم يكن ذلك الضرر محرما و لم يدخل ذلك تحت عنوان النهى عن المنكر و دفع المنكر ، و ما ورد عن المسيح عليه السلام لم يعلم عمومه لغير ما اذا كان داخلا فى الاضرار التى علمنا ان الشارع لا يريدها لوضوح انه لو جرحت يد انسان جراحة لا تودّى الى الموت او ذهاب بعض الاطراف لا يجب على كل الناس كفاية مداواته .

و اما ما ذكره الاردبيلى (( ره )) فهو مقطوع العدم ، فهل يقول احد بوجوب اجراء احكام الصلاة و الصوم و الحج و غيرها عليهم ، بل حديث رفع القلم دال على العدم الا فيما خرج بالدليل ، و لذا كان الاوفق

بل مطلقا

بالقواعد ما قاله المستند من جريان الاصل ، هذا و لكن سكوت اعاظم المعلقين كالسادة ابن العم و البروجردى و الجمال و غيرهم على المتن ، و ان اشكل عليه المستمسك و مصباح الهدى و غيرهما ، مما يوجب التأمّل فى حكم المسألة لا من جهة النجاسة ، بل من جهة الضرر ولذا ينبغى التعدى الى كل مضر و ان لم يكن نجسا ، و لعل الاوفق بالقواعد التفصيل فى المسألة بين الضرر البالغ فالواجب ردعه كما اذا اراد الصبى قلع عين نفسه او عين صبى آخر او ذره فى عينه او عين صبى آخر ما يوجب العمى ، فان هذا مشمول لحديث لاضرر و للمروى عن المسيح عليه السلام ، بل يعد السكوت على ذلك من المنكرات عند المتشرعة مما لا يبعد ادعاه السيرة عليه ، بل اذا لم يكن ولى رادع كان كل مسلم وليّا فالواجب على المطلع الردع باخبار الولى الرادع ان امكن و الا ردع هو بنفسه لوصول النوبة اليه ، و بين الضرر غير البالغ فانه لا يجب الردع لان حديث لاضرر لا يشمل ذلك ، و لذا جاز السفر راجلا و ان تجرحت الرجل وجازت العبادة و ان تورمت القدم و جاز البكاء من خشية الله و ان تضررت العين، الى غيرها من الامثلة الواردة فى الشريعة ، و مما تقدم تعرف ان قوله (( ره )) : ( بل مطلقا ) مما لم يظهر وجهه ، بل لم يظهر وجه لذلك حتى بالنسبة الى الاولياء لاصالة عدم تكليف الولى بما لم يكن مضرا بالصبى ولم يعلم من الشريعة ارادته منه ، و لذا وردت الاخبار بجواز استرضاع الكافرة ففى خبر سعيد بن يسار المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام لا تسترضع الصبى المجوسية ، و تسترضع اليهودية و النصرانية و لا يشربن الخمر و يمنعن من ذلك .

و اما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به و ان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبب لاكلهم و ان كان الاحوط تركه و اما ردعهم عن الاكل و الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال

---

و فى خبر عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية و النصرانية و المشركة ؟ قال عليه السلام : لا بأس . و قال : امنعوهن من شرب الخمر . الى غيرهما من الاخبار .

( واما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به ) للاصل بل و السيرة و عدم الدليل على وجوب الردع ، بل كثيرا ما يستلزم العسر و الحرج ( و ان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبب لاكلهم ) للاصل المذكور ( وان كان الاحوط تركه ) لفتوى الاردبيلى و لانه لا سيرة و لا حرج بالنسبة الى النجاسة السابقة ، و كانه لذلك قال بعض المعاصرين بالفرق تنجس بعضهم عن بعض فلا بأس ايضا دون ما اذا كان التنجس من الغير .

( و اما ردعهم عن الاكل و الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال ) الا من مقتضى اطلاق كلام الاردبيلى ، ثم اللازم تقييد ما ذكره المصنف (( ره )) بما اذا لم يكن المتنجس ضارا ضررا بالغا والا فقد عرفت ان الاقرب وجوب الردع .

ثم ان حال المجانين حال الاطفال لوحدة الملاك .

اما بالنسبة الى الكافر ، فالظاهر انه يجوز التسبيب و لم يجب الردع ، الا فيما علم من الشرع عدم ارادته لقاعدة (( الزموهم بما التزموا به )) فاذا

مسألة ـ ٣٤ ـ اذا كان موضع من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية ففى وجوب اعلامه اشكال و ان كان احوط بل لا يخلو من قوة

---

كان خادم مسلم فى بيت كافر جاز له ان يقدم لاطفالهم من طعامهم النجس و المحرّم فانّ فحوى الزموهم يشمل الصبيان و المجانين ، و اذا شك فى خروج شئ من اصل (( الزموهم )) كان المحكّم الاطلاق ، و فى المقام فروع اخر تعرف مما تقدم و الله العالم .

( مسألة ـ ٣٤ ـ اذا كان موضع من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية ففى وجوب اعلامه اشكال ) من ان الضيف هو الذى جاء فلم يكن المضيف سببا فى تنجيسه فحاله حال ما اذا اكل انسان طعاما لنفسه و علم انسان اخر انه نجس فانه لا يجب عليه الاعلام ، و من ان اذن المالك فى الجلوس نوع من التسبيب و كما لا فرق بين بيع النجس و بين اجازه بيع النجس اذا كان البيع فضوليا ، كذلك لا فرق بين ان يدعو الضيف و بين ان يأذن له ، و لذا قال : ( و ان كان احوط بل لا يخلو من قوة ) و هذا لا فرق فيه بين ان يكون تمام الفرش نجسا او بعض الفرش ، و ربما يحتمل ان نجاسة بعض الفرش لا تضر و لا تحتاج الى الاعلام لأمكان جلوس الضيف على الموضع الطاهر فالمضيف لم يسبب نجاسته ، و فيه ان الاذن على الجامع يعد عرفا تسبيبا للتنجيس ، فانه لا فرق بين ان يقول له اقتل زيدا ، و بين ان يقول اقتل احد هولاء فى انه امر بالقتل وتسبيب له ، و منه يعرف انه لو ورد الضيف عليه و استضافه كان الحكم كذلك و ان كان كارها فى قلبه .

نعم اذا كان الضيف غاصبا بان علم عدم رضاية المضيف او صرح له بعدم

وكذا اذا احضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته وكذا اذا كان جماعة مشغولون بالاكل فراى واحد منهم فيه نجاسة وان كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا لاكل الغير بخلاف الصورة السابقة

---

الرضا لم يكن تسبيبا ، والظاهر ان الاذن بالفحوى حاله حال الضيافة الموجبة للاعلام، كما اذا ورد عليه الضيف وكان عنده ماء نجس وكان فى معرض ان يتوضاء به ، فان اذن الفحوى كاف فى صدق التسبيب ولا يحتاج الى الاذن الصريح فى الوضوء بذلك الماء ، اما الاكل من بيوت من تشمله الاية ، فهل هو تسبيب مع علم صاحب البيت ام لا ؟ احتمالان : من ان السبب هو الحكم الشرعى فلا تسبيب فلا يجب الاعلام ومن ان السكوت فى مثل المقام يعد تسبيبا ، كما اذا جاء الوالد بالطعام للدار ، فان اكل الزوجة والاولاد له بدون اعلامهم يعد تسبيبا مع ان اذن الشارع فى الاكل فى المقام هو الذى سبّب وقوعهم فى اكل النجس ، لكن لا يبعد الاحتمال الاول والفرق بين المسئلتين لا يخلو من ظهور .

( وكذا اذا احضر عنده طعاما ثم علم ) المضيف ( بنجاسته ) او كان عالما قبل الاحضار اذ فى كلا الموردين يصدق التسبيب ، ولعل ذكر المصنف للمورد الاول فقط لانه المورد الخفى والا فاحضار الطعام النجس فواضح فى كونه تسبيبا محرمّا .

( وكذا اذا كان جماعة مشغولون بالاكل فراى واحد منهم فيه نجاسة ) اذ عدم اعلامهم يسبب تنجيسهم ، بل قال فى المستمسك : ان صحيح معاوية المتقدم ظاهر فى الفرض ( وان كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا لاكل الغير بخلاف الصورة السابقة ) ولا دلالة

مسألة ـ ٣٥ ـ اذا استعار ظرفا او فرشا او غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال الاحوط الاعلام ، بل لا يخلو عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة

---

فى صحيحة معاوية ، ولذا منع الدالالة مصباح الهدى و سكت على المتن غالب المعلقين و الشراح كالسادة ابن العم و البروجردى و الجمال و غيرهم ، و اذا اعطاه مالاً وعلم انه يشترى به نجسا عالما بالنجاسة اوجاهلا ففيه احتمالات : المنع لصدق التسبيب كما اذا قدم اليه مالاً وعلم انه يشترى به سلاحا و يقتل مؤمنا ، فانه لا يشك العرف فى ان معطى المال هو السبب ، و الجواز لتوسط الفاعل المختار فحاله حال ما اذا باعه التمر و هو يعلم انه يصنعه خمرا ، و التفصيل بين ما اذا اشترى و هو عالم بالنجاسة فلا بأس لان المعطى لم يسبب بل السبب سوء اختياره ، و بين ما اذا اشترى و هو جاهل فان المعطى هو السبب ، لكن لا يبعد الاحتمال الاول .

( مسألة ـ ٣٥ ـ اذا استعار ظرفا او فرشا او غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال ) لاصالة عدم وجوب الاعلام لكن ( الاحوط الاعلام ، بل لا يخلو عن قوة ) لصدق التسبيب بدون الاعلام ( اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة ) بل وكذا اذا علم باستعمال غير المالك لانه نوع من التسبيب ايضا ، و لو كان اجتهاد المضيف و نحوه و اجتهاد الضيف مختلفا فالظاهر عدم وجوب الاعلام مطلقا ، اذ فى صورة اجتهاد المضيف الطهارة فلا تسبيب بنظره ، و فى صورة اجتهاد الضيف الطهارة فالاعلام لا ينفع ، و قد سبق انه ان لم يفد الاعلام ففى وجوبه اشكال .

وكذا الحال اذا اختلفا فى الموضوع كما اذا يرى صاحب البيت ان الشئ فى الطعام فضلة فارة و يراها الضيف فضلة الجرادة مثلا ،واذا حضرته المنية و لم يعلم النجاسة للوارث فالظاهر انه تسبيب ايضا ، الى غيرها من الامثلة .

# فصل

اذا صلى فى النجس فان كان عن علم و عمد بطلت صلاته

---

( فصل ) فى اقسام الصلاة فى النجس ( اذا صلى فى النجس ) او المتنجس ( فان كان عن علم و عمد ) فى حال الاختيار فى غير صلاة الميت ( بطلت صلاته ) بلا خلاف و لا اشكال فيما كان عالما بالحكم التكليفى اى وجوب الازالة فى الصلاة و الوضعى اى نجاسة ما صلى فيه مثلا كان عالما بنجاسة البول و قد اجمع الفقهاء على هذا الحكم و نقل الاجماع عن الشيخ و السرائر و الفاضلين و الشهيدين ، و قال فى المستند اجماعا محققا و محكيا .

و كذا قال غيره ، و استدل بعض لذلك بان الجمع بين دخل الشئ فى الصلاة جزءا او شرطا ، و بين عدم البطلان بالاخلال به عالما عامدا جمع بين المتنافيين ، و فيه امكان سقوط المطلوب بالاتيان بالفاقد كما اذا عطش المولى و اراد الماء المضاف لتضرره بالماء المطلق فجاء له العبد بالمطلق فشربه اضطرارا ، فانه لا اعادة لسقوط المطلوب بشرب الفاقد .

و كيف كان فيدل على المطلوب الروايات المتواترة ، كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلاة فى ثوبك فعليك اعادة الصلاة و ان انت نظرت ثوبك فلم تصبه ثم

وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشئ الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة

---

صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ٠

وحسنة عبد الله بن سنان قال : سئلت الصادق عليه السلام اصاب ثوبه جنابة او دم ؟ قال : ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه فلم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شئ فنظره فلم ير شيئا اجزئه ان ينضحه بالماء ٠

وصحيحة اسماعيل الجعفى عن الباقر عليه السلام قال : فى الدم يكون فى الثوب ، الى ان قال : وان كان اكثر من درهم وكان رأه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلاة ٠ الى غيرها من الروايات الكثيرة كصحاح ابن اذينة ٠ وزرارة والبصرى وموثقات ابى بصير والجعفى ويونس وغيرها ، مما يأتى ذكرها فى كتاب الصلاة انشاء الله تعالى ٠

( وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشئ الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة ) على المشهور فيجب القضاء والاعادة فى الوقت وفى خارج الوقت من غير فرق بين القاصر والمقصر ، لان المشروط عدمه عند عدم شرطه ، واذا بطلت الصلاة لفقد شرطها صدق الفوت الذى هو موضوع القضاء ولاطلاق النصوص ومعقد الاجماع المتقدم ، لكن عن المقدس الاردبيلى وصاحب المدارك ، بل وطائفة من المتأخرين كما فى المستند عدم القضاء والاعادة فى الجاهل الغافل ، وهناك احتمال اخر بعدم القضاء والاعادة مطلقا غافلا كان او ظانا او جاهلا استدل لقول المقدس واتباعه بامور :

الاول : ان التكليف خاص بالعالم و الجاهل الملتفت شكا او ظنا لقبح تكليف الجاهل الغافل فانه تكليف بما لا يطاق ، و فيه ان التكليف دائما يوجه الى الجاهل فالتكليف بشرط الجهل قبيح ، اما التكليف فى زمان الجهل ليس قبيحا .

نعم لا يصح عقاب الجاهل الغافل فانه تلازم بين العقاب و الالتفات و لا ملازمة بين عدم العقاب و عدم القضاء و الاعادة فاطلاق ادلة التكليف تقتضى الاعادة فى الوقت و الاطلاق ادلة الفوت تقتضى القضاء خارج الوقت

الثانى : ان التكليف خاص بالعالم من جهة اشتراط كل تكليف بالعلم لقوله صلى الله عليه و اله و سلم : رفع ما لا يعلمون . فالشرط المجهول مرفوع و يكون التكليف بما عداه ، و اجابوا عن ذلك بان ادلة اشتراك الناس فى التكليف تدل على عدم رفع ما لا يعلمون الا اذا كان هناك دليل خاص كالقصر و الاتمام و الجهر و الاخفات ، و بانه لو كان الجهل رافعا للتكليف لم يجب على اى انسان التعلم ، لكن اللازم باطل بالضرورة فالملزوم مثله ، و فى الجواب نظر اذ يرد على ادلة الاشتراك بان الاشتراك لا ينافى رفع ما لا يعلم فالتكليف للكل لكن الشارع منّ على الجاهل برفع التكليف عنه كما يقال بالنسبة الى الناسى فى بعض الموارد ، و بالنسبة الى الجاهل بالموضوع فى هذا المورد و بالنسبة الى الجاهل بالقصر و الجهر ، و كذلك الجاهل بالنسبة الى جملة من احكام الحج .

و لذا كان ما اشتهر بينهم من اختصاص رفع الحكم بالجهل فى موردين فقط ، الجهر و القصر ، ليس له اساس ، بل الجهل رافع فى موارد متعددة .

الثالث : ان التكليف لو عم الجاهل بالشرط و الجزء لزم بطلان اكثر

عبادات اكثر المسلمين و هذا مناف لسماحة الاسلام ، و اورد عليه بعدم تسليم ان اكثر المسلمين لا يعرفون الشرائط و الاجزاء ثم عدم تسليم التلازم بين سماحة الاسلام و بين رفع الجهل للاجزاء و الشرائط ، و فى الايرادين نظر .

اما الاول فلان من نظر الى المسلمين فى البلاد فكيف بالقرى والارياف و الصحارى لوجد منهم عدم جامعية عباداتهم غالبا للشرائط و الاجزاء المذكورة فى الوسائل العملية و التجربة اكبر دليل .

و اما الثانى فلان ظاهر الادلة من قوله : (( يريد الله بكم اليسر )) و قوله : (( ما جعل عليكم فى الدين من حرج )) و قوله عليه السلام ان شيعتنا فى اوسع مما بين السماء و الارض ، الى غير ذلك من الادلة الكثيرة التى هى من هذا القبيل ، يقتضى رفع الحكم بالنسبة الى الجاهل الا فيما قام دليل خاص او ضرورة اواجماع و ليس المقام من ذلك .

الرابع : حديث لا تعاد فى خصوص المقام ، فان ظاهره ان فقد الشرط و الجزء فى غير الموارد الخمسة لا يوجب الاعادة فكل ما خرج منه بالضرورة و الاجماع و الدليل الاخص نقول به .

اما ما عدا ذلك و منه المقام فهو مندرج تحت الاطلاق الحاكم على ادلة الاجزاء و الشرائط ، و الاشكال فى شمول حديث لا تعاد للحمل التقصيرى بانه بناءا عليه يلزم تخصيص الحديث بصورة ترك الشرط او الجزء اوالاتيان بالمانع عن علم وعمد وهذا التخصيص غير تام ، اذ لا يعقل ان يأتى المكلف بالمانع او يترك الشرط عن علم وعمد ، غير تام اذ الحديث يشمل الجهل القصورى والتقصيرى والنسيان و العلم و العمد ، لكن الاخير خارج بالانصراف فيبقى الباقى ، فاذا دلّ دليل على خروج شئ آخر نقول به ،

و الا فالحديث شامل لاغلب افراده .

ثم ان دعوى عدم المعقولية منافية لما نجده من عدم اعتناء المصلين كثيرا ما بما علموا انه شرط او مانع ، كما ان الاشكال بان الحديث لا يشمل الجاهل المقصّر المتردد فى صحة عمله ، لان الحديث انما ينظر الى حكم العمل بعد وجوده و انه هل تجب اعادته اولا تجب ؟ و هذا انما يتصور فيما اذا كان المكلف غير متردد فى صحة عمله حال الامتثال فهو خارج عن مدلول الحديث ، غير تام اذ لا ظهور للحديث فيما ذكره ، بل ظاهره يشمل كل الصور الا ما خرج ، و لو اريد المناقشة فى الاطلاقات بهذه الوجوه الاستحسانية لم يبق اطلاق سليما ، و نتسائل لو ان الشارع اراد الاطلاق فما هى العبارة التى يجب ان يقولها حتى لا يناقش فيها بهذه المناقشات ان اغلب المصلين باستثناء اقل من العشر منهم لا يبالون بهذه المسائل فعدم تشريع مثل لا تعاد يوجب بطلان صلاة الغالب ، ومن شك فى ما ذكرناه فليذهب الى البلاد و ليسئل المصلين بله القرى و الارياف ، فان اغلبهم لا يراعون صحة القرائة و الاطمينان فى القيام و الركوع و السجود و كثيرا من المسائل الاخر .

و من الغريب جدا دعوى الاجماع اليقينى على بطلان عمل الجاهل المقصر فى غير الموردين المشهورين فى كلماتهم اعنى التمام فى مورد القصر و الاجهار فى موضع الاخفات و عكسه ، فان هذه الدعوى تتبدّد بملاحظة كتاب الحج الذى فيه موارد يصح فيه عمل الجاهل مطلقا ان اراد مدعى الاجماع دعواه بالنسبة الى كل الفقه ، و ان اراد دعواه بالنسبة الى كتاب الصلاة ففيه انه كيف يمكن ادعاء الاجماع مع خلو كثير من كلام الفقهاء عن ذلك ، بالاضافة الى انه محتمل الاستناد و مثله ليس بحجة و الذى يريد

و اما اذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول ـ مثلا ـ فان لم يلتفت اصلا او التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته و لا يجب عليه القضاء ، بل و لا الاعادة فى الوقت وان كان احوط

---

الاطلاق عدم استشكال المستشكل فيما اذا تعين الاجتهاد او التقليد مع ان حديث لا تعاد بالنسبة الى من تغير اجتهاده او تقليده و الى الجاهل بقسميه واحد ، و بما تقدم ظهر ان الاقرب الى الادلة هو اطلاق عدم القضاء بالنسبة الى كل اقسام التارك لجزء او شرط او ات بمانع ، الا مع العلم و العمد فى غير الموارد الخمسة المذكورة فى حديث لا تعاد، و الكلام فى هذا المبحث طويل نكتفى منه بهذا القدر .

( و اما اذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول ـ مثلا ـ فان لم يلتفت اصلا او التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته و لا يجب عليه القضاء ، بل و لا الاعادة فى الوقت و ان كان احوط) قد اختلفوا فيمن صلى مع الجهل بالموضوع اى لم يعلم ان بدنه او لباسه نجس على اقوال :

الاول : عدم الاعادة مطلقا لا فى الوقت و لا فى خارجه ، و هذا هو المنسوب الى المشهور ، بل ادعى الاجماع او عدم الخلاف على عدم وجوب الاعادة فى خارج الوقت كما عن محكى نقله عن المدارك و الذخيرة و الغنية و المفاتيح و اللوامع و المهذب و السرائر و التنقيح و كشف الرموز و غيرها .

الثانى : التفصيل بوجوب الاعادة دون القضاء ، و حكى عن جماعة من القدماء و المتأخّرين .

الثالث: التفصيل بين من شك و لم يتفحص فعليه الاعادة و القضاء و بين من لم يشك او شك و فحص فلم يجد، و هذا هو المنقول عن ظاهر

الشيخين و الذكرى و الدروس ، و بعض اخر ، و افتى به المستند .

الرابع : التفصيل بين كون النجاسة من غير ماكول اللحم و بين غيره بعدم الاعادة فى الاخير دون الاول ، استدل للقول الاول بجملة من الروايات ، كصحيحة محمد بن مسلم ، و حسنة عبد الله بن سنان ، و صحيحة الجعفى التى تقدمت فى اول المسألة .

و صحيحة عبد الرحمان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلى و فى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته ؟ فقال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

و خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن رجل يصلى و فى ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ؟ قال : مضت صلاته و لا شئ عليه .

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت له اصاب ثوبى دم رعاف؟ الى ان قال : فان ظننت انه قد اصابه و لم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله و لا تعيد الصلاة . قلت : لم ذلك؟ قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا .

و خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه .

و صحيحة على بن جعفر ، و فيها : و ان كان رآه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله .

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دما و هو يصلى ؟ قال عليه السلام : لا يؤذنه

حتى ينصرف.

و صحيحة العيص بن قاسم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى فى ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه ؟ قال: لا يعيد شيئا من صلاته.

و فى الرضوى: روى فى المنى اذا لم تعلم من قبل ان تصلى فلا اعادة عليك.

و رواية ابن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك ؟ قال: لا يعيد اذا لم يكن علم.

و استدل للقول الثانى بالجمع بين الاخبار السابقة و بين خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال: سئلته عن رجل صلى و فى ثوبه بول او جنابة ؟ فقال عليه السلام: علم او لم يعلم فعليه الاعادة اذا علم. و ذلك بحمل الاخبار المتقدمة على القضاء ، و هذا الخبر على الاعادة ، و فيه ان هذا الخبر يجب حمله على الاستحباب لظهور جملة من الاخبار السابقة فى عدم الاعادة فى الوقت ، مثل خبر ابى بصير حيث قال عليه السلام: (( حتى فرغ من صلاته )) الظاهر فى كون الفراغ فى الوقت.

و صحيح ابن مسلم حيث قال عليه السلام: (( و لا يؤذنه حتى ينصرف )) الظاهر فى صحة صلاته و عدم الاحتياج الى الاعادة فى الوقت.

و صحيح زرارة المعلّلة لعدم الاعادة بالاستصحاب ، و لو كان لخروج الوقت مدخلية فى عدم القضاء لم يكن عدم القضاء مستندا الى الاستصحاب ، الى غيرها من الشواهد الداخلية و الخارجية ، بالاضافة الى حديث لا تعاد و ما اشبه.

واستدل للقول الثالث ، اعنى التفصيل بين من تفحص وغيره بجملة من الاخبار :

كخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة ؟ فقال : الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة .

وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، انه ذكر المنى و شدّده وجعله اشد من البول ثم قال : ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلاة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول .

ورواية ميسر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس ؟ قال : اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ .

وهذه الاخبار اخص من المطلقات الدالة على عدم الاعادة مطلقا ، ثم انه لا يقال كيف يجمع بين عدم وجوب الفحص و بين وجوب الاعادة على الثالث التارك للفحص ، لانه يقال لا منافات بين الامرين فانه تكليفا لا يجب الفحص ، اما اذا ظهر الخلاف فتجب الاعادة ، ويرد على هذه الاخبار ، اولا اعراض المشهور عنها كما ذكره غير واحد .

وثانيا ان اللازم حملها على الاستحباب لبعض الاخبار الظاهرة فى عدم الاعادة حتى مع ترك الفحص ، كصحيحة زرارة الطويلة ، وفيها : قلت فهل على ان شككت فى انه اصابه شئ ان انظر فيه ؟ قال عليه السلام : لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك ، اذ ظاهرها

ان ثمرة الفحص ذهاب الشك ، لا اسقاط القضاء و الاعادة ، و لو كان ترك الفحص موجبا للاعادة ، للزم ان يقول عليه السلام و لكنك انما تريد اسقاط التكليف بعدم وجوب الاعادة عليك اذا ظهر الخلاف .

و ثالثا بان خبر الصيقل ضعيف السند و مضطرب السند ، لانه روى عن (( عبد الله )) تارة و عن (( عبيد الله )) تارة ثم عن (( سيف )) تارة و عن (( سعد )) تارة ثم عن (( ميمون )) تارة و عن (( صيقل )) تارة ، و هذا كاف فى ضعفه و ان قلنا بان المرويات فى مثل الكافى لا ينظر الى سندها .

و صحيحة ابن مسلم انما هى فى صدد التفصيل بين رؤية المنى قبل الصلاة و فى الصلاة او بعد الصلاة ، فقوله عليه السلام : (( و ان انت نظرت )) واردة مورد الغالب ، فان الشاك فى اصابة المنى فى ثوبه ينظر اليه غالبا لدفع الوسوسة فليس الحديث فى صدد تفصيلين ، التفصيل بين (( قبل و فى )) و (( بعد )) و بين (( الفحص و عدم الفحص )) حتى يكون فى مقام بيان اشتراط عدم وجوب الاعادة بالفحص .

و خبر ميسر يدل على عدم وجوب الاعادة لقوله عليه السلام : (( اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ )) و حيث ان المصلى كان يعلم ان الجارية لم تبالغ لم يكن وجه للحمل على الصحة ، فان العلم بعدم المبالغة يوجب الاطمينان ببقاء المنى فتكون الصلاة فيه مع استصحاب النجاسة بدون اصل او دليل مخرج عن الاستصحاب ، و استدل للقول الرابع بان الشارع انما عفى عن الاعادة فى مورد النجاسة فقط .

اما عفوه عن الاعادة فى مورد سائر الموانع ككونه من غير الماكول فلا ، و فيه ان صحيح عبد الرحمان اشتمل على عدم الاعادة فيمن صلى و فى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب و لم يعلم به ، و على ما ذكرناه فقول

و ان التفت فى اثناء الصلاة فان علم سبقها و ان بعض صلاته وقعت مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة و ان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة و مع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل و هو فى الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة و ان لم يمكن اتمها و كانت صحيحة

---

المشهور هو الاقرب.

( و ان التفت فى اثناء الصلاة فان علم سبقها و ان بعض صلاته وقعت مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة و ان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة و مع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل و هو فى الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة و ان لم يمكن اتمها و كانت صحيحة ) فى مسألة من رأى فى اثناء الصلاة نجاسة علم سبقها .

اما من قبل الصلاة او فى الصلاة بعد ان اتى باجزاء من الصلاة ، كما لو رأها فى الركعة الثانية و قد علم انها حدثت فى الركعة الاولى ، اقوال ثلاثة :

الاول : و هو المشهور انه ان امكن التبديل او التطهير او الطرح اذا كان عليه ساتر غيره فعل ذلك و صحت صلاته .

الثانى : ما اختاره جماعة ، كالنراقيين وغيرهما من بطلان الصلاة و وجوب استينافها .

الثالث: ما اختاره المدارك من الحكم بالتخيير بين القولين و جعل القول الثانى اولى.

ثم انه يمكن ان يعد قول المصنف رابع الاقوال حيث فصل بين الضيق فكالمشهور وبين السعة فكالقول الثانى ، وان كان

يمكن ان يقال انه هو القول الثانى مع اضافة قيد من الخارج لان حالة الضيق خارجة عن مرمى كلام القائلين بالقول الثانى .

وكيف كان فالاقرب هو المشهور ، وذلك لجملة من الادلة :

الاول : حديث لا تعاد الشامل باطلاقه للمقام .

الثانى : ما تقدم من الاخبار الدالة على نفى البائس من وقوع الصلاة بتمامها مع النجاسة جهلا بها لو التفت اليها بعد الصلاة ، فانها تدل على عدم البأس اذا التفت فى اثناء الصلاة بطريق اولى ، بل ربما يقال انها تدل على ما نحن فيه بالمنطوق اذ الكل ليس الا اجزاءا فتدل على عدم البأس بالنسبة الى كل جزء جزء .

الثالث: بعض الاخبار ، كموثقة داود عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دما ؟ قال عليه السلام : يتم . فان الظاهر منها حصول العلم بدم كان من قبل ، لا ان الدم حدث حين العلم .

وخبر ابن محبوب عن الصادق عليه السلام قال : ان رأيت فى ثوبك دما وانت تصلى ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله بتقريب ان الرواية دلت على ان الرؤية لا توجب بطلان الصلاة لا بالنسبة الى الاجزاء السابقة ولا بالنسبة الى الاجزاء اللاحقه ، لكن اللازم رفع اليد عن القطعة الثانية للمعارضة فيبقى الحكم الاول على حاله .

والرضوى قال : قد روى فى المنى اذا لم تعلم من قبل ان تصلى فلا اعادة عليك . فان اطلاقه يشمل ما لو علم فى الاثناء او علم بعد الصلاة ، بل ربما استدل باطلاق ما رواه عبد الرحمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او ستور او كلب ايعيد صلاته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد . فان اطلاقه شامل لما اذا علم

به فى اثناء الصلاة او بعد الصلاة ٠

اما ما استدل به فى المستند لهذا القول من صحيحة على بن جعفر عليه السلام سئله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلا يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به ؟ قال : ان دخل فى صلاته فليمض و ان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ٠ فلايخفى ضعف ذلك ٠

ثم انه لايرد على هذه الاخبار ، الاخبار التى استدل بها للقول الثانى ، كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك الاعادة ، اعادة الصلاة و ان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه و صليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك فكذلك البول ٠

و صحيحة ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه السلام : عليه ان يبتدء الصلاة ٠

و صحيحة زرارة ، و فيها قلت : له ان رأيته فى ثوبى و انا فى الصلاة ؟ قال عليه السلام : تنقض و تعيد اذا شككت فى موضع منه ثم رأيته و ان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لاتدرى لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين ابدا بالشك ٠ فان ظاهرها التفصيل بين ما كانت النجاسة من قبل الصلاة و بين ما كانت النجاسة وقعت فى الاثناء ، و انما قلنا ان هذه الاخبار لاتعارض من اخبار المشهور لوجوب الجمع بينهما بقرينة حسنة محمد بن مسلم قال : قلت له الدم يكون فى الثوب و انا فى الصلاة ؟ قال : ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ و ان لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا اعادة عليك ما

لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان اقل من ذلك فليس بشئ رأيته او لم تره و اذا كنت رأيته و هو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه ، و بما ذكرناه تبين دليل القول الثانى كما تبين ضعفه .

اما المدارك فانه جمع بين الطائفتين من الروايات مع جعل الاحتياط مؤيدا للقول ببطلان الصلاة .

و اما قول المصنف فانه اخذ بالروايات القائلة بالبطلان لكن مع تقيدها بما هو واضح من تقديم الوقت على سائر الاجزاء و الشرائط لا للانصراف كما ربما يقال ، فانه لا وجه لدعوى الانصراف فى ادلة الاجزاء و الشرائط التى منها نصوص الاعادة فى المقام ، بقى فى المقام امران :

الاول : ان نفى البأس عن وقوع الصلاة فى النجاسة فى المقدار الذى يقع فيه التطهير او التبديل بعد العلم بالنجاسة ، انما هو لاستفادة ذلك ، من روايات المقام للتلازم العرفى بين الامرين ، وللروايات الواردة فى دم الرعاف ، كصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الرعاف اينقض الوضوء ؟ قال عليه السلام : لو ان رجلا رعف فى صلاته و كان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها .

و صحيحة الحلبى عنه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة ؟ فقال : ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا او بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله ثم ليصل ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته . الى غيرهما من الاخبار ، و للروايات الدالة على انه ان وقع عليه النجاسة فى اثناء الصلاة لم تبطل

و ان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم اتيان شئ من اجزائها مع النجاسة او علم بها و شك فى انها كانت سابقة او حدثت فعلا فمع سعة الوقت و امكان التطهير او التبديل يتمها بعد هما

---

بذلك صلاته ، و لحديث لا تعاد الدال على نفى البأس من التلبس بالنجاسة بالمقدار الذى يحصل فيه الازالة ، و بما ذكرناه تبين ان احتمال البأس ، لان للصلاة هيئة اتصالية تنقطع بالنجاسة لما يستفاد من ادلة بطلان الصلاة بالحدث و نحوه ، مردود اذ ابطال الحدث و الفعل الكثير مثلا لا يلازم ابطال النجاسة الخبيثة ، اذ لا دليل على الملازمة عرفا او شرعا ، بل لو كان لنا دليل على الهيئة الاتصالية للزم تخصيصه بالادلة التى ذكرناها .

الثانى : انه اختلف نسخة الكافى و التهذيب فى نقل حسنة محمد بن مسلم التى جعلناها شاهدة للجمع بين الطائفتين من الاخبار ، بما لو اخذنا بنسخة التهذيب لم تكن الحسنة دليلا على مذهب المشهور بكلا شقيه ، لكن اضبطية نسخة الكافى اوجبت الاخذ بها ، و لذا لم نطول الكلام حول ذلك و من اراد الاطلاع فليرجع الى المفصلات .

ثم ان قول المصنف (( اتمها و كانت صحيحة )) انما هو على القول بتقديم الصلاة مع نجاسة الثوب على الصلاة عاريا ، و ان قيل بالعكس لزم النزع و مع امكان النزع و الصلاة عاريا ( و ان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم اتيان شئ من اجزائها مع النجاسة او علم بها و شك فى انها كانت سابقة او حدثت فعلا فمع سعة الوقت و امكان التطهير او التبديل يتمها بعد هما ) بان يبدل او يطهر فى الاثناء و يتم الصلاة بلا اشكال و لا خلاف قال فى المستند : و هو المصرح به فى كلامهم فرعى مع الظاهر وفاقهم

عليه ، وقيل بلا خلاف اجده ٠

وعن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى حديث لا تعاد والى الاصل اذ لم يدل دليل على ان الطهارة الخبثية شرط فى المصلى مطلقا بحيث يقدح انتفائها فى اثناء الصلاة ولو مع عدم الاشتغال بفعل من افعالها ٠

قال فى المستمسك : اذ لا دليل على ذلك ، بل الدليل على خلافه ، جملة من الروايات ، كصحاح محمد واسماعيل ففى الاولى عن الرجل يأخذه الرعاف والقى فى الصلاة كيف يصنع ؟ قال : يغسل انفه ويعود فى صلاته وان تكلم فليعد صلاته ٠ وقريبة منها الثانية ٠

وصحيح معاوية، لو ان رجلا رعف فى صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله مال ، برأسه يغسله ولا يقطعها ٠

وصحيح الحلبى عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلاة ؟ فقال: ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ٠

وصحيح ابن اذينة عن الرجل يرعف وهو فى الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال : ان كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته وان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة ٠

وصحيح زرارة، وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة ، ثم ان قول المصنف : (( مع عدم اتيان شئ من اجزائها مع النجاسة )) هو مقتضى القاعدة والمشهور فتوى اذ لو اتى بشئ مع

و مع عدم الامكان يستأنف و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شئ عليه

---

العلم بالنجاسة ، دخل فى اطلاقات بطلان الصلاة مع الاتيان بالنجاسة ، لكن ربما يقال ان اطلاقات الروايات المتقدمة فى الرعاف مع سكوت الامام عن اعادة ما وافق الرعاف من الاجزاء مع وضوح غلبة كون الرعاف يوافق بعض الاجزاء لا اقل من التسبيحات او القرائة او الذكر ، دليل على عدم ضرر مثل ذلك .

ثم انه على القول بالضرر كان اللازم القول بالاعادة لذلك الجزء لا البطلان الذى هو ظاهر كلام المصنف ، ثم انه لو رعف مثلا فى الركوع غسل انفه و رجع الى الركوع بما اذا لم يزد الركوع ، اما اذا استلزم الزيادة اكتفى بما فعله سابقا من الركوع ، وكذلك بالنسبة الى السجود ، و احتمال اختصاص الروايات بما اذا كان الرعاف فى حالة القيام فقط لا وجه له بعد الاطلاق ، كما ان دعوى الانصراف بلا مبرر ( و مع عدم الامكان يستأنف ) لان ذلك مقتضى القاعدة اذ اللازم الصلاة بطهارة خصوصا بعد دلالة الروايات عليه ، و لو استلزم التطهير او التبديل كشف العورة ففى كونه مبطلا ، احتمالان : و يأتى فى كتاب الصلاة انشاء الله تعالى .

( و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ) لان الوقت مقدم ، كما يدل عليه النص و الفتوى ( و لا شئ عليه ) لكن هذا انما هو على قول من يقول بتقديم الصلاة فى النجس على الصلاة عاريا اما من يقول بتقديم الصلاة عاريا ، فاللازم طرح ثوب النجس ان امكن .

نعم فى نجاسة البدن لا يأتى ذلك كما ان تنجس بدنه فى اثناء الصلاة ، ثم ان فى عبارة المصنف و ان علم حدوثها فى الاثناء تسامحا نبه

و اما اذا كان ناسيا فالاقوى وجوب الاعادة او القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة او فى اثنائها امكن التطهير او التبديل ام لا

---

عليه فى مصباح الهدى فراجع ٠

( واما اذا كان ناسيا فالاقوى وجوب الاعادة او القضاء ) اذا تذكر خارج الوقت ( مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة او فى اثنائها امكن التطهير او التبديل ام لا ) فى مسألة نسيان النجاسة و الصلاة معها ثلاثة اقوال :

الاول : الاعادة و القضاء كما اختاره المصنف ، و هذا هو المنسوب الى النهاية و المقنعة و الحلّى و الذكرى و النافع و الشرائع و القواعد و التذكرة و التنقيح و شرح القواعد و الدروس و البيان و الفقيه و المبسوط و الخلاف و مصباح السيد و الديلمى و ابنى حمزة و زهرة ، و ربما نسب هذا القول الى الاكثر او المشهور ، بل عن بعض دعوى عدم الخلاف او الاجماع عليه ٠

الثانى : عدم الاعادة و لا القضاء ، و هذا هو المحكى عن الشيخ فى بعض اقواله ، و اختاره المدارك و الذخيرة و مع المعتمد ، و عن المعتبر الميل اليه ، بل ربما نسب الى كثرة من الفقهاء ٠

الثالث: التفصيل بين التذكر فى الوقت فتجب الاعادة و بين التذكرة خارجه فلا يجب القضاء ، و هذا هو المحكى عن الاستبصار و التحرير و الارشاد و ظاهرا لصدوقين و الاسكافى و نفى عنه البأس فى المنتهى ونفى عنه البعد فى حبل المتين و استجوده الاردبيلى ٠

و عن التذكرة انه قول مشهور لعلمائنا ٠

و عن الحدائق انه المشهور بين المتأخرين ٠

استدل للقول الاول بان مقتضى ادلة اشتراط الطهارة الخبيثة ان

المشروط عدم عند عدمها سواء كان العدم عن علم او جهل او نسيان ، و بالادلة الخاصة ، كصحيحة ابن ابى يعفور فى نقط الدم يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم فيغسله و يعيد صلاته .

و صحيحة زرارة الطويلة قال : قلت له اصاب ثوبى دم رعاف او غيره اوشئ من منىّ فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت و حضرت الصلاة و نسيت ان بثوبى شيئا ، و صليت ثم انى ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة و تغسله .

و رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى الدم ؟ قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه و ان هو علم قبل ان يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الاعادة .

و رواية ابن مسكان قال : قلت بعثت بمسألة الى ابى عبد الله مع ابراهيم بن ميمون ، قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسلها ؟ قال : يغسلها و يعيد صلاته .

و رواية سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى؟ قال : يعيد صلاته كى يهتم بالشئ اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه ، قلت: فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرى فيه ؟ قال : لا ولكن يستأنف .

و رواية حسن بن زياد قال : سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه و ركبته قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد ذلك انه لم يغسله ؟ قال : يغسله و يعيد صلاته .

و رواية الجعفريات عن الصادق عليه السلام عن على عليه السلام انه كان يقول : من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو فى ثوب نجس فلم يذكره الا بعد

فراغه ليعد صلاته ٠

وهناك روايات اخر تدل باطلاقها على وجوب الاعادة و القضاء على من صلى فى النجاسة فتشمل ما اذا كان ذلك لاجل النسيان ٠

اما القائل بعدم الاعادة و القضاء فقد استدل بحديث لا تعاد وبجملة من الروايات التى يجمع بينها و بين الروايات السابقة بحمل السابقة على الاستحباب ، وهى صحيحة العلاء عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجّسه فنسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له ٠

و خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام فى الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال عليه السلام : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ٠

و موثقة عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة ٠

و خبر عمر بن ابى نصر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت افأعيد ؟ قال : لا ٠

و خبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو فى صلاته انه لم يستنج من الخلاء ؟ قال : ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاة و ان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزئه ذلك ولا اعادة عليه ٠

ومن الواضح ان الجمع بين هاتين الطائفتين يقتضى حمل الطائفة الاولى على الاستحباب وقد اجاب المشهور عن الطائفة الثانية بامور ٠

الاول : كون صحيحة علاء شاذ ذكره الشيخ ، و فيه ان الشيخ بنفسه

قد عمل بها فى بعض كتبه كما عرفت ، فكيف يمكن رميها بالشذوذ .

الثانى : ان روايات نسيان الاستنجاء معارضة بما دلت على اعادة الصلاة ، وفيه ان الجمع بينها يقتضى حمل ما دلّ على الاعادة على الاستحباب .

الثالث : ان فى الطائفة الاول ما لا يقبل الحمل كالتى تدل على ان الاعادة عقوبة لنسيانه ، وفيه ان الظاهر من هذه الرواية الاستحباب اذ لا عقوبة على نسيان الذى لم يكن الانسان سببه ، وقد قال سبحانه : (( ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا )) .

وقال صلى الله عليه و آله و سلّم : رفع عن امتى تسع و عد منها النسيان

الرابع : ان روايات المشهور اشهر ، و فيه انه لا نسلم الاشهرية بعد وجود هذه الروايات ايضا فى نفس الكتب التى فيها الطائفة الاولى وان اريد الاشهرية العملية ، ففيه انه لا حجية فيها كيف و اغلب المشهورات بين المتقدمين كنجاسة البئر و غيرها كانت قبلا اشهر و مع ذلك لم يمنعهم عن العمل بغيرها بعد ذلك .

الخامس : ان روايات استثناء الاستنجاء خاصة بهذا المورد فلا يتعدى الى غيرها ، وفيه انه لا وجه لذلك بعد عدم فهم الخصوصية ووحدة المناط .

اما المفصل فقد استدل لذلك بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة صحيح ابن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل و انه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره و انه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضاء وضوء الصلاة فصلى فاجاب بجواب قرئته بخطه : اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق ، فان حققت ذلك كنت

حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت ، و اذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله ، و يمكن ان يستدل له ايضا بما رواه عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى لا انه قد تمسّح بثلاثة احجار ؟ قال عليه السلام : ان كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء و ان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التى صلا فقد جازت صلاته و ليتوضاء لما يستقبل من الصلاة ، و لكن هاتين الروايتين لا تصلحان للجمع ، اولا لاضطراب متن الاولى مع الغض من ما قيل فيها من انها مجهولة الراوى و المروى عنه ، و انكانت جلالة على بن مهزيار توجب الغض عن السند و عدم استقامة الثانية اذ لو كان الوضوء باطلا لم يفرق فيه بين داخل الوقت و خارجه ، و ان لم يكن الوضوء باطلا لم يكن فرق كذلك فالحكم بالفرق مع وحدة الموضوع خلاف النص و الفتوى ، ومثل هذه الرواية لا تصلح شاهدة للجمع ، وقد بلغ الضعف بخبر ابن مهزيار حدا قال فى الوافى : ان معنى هذه الرواية غير واضح ، وربما توجّه بتكلفات لا فائدة فى ايرادها و يشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النسّاخ ، اما الخبر فلم ار احدا من الطوائف استدل به فى هذا المقام ، و انما اخرجته من كتب الاخبار .

و ثانيا ان فى الطائفتين ما لا يقبل هذا الحمل فان صحيحة على بن جعفر المصرحة فيها بعدم العلم بالدم الا بعد الغد و حسنة محمد بن مسلم المذكور فيها انه صلى فيه صلاة كثيرة دالتان على وجوب القضاء ، لكن

مسألة ـ ١ ـ ناسى الحكم تكليفا او وضعا كجاهله فى وجوب الاعادة و القضاء ٠

مسألة ـ ٢ ـ لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب

---

هذا على تقدير شمولهما بالاطلاق لمورد النسيان فكيف يمكن حملها على الاعادة فى الوقت ٠

ثم ان خبر على بن جعفر فى الاستنجاء حيث قال : و ان ذكر وقد فرغ من صلاته ٠

و خبر عمار فيه ايضا حيث قال : نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة ظاهران على عدم الاعادة فى الوقت ٠

و كيف كان فالاقوى عدم وجوب الاعادة لا فى داخل الوقت ولا فى خارجه نعم يستحب ذلك لما عرفت من انه مقتضى الجمع بين الاخبار و الله العالم ٠

( مسألة ـ ١ ـ ناسى الحكم تكليفا ) و انه لا تجوز الصلاة مع نجاسة البدن او اللباس ( او وضعا ) و ان الصلاة باطلة مع النجاسة ( كجاهله ) عند المصنف و غير واحد ، و ذلك لانه عند نسيان الحكم يكون جاهلا به ولا فرق فى الجاهل بين ان لم يعلم اصلا او علم و نسى فيشمله اطلاق ادلة الجاهل ( فى وجوب الاعادة و القضاء ) وفيه ما عرفت من شمول الادلة العامة برفع النسيان و نحوه و الادلة الخاصة مثل لا تعاد ، له فالاقرب عدم القضاء و الاعادة ٠

( مسألة ـ ٢ ـ لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب

عليه الاعادة او القضاء

---

عليه الاعادة او القضاء) و ذلك لان العلم اخذ موضوعا لوجوب القضاء ، ففى رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه و ان علم قبل ان يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الاعادة ، فان من قطع بانتفاء النجاسة داخل فيمن لا يعلم اذ اطلاقه شامل لمن علم سابقا ثم قطع بخلافه ومن لم يعلم سابقا ، بل ربما يستدل له بصحيحة زرارة المتقدمة ، هذا بالاضافة الى حديث لا تعاد و ربما يحتمل وجوب الاعادة لانه مثل نسيان النجاسة و المشهور وجوب الاعادة كما تقدم ، و لحسنة ميسر قلت : لابى عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس ؟ قال عليه السلام : اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ . فان وجوب الاعادة مع علمه الوجدانى او علمه التنزيلى لاجراء اصالة الصحة يدلّ على عدم كفاية العلم اذا كان نجسا واقعا ، و يرد عليه انه ان لم يكن له علم وجدانى لقوله فلا تبالغ ولا علم تنزيلى ، لان اصالة الصحة لا تجرى مع العلم بعدم مبالاة الجارية ، بل الحسنة تدل على القول المتقدم لقوله عليه السلام : اما انك لو كنت غسلت انت حيث تدل على انه لو غسله ثم رآه لم يكن عليه اعادة الصلاة .

اما تخصيص الذيل بما اذا زالت النجاسة فهو كناية عما اذا لم تبق نجاسة حتى يكون معنى الذيل : اما انك لو كنت غسلت لم يكن عليك شئ لانه لا تبقى نجاسة واقعا ، فهو خلاف اطلاقه ان لم نقل خلاف ظهوره حيث ان الموضوع فى غسل الجارية و غسله هو بنفسه واحد .

و كيف كان فما ذكره الماتن وجيه ، و مثله ما لو زعم انه غسله او ان

وكذا لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلاة انه كان نجسا وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته

---

الجارية غسلته مبالية بالغسل و مبالغة فيه ثم تبين انه لم يغسل او انها لم تبالغ ٠

( وكذا لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلاة انه كان نجسا ) لشمول حديث لا تعاد له ، ولانه من الجهل بالموضوع ،فان الشك نوع من الجهل فيشمله ما دلّ على ان الجهل بالموضوع لا اعادة معه ، ولانه مورد صحيحة زرارة المتقدمة فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة

ومن الواضح ان الشك المنطقى الذى هو ادنى رتبة من الظن اسهل من الظن ٠

لكن لا يخفى ان المراد بالشك هنا الشك المسبوق بالعلم بالعدم لا المسبوق بالعلم بالوجود لانه يكون مورد استصحاب النجاسة حينئذ ولا يحق له ان يصلى مع استصحاب النجاسة ، كما ان الظاهر انه لا يجب عليه الفحص لا لانه لا يجب الفحص فى الشبهات الموضوعية ، اذ لم يثبت هذه الكلية بل ثبت خلافها ـ كما تقدم فى بعض مباحث الكتاب و يأتى ايضا ـ بل للدليل الخاص فى المقام ، كصحيحة زرارة ، بل مساهلة الشارع فى امر الطهارة و النجاسة كما يظهر ذلك لمن راجع مختلف ابواب الاحاديث الواردة بهذا الشأن ٠

( وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته ) و ذلك لحجية قول الوكيل ، لانه ذو اليد و للسيرة المستمرة فى العمل باخباره و

او شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا و شك فى انها وقعت على ثوبه او على الارض ثم تبين انها وقعت على ثوبه وكذا لو رأى فى بدنه او ثوبه دما وقطع بانه دم البق او دم القروح المعفوة او انه اقل من الدرهم اونحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلاة فيه

---

اخبار القصارين و الجزارين و الصيادين للاسماك و نحوها ، و لا صالة الصحة ( او شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف ) لما تقدم من حجية البينة مطلقا ، و قد سبق ان النجاسة الواقعية لا تؤثر فى الابطال ، بل العلم بالطهارة او ما يقوم مقام العلم كاف فى الصحة و يكفى لذلك حيث لا تعاد وغيره من الادلة المتقدمة .

( وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا و شك فى انها وقعت على ثوبه او على الارض ) التى ليست محلا للابتلاء لانها لو كانت محلا للابتلاء وجب الاجتناب عن كلا الطرفين بمقتضى العلم الاجمالى .

( ثم تبين ) بعد ما صلى ( انها وقعت على ثوبه ) فان اصالة الطهارة محكمة فى ثوبه ، و قد تقدم ان الطهارة الخبثية ليست شرطا واقعيا ، بل شرطا علميا ، و هو غير حاصل حال الصلاة .

( وكذا لو رأى فى بدنه او ثوبه دما وقطع بانه دم البق او دم القروح المعفوة او انه اقل من الدرهم او نحو ذلك ) بان رأى فى ثوبه بولا و قطع بانه بول ماكول اللحم مثلا ( ثم ) بعد ما صلى ( تبين انه مما لا يجوز الصلاة فيه ) فان كل ذلك من مصاديق الجهل بالنجاسة ، و قد عرفت انها لا تؤثر فى بطلان الصلاة اذا تبين الخلاف بعد ذلك ، فقد قال عليه السلام فى صحيح زرارة : (( لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت )) فاذا لم يتخبز النجاسة حال الصلاة لم تجب الاعادة .

وكذا لو شك فى شئ من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة او القضاء

---

( وكذا لو شك فى شئ من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز ) بعد ان صلى ( فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة او القضاء ) لكن ربما يقال انه اذا علم ان الدم نجس لكنه شك فى العفو كان اصالة عدم العفو محكمة ، وفيه ان الشرط هو عدم الصلاة بدم غير معفو عنه .

والحاصل ان الاصل جواز الصلاة الا ما خرج لا عدم جواز الصلاة الا ما خرج ، والخارج هو الدم غير المعفو عنه وهو مشكوك فيه .

ثم انه سيأتى من المصنف البناء على عدم العفو فيما اذا شك فى ان الدم من الجروح او القروح او من غيرهما ، وربما يتوهم انه مناف لما ذكره هنا ، لانه اذا كان الاصل عدم العفو فكيف يصلى مع الشك فى العفو و الاصل يقتضى عدم العفو لكن فيه انه لا منافات بين ماذكره هنا وماذكره هناك اذ الكلام هنا فى ان المسألة داخلة فى صغرى الجهل بالموضوع الذى لا يوجب تبينه اعادة الصلاة ، والكلام هناك فى انه هل يجوز الدخول فى الصلاة مع الشك ام لا ؟ فتأمّل . وسيأتى الكلام فى ذلك فى مسئلتى الشك فى ان الدم اقل من الدرهم وان الدم من القروح ، ومما تقدم تبين حكم هذه الشكوك اذا وقعت فى اثناء الصلاة ثم تبين فى اثناء الصلاة انه مما لا يجوز ، فانه لو تمكن التخلص من النجس صحت والا بطلت ، ومما سبق ظهر الاشكال فى كلام كشف الغطاء حيث قال : وفى الحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القلة فيما يعفى عن قليله او زعم انه مما يعفى من قليله او مما يعفى عن اصله او يعفى عن محلّه او عن اهله كالمربية او لزعم اضطراره او لزعم انه من بول الطفل مع الاتيان بالصب عليه او فى تغذيته كذلك او

مسألة ـ٣ـ لو علم بنجاسة شئ فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر انه كان نجسا و ان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا و النسيان انما هو فى نجاسة شئ اخر غير ما صلى فيه نعم لو توضاء او اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه او غسله

مسألة ـ٤ـ اذا انحصر ثوبه فى نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد او نحوه صلى فيه و لا يجب عليه الاعادة او القضاء

---

الجهل بالمحصورية بزعم انه من غير المحصور او انه من المشتبهه الخارج بعد احد الاستبرائين اشكال و يقوى الافساد عملا باصل بقاء شغل الذمة انتهى .

(مسألة ـ٣ـ لو علم بنجاسة شئ فنسى ) نجاسته (ولاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر انه كان نجساوان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضا من باب الجهل بالموضوع ) لانه لم يعلم نجاسة يده او ثوبه اصلا ( لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا و النسيان انما هو فى نجاسة شئ اخر غير ما صلى فيه ) فلا تبطل الصلاة و ان قلنا بان النجاسة المنسية توجب الصلاة لكنك قد عرفت سابقا ان النجاسة المنسية لا توجب البطلان .

( نعم لو توضاء او اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه او غسله ) اذا قلنا باعتبار طهارة اعضاء الوضوء و الغسل و انه لا يكفى صب الماء الواحد لطهر المحل و الوضوء او الغسل ، و سيأتى الكلام فى ذلك انشاء الله تعالى ، و لو تذكرت النجاسة للماء قبل الصلاة لكن لم يتذكر انه لاقت يده الماء كان بمنزلة الفرع السابق .

( مسألة ـ٤ـ اذا انحصر ثوبه فى نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد او نحوه صلى فيه و لا يجب عليه الاعادة او القضاء ) فى المقام ثلاثة

امور:

الاول: انه يصلى فى ذلك الثوب النجس ولا اشكال ولا خلاف فى ذلك، كما صرح بعدم الخلاف المستند فان الضرورات تبيح المحظورات بالاضافة الى مطلقات النصوص الاتية، ثم انه لايشترط انحصار الثوب، بل لو كان له ثياب وكان مضطر الى لبسها كان الحكم كذلك.

نعم يقع الاشكال فى ما كان له ثوبان نجسان احدهما اكثر نجاسة من الآخر كماً، كما اذا كانت نجاسة احدهما مقدار شبر وكانت نجاسة الاخر مقدار شبرين، اوكيفا، كما اذا كان احدهما نجسا بدم غليظ والاخر نجسا بدم رقيق، فهل يقدم الاقل اويتساويان، احتمالان: من ان النجس مبغوض وكلما كان اقل نجاسة كان اقل مبغوضية، وخصوصا الضرورات تقدر بقدرها، ومن انه لادليل على تفاوت الزائد والناقص فالاطلاقات الاتية تشملهما، وهذا ليس ببعيد، ومنه يعلم انه فيما يتعدد غسله لو تمكن من غسلة واحدة لم تجب لعدم الدليل على ذلك.

نعم فيما دار الامر بين ثوب نجس ببول الهرة واخر نجس ببول الكلب لم يستبعد تقدم الاول على الثانى، لان الاضطرار الى النجس لا الى نجس العين وكذلك اذا اضطر الى النجس قدم النجس بدون كونه ميتة على النجس الذى هو ميتة ايضا.

ثم ان من الاضطرار اذا كان بعض الثوب نجسا لكنه يتمكن من قرضه بالمقراض مما يوجب ضياعه، فانه لايجب القرض.

نعم لو كان القرض لايوجب الضياع كما اذا كان بعض اهداب الثوب الزائدة نجسة بما لم يكن قرضه موجبا لضياعه وجب القرض لعدم الاضطرار حينئذ.

الثانى : انه هل يجوز له ان يصلى فى سعة الوقت ، و هذا ما يستفاد من قول المصنف ، و لا يجب عليه الاعادة ،اولا ؟ و جهان : بل قولان :

الاول : الجواز لاطلاق الادلة الاتية ولادلة سعة الوقت التى لا مخصص لها .

الثانى : عدم الجواز لان الاضطرار تقدر بقدرها و لا اضطرار مع السعة ، و لا اطلاق للادلة لانها مسوقة لبيان حكم اخر ، و ادلة سعة الوقت لا دلالة فيها لانها مقيدة بادلة الاجزاء و الشرائط ، و لذا لو لم يتمكن من الوضوء فى الان الاول من الوقت و تمكن منه فى الان الثانى لم تجز الصلاة بالتيمم فى الآن الأول ولا يبعد القول الأول .

نعم لو يئس عن التطهير جازت الصلاة ، و يأتى هنا الكلام فى انه هل عليه الاعادة ام لا ؟ و مما تقدم يعلم الاشكال فيما ذكره المستند من جواز الصلاة فى السعة لعدم التمكن فى حال الصلاة التى هى ايضا من اجزاء زمان التوسعة الشاملة لها الامر التوسعى و اخراجها من بين الاجزاء يتوقف على الدليل ، انتهى .

الثالث: هل يجب عليه الاعادة او القضاء بعد رفع الاضطرار ام لا ؟ و فيه قولان :

الاول : وجوب الاعادة و القضاء ، اختاره الشيخ فى النهاية و ابن ادريس ، و تبعهما جماعة اخرون ، و ذلك اما فى الوقت ، فلانه كان مكلفا بالصلاة الكاملة فاتيانه بالصلاة الناقصة فى حال القدرة لا يكون مكفيا ،و اما فى خارج الوقت فلصدق الفوت الذى هو موضوع القضاء ، اذ لا فرق بين فوت الكل او فوت البعض ، و لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب و لا تحل له الصلاة فيه و ليس يجد ماءا يغسله

كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلى فاذا اصاب ماءا غسله و اعاد الصلاة . و اطلاقه يشمل القضاء و الاعادة لان (( اعاد )) فى لسان اللغة و الحديث اعم من الاعادة داخل الوقت .

الثانى : عدم الوجوب ، و هذا هو المشهور شهرة عظيمة ، لان المكلف كان مكلفا بالصلاة المقدورة فاذا اتى بها سقط التكليف ، لان الاطاعة تسقط التكليف فاذا سقط التكليف فلا فوت حتى يتحقق موضوع القضاء ، ويدل على ان الانسان مكلف بالصلاة المقدورة ـ حال الاداء ـ لا الصلاة الكاملة الاطلاقات الكثيرة الدالة على عدم وجوب الاعادة و لو لعدم البيان فى موضع الحاجة كما سيأتى بعضها فى الفرع الثانى عند تعرض المصنف ، مضافا الى حديث لا تعاد الشامل باطلاقه للمقام و بذلك يحمل خبر عمار على الاستحباب ، مضافا الى اعراض المشهور عنها ، و احتمال ان تكون الاعادة لاجل التيمم لا لاجل النجاسة ، هذا لكن الانصاف ان الاعراض غير معلوم لامكان كون بنائهم على تعارض النصوص فى الباب كما احتمله المستمسك ، كما ان الاحتمال المذكور خلاف الظاهر ، اذ ظاهر الموثقة ان الاعادة لاجل النجاسة ، حيث قال عليه السلام : فاذا اصاب ماءا غسله و اعاد الصلاة ، فلم يبق الا المطلقات المبنية و حديث لا تعاد ، فان قلنا بان الموثقة اخص من حديث لا تعاد لم يبق الا المطلقات و سكوتها على كثرتها مما يوجب الريب فى وجوب الاعادة ، و لذا حمل الصدوق الموثقة على الاستحباب ، و هذا ليس ببعيد ، و ان كان الاحتياط يقتضى الاعادة فتأمل .

و ربما يحتمل الفرق بين القضاء فلا يجب و بين الاعادة فتجب ، اذ قد كلف بالصلاة الكاملة بين الحدين ، ففى الاعادة يقدر عليها ، اما فى ما اذا لم يتمكن من الكاملة فى الوقت فقد كان تكليفه ما اتى به فلا فوت فلا

و ان تمكن من نزعه ففى وجوب الصلاة فيه اوعاريا او التخيير وجوه

---

قضاء ، و هذا تفصيل يقتضيه الصناعة ، و ان لم اره لاحد من الاعاظم .

( و ان تمكن من نزعه ففى وجوب الصلاة فيه اوعاريا او التخيير وجوه ) و اقوال :

الاول : الصلاة عريانا ، هو المحكى عن المبسوط و النهاية و الخلاف مدعيا فيه الاجماع و القاضى و الحلّى و الشرائع و النافع و التذكرة والقواعد و التحرير ، و عن الذكرى انه جعله المشهور وعن الدروس انه الاشهر و عن المدارك نسبته الى الاكثر .

و الثانى : الصلاة فيه كما عن الصدوق و المدارك و المعالم و الذخيرة و البيان و كشف الثام و غيرهم .

و الثالث : التخيير كما عن الاسكافى و المعتبر و المنتهى و الذكرى و الدروس و البيان و جامع المقاصد وغيرها ، بل عن المنتهى الاجماع عليه استدل للاول بجملة من الروايات :

كخبر سماعة قال : سئلته عن رجل يكون فى فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد اجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلى عريانا قاعدا (( كذا فى الكافى و التهذيب ، و فى الاستبصار : قائما )) و يؤمى ايماءا .

و خبر محمد بن على الحلبى عن الصادق عليه السلام فى رجل اصابته جنابة و هو بالفلات و ليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه منىّ ؟ قال : يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلى ويومئ ايماءا .

و استدل للثانى بجملة اخرى من الروايات :

كصحيح الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب

فى ثوبه و ليس معه غيره ؟ قال عليه السلام : يصلى فيه فاذا وجد المـــاء غسله .

و صحيحه الاخر عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر علـى غسله ؟ قال عليه السلام : يصلى فيه .

و صحيح عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يجنب فى ثوبه و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله ؟ قال : يصلى فيه .

و صحيح على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : سئلتـــه عن رجل عريان و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلى فيـــه او يصلى عريانا ؟ فقال عليه السلام ان وجد ماءا غسله و ان لم يجد ماء صلـى فيه و لم يصل عريانا .

وعن الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنـــب فى الثوب او يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلى فيه اذا اضطـر اليه .

وعن محمد بن مسلم قال : قلت له الدم يكون فى الثوب على و انا فـى الصلاة ؟ فقال : ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل فى غيره و ان لـم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك ، الحديث . الى غيرها كما يدل علـى ذلك ايضا الصلاة فى ثوب المربية ، و قد يؤيد ذلك بان فقد الوصف اولـى من فقد الاصل و ان الصلاة عاريا يوجب فقدان الاركان الكاملة و اهميتهـا عند الشارع غير خافية .

اما القول الثالث القائل بالتخيير فقد جمع بين الطائفتين بعـــد اشتمال كلتيهما على شرائط الحجية و بعد الغاء الوجوه الاعتبارية المؤيدة لهذا الجانب او ذاك بعد ورود النص الذى هو حجة فى كل جانـــب ، و

الاقوى الاول و الاحوط تكرار الصلاة

مسألة ـ٥ـ اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما

---

الاشكال فى الجمع بانه خلاف ظاهر كلتا الطائفتين فهو جمع تبرعى مردود بان العرف يجمع بين مثليها بالتخيير فليس الجمع تبرعيا ، كما ان تقديم روايات الصلاة فى الثوب النجس على ما دلّ على الصلاة عاريا بانها اكثر عددا و اصح سندا ، لاوجه له بعد حجية تلك الروايات و عدم مناقشة فى سندها او دلالتها او العمل بها ٠

اما احتمال كون التخيير يراد به التخيير فى المسألة الاصولية فهو بمعزل عن التحقيق و خلاف ظاهر كلماتهم بل نصها ، فلا وجه حتى لاحتماله ، و الجمع بين الطائفتين بحمل الاخبار الامرة بالصلاة فى الثوب النجس على الضرورة من برد و نحوه او على صلاة الجنازة ، و حمل خبر على بن جعفر المتضمن للنهى عن الصلاة عريانا على الدم المعفو عنه كدم السمك ، كما عن الشيخ لاشاهد عليه ، كما ان الجمع بحمل اخبار الصلاة فى النجس على صورة الاضطرار ، و حمل اخبار الصلاة عاريا على غيرها خال من الشاهد و ان كان ربما يستدل له بخبر الحلبى المقيد بالاضطرار لكن لا يخفى ما فيه و مما تقدم يظهر قوة التخيير ، كما اختاره مصباح الفقيه اما لكونه اقرب المحتملات فى مقام الجمع او لكونه حكما ظاهريا ناشئا عن التعارض و التكافؤ ٠

ثم ان ( الاقوى ) عند المصنف القول ( الاول و الاحوط تكرار الصلاة ) تحصيلا للبرائة القطعيه ، و قد جعل فى مصباح الهدى الحكم فى المسألة من المعضلات ، لكن الظاهر انه لا اعضال فيها بعد ما عرفت ٠

( مسألة ـ٥ـ اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما ) و لم يكن

يكرر الصلاة

---

عنده ثوب طاهر و لم يقدر على تطهير احدهما ( يكرر الصلاة ) كما ذهب اليه غير واحد ، بل المستند وفاقا للاكثر و فى الجواهر انه المشهور .

نعم عن الخلاف نسبة الصلاة عاريا الى قوم من اصحابنا و عن ابن ادريس و سعيد وغيرهما القول بذلك ، و الاقوى ما ذكره الماتن ، للعلم الاجمالى المقتضى باتيان الصلاة فى كل منهما حتى يحصل له القطع بالبرائة بعد قطعه بالاشتغال .

و لصحيح صفوان انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول و لم يدر ايهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلى فيهما جميعا .

و عن تفسير على بن ابراهيم الذى هو متون الروايات قال : من كان عليه ثوبان فاصاب احدهما بول او قذر او جنابة و لم يدر اى الثوبين اصابه القذر ، فانه يصلى فى هذا وفى هذا ،واذا وجد الماء غسلهما جميعا .

قال فى البحار : و الظاهر انه اخذه من الرواية لانه من ارباب النصوص

اما من قال بوجوب الصلاة عاريا فقد استدل له ، بان الصلاة فى النجاسة مبغوضة بخلاف الصلاة عاريا ، و بانه لابد عند الشروع فى الصلاة من العلم بطهارة الثوب و هو هنا مفقود و لا يكفى العلم بالصلاة فى الثوب الطاهر بعد الاتيان بهما جميعا ، و بانه لا يحصل له الجزم بالنية حين كل صلاة و الجزم معتبر فى العبادة ، و بانه لا يتمكن من قصد الوجوب اذ لا يعلم بالصلاة فى الطاهر حتى يجزم بوجوبها .

و بمرسلة رواها المبسوط قال : روى انه يتركهما و يصلى عاريا . و فى الكل ما لا يخفى بعد النص الصحيح المتقدم ، مضافا الى

و ان لم يتمكن الا من صلاة واحدة يصلى فى احدهما لا عاريا

---

انه يرد على الاول عدم العلم بمبغوضية الصلاة فى النجس فى هذه الحالة .

وعلى الثانى بانه لا دليل على لزوم العلم بالطهارة عند الشروع ، بل اللازم ان يعلم انه اتى بالصلاة فى ثوب طاهر و هو حاصل بعد الصلاتين .

وعلى الثالث بان الجزم انما يعتبر مع التمكن منه و هنا غير ممكن فاعتباره ساقط .

وعلى الرابع بان قصد الوجه لا دليل له حتى فيما تمكن منه فكيف بالمقام .

وعلى الخامس بان مثل هذه المرسلة ليست بحجة خصوصا فى مقابل الخبر الصحيح ، وقد اعرض عنها حتى راويها الذى هو الشيخ (( ره )) و الصحيحة و ان كانت فى خصوص البول و خصوص الثوبين الا ان المناط موجود فى غير البول من سائر النجاسات و فى اكثر من ثوبين و المناط ان يصلى بعدد يزيد على معلوم النجس بواحد ، فاذا علم بنجاسة ثوبين من عشرة صلى ثلاثا و هكذا .

نعم اذا كثرت المحتملات جاء بالموافقة الاحتمالية كما اذا علم بنجاسة خمسا وعشرين من ثلاثين للعسر و نحوه ، و المناط غير معلوم بل معلوم العدم ، و الظاهر انه لو شك فى كفاية الموافقة الاحتمالية او لزوم القطعية بالتكرار كما اذا كانت عشرة اثواب احدها نجس كان اللازم الموافقة القطعيه الا ما خرج لمقتضى العلم الاجمالى .

( و ان لم يتمكن الا من صلاة واحدة يصلى فى احدهما لا عاريا ) فى المسألة قولان :

الاول : انه يصلى فى احدهما ، كما اختاره المصنف و هو المحكى عن

جماعة كثيرة كالعلامة و الشهيدين و المحقق الثانى و الفاضل الهندى و المقدس الاردبيلى و صاحب المدارك.

الثانى : الصلاة عاريا كما عن المحقق فى الشرائع و العلامة فى القواعد و صاحب الجواهر و غيرهم ، وجه القول الاول انه اذا وجبت الصلاة فى الثوب المعلوم النجاسة فى المسألة السابقة كما اختاره المصنف فالصلاة فى الثوب المحتمل النجاسة اولى ، اما من لا يرى فى تلك المسألة وجوب الصلاة فى الثوب المعلوم النجاسة ،بل يرى وجوب الصلاة عاريا عند انحصار الثوب فى النجس فوجه وجوب الصلاة هنا فى احدهما لا عاريا ، امور:

الاول : استصحاب وجوب الصلاة فى الثوب الثابت قبل الضيق ، و يتعدى الى ما لم يكن هناك استصحاب ، كما اذا علمت المرئة بالحيض اول الوقت بعد اداء صلاة واحدة حيث لا وجوب لا سابق بالنسبة الى الصلاتين ، بالقطع بعدم الفرق بين وجود حالة سابقة وعدم وجود حالة سابقة ، وفيه ان وجوب الصلاة فى الثوب (( حالة السعة )) كان وجوبا مقدميا لتحصيل العلم بالصلاة فى الثوب الطاهر ، و قد سقط الوجوب المقدمى بسبب الضيق اذ لا يمكن تحصيل العلم بالصلاة فى الطاهر.

الثانى : ان الصلاة فى احد الثوبين اولى من الصلاة عاريا ،لان الصلاة عاريا مستلزم للقطع بمخالفة اشتراط التستر و ليس كذلك الصلاة فى احدهما ، فانه لا يقطع بمخالفة اشتراط الطهارة فى الستر اذ يحتمل ان يكون هذا الثوب طاهرا واقعا و اذا دار الامر بين المخالفة القطعية و المخالفة الاحتمالية قدمت المخالفة الاحتمالية ، و فيه انه اذا دار الامر بين مخالفة قطعية و بين مخالفة احتمالية كان اللازم ملاحظة الاهمية بينهما لا تقديم الثانى على الاول ، اذ ربما يكون الاول اهم كما اذا وقعت امرئة

فى البحر فاذا اردنا انقاذها استلزم ذلك ملامسة الاجنبية فاذا كان الانقاذ محتملا و الملامسة قطعية قدّم الانقاذ المحتمل الواجب على الملامسة القطعية المحرمة ، لاهمية وجوب الانقاذ المحتمل على حرمة الملامسة المقطوعة ، و اذا احتمل اهمية ايهما على الاخر كان اللازم الحكم بالتخيير لاتقديم المخالفة الاحتمالية على المخالفة القطعية ، و مما ذكرنا يعلم حكم المقام فيما اذا قلنا فى المسألة السابقة بالتخيير بين الصلاة فى الثوب النجس او الصلاة عاريا ، فانه اذا قلنا فى تلك المسألة بالتخيير يكون التخيير هنا بطريق اولى ، هذا كله وجه القول الاول و هو وجوب الصلاة فى احدهما على الاحتمالات الثلاث فى المسألة السابقة اى وجوب الصلاة فى النجس و وجوب الصلاة عاريا و التخيير بين الامرين (( فيما اذا انحصر ثوبه فى النجس )) .

اما وجه القول الثانى و هو وجوب الصلاة عاريا ، فكانه لمبغوضية الصلاة فى النجس فاللازم احتمال مبغوض النجاسة كما ورد بالنسبة الى الصلاة بدون الطهارة من قوله عليه السلام : اما يخاف الذى يصلى من غير وضوء ان يخسف الله به الارض .

نعم من يقول فى المسألة السابقة بوجوب الصلاة فى الثوب النجس او يقول بالتخيير لا وجه لقوله هنا بوجوب الصلاة عاريا ، اللهم الا ان يقال ان الصلاة فى الثوب النجس انما هى فى مورد عدم امكان الصلاة فى الثوب الطاهر ، و هذا محقق فى المسألة السابقة حيث انحصر الثوب فى النجس

اما فى المقام فالامكان الواقعى من الصلاة فى الطاهر يمنع من الصلاة فى احدهما المحتمل للنجاسة فتأمّل .

و الظاهر عندنا التخيير فى هذه المسألة ايضا كما قلنا بالتخيير هناك

و الاحوط القضاء خارج الوقت فى الاخر ايضا ان امكن و الا عاريا

---

اذ احتمال طهارة الثوب الذى يصلى فيه فى المقام ليس بحد الالـــزام فيأتى دليل التخيير الذى ذكرناه فى المسألة السابقة هنا ايضا ، وان كان الاولى فى كلتا المسألتين الصلاة فى الثوب المقطوع النجس هنـــاك او محتمل النجاسة هنا و الله العالم .

( و الاحوط القضاء خارج الوقت فى الاخر ايضا ان امكن و الا عاريا ) ربما يقال فى وجه ذلك انه قد كلّف بالصلاة فيهما فلما اخر الصلاة اتـــى بالممكن فى الوقت ، و ذلك لا يسقط غير الممكن فى الوقت ، فاللازم الاتيان بالصلاة الثانية خارج الوقت ، و ربما يوجه ذلك بعدم احراز امتثال الواجب فى وقته لجواز ان يكون ما اتى به من الصلاة واقعة فى الثوب النجـــس ، و لذا يلزم القضاء خارج الوقت فى الثوب الاخر ان امكن و الا فعاريا ، لكن يرد عليه انه ان لم يكن له وقت الا من صلاة واحدة و لم يكن اثما فى التأخيـــر كما اذا بلغ الصبى فى آخر الوقت فلا وجه لاحتمال كونه مكلفا بالصلاتين ، و ان كان له وقت و اخر عمدا حتى ضاق الوقت فان التكليف ينقلب الى الميسور و قد اتى به كما اذ اخر الصلاة حتى لم يتمكن من الطهارة المائية او مـــن بعض الاجزاء كالسورة مثلا ، فان ما يأتى به كاف بدون ان يجب عليـــه الاتيان بالصلاة الكاملة خارج الوقت ، هذا مضافا الى ان الشك فى موضوع (( الفوت )) الذى هو معيار القضاء كاف فى الفتوى بعدم وجوب القضـــاء ، فالقول بعدم وجوب القضاء اقرب .

ثم الظاهر ان مراد المصنف من القضاء عاريا فيما اذا لم يتمكن مـــن الصلاة فى ثوب طاهر بان خاف الموت او نحوه ، و الا فلا وجه للقضاء عاريا الا اذا قيل بوجوب الفور فى القضاء ، و هذا ما لا يقول به المصنف مـــع ان

مسألة ـ٦ـ اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز ان يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا

مسألة ـ٧ـ اذا كان اطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الاثنين او علم بنجاسة واحد و شك فى

---

فرض خوف الفوت نادر جدا ، و الله العالم .

( مسألة ـ٦ـ اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز ان يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه ) فى المسألة ثلاثة اقوال :

الاول : عدم الجواز مطلقا ، لانه لعب بامر المولى ولانه لا يجوز الاكتفاء بالامتثال الاجمالى مع امكان الامتثال التفصيلى و لانه ينافى قصد الوجه ، و فيه انه على تقدير كونه لعبا انما هو لعب فى كيفية الامتثال لا فى نفس الامتثال ، و ذلك لا يضر بالطاعة ، كما انه لا دليل على عدم جواز الامتثال الاجمالى فى صورة التمكن من الامتثال التفصيلى ، اما قصد الوجه فقد قرر فى محلّه عدم اعتباره .

الثانى : الجواز مطلقا لانه امتثال بالنسبة الى التكليف و ان فرض اقترانه بمعصية اللعب ، فان المعصية بالمقدمة لا تسرى الى الطاعة فى ذى المقدمة .

الثالث : التفصيل الذى ذكره المصنف حيث استثنى من الصورة السابقة ما ذكره بقوله : ( نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا ) و ذلك لان الغرض العقلائى يدفع كون العمل لعبا فلا مانع منه ، و قد تكلمنا حول هذا الموضوع فى كتاب التقليد مفصلا فراجع .

( مسألة ـ٧ـ اذا كان اطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الاثنين او علم بنجاسة واحد و شك فى

نجاسة الاخرين او فى نجاسة احدهما ، لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و ان لم يكن مميزا و ان علم فى الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث و ان علم بنجاسة الاثنين فى اربع يكفى الثلاث و المعيار ـ كما تقدم سابقا ـ التكرار الى حد يعلم وقوع احدها فى الطاهر

---

نجاسة الاخرين او فى نجاسة احدهما ، لان الزائد على المعلوم) نجاسته ( محكوم بالطهارة و ان لم يكن مميزا ) و لافرق بين ان يعلم بالطهارة او يشك فيها ،لان الاصل الطهارة ، و الاشكال بان الفرد غير المميز لايجرى فيه الاصل غير تام كما لايخفى ( و ان علم فى الفرض بنجاسة الاثنين ) و علم بطهارة الثالث او شك فيه ( يجب التكرار باتيان الثلاث ) لانه يعلم حينئذ باتيان صلاة بطهارة معلومة او بطهارة حسب الاصل ( و ان علم بنجاسة الاثنين ) وعلم بطهارة الثالث او شك فيه ( يجب التكرار باتيان الثلاث ) لانه يعلم حينئذ باتيان صلاة بطهارة معلومة او بطهارة حسب الاصل ( و ان علم بنجاسة الاثنين فى اربع يكفى الثلاث ) و هكذا ( و المعيار ـ كما تقدم سابقا ـ التكرار الى حد يعلم وقوع احدها فى الطاهر) فان كان ثلاث فى خمس صلى فى اربع ، و هكذا و لو كان هناك ثوب نجس قطعا و ثوبان احدهما نجس صلى الثوبين و لو لم يقدر الا على صلاة واحدة صلى فى احد المشتبهين لاحتمال الموافقة القطعيه و لوكانت هناك فئتان من الثياب كل فئه عشرة علم بنجس واحد فى هذه الفئه ، وبنجسين فى الفئه الثانية و لم يقدر الا على صلاة واحدة ، فهل يقدم الفئة ذات النجس الواحد او يخير بينهما ؟ احتمالان : من ضعف احتمال النجس فى الفئه الاولى ، و من ان الامر مشكوك على كل حال ، و الظاهر التساوى و

مسألة ـ٨ـ اذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى احدهما فلا يبعد التخيير

---

ان كان الاولى تقديم الفئه الاولى ٠

ثم فى صورة وجوب تكرار الصلاة لو كانت هناك فئتان من المشتبه كل فئه خمسة مثلا اشتبه احداهما بثلاثة ثياب نجسة و اشتبه الاخرى باثنين جاز ان يصلى فى هذه الفئة ثلاثه او تلك اربعة ، كما يجوز فى كلتيهما ست صلوات ، هناك فروع اخر يعلم مما تقدم و لو صلى بعض الصلوات ثم تبين كون النجس انقص مما كان يقطع كفى ما صلى اذا كانت الصلوات المأتى بها ازيد من النجس بواحد و لو تبين كون النجس اكثر كما اذا صلى ثلاث فيما علم ان النجس اثنان ثم بعد الصلوات تبين ان النجس ثلاث فالظاهر عدم الاحتياج الى صلاة اخرى ، لان ظهور كون الصلاة فى النجس ـ بعد ان صلى ـ لا يوجب اعادة الصلاة فكيف بظهور كون ما صلى محتملا انها وقعت فى النجس كما فى المقام ٠

( مسألة ـ٨ـ اذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى احدهما فلا يبعد التخيير ) لعدم اولوية تطهير احدهما عن الاخر و لا تطهير بعض من كل منهما على تطهير واحد منهما فهو كما اذا كان عضوان من بدنه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى احدهما ، ثم فى المسألة احتمالات :

الاول : وجوب تطهير البدن لانه اقرب اليه من الثوب ، و فيه انه لا دليل على تقديم الاقرب و الا اذا كان له ثوبان احدهما شعار و الاخر دثار لزم تطهير الشعار لانه اقرب الى بدنه و لا يظن ان يلتزم به احد ٠

الثانى : التخيير كما تقدم و اشكل عليه باحتمال تقديم البدن فيدور

والاحوط تطهير البدن وان كانت نجاسة احدهما اكثر او اشد لا يبعد ترجيحه

---

الامر بين التعيين و التخيير فيقدم التعيين ، وفيه ان الاصل فى مورد دوران الامر بين التعيين و التخيير يكون اصل البرائة من الخصوصية محكمة

الثالث : عدم وجوب غسل احدهما ، اذ الواجب هجر الرجز ، وهذا ما لا يمكن و لا دليل على التخفيف ، و فيه ان المتفاهم عرفا من مبغوضية الرجز ان تقليله ايضا محبوب.

الرابع : انه ان قلنا بوجوب الصلاة فى الثياب كان التخيير و الا فان قلنا بوجوب الصلاة عاريا او التخيير بين العارى وغيره لزم تطهير البدن لانه يصلى حينئذ بدون النجاسة ، و لعل هذا الاحتمال اقرب ، و منه يعلم الاشكال فى قوله : ( و الاحوط تطهير البدن ) بل الاحوط ان يطهر البدن و يصلى مرتين عاريا و بالثياب النجسة ( و ان كانت نجاسة احدهما اكثر او اشد ) كما اذا كان احدهما بولا و الاخر دما ( لا يبعد ترجيحه ) لما تقدم من ان المتفاهم عرفا مبغوضية كل المراتب و كل الابعاض و ان كان المحتمل فى مقام الثبوت عدم الفرق بين الزائد و الناقص و له امثلة عرفية مثلا ، اذا اراد المولى ارواء الحديقة لئلا تموت الازهار فانه لا يجب اعطاء الماء القليل الذى تموت الازهار و ان سقيت بهذا الماء القليل ، لكن الاحتمال لا ينافى الظهور العرفى .

نعم ربما يقال لا ظهور عرفى و لو بمعونة عدم ايجاب الشارع تأخير تطهير العربية ثوبها لتكون صلاته فى نجاسة اخف وعدم ايجاب الشارع ازالة بعض دم القروح و الجروح قبل البرء وعدم ايجابه بعض الوضوء ـ فى الحدث ـ اذا تمكن من ماء يكفى لوجهه فقط مثلا الى غيرها من الامثلة .

مسألة ـ٩ـ اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه و لم یمکن ازالتهما فلا یسقط الوجوب و یتخیر الا مع الدوران بین الاقل والاکثر او بین الاخف و الاشد او بین متحد العنوان و متعدده

---

ثم ربما یحتمل التخییر بین البدن الاخف نجاسة و الثوب الاشد نجاسة لما سبق من تقدیم البدن لاهمیته فیکون لکل طرف اهمیة من ناحیة و تکون النتیجة التخییر.

( مسألة ـ٩ـ اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه و لم یمکن ازالتهما فلا یسقط الوجوب ) بالنسبة الی البعض لقاعدة المیسور ، و لما تقدم من ظهور الدلیل عرفا مبغوضیة کل المراتب و کل الابعاض ، لکن هل مثل ذلك مما یوجب الحکم او الاحتیاط محل تأمّل ، بل لا یبعد ان یقال الحکم بذلك احتیاطی لعدم العلم بانه میسور ، فهل یقول الفقهاء بلزوم نزح دلاء من البئر فیما له مقدر خاص اذا لم یمکن ذلك المقدر او کان الماء متغیرا مما یلزم النزح حتی یزول التغییر فلم یمکنه ذلك و تمکن من نزح دلاء یوجب التخفیف لا تغییر الماء و یؤیّد عدم الوجوب ان الشارع ندب الی النضح فی موارد ایهام النجاسة مع انه لو کان التخفیف واجبا اوجب النضح لانه نوع من التخفیف حتی یتبخر بعض النجاسة ـ ان کان نجسا واقعا ـ یتبخر الماء المنضوح فتأمّل.

( و یتخیر ) بین تطهیر هذا او ذاك و مما تقدم یعلم حکم ما اذا کان له ثوبان لبسهما کلاهما نجس فانه علی القول بالتخفیف یجب نزع احدهما بخلاف ما اذا لم نقل بالتخفیف فانه یجوز الصلاة فیهما ( الا مع الدوران بین الاقل و الاکثر او بین الاخف و الاشد ) کالبول و الدم ( او بین متحد العنوان ) کبول الانسان ( و متعدده ) کبول الکلب

فيتعين الثانى فى الجميع بل اذا كان موضع النجس واحدا و امكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر

---

فانه نجس لانه بول و لانه من كلب ( فيتعين الثانى فى الجميع ) لما تقدم من دليل الميسور و الاهمية و نحوهما ، و الاولى كون الحكم احتياطيا .

( بل اذا كان موضع النجس واحدا و امكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور ) فانه مصداق للفرع السابق .

( بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت ) لانه نوع من التخفيف .

اما ما ذكره المستمسك من انه يستفاد مما ورد من الامر بنفض الثوب اذا هبت الريح فسقطت عليه العذرة ، ففيه ما لا يخفى اذ الظاهر من النص عدم نجاسة الثوب و البدن بذلك و الا لامر الامام بالتطهير و لم يقتنع بالامر بالنفض كما هو واضح .

( بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة ) و لعل وجه احتياطه هنا و فتواه فى السابق مع ان المسألتين من واد واحد ، احتمال ان لا تخفف الغسلة الاولى ، لاحتمال كونها من قبيل شرط تأثير الغسلة الثانية فى الرفع ، لكن فيه ان دليل الميسور ، و احتمال الاهمية وغيرهما آت هنا كما فى هناك ، فاللازم كون المقامين بحكم واحد احتياطا او فتوى .

( الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر ) فيما كان الوصول مستوجبا للتنجيس .

مسألة ـ ١٠ ـ اذا كان عنده مقدار من الماء لايكفى الا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب او البدن تعين رفع الخبث و يتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل

---

ثم اذا كان هناك نجاستان احديهما ترفع بمرة و الاخرى لا ترفع الا بمرتين قدم الاول اذا لم يكن له من الماء الا بمقدار مرة ، كما انه اذا كان محلّ نجوه و بوله نجسين قدم تطهير محل البول بالماء و تطهير النجو بالخرق و نحوها ، و كذلك اذا كان جرحان فى بدنه احدهما يدمى بعد التطهير و الاخر لايدمى فانه يطهر الذى لايدمى اذ لافائدة من تطهير المحلّ الذى يدمى و الله العالم .

( مسألة ـ ١٠ ـ اذا كان عنده مقدار من الماء لايكفى الا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب او البدن تعين رفع الخبث و يتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل ) كما هو المشهور بينهم ، قال فى المستمسك : هذا مما لا اشكال فيه عندهم و العمدة فيه انه يستفاد من الادلة الدالة على بدلية التيمم عن الوضوء او الغسل مشروعيته البدلية فى كل مورد يلزم محذور من الطهارة المائية ، انتهى .

و هكذا ذكره بتبسط مصباح الهدى وغيرهما ، لكن فيه انه لم يعلم من الادلة ترجيح ما ليس له بدل على ماله بدل ، اذ فى عالم الثبوت يمكن تقديم ما له بدل ، كما يمكن تساويهما من حيث الملاك الا ترى ان المولى لو قال : اعط لزيد دينارا فان لم يكن عندك دينار فدرهما ، وقال تصدق بدينار كان من الممكن انه لو لم يكن للعبد الا دينارا واحدا ودرهم ان يريد المولى اعطائه للفقير او يكون الامران متساويين عنده فصرف وجود البدل لاحد الشقين لايوجب ترجيح الشق الاخر عليه عند الدوران ، و فى

و الاولى ان يستعمل فى ازالة الخبث اوّلا ثم التيمم ليتحقق عـــدم الوجدان حينه

مسألة ـ ١١ ـ اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير

---

عالم الاثبات ليس لنا الا اطلاقان ، و حيث لا يمكن الجمع بينهما كـــان اللازم القول بالتخيير كسائر الاطلاقات المتزاحمة و القول بانه لو تيمم وطهر الخبث جمع بين الطهارتين بخلاف ما اذا توضاء و الجمع بين الامريـــن مقدم على الاتيان بامر واحد محل نظر ، لانه لم يعلم ترجيح هذا الجمع على الطهارة المائية ، و لذا اختار بعض المعاصرين التخيير و هذا هـو الاقرب .

( و الاولى ان يستعمل فى ازالة الخبث اوّلا ثم التيمم ليتحقق عـــدم الوجدان حينه ) نعم لا اشكال فى جواز ذلك ، لانه اما من باب التعييـن كما يقوله المشهور و من باب التخيير ، و لو كان الماء بقدر ازالة بعـــض النجاسة او الوضوء و الغسل لم يستبعد تقديم الوضوء او الغسل لانه يصلى فى النجس على كل حال و الطهارة المائية لها اهمية ، كما يستفاد مـــن قوله عليه السلام : اما يخاف الذى يصلى من غير وضوء ان يخسف الله بـــه الارض فتأمّل .

( مسألة ـ ١١ ـ اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعـــادة بعد التمكن من التطهير ) اذا كان الاضطرار تقية فلا اشكال فى عدم وجوب الاعادة ، لان اوامر التقية تقتضى الكفاية الا فيما خرج و ليس المقام ممـــا خرج ، اما اذا كان الاضطرار غير التقية ففى مطلق مسألة البدار لـــذوى الاعذار ، اقوال :

نعم لو حصل التمكن فى اثناء الصلاة استأنف فى سعة الوقت

الاول : جواز البدار مطلقا لاطلاق ادلة اقامة الصلاة من اول الوقت الى اخره .

الثانى : عدم الجواز مطلقا ، لان الشارع انما اراد الصلاة التامة للاجزاء و الشرائط بين الحدين فاتيانها اول الوقت فاقدة لبعض الاجزاء و الشرائط اتيان لغير المأمور به سواء علم بزوال العذر ام لم يعلم .

الثالث: التفصيل بالجواز مع علم المضطر ببقاء العذر الى اخر الوقت او مع عدم العلم بارتفاعه الى اخره و لو لم يحصل العلم بالبقاء ايضا حسب اختلاف الاقوال فى المسألة ، كما فصل فى مبحث التيمم ، لكن الظاهر هو القول الثانى ، اذ ادلة الوقت محكومة بادلة الاجزاء و الشرائط ، كما ان العلم لامدخلية له فى الحكم ، فاذا كان فى عالم الثبوت بين الحدين مضطرا صحت صلاته و لم يكن موقع للاعادة اصلا ، و الا احتاجت الى الاعادة .

نعم الظاهر صحة التمسك بحديث لاتعاد ، فيما اذا صلى زاعما جوازها ثم تبين انه لم يكن مضطرا بين الحدين ، و تفصيل الكلام فى المسألة فى باب التيمم .

( نعم لو حصل التمكن فى اثناء الصلاة استأنف فى سعة الوقت ) اذا لم يتمكن من النزع و التطهير ، و ذلك لانه اذا تمكن من اتيان بقية الصلاة كاملة وجبت اذ لااضطرار حينئذ و الضرورات تقدر بقدرها سواء فى سعة الوقت او ضيقه ، و اذا لم يتمكن من الاتيان بالبقية كاملة ففى ضيق الوقت يتم ، لان الوقت مقدم على سائر الاجزاء و الشرائط على ما عليه النص و الفتوى ، و فى سعة الوقت قطع الصلاة و استأنف لعدم التمكن من

و الاحوط الاتمام و الاعادة

مسألة ـ ١٢ ـ اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا تجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر

---

الاتيان ببقية الصلاة على الوجه الصحيح .

( والاحوط الاتمام و الاعادة ) للتزاحم بين حرمة الابطال و بين مانعية النجاسة ، و حيث يمكن الجمع بينهما يقدم الجمع على ترجيح احدهما ، لكن هذا الاحتياط مستحبى ، لان حرمة الابطال متوقفة على امكان الاتمام على الوجه الصحيح ، و المفروض عدم امكانه فى المقام .

( مسألة ـ ١٢ ـ اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا تجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر ) هذه المسألة كالمسألة السابقة اما ما ذكره المستمسك من ان العمدة فى دليل اعتبار طهارة المسجد الاجماع و المتيقن منه حال الاختيار فالمرجع فى حال الاضطرار اصل البرائة و عليه فلا مانع من جواز البدار ، ففيه اولا ان هناك بعض الروايات الدالة على وجوب الطهارة ، كصحيحة حسن بن محبوب قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه ؟ فكتب الىّ بخطه : ان الماء و النار قد طهراه : فان الظاهر منها اشتراط الطهارة فى المسجد .

و ثانيا انه لا يظن ان يجوز المجمعون الصلاة فى اول الوقت لمن لايقدر على طهارة المسجد اذا علم بانه يقدر بعد دقائق مثلا .

ثم انك قد عرفت صحة التمسك بحديث لا تعاد فى المقام فيما اذا تبين عدم الاضطرار بين الحدين بعد ان صلى .

مسألة ـ ١٣ ـ اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا لا يجب عليه الاعادة و انكانت احوط ٠

---

( مسألة ـ ١٣ ـ اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا لا يجب عليه الاعادة ) لا لعدم اطلاق دليل الشرطية على ما تقدم من المستمسك ـ بل لحديث لا تعاد كما قررناه سابقا ، و لذا نقول بانه لو سجد على النجس جهلا او نسيانا او ما اشبه ثم بعد رفع الرأس علم او التفت الى ذلك لا يجب عليه تدارك السجدة ولا اعادة الصلاة ( وانكانت احوط ) للاشكال فى شمول حديث لا تعاد للمقام ، كما تقدم فى بعض المباحث السابقة ، و تفصيل الكلام فى هذه المسألة فى مبحث الخلل ، وكذلك اذا كانت السجدة ارفع بما كثر من مقدار اربع اصابع او كانت على مالا تصح السجود عليه او ما اشبه ، و الله سبحانه العالم ٠

## فصل

فيما يعفى عنه فى الصلاة وهو امور ٠

الاول : دم القروح و الجروح

---

( فصل )

( فيما يعفى عنه فى الصلاة ) من النجاسات ( وهو امور)

( الاول : دم القروح و الجروح ) فى الجملة بلا خلاف كما فى الحدائق بل اجماعا كما فى المستند ، بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر ويدل عليه مستفيض النصوص ، كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى ؟ فقال : يصلى و انكان الدماء تسيل ٠

و صحيح ليث المرادى قال : قلت للصادق عليه السلام الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوئة دما وقيحا و ثيابه بمنزلة جلده ؟ قال : يصلى فى ثيابه ولا شئ عليه ولا يغسلها ٠

و نحوه حسن ليث المرادى الا انه لم يذكر فى متنه و ثيابه بمنزلة جلده

و صحيح عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت للصادق عليه السلام الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى ؟ فقال : دعه فلا يضرك الا تغسله ٠

و موثق سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال: اذا كان بالرجل جرح

سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم .

و رواية ابى بصير قال : دخلت على الباقر عليه السلام وهو يصلى ؟ فقال لى : قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له : ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دما ؟ قال عليه السلام : ان بى دماميل فلست اغسل ثوبى حتى يبرأ .

و موثقة عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام قال: سئلته عن الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو فى الصلاة ؟ قال : يمسحه و يمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة .

وعن عبد الله بن عجلان عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل به القرح لا يزال يدمى كيف يصنع ؟ قال : يصلى و انكانت الدماء تسيل .

وعن محمد بن المسلم قال : قال : ان صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلى ولا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة

وعن سماعة قال : سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا تغسيل دمه ؟ قال : يصلى ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة .

ثم انهم اختلفوا فى انه هل يعتبر استمرار سيلان الدم وعدم انقطاعه مطلقا ولو لمحة كما عن ظاهر المقنعة و الخلاف و السرائر و التذكرة و المنتهى و التحرير و النافع و الدروس ، بل ربما احتمل انه الاشهر ، او يعتبر عدم انقطاعه فى مدة يتمكن من الصلاة فيها كما عن المعتبر و الذكرى بل ربما قيل انه محتمل عبارة المقنعة و الخلاف ايضا اولا يعتبر مطلقا فيكون معفوا ما لم يبرأ كما عن الصدوق و النهاية و المبسوط و جماعة اخرين ، بل

فى المصباح نسبته الى اكثر المتأخرين ، وهذا هو الاقرب لمفهوم صحيح ابن مسلم و ليث و حسنه و موثق سماعة و رواية ابى بصير و موثقة عمار ورواية ابن عجلان ، و دلالة هذه الاخبار على المختار ظاهرة فلا حاجة الى البيان استدل للقول الاول بامور :

الاول : ادلة رفع العسر و الحرج فانه لو كان للدم سيلان عسر ازالته فيعفى عنه بخلاف ما لو لم يكن له سيلان فانه لا عسر فلا عفو ، وفيه ان الظاهر من الأخبار و كلمات الاصحاب ان العفو عن هذا الدم ليس بمناط العسر ، بل عفى عنه ، كما عفى عن الدم دون الدرهم .

قال الفقيه الهمدانى : و من هنا قد يغلب على الظن ان مرادهم بالمشقة هى المشقة العرفيه الحاصلة باحتياجه فى اغلب اوقات الصلاة الى التطهير بدون الحرج الرافع للتكليف بمقتضى ادلة نفى الحرج ، انتهى .

الثانى : ان الاصل الثانوى فى النجاسة وجوب الازالة فى الصلاة و القدر المتيقن من الخارج عن هذا الاصل هو ما دام سيلانه ، وفيه ان الخارج من هذا الاصل هو مطلق دم القروح و الجروح ولا وجه للتمسك بالاصل المتيقن فى مقابل الاطلاق ، بل الدليل الخاص كقول الباقر عليه السلام : لست اغسله حتى يبرء .

الثالث : بعض الروايات المتقدمة ، كصحيح عبد الرحمان فيسيل منه الدم و القيح . و موثق سماعة جرح سائل . و رواية ابن عجلان لا يزال يدمى . و خبر محمد بن مسلم ولا حبس دمها . و خبر سماعة ولا غسل دمه . قوله : ولا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وفى الجميع مالا يخفى اذ السيلان فى صحيح عبد الرحمان وقع فى كلام السائل ، و السيلان فى موثق سماعة لا يراد به الاستمرار بقرينة ذيله حتى يبرء .

مالم تبرء فى الثوب او البدن قليلا كان او كثيرا امكن

---

و رواية ابن عجلان انما وقع السيلان فيها فى كلام السائل ، مضافا الى ان مفهوم الجواب يدل على عدم اشتراط السيلان و روايتا محمد وسماعة محمولتان على الاستحباب بقرينة الروايات الدالة على المختار مما تقدم ، هذا مضافا الى ما ذكره صاحب الذخيرة وغيره من ان المراد بالسيلان و نحوه فى هذه الروايات خروج الدم متكررا كما هو المتعارف المفهوم من هذا الكلام عرفا لا اتصال الجريان بحيث لا يفتر ولو لمحة ، و استدل للقول الثانى بما عن الشهيد (( ره)) فى الذكرى من زوال الضرورة التى كان حكم العفو دائرا مدارها فيرتفع العفو ، و بما عن كشف اللثام من الاقتصار على المتيقن فى الخروج عن الاصل ، و ببعض الروايات المتقدمة ، وقد ظهر عن اجوبة القول الاول الجواب عن هذه الوجوه فلا نطيل بالتفصيل ، ثم ان العفو عن هذين الدمين انما هو ( مالم تبرء ) كما صرح به فى خبر ابى بصير و موثق سماعة ، مضافا الى وجود الحكم ما دام صدق العنوان ، ولا فرق فى العفو بين ان يكون هذا الدم ( فى الثوب او البدن ) لاطلاق بعض النصوص و تصريح بعضها بالثوب .

و اما البدن فهو واضح ، و الظاهر انه لا فرق بين الثوب الساتر وغيره و المحتاج اليه وعدمه ، كما لا فرق فى البدن بين مواضع المساجد و غيرها .

نعم لو كان فى مسجد الجبهة و امكن ازالته لم يبعد اللزوم من جهة اشتراط طهارة مسجد الجبهة كما تقدم و ان عرفت الاشكال فيه ( قليلا كان ) الدم ( او كثيرا ) لاطلاق بعض النصوص و صريح بعضها الاخر ( امكن

الازالة او التبديل بلا مشقة أم لا ٠

نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية فانكان مما لا مشقة فى تطهيره او تبديله على نوع الناس فالاحوط ازالته او تبديل الثوب وكذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات و استقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها )

---

الازالة او التبديل) للثوب ( بلا مشقة ام لا ) لما عرفت فى المذهب المختار ٠

( نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية) وان لم تكن مشقة شخصية ( فانكان مما لا مشقة فى تطهيره او تبديله على نوع الناس فالاحوط ) عند المصنف (( ره)) ( ازالته او تبديل الثوب ) ولكن الاقوى عدم الوجوب ، اذ اطلاق قوله عليه السلام : يمسحه و يمسح يده بالحائط او الارض و قوله عليه السلام: لست اغسل ثوبى حتى تبرء و نحوهما ٠

( وكذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات و استقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ) اما لانصراف الجرح عن مثله ، و اما لان الاطلاقات منزلة على ما كان الجرح كليا لبعض التعليلات و بعض موارد الاسئلة ، و لكن ربما يقال بانه لا وجه حينئذ لاختصاص الجروح بالذكر ، فان القرح كذلك و يجاب بانه من باب المثال و الا فالمراد الاعم او يقال انه فرق بين الجرح و القرق فان الروايتين المشتملتين على الجرح صرحتا بلفظ السيلان و ذلك مما ينافى الجزئية ، ولكن الاقرب عدم اعتبار هذا القيد لا فى الجرح ولا فى القرح للاطلاقات اما فى القرحه فلما تقدم ٠

و اما فى الجرح فلان الامام عليه السلام حدّد غاية العفو ـ فى موثق سماعة ـ بالبرء ، و من المعلوم انه قبل البرء ينقطع السيلان بمدة والجرح الجزئى يسيل منه الدم كالجرح الكلى ، اللهم الا ان يريد بذلك مثل

ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس ، نعم يجب شده اذا كان فى موضع يتعارف شده ولا يختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن

---

خدش الابرة او السكين عند قطع اللحم ، مما يكثر فى المباشرين للخياطة والطبخ .

وكذا البثرة الصغيرة التى يكون دمها قدر دم بعوض مثلا .

والحاصل ان للاعتداد مراتب ، وكذا للثبات والاستقرار وليس الشرط مطلق الاعتداد والثبات ، بل القدر الذى يشمله اطلاق الادلة وذلك امر عرفى لاحد له شرعا والميزان انه لو القى على العرف مثل هذه الاطلاقات فهم منها غير الجزئى الذى لا يعتد به والمنشا فى هذا التقييد واضح وهو الانصراف العرفى .

(ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس ، نعم يجب شده اذا كان فى موضع يتعارف شده) اقتصارا على المتيقن من النصوص وللانصراف ولروايتى سماعة ومحمد بن مسلم ، لكن الكل ممنوع ، اما الاول فلانه لا مجال له فى قبال الاطلاق والانصراف ممنوع جدا ، خصوصا فى ازمنة صدور الروايات التى لم يكن الشد متعارفا كهذه الازمنة ، والعلة فى موثق سماعة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ، وظاهر رواية محمد صاحب القرحة التى لا يستطيع ربطها لا يمكن الاعتماد عليها للاطلاقات القوية فى الروايات المتقدمة الموجبة لحمل ما اشتملا عليه من الغسل كل يوم مرة ، وغيره على الاستحباب ، مضافا الى ضعف رواية محمد سندا ودلالة لانها مفهوم الوصف ، ولذا ادعى المستند تبعا للخلاف الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح (ولا يختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن

الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر ، و من حيث المحل فقد يكون فى محل لازمة بحسب المتعارف التعدى الى الاطراف كثيرا او فى محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح

---

الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفوا ) نصا و اجماعا .

( لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر ، و من حيث المحل فقد يكون فى محل لازمه بحسب المتعارف التعدى الى الاطراف كثيرا او فى محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح ) و قد اختلفوا فى هذه المسألة على اقوال :

الاول : ما ذكره المصنف (( ره )) و وجهه حمل المطلقات على المتعارف ، مضافا الى مفهوم رواية محمد بن مسلم .

الثانى : عدم العفو مطلقا كما عن المنتهى و المعالم و (( مع )) ، لان الحكم دائر مدار الضرورة و لا ضرورة فى غير محل الجرح .

الثالث : العفو مطلقا و هو المحكى عن المدارك ، و ذلك لاطلاق الادلة .

الرابع : الفرق بين ما اذا كان التعدى بنفسه فيعفى عنه و بين غيره من يد او ثوب او نحوهما فلايعفى و هو مختار الحدائق و المستند ، وذلك لتصريح اكثر الاخبار باصابة الدم الظاهرة فى اصابته بنفسه وعدم اطلاق شامل لاصابته بواسطة الغير ، لكن الاقوى الثالث لصراحة موثق عمار عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة ، قال : يمسحه و يمسح يده بالحائط او بالارض و لايقطع الصلاة ، هذا مضافا الى الاطلاقات فان

مسألة ـ ١ ـ كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به في المتعارف

---

تعارف مسح الدمل و الجرح باليد او وضع اليد المقروحه او المجروحة على الركبة و نحوها او القعود بحيث يتعدى من هذا الرجل الى تلك او الى بعض مواضع الجسد او نحو ذلك يوجب القول بعدم انصراف الاطلاقات .

اما ما ذكره المصنف (( ره )) ففيه ان التعارف لا يوجب الانصراف المعتد به فى رفع اليد عن الاطلاق .

و اما ما ذكره العلامة (( ره )) وغيره بعد تسليم ان مرادهم ما حكى ففيه انه يوجب ان لا يبقى مورد للروايات اذ لا يمكن عدم التعدى ، مضافا الى رواية الجعفى قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلى و الدم يسيل من ساقه .

و اما الرابع فقد عرفت ما فيه ، و على هذا فالاقوى التعدى مطلقا الا فى مثل ما اذا خضّب وجهه بالدم مثلا اذ الاطلاق و نحوه لا يشمله .

(مسألة ـ ١ ـ كما يعفى عن دم الجروح ) والقروح ( كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به فى المتعارف ) لاطلاق النص و الفتوى و تعارف خروج القيح ، مضافا الى النص .

و كذا الدواء فانه كثيرا ما يوضع على القروح و الجروح الدواء و ليس فى الروايات تعرض للتقييد فهنا من اظهر مصاديق عدم البيان دليل العدم .

و كذا العرق و لقد اغرب فى المستند فافتى بعدم العفو عن العرق

اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه و تعدت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج

مسألة ـ ٢ ـ اذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو

---

قال : لانه نجس غير الدم و لم يثبت العفو عنه و العفو عما نجسه لا يوجبه و كون المتنجس اخف نجاسة لا يصلح دليلا ، انتهى .

و عندى انه لا محمل لفتواه (( ره )) الا ان بلاده كانت بحيث لا يتعارف العرق ، اما الحجاز و العراق فمعنى عدم العفو عن العرق فيهما عدم العفو عن هذين الدمين ، و لو حمل النص على الشتاء او البلاد التى تكون باردة كان اغرب .

( اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه و تعدت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج ) لعموم عدم جواز الصلاة فى النجس و الدم والقيح و العرق و الدواء خارج بالتعارف و النص ، فيبقى الباقى داخلا فى عموم عدم الجواز ، لكن الاقوى العفو المتعارف من الرطوبة اذ كثيرا ما تكون الدمل فى فصول نزول المطر ، خصوصا بالنسبة الى اهل البادية فانهم يبتلون بذلك و يسرى الماء الى مواضع طاهرة ، بل اهل الحضر كذلك ، هذا مضافا الى كثرة ملاقاة الماء للدمل والتعدى عنه الى محل طاهر عند التخلى اذا كان الجرح او القرح فى تلك الاطراف و نحوه غيره ، فالقول بالعفو عن المتعارف قوى قال الفقيه الهمدانى (( ره )) : و لو اصابه جسم طاهر من ماء و نحوه فتنجس به فالظاهر تبعيته له فى العفو ما لم ينفصل عنه ، انتهى .

( مسألة ـ ٢ ـ اذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو ) لعموم وجوب ازالة النجس للصلاة و القدر الخارج هو المتعارف كما تقدم ،

كما انه كذلك اذا كان الجرح مما لايتعدى فتلوثت اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقه الملوثتين على خلاف المتعارف.

مسألة ــ٣ــ يعفى عن دم البواسير خارجة كانت او داخلة ، وكذا كل قرح او جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر

---

لكن عرفت قوة العفو لموثق عمار الصريح فى المطلب ، خصوصا فى مثل الحك ونحوه (كما انه كذلك اذا كان الجرح مما لايتعدى فتلوثت اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقه الملوثتين على خلاف المتعارف) للعموم المتقدم الا اذا كان غير بعيد عن المتعارف للاطلاقات ونحوها المخصصة للعموم.

(مسألة ــ٣ــ يعفى عن دم البواسير خارجة كانت او داخلة ،وكذا كل قرح او جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر) كما افتى به الجواهر والذرائع وغيرهما ، وذلك لاناطة حكم العفو فى الادلة بهما ولامدخل لكونهما فى الظاهر او الباطن فى نفى التسمية والا فى نفى الحكم ، كما ان كون البواسير من جملة القروح مما لااشكال فيه والنقض بدم الرعاف الخارج من الداخل ودم الاسنان الذين لانقول بالعفو عنهما فى غيرمحله لانتفاء الموضوع فيهما فانهما ليسا من القروح والجروح ، ومثله القرح اذا كان داخل الانف او العين او الاذن.

نعم المحكى عن كاشف الغطاء عدم العفو قال: وما كان خروجه من البواطن ، كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يغسل مع الانقطاع وامن الضرر وان بقى الجرح ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما فى المسلوس والمبطون مع عدم التعذر والتعسر ،انتهى. وفيه الفرق بين الرعاف والاستحاضة وبين ما كان عن قرح باطنى ، فان الاولين ليسا عن جرح او قرح مضافا الى ورود النصوص الخاصة فيهما فلو

مسألة ـ ٤ ـ لا يعفى عن دم الرعاف و لا يكون من الجروح

---

فرض انهما من القروح لم يلزم الا تخصيص اطلاق ادلة العفو بهما لا رفع اليد عن الاطلاق فى مطلق القروح الباطنية ٠

نعم لا يبعد الانصراف فى الدم الخارج من الصدر او المعدة او نحوهما لقروح هناك ، ولا تلازم بين هذا الانصراف والانصراف عن مطلق القروح الباطنية ٠

( مسألة ـ ٤ ـ لا يعفى عن دم الرعاف و لا يكون من الجروح ) و يدل عليه مضافا الى الاصل الثانوى فى باب الصلاة و تصريح جملة من الفقهاء بذلك بعد عدم شمول ادلة العفو جملة من النصوص ، كصحيح معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرعاف اينقض الوضوء ؟ قال : لو ان رجلا رعف فى صلاته و كان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها ٠

و صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة ؟ فقال : ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ٠

و صحيحه ابن اذينه عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يرعف و هو فى الصلاة و قد صلى بعض صلاته ؟ فقال : انكان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت ويبنى على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة ، الخ ٠

و خبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن رجل رعف و هو فى صلاته و خلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبه حتى يتناوله

مسألة ـ٥ـ يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة

مسألة ـ٦ـ اذا شك فى دم انه من القروح و الجروح ام لا فالاحوط عدم العفو عنه

---

فيغسل الدم ؟ قال : اذا لم يلتفت فلا بأس · الى غير ذلك من النصوص ، فان المفهوم من هذه الروايات عدم العفو عن الرعاف فانه لو كان من الجروح او القروح لم يكن وجه لغسله و هو فى الصلاة كما لا يخفى ·

( مسألة ـ٥ ـ يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة ) وفاقا لغير واحد بل ربما نسب الى المشهور ، و يدل عليه موثق سماعة و خبر محمد بن مسلم المتقدمان ، و انما حملناهما على الاستحباب لدلالة قوله عليه السلام : حتى يبرء وغيره على العدم و هو نص فى عدم الوجوب او اظهر و الخبران ظاهران فالجمع الدلالى يقضى بالاستحباب ·

نعم مال الحدائق الى القول بالوجوب ، هذا كله فى الثوب اما البدن فلا دليل على استحباب الغسل ، و الظاهر عدم الفرق فى الاستحباب بين اول اليوم و اخره و انكان لو غسله اخر النهار و صلى بالطهارة او النجاسة الخفيفة اربع صلوات كان اقرب الى الطهارة الا ان التأخير للظهرين لا يعلم اوليته بالطهارة او نجاسة خفيفة من التقديم الموجب للنجاسة بالنسبة الى صلاتى المغرب و العشاء ، و هل هذا الاستحباب طريقى حتى يقوم مقامه تبديل الثوب او موضوعى لا يبعد الاول و انكان الجمود على ظاهر النص الثانى ·

( مسألة ـ٦ـ اذا شك فى دم انه من القروح و الجروح ام لا ) بالشبهة الموضوعية ( فالاحوط عدم العفو عنه ) و جزم به بعض المعاصرين لا من

مسألة ـ ٧ ـ اذا كانت القروح او الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرئ الجميع

---

باب التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية بل لما ذكره الآخوند ((ره)) وغيره من استصحاب عدم عنوان الخاص فيشمله العام الاولى الذى هو عدم جواز الصلاة مع النجاسة لكن هذا الاستصحاب انما هو مبنى على القول بجريان الاصل فى العدم الازلى والا فلا يجرى اذ لا حالة سابقة الا ذلك كما ان استصحاب عدم المانع فى الثوب قبل وقوع الدم غير جار لتعدد الموضوع وقد يقال بجريان استصحاب كون الدم من غير قرح ولا جرح اذ كل دم قبل خروجه عن محله لم يكن من قرح او جرح و هذا ليس من العدم الازلى و عليه فاللازم القول بالمانعية لان هذا الدم الذى كان مخلوقا فى الجسم قبل خروجه كان مانعا عن الصلاة لو خرج ولو يعلم محكوميته بحكم العفو فيستصحب المانعية ولكن فيه ان ذلك الدم وقت كونه فى الجسم لم يكن مانعا ولم يعلم انه خرج بعنوان ينطبق عليه المانعية و الاقرب وفاقا لجماعة من المعاصرين عدم المانعية لاصالة البرائة عن المانعية و ربما يقال ان وجه احتياط المصنف (( ره )) لزوم احراز العنوان الوجودى فى الخروج عن العام اذا علق حكم الخاص على ذلك فيكون ما نحن فيه من قبيل لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه فانه لا يمكن التصرف فى مال شخص الا اذا احرز طيب النفس لكن قد عرفت سابقا ما فيه فراجع ٠

( مسألة ـ ٧ ـ اذا كانت القروح او الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرئ الجميع ) وفاقا لغير واحد لاطلاق جملة من

وانكانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرء الجميع . الثانى مما يعفى عنه فى الصلاة : الدم الاقل من الدرهم

---

الروايات التى منها خبر ابى بصير ، الظاهر فى تعليق الغسل ببرء الجميع و ربما احتمل عدم العفو لان لكل واحد منها حكمه فاذا برء واحد ارتفع العفو بالنسبة اليه وهكذا لكنه فى غير محله اذ يدفعه اطلاق النص والفتوى

و كيف كان فهذا الفرع لا اشكال فيه ( و ) انما الاشكال فيما ( انكانت ) الدماميل مثلا ( متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية ف ) المصنف (( ره )) كبعض المعاصرين على ان ( لكل حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرء الجميع ) لكن فيه انه خلاف اطلاق بعض الروايات ، و خصوص خبر ابى بصير ، ولذا جرت السيرة فى اصحاب الدماميل انه لو برء مثلا دماميل يده اليمنى و دماميل سائر جسده بعد تدمى لا يغير ثوبه لاجل نجاسة كمه الايمن ولا يذهب الى الحمام والعمدة اطلاق الدليل .

نعم ربما يشك فى العفو فيما كان دمل بيده و دمل برجله ثم برء ما بيده فان القول بالعفو عنه مشكل .

( الثانى مما يعفى عنه فى الصلاة : الدم الاقل من الدرهم ) بالاجماع المستفيض نقله عن المختلف و نهاية الاحكام و المعتبر و المنتهى والتذكرة و الخلاف وغيرها ، بل عن كشف الحق نسبته الى الامامية ، و يدل عليه مستفيض النصوص كصحيحة عبد الله بن يعفور ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس . قال : قلت انه يكثر و يتفاحش ؟ قال : و ان كثر . قلت : فالرجل يكون فى ثوبه نقط

الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة ٠

و رواية اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال : فى الدم يكون فى الثوب انكان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و انكان اكثر من قدر الدرهم و كان رأه لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ٠

و مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام و ابى عبد الله عليه السلام انهما قالا : لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح و انكان قد رأه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ٠

و حسنة محمد بن مسلم المروية مضمرة فى الكافى و مسندة فى الفقيه عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له الدم يكون فى الثوب علىّ و انا فى الصلاة ٠ قال : ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان اقل من ذلك فليس بشئ رأيته قبل او لم تره و اذا كنت قد رأيته و هو اكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه ٠

و عن التهذيب و الاستبصار روايتها باختلاف ما ٠ و عن الرضوى ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا وما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله فلا بأس بالصلاة فيه و انكان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قل ام كثر و اعد منه صلاتك

علمت به او لم تعلم ٠

ثم ان المستفاد من هذه الاخبار العفو عما دون الدرهم بلا اشكال ، و اما قدر الدرهم فقد اختلف فيه كلمات الاصحاب ففى المستند نسب الى الاكثر كونه كالزائد فى عدم العفو ، بل فى المصباح نسبته الى المشهور و عن بعض القول بالعفو عنه كالناقص وهو المنسوب الى المراسم و الانتصار و ان نوقش فى صحة النسبة الى الثانى ٠

و كيف كان استدل للاول: باصالة الشغل و الاجماع المدعى فى الخلاف و السرائر و بعض الاخبار المتقدمة كصحيح ابن ابى يعفور الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة ، و مرسل جميل مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم ، و مفهوم الفقرة الاولى من خبر الجعفى و انكان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، و الرضوى ما لم يكن مقدار درهم واف ، والمروى عن كتاب على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام و ان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ، و الدينار على ما عن الوسائل بسعة الدرهم تقريبا ، و استدل للثانى بالاصل كما فى المدارك ، و باطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل كما فى الذرائع ٠ و بحسنة محمد بن مسلم ما لم يزد على مقدار الدرهم ، و بمفهوم الفقرة الثانية من خبر الجعفى و انكان اكثر من قدر الدرهم فليعد صلاته ٠

لكن لا يخفى ما فى هذه الادلة اذ الاصل لا مسرح له فى قبال الدليل الذى تقدم ، و اطلاق الامر بالصلاة مقيد بالدليل ، مضافا الى ان الاسامى ليست للاعم ٠

و اما حسنة ابن مسلم فهى ظاهرة فى العفو عن الدرهم ، و صحيح ابن ابى يعفور و مرسل جميل كالنص او اظهر فى عدم العفو فلا بد من

سواء كان فى البدن او اللباس

---

حمل الحسنة على ارادة الدرهم فما زاد ، فان هذا التأويل اقرب الى الذهن من ارتكاب التأويل فى الخبرين المتقدمين ولو فرضنا التعارض و التساقط لزم الرجوع الى الاصل وهو عدم العفو ، و مفهوم خبر الجعفى يرد عليه اولا ان الظاهر المراد بالفقرة الثانية الدرهم فما فوق اذ الشرطية الثانية مسوقه فى الغالب لبيان مفهوم الشرطية الاولى ، فلو قال من كان له ما دون عشرة دنانير لم يكن عليه شئ ، و من كان له اكثر من عشرة كان عليه كذا ، فهم العرف اندراج العشرة فى الحكم الثانى .

و ثانيا ان الدرهم لو سلمنا عدم اندراجه فى احدهما بقى المرجع فيه الاصل الاولى وهو عدم العفو .

و ثالثا لو قلنا باندراجه فى مفهوم كل من الشرطين تعارضا و تساقطا و كان المرجع الاصل ايضا ( سواء كان فى البدن او اللباس ) اما اللباس فهو مورد النصوص المتقدمة .

و اما البدن فقد حكى الاجماع عليه صريحا او اطلاقا عن الانتصار و التحرير و التذكرة و كشف الالتباس و الخلاف و المختلف و المنتهى والدروس و المدارك و الدلائل و الذخيرة ، و يدل عليه رواية مثنى بن عبد السلام عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له حككت جلدى فخرج منه دم ؟ فقال : اذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا ، وقد اورد عليها بضعف السند و الدلالة اذ لم يعلم ان لفظة حمّصة بالحاء المهمله او الخاء المعجمة و الاول غير تام اذ انكان المراد سعة الحمصة فلا سعة لها معلومة مضافا الى انه لو كان المراد سعتها بعد البسط كان اكثر من الدرهم ، و انكان المراد سعتها قبل البسط فهى غير معلومة لانها مدورة ، و انكان

من نفسه او غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض و النفاس و الاستحاضة

---

المراد وزنها فلم يقل بذلك احد ، و الجواب اما عن ضعف السند فبانها مجبورة بعمل غير واحد و استناد غير واحد اليها .

و اما عن ضعف الدلالة فبان الظاهر ان قدر الحمصة الخارج من الدم غالبا يلازم سعة الدرهم و ليس المراد بعد بسطها والا امكن بسط قدر الدرهم الى دراهم ، و يؤيّد هذه الرواية ما تقدم عن الفقه الرضوى (من نفسه او غيره) لاطلاق النص و الفتوى ، بل فى المصباح نسبته الى صريح فتاويهم ، وقد خالف فى هذا صاحب الحدائق تبعا للمحدث الاسترابادى ففصل بين دم الشخص و دم غيره و الحق دم الغير بدم الحيض الذى يأتى عدم العفو عنه استنادا الى مرفوعة البرقى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : دمك انظف من دم غيرك اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس و انكان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله ، و الرضوى واروى ان دمك ليس مثل دم غيرك ، و فيه مضافا الى ضعف السند و اعراض العلماء ان ظاهر المرفوعة كون دم النفس اذا كان قليلا كان طاهرا ، لانه قابل ذلك بالغسل لدم الغير فيكون من قبيل ما دل على طهارة الدم الذى يكون اقل من الحمصة ، و قد عرفت الكلام فيه سابقا ، و الرضوى مجمل فلا يمكن الخروج بهما عن اطلاقات ادلة العفو ، و قد حمل الفقيه الهمدانى (( ره )) هاتين الروايتين على الاستحباب ولا بأس به (عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة ) .

اما استثناء دم الحيض فقد نسبه المعتبر الى الاصحاب و نفى الخلاف عنه السرائر و الذخيرة و ادعى عليه الاجماع الغنية و التنقيح و غيرهما فيما حكى عنهم ، و استدل لذلك باغلظيته و بانصراف ادلة العفو عنه و فيهما

ما لا يخفى و العمدة النص ، و هو خبر ابى بصير عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام قالا : لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض ، فان قليله و كثيره فى الثوب ان راه و ان لم يره سواء ، والرضوى و انكان الدم حمّصه فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قل ام كثر و اعد منه صلاتك علمت به او لم تعلم و ضعفهما مجبور بالمحل ، مضافا الى ان الاولى مروية فى الكافى و هى كافية فى الاستناد ، و استدل فى المستند لذلك بالنبوى الامر لاسماء فى دم الحيض حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ، و برواية اسحاق الحائض تصلى فى ثوبها ما لم يصبه دم ، و يويده خبر ابن كليب فى الحائض تغسل ما اصاب من ثيابها .

اقول : لكن جعل الجميع مويّدا اولى كما لا يخفى ، فان هذه العمومات كعمومات الدم مما يمكن ان يكون خبر العفو حاكما عليها .

و اما استثناء دم النفاس فقد نسبه الذرائع الى المشهور ، و عن جامع المقاصد ان عليه الاصحاب و عن السرائر نفى الخلاف عنه ، و عن الغنية و الخلاف الاجماع عليه ، و استدل لذلك باصل عدم العفو فيلحقه حكم مطلق الدم ، و بغلظة النجاسة ، و بما ورد فى جملة من النصوص انه دم محتبس و انه حيض ، و بالاجماع المتقدم و بانصراف ادلة العفو عنه ، و فى الجميع ما لا يخفى .

اما اصل عدم العفو فمرفوع بالدليل الدال على العفو بقول مطلق خرج منه دم الحيض فيبقى الباقى فى المخصص .

و اما غلظة النجاسة فغير معلومة و الاستدلال لها بايجابه الغسل غير تام اذ مس الميت ايضا موجب له و المنى موجب مع ان البول اغلظ نجاسة

او من نجس العين

---

كما فى جملة من النصوص ، مضافا الى عدم التلازم بين الغلظة وعدم العفو

و اما ما دل على انه حيض محتبس فمن المعلوم انه لا يدل على كونه محكوما بجميع احكام الحيض و لذا يفرق عنه فى الفصل بين الحيضين و قلته ، بل و كثرته على قول كثير و غير ذلك من الامور الفارقة ، و الاجماع على تقدير تسليمه محتمل الاستناد و هو غير حجة ، مضافا الى مخالفة صاحب الحدائق و المستند وغيرهما ، و تردد السيد المرتضى و صاحب الذخيرة و الانصراف لاوجه ، وعلى هذا فالاقرب عدم الالحاق .

و اما استثناء دم الاستحاضة فاستدل له بما استدل لاستثناء النفاس غير انه بدلوا دليل النفاس القائل بانه حيض محتبس ، بما دل على لزوم غسل الخرقة من غير تفصيل بين قلة الدم و كثرته و الجواب الجواب .

و اما الجواب عن هذا الدليل فهو ان ادلة العفو حاكمة الا اذا علم استثناء هذا المورد بخصوصه و الله العالم .

( او من نجس العين ) وفاقا لجماعة كالمحكى عن الراوندى و ابن حمزة و الفاضل فى جملة من كتبه وغيرهم ، و استدلوا لذلك بالانصراف ، فان ما يدل على العفو منصرف عن مثل هذا الدم ، و بتضاعف النجاسة ، و بانه يلاقى حين خروجه بدن نجس العين فيتنجس بنجاسة الكلب او الخنزير مثلا و هو غير معفو عنه اذ هو كما لو لاقى الدم البول ، فانه لا يقال بالعفو عنه ، لكن مع ذلك كله فقد خالف جماعة و قالوا لعموم العفو عنه و بالغ الحلّى فادعى الاجماع على العفو و دليلهم مطلقات ادلة العفو ، و رواية ابى بصير و الرضوى المخصصان عدم العفو بدم الحيض ، فان الاستثناء فيها يجعل العموم الدال على العفو مطلقا كالنص الذى لا يجوز ان يخرج

او الميتة بل او غير المأكول

---

عنه الا بدليل قاطع و هو غير موجود ، اذ الانصراف لا وجه له و تضاعف النجاسة غير مانع بعد شمول ادلة العفو ، و تنجسه بملاقاة بدن الكلب مثلا ممنوع اذ النجس لا يتنجس ، خصوصا و الفارق بين المقام و بين ملاقاة الدم للبول موجود اذ دم الكلب نجس من حيث دم الكلبية فنجاسته بالكلب ثانيا تحصيل للحاصل بخلاف تنجس الدم بالبول .

و على هذا فالاقرب فى المقام التفصيل بين دم الكلب و الخنزير و دم الميتة ، و بين دم سائر نجس الاعيان و بين دم الكافر ، فانه لا يجوز فى الاول لا لما تقدم من الادلة ، بل لان الكلب و الخنزير مما لا يوكل لحمه و لا يجوز الصلاة فى شئ من ذلك و الميتة كذلك لا يجوز الصلاة فى شئ منها تحله الحياة بخلاف الكافر ، فالاطلاقات تشمل دم الكافر ، و مما تقدم تعرف وجه قوله : ( او الميتة ) اما قوله : ( بل او غير الماكول ) كالهرة و الثعلب ، و قد اختلفوا فى ذلك فالمحكى عن المشهور عدم الفرق فى العفو بين الماكول و غير الماكول ، و ذلك لاطلاق الادلة ، خصوصا ما دلّ على استثناء دم الحيض شبه الصريح فى العفو عما عداه ، خلافا للمحكى عن كاشف الغطاء (( ره )) حيث قوى عدم العفو عن دم ما لا يوكل لحمه ، و استدل له بامور :

الاول : الانصراف .

الثانى : اصالة عدم العفو .

الثالث : ما دلّ على مانعية مالا يؤكل لحمه ، كموثقة ابن بكير الواردة فى باب الصلاة قال : سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله

صلى الله عليه و اله و سلم : ان الصلاة فى وبر كلشئ حرام اكله فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلشئ منه ، فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احلّ الله اكله ، فان كان مما يؤكل فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و البانه و كلشئ منه جائز اذا عملت انه ذكى و قد ذكاه الذابح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلاة فى كلشئ منه فاسد ، و فيه ان الانصراف ممنوع و اصالة عدم العفو مرفوعة باطلاق .

اما الرواية فقد اورد عليها اولا بان قوله عليه السلام : (( و كل شئ منه فاسد )) لا يشمل الدم ، لان مقابله بالنسبة الى ما يوكل حيث قال عليه السلام : (( و كلشئ منه جائز )) لا يراد به الدم النجس ، و الا فلو اريد من (( كل شئ منه فاسد )) حتى الدم ، و لم يرد من قوله : (( كلشئ منه جائز )) حتى الدم لزم اختلاف السياق ، و اذ لم يشمل قوله عليه السلام (( و كلشئ منه فاسد )) الدم ، فاطلاقات العفو شاملة له لكن يرد على هذا ان (( كل شئ )) فى الجملتين شامل للدم ايضا ، منتهى الامر انه خرج الدم النجس من قوله عليه السلام : (( كلشئ منه جائز )) بدليل خاص و ذلك لا يوجب اختلاف السياق فهو مثل ان يقول المولى : (( كل من فى الدار اكرمه )) و (( كل من فى الحديقة اهنه )) ثم دلّ الدليل على اخراج الفساق من كل من فى الدار ، فانه لا يدل على ذلك على اخراج الفساق من (( كل من فى الحديقة )) .

و ثانيا بان النسبة بين اطلاقات العفو الشاملة لدم غير الماكول ، وبين الرواية الدالة على عدم العفو عن كلشئ من غير الماكول عموم من وجه ، لان الاطلاقات تشمل الماكول و غير الماكول و تخص الدم ، و الرواية تشمل الدم

مما عدا الانسان على الاحوط بل لا يخلو عن قوة و اذا كان متفرقا فى البدن او اللباس او فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو

---

وغير الدم و تخص غير الماكول ، ففى مورد الاجتماع و هو دم غير الماكول يقع التعارض و التساقط و المرجع عموم ما دلّ على وجوب الازالة عن الثوب و البدن .

لكن يرد عليه ان الاطلاقات محكّمة لقوتها ، خصوصا ما دلّ عنها على استثناء دم الحيض ، ولانها ناظرة الى الادلة الاولية التى منها موثقة ابن بكير ( مماعدا الانسان على الاحوط بل لا يخلو عن قوة ) و مما تقدم تعرف الاشكال فى ما ذكره المصنف من القوة ، ولذا قوى السيد الجمال العفو و ان كان جملة من الشراح و المعلقين ايدوا المصنف .

اما استثناء الانسان فوجهه واضح لاستثناء الانسان عن حكم ما لا يوكل لحمه ، بل ربما يقال ان الانسان ليس داخلا فى اخبار ما لا يؤكل فيكون الاستثناء منقطعا ، و سيأتى الكلام فيه فى محله انشاء الله تعالى .

( و اذا كان متفرقا فى البدن او اللباس او فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو ) لا اشكال و لا خلاف فى ان الاقل من الدرهم لا بأس به سواء كان مجتمعا او متفرقا ، و انما الاشكال و الخلاف فيما اذا كان المجموع بقدر الدرهم او ازيد منه لكن لم يكن كل واحد بقدر الدرهم مثلا كان الدم فى ثلاثة مواضع كل موضع بمقدار نصف درهم، و فى المسألة اقوال :

الاول : العفو و هو الذى اختاره الشيخ و الحلى و ابن سعيد و الشرائع و النافع و التلخيص و المدارك و الذخيرة و الحدائق ، بل جعله الحلّى الاظهر فى المذهب ، و فى الذكرى انه المشهور كما حكى عنهم ، و

اختاره المستند .

الثانى : عدم العفو و هو الذى اختاره الديلمى و القاضى و ابن حمزة و الفاضل ، بل نسب الى اكثر المتأخرين ، كما حكى عنهم و اختاره المعتمد

الثالث: التفصيل بين ما اذا تفاحش و كثر الدم المتفرق فى اطراف الثوب و البدن كثرة فوق العادة فانه لايعفى عنه و ان كان كل واحد دون الدرهم و بين غير المتفاحش منه و ان بلغ المجموع منه بقدر الدرهم او ازيد فانه يعفى عنه ، و هذا هو المحكى عن الشيخ فى النهاية و المحقق فى المعتبر ، استدل للقول الاول بصحيح ابن ابى يعفور ، و فيه (( و لا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة)) .

و مرسل جميل و فيه (( فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم.)) بناءا على ان يكون كلمة (( مجتمعا )) خبرا ثانيا لقوله : (( يكون )) فى الصحيح و خبرا اولا لقوله : (( لم يكن فى المرسل )) فما لم يكن فى حال الاجتماع بقدر الدرهم او ازيد فهو معفو عنه سواء كان فى مكان واحد او فى امكنة متعددة ،واستدل للقول الثانى بعموم المنع عن الصلاة فى الدم الا ما خرج و المتيقن خروجه هو الاقل من الدرهم ، و بصحيح محمد بن مسلم الذى فيه : (( و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان اقل من ذلك فليس بشئ )) فان اطلاق المفهوم من قوله : (( ما لم يزد )) انه لو زاد لزم الاعادة سواء كانت الزيادة مجتمعة او متفرقة ، و مثله اطلاق خبر الجعفى : (( و انكان اكثر من قدر الدرهم )) فان اطلاقه شامل لما اذا كان اكثر مجتمعا او متفرقا ، و اجيب عن الاول بان عموم المنع مخصص بصحيح ابن ابى يعفور و مرسل جميل ، كما ان اطلاق خبرى ابن مسلم و الجعفى مقيد بهما ، لكن فيه ان خبرى ابن ابى يعفور و جميل لادلالة فيهما لانا

نقول : اولا ان الظاهر ان كلمة (( مجتمعا )) حال عن الضمير المستتر فى (( يكون )) فى الصحيح و (( يكن )) فى المرسل ، وعليه فـ (( مقدار الدرهم )) فى الصحيح و (( قدر الدرهم )) فى المرسل خبر ، للضمير المستتر فى (( يكون )) و (( يكن )) العائد الى الدم فيكون معنى الصحيح والمرسل (( الا ان يكون الدم ـ حال اجتماعه ـ قدر الدرهم )) و ذلك يصدق على ما اذا كان كذلك بالفعل او حال فرض الاجتماع ، بل ربما يقال بان الخبرين صريحان فى المتفرق حيث انه سئل فى الصحيح عن الثوب الذى فيه نقط من الدم ، و فى المرسل عن الدم المتفرق شبه النضح ، هذا بالاضافة الى ان (( مجتمعا )) لو كان خبرا احتاج الى تقدير لفظة (( منه )) بعد كلمة الدم حتى يرتبط الاستثناء الى ما قبله ، و التقدير خلاف الاصل .

و ثانيا لنفرض تساوى احتمالى الخبرية و الحالية و عليه يكون الصحيح و المرسل مجملا من هذه الجهة و المرجع حينئذ عموم المنع عن الصلاة فى الدم ، و اطلاق سائر الاخبار .

اما القائل بالتفصيل ، فربما استدل له بالمروى عن الحلبى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا و ان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله . بناءا على ان المراد دم الرعاف المتفرق كدم البراغيث الذى هو متفرق ، و المراد بالنضح الاستحباب .

و بالمروى عن دعائم الاسلام عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا : فى الدم الذى يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات و رخصا فى النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و اشباهه ، فاذا تفاحش

والمناط سعة الدرهم لا وزنه وحده سعة اخمص الراحة و لما حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد و اخر بعقد الوسطى و اخر بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل و هو الاخير

---

غسل ، لكن فيه اولا ضعف السند فى الدعائم .

و ثانيا ان اليسير و المتفاحش مجملان فيفسرهما ما تقدم من الاخبار .

اما رده بترك العمل به حيث انه مشتمل على الترخيص فى سائر النجاسات و هذا ما لا نقول به ، ففيه ان عدم العمل بجزء من الخبر لا يوجب سقوطه ، كما قرر فى محلّه ، و مما تقدم يعلم قوة قول المشهور من عدم العفو من غير فرق بين ان يكون فى البدن او فى الثوب او فيهما كان الثوب واحدا او متعددا ، لان الظاهر منه الجنس لا ان العبرة بحال كل ثوب كما استظهره بعض المعاصرين فافتى بعدم البائس اذا كانت الدم بقدر الدرهم او اكثر اذا لم يكن فى كل ثوب بقدر درهم ، فاذا لبس عشرة ملابس و كان كل لباس ملطخا بدم اقل من الدرهم بما كان المجموع مثلا مقدار تسعة دراهم لم يكن به بأس ( و المناط سعة الدرهم لا وزنه ) وحده سعة اخمص الراحة ) و يعرف ذلك بما اذا لوثت الكف بلون ثم وضعت فوق قرطاس فان القدر الذى لا يلوّن من القرطاس هو مقدار اخمص الراحة ( و لما حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد و اخر بعقد الوسطى و اخر بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل و هو الاخير ) ، فى هذا الباب امور :

الاول : لا خلاف و لا اشكال فى ان المراد بالدرهم سعته لا وزنه كما عن لوامع النراقى و فى مصباح الهدى وغيرهما ، و ذلك لانه المنصرف من التقدير ، بالاضافة الى ان وزن الدم غير معلوم للخواص فكيف بسائر الناس

و لو كان المراد وزن الدرهم لنافى ذلك تقديره بحصة فى روايتين ، لان الدرهم حمصات لاحصة ، كما انه لاينبغى الاشكال فى ان المراد سعة طرف واحد من الدرهم لاطرفيه و لاطرف واحد و دائرة اطرافه ، بل هو الظاهر من كلماتهم ايضا فلا خلاف فيه ، كما انه لا اشكال فى ان المراد بالدرهم درهم خاص لاكل ما يقال له درهم ، لانصراف الاطلاقات اليه مع الغض عن تعيينه بالوافى فى بعض الروايات:

الثانى : الظاهر ان التحديد المذكور للدرهم تحديد تقريبى ، كما هو الميزان فى التحديدات الشرعية لا الدقى العقلى ، فان الشرع جاء على لسان العرف كما قال سبحانه : (( ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ))

و قال صلى الله عليه و اله و سلم : امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم .

و هذا هو الظاهر من التحديد بالذراع و الشبر وغيرهما اذ يختلف مستوى الخلقة فى ذلك و بالنسبة الى الدرهم ، فان الدراهم القديمة حتى القسم الواحد منها تختلف سعة وضيقا ، كما هو المشاهد الان فى المتاحف

الثالث: ان الفقهاء ذكروا ان الدرهم الذى هو المعيار فى المقام هو الدرهم الوافى ، و قال بعضهم هو الدرهم البغلى ، و الظاهر من كلماتهم انهما واحد و انما للدرهم الواحد اسمان لكن فى عبارة السرائر ما يحتمل ان يكون مراده المغايرة بينهما ، لانه بعد ان قيد الدرهم بالوافى قال و بعضهم يقولون دون الدرهم البغلى ، لكن يحتمل ان يريد صرف المغايرة فى التعبير اى ان بعضهم يعبر بالوافى و بعضهم يعبر بالبغلى ، بل لعل هذا الاحتمال اظهر .

ثم انهم انما قيدوا الدرهم بالوافى او البغلى ، لانه ورد التعبير فى

الفقه الرضوى بالوافى حيث قال : (( و ان اصاب ثوبك الدم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف و الوافى ما يكون درهما و ثلثا ، و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله فلا بأس بالصلاة فيه)) و حيث ان (( البغلى )) هو (( الوافى )) كما عرفت عبر بعضهم بالبغلى و ان لم يوجد هذا التعبير فى النص ، و حيث ان الفقهاء عملوا بالرضوى صار مجبورا و الا كان اللازم القول بكفاية مطلق الدرهم الذى كان فى زمان صدور الروايات و قد كانت على انواع كما ذكره المستمسك .

الاول : المضروب سنه (( ٨٠ )) هـ و قطره (( ٢٥/٥ مم )) .

الثانى : المضروب سنة (( ٨٩ )) و قطره (( ٢٨/٥ مم )) .

الثالث : المضروب سنة (( ١٠٠ )) و قطره (( ٢٦ مم )) .

الرابع : المضروب سنة (( ١٧٤ )) و قطره (( ٢٦/٨ مم )) . بل و يضاف على ذلك سعة الدينار ، كما افتى بذلك ابن ابى عقيل ايضا لما رواه على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام فى حديث قال : و ان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله .

فان الدينار المضروب سنة (( ٧٩ هـ )) قطره (( ١٧/٥ مم )) والمضروب سنة (( ١٣٠ هـ )) قطره (( ٢٠ مم )) كما فى المستمسك .

و من المعلوم رواج كل هذه الدراهم و الدنانير فى زمان صدور الروايات اذ الواضح ان النقد المعمول به لا يندثر فى مدة قليلة ، بل تبقى رائجة مدة طويلة من الزمان .

الرابع : قيل ان الدرهم المعروف بين المسلمين هو ما كان وزنه ستة دوانيق و كان ابتداء شيوعه فى زمن عبد الملك و كان الرائج قبله درهمين اخرين احدهما وزنه ثمانية دوانق و هو المسمى بالوافى ، و الاخر اربعة

دوانيق فكان الدرهم الوافى بمقدار الدرهم المعروف المعهود اعنى ستة دوانيق وزيادة ثلثه (( اى دانقان )) ولذا سمى بالوافى ، فاذا تحقق ان غيره كان اوسع منه لم يكن وجه للاخذ بسعة الوافى الا دعوى الاجماع وهو محتمل الاستناد ،والرضوى وهو ضعيف السند .

اما تسمية (( البغلى )) فقيل بانه منسوب الى رجل من كبار اهل الكوفة يسمى (( ابن ابى البغل )) ضربه للثانى فى خلافته ، وقيل انه منسوب الى ملك يسمى (( راس البغل )) وقيل منسوب الى مدينة قديمة من بابل يقال لها (( بغل )) متصلة ببلد الجامعين .

قال فى السرائر بعد ذلك (( يجد فيها ـ اى فى تلك المدينة ـ الحفرة دراهم واسعة وانه شاهد واحدا منها فوجده يقرب من سعة اخمص الراحة )) .

الخامس : فى سعة الدرهم العفو عما دونه ، وقد عرفت ان المصنف ذكر لها اربعة احتمالات:

الاول : انه سعة اخمص الراحة ، وهذا ما ذكره ابن ادريس من انه وجد الدرهم البغلى يقرب من سعة اخمص الراحة ، وحيث عرفت ان مبنى مثل هذا التحديد على التسامح ذكر الفقهاء انه سعة اخمص الراحة ،والا فظاهر كلام ابن ادريس انه اصغر من سعة الاخمص .

الثانى : انه سعة العقد الاعلى من الابهام ، وهذا ما ذكره ابن الجنيد .

الثالث: انه سعة العقد الاعلى من الوسطى كما نقله المستند وغيره .

الرابع :انه سعة العقد الاعلى من السبابة نقله المستند وغيره ايضا ،ولعله يقارب ما ذكره العمانى من تحديده بالدينار ، وقد عرفت تحديد الدينار

فى كلام المستمسك ، وقد حدّد الدينار فى مصباح الفقيه بالدنانير المتعارفة فى عصره التى وزن كل منها مثقال شرعى و هى التى تسمى بالاشرفى .

ثم انه نقل عن المحقق فى المعتبر انه بعد ذكر جملة من هذه التحديدات قال : و الكل متقارب .

وعن الشهيد الثانى انه قال : لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد .

اقول : بل لما ذكرناه من وجود الدراهم المتفاوتة فى زمن الائمة عليهم السلام ، و لبناء هذه التحديدات على المسامحة ، و الا فكيف يمكن تحديد نقط الدم المنتشره بالدرهم او الدينار .

قال فى مصباح الهدى بعد نقل كلام الشهيد : هذا ليس ببعيد لاختلاف السكك فى سالف الزمان ، كما شاهدناه فى الفلوس القديمة .

و بناءا على ما ذكرناه يعفى عن الاقل من اكثر التقديرات التى هى بين اخمص الراحة و بين عقد الابهام .

اما ما ذكره المصنف من الاحتياط فكان وجهه ان الدم محظور و العفو مجمل بين الاقل و الاكثر ، فاللازم الاكتفاء بالاقل كما هو الشأن فى كل مورد تردد الخاص بين الاقل و الاكثر ، و بهذا يتبين ان منع الجواهر من الرجوع الى العموم حيث قال : بان العمومات مخصصة قطعا بالدرهم و هو من حيث المقدار نوعان ما يجب ازالته و ما لم يجب فعند الاشتباه لا يمكن الرجوع الى دليل الخاص و العام كليهما ، بل يرجع الى الاصل العملى و هو فى المقام استصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة فيه ، انتهى محل نظر .

و هذا الذى ذكره الجواهر للاصل ذكره المستند للدليل ببيان آخر، حيث قال: ان اختلاف سعة الدراهم المضروبة بوزن واحد امر معلوم و الموافق للقواعد الاخذ باكثر المقادير، بل ما يمكن ان يكون سعة الدرهم و وجّهه بان العام المخصص بالمجمل يسقط عن الحجية، خصوصا اذا كان المخصص مستقلا كالمورد و لايخفى ما فيه ايضا، و ان كنا نحن نقول بما قالاه للوجه المتقدم لا لما ذكراه.

ثم حيث عرفت المسامحة فى مثل هذه التقادير فالظاهر انّ التحديد بالاخص و نحوه يصح بالنسبة الى من اخصه اصغر مثلا اذا كان اخص زيد اصغر من اخص عمرو صح اخص عمرو بالنسبة الى زيد، لا ان كل واحد اخصه حجة بالنسبة الى نفسه للزوم ذلك التفكيك فى الحكم و هو خلاف ظاهر الادلة.

نعم يشترطان ان يكون زيد و عمرو متعارفا، و كذلك بالنسبة الى الكر مثلا فالنفران المستويان خلقة اذا كانت اشبار احدهما اكبر صح للاصغران يتخذه ميزاناً للكر، و كذلك بالنسبة الى الوقت المحدد بالذراع، الى غيرها من التحديدات الشرعية.

ثم انه لو كان الدم اكثر من درهم كفى ازالة القدر الزائد، اذ لا دليل على لزوم كون الدم من الاول اقل من الدرهم، و لا فرق فى الدم المعفو بين ان يكون من اول الصلاة او من وسطها، كما لا فرق بين ان يكون دم واحد او دماء متعددة، كما اذا نضح دم شاة و دم بقرة عليه، كما ان المراد بعدم العفو عن الزائد ما كان نجسا، اما الدم الطاهر كالمتخلف فلا اشكال فيه، و لا اشكال فى المتخلف الذى لا اشكال فيه بين ان يكون من الجزء الحلال كالقلب او من الجزء الحرام كالطحال.

مسألة ـ ١ ـ اذا تفشى من احد طرفى الثوب الى اخر فدم واحد و المناط فى ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين

---

( مسألة ـ ١ ـ اذا تفشى من احد طرفى الثوب الى اخر فدم واحد) كما عن العلامة فى المنتهى و المحقق و الشهيد الثانيين ، بل نسب الى الاشهر ، و قال بعض بكونه حينئذ فى حكم المتعدد ، و من البيان و الذكرى التفصيل بين الصفيق فبحكم المتعدد ، و بين الرقيق فبحكم الواحد و الاقوى ما ذكره المصنف اذ المناط فى الوحدة و التعدد حكم العرف، و العرف لا يشك فى الواحدة فى الثياب المتعارفة و ان كان صفيقا .

نعم مثل اللحاف و المحشو لا يعد الدم فيه واحدا اذا تفشى ، بل ربما يقال بعدم العفو عنه اذا كان له عمق و لو غير ظاهر للابصار ، لا لاعتبار الشأنية بان يقال ان هذا المقدار من الدم ذى العمق اكثر من الدرهم شأنا ، اذ الظاهر من السعة الفعلية ، ولذا اذا وسّع مقدار نصف الدرهم الى ما لوّن قدر الدرهم نقول بعدم العفو ، فان الحكم تابع للموضوع ، و فى حالة كونه نصف الدرهم داخل فى موضوع العفو بخلاف حالة التوسيع ، فانه يدخل فى موضوع عدم العفو ، بل لان المنصرف من الادلة الثياب المتعارفة .

( والمناط فى ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين ) و ذلك لاطلاق العفو عما دون الدرهم اذا كان الاوسع دون الدرهم و لاطلاق عدم العفو اذا كان بقدر الدرهم ، و ربما يحتمل ان المناط هو خصوص الطرف الملاقى للدم ، و لو كان الطرف المتفشى اليه بخلاف ذلك ، فاذا كان الملاقى اقل كان عفوا و انكان الطرف الاخر اوسع ، و انكان الملاقى بقدر الدرهم لم يعف و ان كان الطرف الاخر اقل و علّل ذلك بان المنصرف من الادلة هو

نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة الى اخرى، فالظاهر التعدد و انكانتا من قبيل الظهارة و البطانة كما انه لو وصل الى الطرف الاخر دم اخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد و ان لم يكن طبقتين

---

الوجه الملاقى ، و فيه ان الانصراف ممنوع ٠

( نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة الى اخرى ، فالظاهر التعدد و انكانتا من قبيل الظهارة و البطانة ) فكيف بما اذا كانتا من قبيل المحشو ، و انما نحكم بالتعدد لانصراف الادلة الى ما لو كان ذا طبقة واحدة ، لكن ربما يقال فى باب التفشى مطلقا كون الاعتبار بمقدار الحصة فمقدارها معفو و ان تفشى فى المحشو لدلالة الرضوى ، و رواية مثنى بن عبد السلام عليها ، لكن الظاهر ان الحصة عبارة اخرى عن الدرهم ، و يؤيّده الجمع بينها فى الرضوى فتأمّل ٠

اما اذا كان ثوبان فتفشى من احدهما الى الاخر فلا اشكال فى عدهما اثنين و ان تقدم عن بعض المعاصرين انه لا بأس بالثوبين و نحوه ، و ان كان فى المجموع اكثر من دراهم اذا كان فى كل ثوب اقل من درهم لكنك قد عرفت الاشكال فيه ٠

(كما انه لو وصل الى الطرف الاخر دم اخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد و ان لم يكن طبقتين ) قالوا للصدق عرفا بانه متعدد و استثنى جملة من المعاصرين صورة ما اذا تفشى الى الجانب الاخر ثم وقع عليه من الجانب الاخر دم اخر ، فانه لا اشكال فيه لانه من قبيل وقوع الدم على الدم ، لكن الظاهر عدم صدق التعدد اذ اى فرق بين وقوع الدم على الدم الملاقى اولا او على المتفشى ، فان اطلاقات العفو يشمله ، و لذا اختار بعض الشراح العفو ٠

مسألة ـ ٢ ـ الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم او ازيد لا اشكال فى عدم العفو عنه و ان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شئ من المحل بان لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو

---

نعم فيما لو وقع دم اخر على الجانب الاخر بدون الوحدة بان كان الثوب غير قابل للتفشى فهما اثنان لكنه خارج عن موضوع المتن ثم انه لو كان الدم بقدر الدرهم ثم تقلص تبعا لتقلص الثوب عفى عنه بعد ان لم يكن معفوا و لو انعكس بان كان اقل ثم توسع او تفشى الى ما له بطانة لم يعف عنه بعد ان كان معفوا .

( مسألة ـ ٢ ـ الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم او ازيد لا اشكال فى عدم العفو عنه ) و ذلك لان النجس دما كان او غير دم لا يعفى عن مقدار الدرهم منه ، و هنا النجس مقدار الدرهم ـ هذا بناءا على عدم العفو عن مقدار الدرهم كما تقدم ، اما بناءا على العفو فهو داخل فى الفرع الاتى ـ ( وان لم يبلغ الدرهم ) كما لو كان الدم بقدر ثلث الدرهم ، ثم ملاقاته للرطوبة لم يزده على الثلث، او صار بقدر الثلثين بان لم يبلغا قدر الدرهم ( فان لم يتنجس بها شئ من المحل بان لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو ) كما عن الذكرى و روض الجنان و المعالم و المدارك ، لان الفرع لا يزيد على الاصل ، فان المناط العفو عن نجاسة الدم و يؤيده العفو عن نجاسة الجروح و القروح مع وضوح ان العرق فى كثير من الاحيان يلازم ذلك ، بل يدل عليه اطلاق رواية مثنى بن عبد السلام ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام انى حككت جلدى فخرج منه دم ؟ فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله و الا فلا . فان

و ان تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال و الاحوط عدم العفو

مسألة ـ ٣ ـ اذا علم كون الدم اقل من الدرهم و شك فى انه من المستثنيات ام لا يبنى على العفو

---

الغالب كون الدم فى الجلد يلاقى العرق و لو شك فى بقاء العفو فالاستصحاب يقتضى البقاء ، خلافا للمحكى عن المنتهى و البيان والذخيرة وغيرها فقالوا بعدم العفو و تبعهم المستمسك قال : من جهة ان الرطوبة النجسة لما لم تكن بحكم الدم فى العفو فالصلاة معها صلاة فى النجس وان لم يتنجس بها الثوب و فيه ان قوله : (( لما لم تكن بحكم الدم )) اول الكلام ، اذ المستفاد عرفا من العفو عن الدم العفو عن توابعه فى الجملة و ان لم يستند منه العفو عن مطلق التوابع ، كما اذا تنجس الثوب و البدن بالماء الملاقى للدم .

و الحاصل ان العرف قاض بان مثل هذه الرطوبة تعد من توابع الدم المشمول لاطلاقات الادلة ، و ذلك لا يلازم اطلاق القول بالعفو عن كل تابع ، و من ذلك تعرف لزوم حمل الاحتياط على الاستحباب فى كلام المصنف حيث قال : ( و ان تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال و الاحوط عدم العفو ) فان الاقرب هنا ايضا العفو للملازمة العرفية التى ذكرناها ، و بذلك يظهر ان ما استدل به المستند لعدم العفو من ما دلّ على تطهير ما ينجس من الثوب او البدن فى الصلاة ، منظور فيه اذ استثناء دون الدرهم الملازم للعرق و نحوه كاف فى تقييد المطلقات .

( مسألة ـ ٣ ـ اذا علم كون الدم اقل من الدرهم و شك فى انه من المستثنيات ام لا يبنى على العفو ) و هذا هو المحكى عن الدروس والموجز

و شرحه و اللوامع و صاحب الجواهر و غيرهم ، بل ربما قيل بان عليه بناء الفقهاء ، خلافا لمن اشكل فى العفو لاطلاق ادلة عدم الصلاة فى الدم خرج منه الدم الاقل المقيد بكونه ليس من نجس العين و نحوه و حيث نشك ان الدم الموجود هل هو من الخارج ام لا ؟ كان اللازم العمل بالاطلاق اما من قال بالعفو و هم المشهور حتى بين الشراح و المعلقين خلافا للسيد البروجردى الذى اشكل فى العفو فقد استدلوا بامور:

الاول: عموم العفو مما دون الدرهم ، و فيه انه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، و قد حقق فى محله عدم صحته ، فاذا قال المولى اكرم كل عالم الا الفساق منهم و شككنا فى فرد انه فاسق ام لا ؟ لم يجب اكرامه ، و كذا فيما نحن فيه فاذا قال المولى دون الدرهم معفو الا دم نجس العين ونحوه وشككنا فى انه دم نجس العين لا يمكن التمسك بعموم العفو .

ان قلت: فكيف قالوا بانه لو شك فى امرئة انها قرشية ام لا ؟ فى باب اليأس يتمسك بانها ليست قرشية مع ان هناك ايضا كالمقام حيث دل الدليل على ان كل امرئة يئسها فى خمسين الا القرشية .

قلت: وجه ذلك ان الاصل العقلائى احتياج النسب الى ثبوت ، فاذا لم يثبت ، لم يرتب العقلاء آثار النسب على المشكوك فيه فاذا قال اكرم بنى تميم و شك فى فرد انه تميمى ام لا ؟ كان بناء العقلاء عدم ترتيب آثار التميميه عليه الى ان يثبت و ليس فى المقام دليل عقلائى حتى يحمل الاطلاق عليه .

الثانى: استصحاب عدم كون الدم دم نجس العين او نحوه من الدماء غير المعفوة ، و فيه عدم صحة هذا الاستصحاب ، لانه من اجزاء

الاستصحاب فى العدم المحمولى، لاثبات الاثر المترتب على العدم النعتى و هو غير تام كما حقق فى الاصول ٠

**الثالث**: استصحاب جواز الصلاة فى الثوب فانه قبل وقوع هذا الدم عليه كان يجوز فيه الصلاة ، فاذا وقع عليه الدم و شك فى انه من المعفو ام لا ؟ نستصحب جواز الصلاة ، و هذا الاصل لا بأس به كما اعتمد عليه المحقق الهمدانى (( ره )) ، و الاشكال فيه بان جواز الصلاة فى الثوب قبل ان يطرء عليه الدم المردد انما كان مستندا الى طهارته و هى قد ارتفعت لفرض تنجس الثوب و لا حالة سابقة لجواز الصلاة فى الثوب المتنجس حتى نستصحبه ، غير وارد اذ وقوع الدم المردد ، سبب للشك الموجب للاستصحاب عند بقاء الموضوع العرفى ، و لو بنى على ملاحظة المستندات لم يجر كثير من الاستصحابات ، فلو اخذنا شيئا من ماء الكر ثم شككنا فى بقاء الكرية لم يصح ان يقال جواز التطهير فى هذا الماء قبل ان يطرء عليه النقص ، كان مستندا الى الحدّ المعين من الماء و قد ارتفع لفرض نقص الماء و لا حالة سابقة لجواز التطهير فى الماء الناقص ٠

الرابع : اصالة البرائة عن مانعية الدم المشكوك مانعيته، و ذلك لجريان البرائة فى الحكم الغيرى كما يجرى فى الحكم النفسى لاطلاق ادلتها ٠

الخامس : اصالة البرائة عن مانع جديد غير الموانع المعلومة ، فانا نعلم بان الصلاة مقيدة بعدة قيود وجودية كالطهارة و القبلة و الستر و عدة قيود عدمية ، كعدم وقوعها فى البول و المنى و ما لا يوكل ، فاذا شككنا فى قيد وجودى او قيد عدمى زائدا على المعلوم كما لو شككنا فى اشتراطها بجلسة الاستراحة او اشتراطها بان لا تقع فى الدم المشكوك فيه كان الاصل العدم للبرائة عن الشرط و المانع المشكوك فيهما ٠

و اما اذا شك فى انه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو عنه الا ان يكون مسبوقا بالاقلية و شك فى زيادة

مسألة ـ ٤ ـ المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه اذا كان اقل

---

و كيف كان فما ذكره المصنف هو الاقوى .

( و اما اذا شك فى انه بقدر الدرهم او اقل ) مع العلم بالعفو عنه اذا تحقق كونه اقل من الدرهم ( فالاحوط عدم العفو عنه الا ان يكون مسبوقا بالاقلية و شك فى زيادة ) فالاستصحاب يقتضى العفو ، كما انه لو كان مسبوقا بالازيدية و شك فى نقصه فالاستصحاب يقتضى عدم العفو .

اما وجه الاحتياط فى المقام فكانه لاستظهار ان الدم غير المانع عن الصلاة مقيد بقيد عدمى اى الدم الذى لايكون بمقدار الدرهم ، فاذا لم يحرز القيد لم يحكم بعدم المانعية ، و ذلك كما اذا قيد القصر فى الصلاة بالسفر الذى هو مسافة ، فاذا لم يحرز المسافة لم يحكم بالقصر ، و فيه ان ما ذكرناه فى الفرع السابق آت هنا فالتفكيك بينهما لا وجه له ، و كأن المصنف تبع نجاة العباد حيث قال : ان فيه وجهين ، احوطهما الاعادة لو صلى معه بعد ان حكم بالعفو فيما اذا علم بكونه اقل من الدرهم و شك فى كونه معفوا عنه .

و كيف كان فانكان وجه نظرهما الى ما ذكرنا من اشتراط الاحراز ففيه ان الاحكام مرتبة على الموضوعات بعناوينها الاولية لا الموضوعات بقيد الاحراز .

اما مثال القصر ، ففيه ان التمام هناك انما هو لاستصحاب عدم المسافة فالظاهر هو اتحاد حالة الفرعين فى جريان البرائة .

( مسألة ـ ٤ ـ المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه اذا كان اقل

من الدرهم

مسألة ـ ٥ ـ الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه

---

من الدرهم ) لاصالة عدم العفو و لا دليل على ان الفرع لايزيد عن الاصل لانها قاعدة استحسانية ، لكن لايبعد ان يقال ان المتنجس بالدم على قسمين :

الاول : ما لايرى العرف التلازم بين العفو عن الدم و بين العفو عن ذاك ، كما اذا تنجس ماء بالدم ثم لقى البدن او الثوب بذلك الماء فانه لا تلازم عرفى بين العفو عن الدم و العفو عن ذاك .

الثانى : ما يرى العرف التلازم بحيث يستفيد حكم اللازم من حكم الدم بمثل مفهوم الموافقة كما اذا عرق اطراف الدم فى البدن بما اوجب نجاسة بعض حواشيه ، و مثل هذا لا بأس به لدلالة الكلام عليه و من راجع مختلف ابواب الفقه يرى ان الفقهاء يتعدون ـ بالمناط ـ الى اخفى من ذلك فالقول بالعفو فى المقام هو الاقرب .

( مسألة ـ ٥ ـ الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه ) كما عن شرح الموجز و النهاية و المدارك ، و اختاره اغلب الشراح و المعلقين ، و ذلك للفحوى فانه من قبيل مفهوم الاولوية ، و لاستصحاب العفو ، و لاستصحاب بقاء الثوب على ما كان عليه من جواز الصلاة فيه ، و لان الثوب الملطخ كان نجسا ، و فيه عين الدم فزوال العين لايوجب اسقاط العفو عن الثوب النجس .

و قد اشكل على الكل بان الفحوى لاوجه له بعد عدم معلومية مناطات الاحكام . قال فى المستمسك : و اما دعوى العفو فى المقام للاولوية فغير ظاهر ، و بان الاستصحاب لاوجه له بعد وجود العام الذى هو عدم

مسألة ـ٦ـ الدم الاقل اذا وقع عليه دم اخر اقل ولم يتعد عنه او تعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه

مسألة ـ٧ـ الدم الغليظ الذى سعته اقل عفو وان

---

الصلاة فى الدم ، وبان العفو انما كان اذا كانت النجاسة مع الدم ، اما النجاسة بدون الدم فلم يعلم العفو عنها ، وكانه لذا اشكل ابن العم فى العفو ، وقال الاصطهباناتى : وان كان الاحوط الاولى العدم ، لكن يرد على الاشكالات بان الفحوى معناها فهم العرف ، وهذا لا يرتبط بمناطات الاحكام والا لقيل مثل ذلك فى اية (( افّ )) والاستصحاب لا يدع مجالا للعام ، كما ان استصحاب النجاسة او الحرمة لا يدع مجال لقاعدة كل شئ طاهر او حلال .

اما تقييد العفو بكون نجاسة الثوب مع الدم فذلك مما يستبعد عند العرف الذى هو المناط فى فهم الاحكام فما هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسألة من العفو هو الاقرب ، خصوصا بعد اطلاق ادلة العفو ، فانه يشمل ما اذا بقيت العين او زالت .

( مسألة ـ٦ـ الدم الاقل اذا وقع عليه دم اخر ) معفو عنه ايضا ( اقل ولم يتعد عنه او تعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه ) للاطلاق ، واحتمال عدم العفو لانه يكون ثخينا حينئذ ، لاوجه له بعد تحقق الموضوع (( الاقل )) الذى هو موجب لتحقق الحكم ، فان الحكم تابع للفعلية لا الشأنية ، ولذا لو كان الدم ثخينا لم ينتشر او كان الفصل شتاءا او احاطه بحياط يوجب عدم انتشاره كان معفوا ، وان كان نفسه لو انتشر لم يكن معفوا ولو كان انتشاره بوسيلة كما لو وسع دائرة الدم الاقل .

( مسألة ـ٧ـ الدم الغليظ الذى سعته اقل ) من الدرهم ( عفو وان

كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره او اكثر .

مسألة ـ ٨ ـ اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الاقل بحيث لم تتعدّ عنه الى المحل الطاهر و لم يصل الى الثوب ايضا هل يبقى العفو ام لا ؟

---

كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره او اكثر ) و ذلك لكون المناط في النص و الفتوى السعة .

اما خبر الحمصة فبالاضافة الى ضعفه محمول على التلازم الغالبي بين سعة الدرهم و قدر الحمصة ، و هذا الحمل غير بعيد ، و ان استبعده بعض ، و ذلك كتحديد الكر تارة بالاذرع و تارة بالارطال ، و يؤيّد عدم الاعتبار بالغلظة انها شئ لا يمكن جعله معيارا لدى العرف لاختلاف الدماء كثيرا و اختلاف رؤية كل انسان فهذا يرى الدم غليظا و ذاك يراه رقيقا .

( مسألة ـ ٨ ـ اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الاقل بحيث لم تتعدّ عنه الى المحل الطاهر و لم يصل الى الثوب ايضا هل يبقى العفو ام لا ؟ ) اربعة احتمالات:

الاول: بقاء العفو مطلقا ، لاطلاق ادلة العفو ، خصوصا و ان الدم كثيرا ما يختلط بنجس آخر كالبول الذي فيه الدم و البراز المصاحب له ، و لانه لا يصدق الصلاة في النجس عند مصاحبة النجاسة مع المصلي بلا تلوث شئ من ثوبه و بدنه بها .

الثاني: عدم العفو مطلقا لان العفو كان عن الدم لا عن سواه ، و في الرضوي بعد ذكر الدرهم من الدم قال: فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المني قل ام كثر و اعد

الاشكال فلا يترك الاحتياط.

الثالث: مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة

---

منه صلاتك الخ ٠

الثالث: ابتناء المسألة على ان النجس يتنجس ام لا؟ فان قلنا بالاول لم يعفو عنه ، وان قلنا بالثانى عفى عنه لانه على التقدير الاول نجس زائد دون التقدير الثانى ٠

الرابع : ابتناء المسألة على ان النجس الجديد اشد نجاسة كالبول فلا عفو اولا ففيه العفو و المصنف خرج عن المسألة بـ ( الاشكال فلا يترك الاحتياط ) لكن الاقرب عدم العفو حتى فى صورة ما اذا يبس الدم بحيث كان النجس الجديد عليه بدون تلوث الثوب به اطلاقا ، و ذلك لاطلاق عدم العفو عن النجاسات و لا اطلاق فى ادلة العفو ، و لذا قرب عدم العفو المستمسك كما قواه السادة البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى قال فى المستند : ازالة عين الدم عن الموضع بغير مطهّر لا يزيل العفو للاستصحاب و خلطه مع نجاسة اخرى يزيله ، انتهى ٠

( الثالث: مما يعفى عنه ) فى الصلاة من النجاسات ( ما لا تتم فيه الصلاة ) بلا اشكال و لا خلاف ، و قد ادعى فى المستند على ذلك الاجماع فى الانتصار و الخلاف و السرائر و ظاهر التذكرة و غيرها ، و فى المستمسك زيادة الكفاية و الذخيرة ، و يدل عليه مستفيض النصوص ، كموثقة زرارة عن احدهما عليهم السلام قال : كلما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشئ مثل القلنسوة و التكة و الجورب ٠

و مرسل عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك ٠

من الملابس كالقلنسوة و العرقچين و التكة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها

---

قال فى مجمع البحرين : الكمرة كيس يأخذ ها صاحب السلس .

و مرسل حماد ، عنه عليه السلام ، فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه قذر ؟ قال : اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس .

و مرسل ابن ابى البلاد عنه عليه السلام ، قال : لا بأس بالصلاة فى الشئ الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب .

و خبر زرارة ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ان قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها و وضعتها على رأسى ثم صليت ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

و فى الرضوى : ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف منّى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه ، و ذلك ان الصلاة لا تتم فى شئ من هذه .

و عن حمّاد عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه القذر ؟ فقال : اذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا بأس ( من الملابس كالقلنسوة و العرقچين و التكة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها ) فان ظاهر الاخبار المتقدمة عدم اختصاص الحكم بالامثلة المتقدمة بقرينة لفظ (( كلما )) فى موثقة زرارة و لفظ (( مثل )) فى مرسل ابن سنان و لفظ (( و ما اشبه )) فى المرسل المذكور ، بل ظاهر العلة (( بما لا يتم فيه الصلاة )) و منه يعلم ان ذكر الراوندى و ابى الصلاح و سلار لبعض المذكورات انما هو من باب المثال لا من باب الاختصاص ، و على تقدير خلافهم فهو مردود بظاهر النص و الاجماع الذى ادعاه الحلّى

بشرط ان لا يكون من الميتة

---

وغيره ، ومما ذكر يعلم انه ليس المراد ما يلبسه الانسان بحيث يخرج مثل الخاتم و السوار و السيف ، فان اطلاق النص و الفتوى ، بل دعوى الاجماع من الحلّى على شمول العفو لمثل الخلخال و الدملج و ظهور كلمة (( او معه )) فى بعض الروايات السابقة مما يدل على الاستيعاب المذكور ، و الاشكال على ذلك بظهور (( فيه )) فى قوله عليه السلام : (( فلا بأس ان يصلى فيه فى الاختصاص بغير مثل الخاتم و السيف و نحوهما . اذ ظاهر الظرف الملابس المتعارفة ، مدفوع بان الظرف المذكور محمول على الاتساع بالقرائن الداخلية و الخارجية .

ثم ان ظاهر النص و الفتوى عدم الفرق بين ان يكون ما لا يتم فيه الصلاة فى مواضعها ام لا ؟ فاذا وضع التكة على رأسه و الخف فى يده لم يضر ذلك ، خلافا لمن توهم الضرر بحجة ان المنصرف من الاخبار كون مالا يتم فى موضعه فيرجع فى غيره الى اطلاقات عدم صحة الصلاة فى النجس ، وفيه ان ظاهر النص ان العفو لاجل كونه مما لا يتم لا ان للعفو وجهين كونه مما لا يتم و كونه فى موضعه ( بشرط ان لا يكون من الميتة ) على المشهور ، و ان كان ظاهر عبارة جملة من الفقهاء الذين لم يستثنوا ذلك الاطلاق ، بل ربما يقال انه ظاهر عبارة المستند حيث قال : لا خلاف فى جواز الصلاة فى كل ما لا يتم الصلاة فيه وحده للرجال مع نجاسته و لو بمثل دم الحيض و نجس العين كالتكة و القلنسوة الخ . بتقريب انه لا فرق بين ان يكون دم نجس العين فى القلنسوة مثلا او ان يكون نفس القلنسوة من نجس العين .

و كيف كان فالظاهر ان فى المسألة قولين :

الاول : المنع .

و الثانى : الجواز .

استدل للاول بظهور ما دلّ على العفو عما لا يتم الصلاة فيه فى العفو عنه من حيث التلوث بالنجاسة فلا يدل على العفو عنه من حيث كونه عين النجاسة ، و بالروايات الدالة على المنع عن الصلاة فى عين النجس ، كخبر الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى يباع فى السوق ؟ فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه .

و خبر على بن حمزة ان رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام و انا عنده ، عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه ؟ قال عليه السلام : نعم ، فقال الرجل : ان فيه الكيمخت ؟ قال : و ما الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة . فقال عليه السلام : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه .

و موثقة سماعة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلاة و فيه الفراء و الكيمخت ؟ فقال عليه السلام : لا بأس ما لم تعلم انه ميتة .

و مكاتبة عبد الله بن جعفر الى ابى محمد عليه السلام ، ايجوز للرجل ان يصلى و معه فأرة المسك ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به اذا كان ذكيا .

و صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى اذكى هو ام لا ما تقول فى الصلاة فيه و هو لا يدرى ايصلى فيه ؟ قال : نعم انا اشترى الخف و يصنع لى و اصلى فيه و ليس عليكم المسألة . فان الظاهر انه لو سئل و تبين انه من الميتة لم يجز الصلاة فيه .

و صحيح ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام فى الميتة ؟ قال عليه السلام : لا تصل فى شئ منه و لا شسع . و استدل للجواز باطلاق بعض

الادلة المتقدمة فان التعليل فى الرضوى بقوله : (( و ذلك ان الصلاة لا تتم فى شئ من هذه )) يدل على انه هو المناط و ذلك موجود فى الميتة ، و بان المناط فى ان يكون القلنسوة نجسة بدم الميتة مثلا ،او ان تكون القلنسوة نفس الميتة واحد ، و بجملة من الروايات المعارضة لتلك الروايات مما يوجب حمل تلك على الكراهة .

كخبر الحلبى عن الصادق عليه السلام : كلما لا تجوز الصلاة فيه فلابأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم و القلنسوة و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه . فان اطلاق الخف و جمعه مع التكة دال على الجواز الصلاة فى كلشئ من شأنه عدم جواز الصلاة فيه ، لو كان مما تتم به الصلاة ، اذا كان يستر العورة سواء كان منشاء عدم جواز الصلاة فيه (( لو كان مما يتم به الصلاة )) هو كونه ميتة او متنجسا او كونه حريرا او غير ماكول .

و موثقة اسماعيل بن الفضل قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين ؟ فقال عليه السلام : اما النعل و الخفاف فلا بأس بهما . فان كونهما من ارض غير المسلمين معناه كونه محكوما بعدم التذكية و كونه ميتة و مع ذلك فقد اجاز الامام الصلاة فيهما .

و الخبر الاول و ان كان ضعيفا سندا لكنه يصلح للتأييد .

اما الخبر الثانى فقد اشكل على دلالته باحتمال ان يكون السؤال عن احتمال كونه ميتة او عن احتمال كونه نجسا عرضا حيث باشره الكفار غالبا برطوبة ، و حيث يكون الخبر مجملا لا تبقى له جهة معارضة مع تلك الاخبار الظاهرة ، لكن فيه ان المجلوب من بلاد الكفار محكوم بعدم التذكية وهذا هو مطرح الكلام فى هذه الرواية و سائر الروايات ، كما تدل على ذلك

ولا من اجزاء نجس العين كالكلب واخويه

---

القرائن الداخلية والخارجية ، وحيث ان الجمع بين هذه الموثقة وبين سائر الاخبار لا يمكن الا يحمل تلك على الكراهة كان لابد من القول بذلك وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

اما القول ، بان بعض نصوص المنع ابعن الحمل على الكراهة ، ففيه انا لم نجد مثل هذا النص ، كما انا لم نجد وجها لطرح الموثقة فما قاله المستمسك من تعين طرحه عند عدم امكان الجمع العرفي محل تأمّل .

( ولا من اجزاء نجس العين كالكلب واخويه ) لانه مع كونه ميتة لعدم قبول نجس العين للتذكية ، انه نجس ايضا قبل الموت ، كذا قيل لكن فيه اولا قد عرفت ادعاء المستند عدم الخلاف في الجواز واطلاقه شامل لميتة نجس العين وغيره فاذا كان في قلنسوة الانسان دم كلب ميت كان ذلك مشمولا لكلام المستند ، بل بعد كلامه السابق ادعى ان عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر التذكرة وغيرها .

وثانيا ان كونه نجس العين ليس بمانع لعدم الدليل على استثنائه وكونه ميتا قد عرفت الكلام فيه .

وان شئت قلت: انه ان قلنا بالاشكال في الميتة اشكل هنا ايضا بعد موت الحيوان النجس ان يصلى في الخف المصنوع من جلده مثلا وان لم نقل بالاشكال فيها جازت الصلاة فيه .

اما مثل اجزائه قبل الموت اذا تلوث بها ما لا تتم فيه الصلاة فلا وجه للاشكال فيه .

ثم انه يظهر من بعض الفقهاء انه ان كانت النجاسة دم حيض اونفاس او استحاضة لم يعف عنه وان كانت فيما لا تتم الصلاة فيه ، واستدل لذلك

بغلظة احكام هذه الدماء كما يظهر من عدم استثنائها فى الاقل من الدرهم ، و بما دلّ على تغيير القطنة فى الاستحاضة عند كل صلاة مع وضوح ان القطنة مما لا تتم فيه الصلاة ، بل ذهب المشهور لا انه يجب عليها عند كل وضوء تغيير القطنة اوغسلها بل عن الناصريات و المنتهى الاجماع على ذلك ، فاذا كان الامر فى الاستحاضة التى هى اضعف كذلك فالامر فى الحيض و النفاس بطريق اولى ، لكن يرد على ذلك اولاً تنظير المقام بمسألة الاقل من الدرهم قياس لامكان ان لا تجوز الصلاة فى الثوب الملطخ بالاقل من الدرهم بالنسبة الى الدماء الثلاثة ، مع جوازها فيما اذا كان الملطخ بها مما لا تتم فيه الصلاة .

و ثانيا وجوب تغيير القطنة اوغسلها عند الصلاة ليس بمسلّم ، و ان ذهب اليه جمع من الفقهاء و دلت عليه بعض النصوص ، ولذا صرح بالاستحباب بعض الفقهاء و تبعهم المستند ، بل هو الظاهر من بعض الاخبار كرواية ابن ابى يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضئت و صلت ، هذا مضافا الى انه لو كما قلنا بوجوب تغيير القطنة لم يعلم ان ذلك لاجل عدم العفو عن مثل هذه النجاسة ، بل من المحتمل قريبا ان ذلك لاجل تلوث البدن و الثوب بالدم فان الغالب جريان الدم بما يوجب التلوث .

و كيف كان فالظاهر عموم العفو لمثله و لذا لم يستثنه المصنف ولا الشراح و المعلقون مع انهم استثنوها بالنسبة الى الاقل من الدرهم .

ثم ان المصنف لم يذكر قيد (( للرجال)) فى عنوان البحث مع انهم ذكروه ، و ذلك لوضوح ان المعيار ما لا يستر الرجل لا المرئة فان المرئة لا

و المناط عدم امكان الستر بلا علاج فان تعمم او تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل او بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه

---

يسترها الا ما يستر جميع جسدها ، وهل المعيار كل انسان بالنسبة الى نفسه او المعيار هو المتوسط مطلقا ، احتمالان : من كون غالب الاحكام مترتبة على المتوسط خلقة فاذا كان متر من القماش مثلا يستر الضعيف ولا يستر السمين لوحظ المتوسط فى السمنة و الضعف وكذلك اذا كان يستر البالغ جديدا لا الرجل المسنّ فانه يلاحظ المتوسط بين البلوغ و الهرم ، و من بعد العفو عما يستر هذا الانسان وان لم يستر المتوسط و بعد عدم العفو عما لا يستر هذا الانسان لسمنة مفرطة و يستر سائر المتوسطين و لا يبعد كون المناط فى كل انسان نفسه لانه المكلف و الموجه اليه هذا الحكم

ثم ان كان الساتر من قبيل المطاط الذى ان مدّ ستر وان لم يمد لم يستر وكان مدّه بقدر المتعارف ، فالظاهر عدم العفو .

نعم اذا كان مدّه اكثر من المعتاد وبه يستر ، كان الظاهر العفو لانه لا يستر فعلا ، كما ان الظاهر ان المعيار فى الساتر فالثوب الخفيف الذى لا يستر لخفته و ان كان بحيث يشمل العورتين لا يعفى عنه و مما تقدم يعرف حكم عظيم الارنبة او المبتلى بالفتق و ما اشبه مما لا يكفيه فى ستره ما يكفى غيره من المتعارف وفى الممسوح و نحوه الاعتبار بنفسه فى الستر لا بغيره فتأمل .

( والمناط عدم امكان الستر) لصغره( بلا علاج فان تعمم او تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل او بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه) و ذلك لظهور الادلة فى الفعلية فان

و اما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة اذا فلّت فلا يكون معفوا

---

كثيرا مما لا تتم الصلاة فيه يمكن ان يجعل بحيث تتم فيه الصلاة ، كما ان كثيرا مما تتم فيه الصلاة يمكن جعله بحيث لا تتم فيه الصلاة بسبب العلاج كالخياطة و نحوها ، و يؤيّد ذلك قوله عليه السلام : (( ما لا تجوز الصلاة فيه وحده )) اذ مع العلاج يخرج عن كونه وحده .

ثم ان من العلاج ما اذا عرّض على الحر او البرد صار صالحا للصلاة فيه ، او خرج عن الصلاحية كما اذا كان مما لا تتم ، لكن اذا عرض على الحر تمدّد او كان صالحا لكن اذا عرض على البرد تقلّص و خرج عن الصلاحية .

و كذا اذا كان العرض على الماء او على الجفاف يوجب ذلك الى غيرها من الامثلة .

ثم الظاهر انه لو كان لا تتم فى بعض الاحوال كحالة الصحة حيث لا يستر الا القبل ، و تتم فى بعض الاحوال كحالة المرض حيث يضطر لاجل المرض الى الصلاة واقفا مما لا يظهر دبرة تبع الحكم كل حال بنفسه ففى المثال يكون ذلك النجس مما لا تتم فيه الصلاة فى حال الصحة .

اما فى حالة المرض فهو مما لا تتم فيه الصلاة .

( و اما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة اذا فلّت فلا يكون معفوا ) كما هو المشهور ، اذ هى مما تتم فيها الصلاة ، و مجرد انها ملفوفة لا يخرج عن الفعلية ، خلافا للمحكى عن الصدوقين حيث اجاز الصلاة فيه ، و استدل لهما بالرضوى المتقدم قال عليه السلام : (( ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف منى او بول او دم او غائط ، فلا بأس بالصلاة فيه ، و ذلك ان الصلاة لا تتم فى شئ من هذه وحده )) .

و بما ذكره المدارك حيث احتمل العفو مستدلا بأختصاص الدليل

الا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة

الرابع: المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة

---

بالثوب وليس منه العمامة اذا كانت على الكيفية المعهودة ، ويرد على الرضوى ضعف السند الموجب لعدم الحجية بالاضافة الى احتمال ان يكون المراد العمامة الصغيرة التى لا تستر ، فان مثل ذلك متعارف عند بعض الكسبة خصوصا فى الارياف ، واحتمال ان يكون المراد العمامة المخيطة كما هو المتعارف عند بعض الطوائف ، ويويد الاحتمال ما فى ذيل الرضوى (( ان الصلاة لا تتم فى شئ من هذه وحده )) ويرد على استدلال المدارك بان العمامة معدودة من الثياب قطعا كما فى الجواهر .

ولذا قال المصنف: ( الا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة ) ولو شك فى شئ انه مما يستر اولا يستر ، فالاصل الجواز للشك فى المانعية ، ولو صلى فيه بزعم انه لا يستر ، ثم تبين انه يستر صحت صلاته لحديث لا تعاد .

ثم الظاهر من الادلة ان الافضل الطهارة فيما لا يتم وبه قال الشيخ فى محكى النهاية ، وابن زهرة ، ونفى عنه البأس فى المستند بعد ان افتى باستحباب تطهير النعل ، لصحيحة عبد الرحمان .

ثم الظاهر ان مثل العقد فى ازار يمكن التستر به اذا عقد ليس من العلاج المتقدم حتى تصح الصلاة فيه ، كما ان الظاهر انه لا فرق بين ان يكون المعفو عنه فى موضعه ام لا ؟ كما اذا وضع الخاتم فى اصبع رجله ، و بين ان يكون محتاجا اليه ام لا ؟ كما اذا شد الكمرة بدون الاحتياج اليها ، و ذلك لاطلاق النص و الفتوى ، والقول بعدم العفو للانصراف غير تام .

( الرابع ) من المستثنيات ( المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة

مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها

---

مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها ) و قد اختلفوا فى ذلك على قولين :

الاول : العفو عنه و هو المحكى عن الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و المدارك و الذخيرة و غيرها ، بل نسب الى ظاهر المعتبر و الشرائع .

و الثانى : عدم العفو عنه ، و هو المحكى عن السرائر و النهاية و المنتهى و البيان و الموجز ، بل نسب الى ظاهر الاكثر ، استدل للاول بامور :

الاول : اصل البرائة عن المانعية بعد عدم ما يدل على المنع عنه لاختصاص الادلة الدالة على المنع بالمنع عن اللباس فلا يدل على المنع عن غيره .

الثانى : اطلاقات ادلة العفو عما لاتتم به الصلاة ، فانها شاملة لما اذا كان الشئ محمولا او ملبوسا ، كقول الصادق عليه السلام : (( كلما كان على الانسان او معه مما لاتجوز الصلاة فيه فلا بأس ان يصلى فيه )) و (( فيه )) بقرينة (( او معه )) يراد به الظرفية التوسعية ، و قول الرضوى : (( و ذلك ان الصلاة لاتتم فى شئ من ذلك )) فان التعليل عام و ان كانت الامثلة خاصة بالملبوس .

الثالث : فهم عدم الخصوصية من الملبوس بالمناط ، اذ المفهوم من الروايات المتقدمة ان المانع ، هو اللباس الذى تتم فيه الصلاة ، فغير اللباس لا بأس به ، و ربما يستدل لذلك ايضا بصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى الثالول ، قال : سئلته عن الرجل يكون به

الثالول و الجراح هل يصلح ان يقطع و هو فى صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : ان لم يخف ان يسيل الدم فلا بأس وان يخف ان يسيل الدم فلا يفعله بتقريب ان الثالول جزء ميته ، لانه لو كان حيا لما امكن نتفه فيدل على جواز محل المتنجس بالفحوى ، لكن فيه نظر لا يخفى و فى الادلة الثلاثة المذكورة كفاية ، استدل للقول الثانى بامور :

الاول : قاعدة الاشتغال ، فان الاشتغال بحاجة الى البرائة اليقينية و فيه ان البرائة مقدمة على الاشتغال .

الثانى ، عموم ما دلّ على عدم جواز الصلاة فى النجس ، كخبر خيران الخادم ، قال : كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب ، يصيبه الخمر ، و لحم الخنزير ، ايصلى فيه ام لا ؟ فان اصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم صل فيه فان الله تعالى قد حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه؟ فكتب عليه السلام : لا تصلى فيه فانه رجس .

و خبر موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام : لا تجوز الصلاة فى شئ من الحديد ، فانه نجس ممسوخ .

و فى خبر ابى بصير : (( لا تصل فى شئ من الحديد )) الحديث .

و خبر وهب بن وهب السيف بمنزلة الرداء ، تصلى فيه ما لم تر فيه دما

و خبر ابن بكير الناهى عن الصلاة فى بول ما لا يوكل وروثه و البانه وكلشئ . منه فانه يشمل باطلاقه للمحمول ايضا ، و ما ورد من النهى عن الصلاة فى منديل الغير ، حيث قال عليه السلام : لا تصل فى منديل غيرك وصل فى منديلك ، فان النهى ليس الا لاحتمال كون منديل الغير نجسا

و خبر على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى فتصيب ثوبه و رأسه ايصلى

فيه قبل ان يغسله ؟ قال: نعم ينفضه و يصلى فلا بأس . فانه لو لم يكن المحمول مانعا لم يأمره بالنفض

و صحيح عبد الله بن جعفر المتقدم فى الصلاة لمن معه فارة المسك، حيث قال عليه السلام : (( لا بأس بذلك اذا كان ذكيا )) .

و صحيح على بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى و معه دبة من جلد حمار ميت او بغل؟ قال عليه السلام : لا يصلح ان يصلى و هى معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس .

و قد ورد ايضا جواز الصلاة فى خرقة الحناء اذا كانت طاهرة ،الدال بمفهومه على عدم الجواز اذا كانت نجسة ، لكن الاقرب هذا القول الاول ، و ذلك لعدم تمامية ادلة القول الثانى ، اذ عمومات النهى عن الصلاة التى وردت بكلمة (( فيه )) لا ترتبط بالمقام ، فان كلامنا فى المحمول لا فى الملبوس ، و كلمة (( فى )) انما تنهى عن الصلاة (( فيه )) لا عن الصلاة (( معه )) و بهذا تسقط روايات خير ان و موسى و ابى بصير و ابن بكير عن الدلالة ، و ما دلّ على عدم الصلاة فى الحديد ، كخبرى موسى و ابى بصير لا يمكن العمل به حتى فى مورده ، لما دلّ على عدم نجاسة الحديد فلا بد ان يحمل على الكراهة او نحو ذلك ، بالاضافة الى وضوح ان النبى و اوصيائه الكرام و الصحابة و اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا يصلون فى الحديد فى اوقات الحروب مع العلم انه لم يكن كل ذلك للاضطرار ،وكذلك لا اشكال فى جواز الصلاة فى خاتم الحديد و فى الحديد الصينى الى غير ذلك ، و من القريب جدا ان يكون المراد بنجاسة الحديد اضراره لا النجاسة الشرعية ، كما ان المراد بكونه ممسوخا انه مسخ عن كونه ارضا و لو لم نقل بذلك كان لابد من ردّ علم مثل هذا الحديث الى اهله عليهم

و اما اذا كان مما تتم فيه الصلاة كما اذا جعل ثوبه المتنجس فـــى

---

السلام ٠

و اما خبر وهب بن وهب فيرد عليه بالاضافة الى انه معارض بما تقـدم من ادلة جواز الصلاة فى النجس الذى لا تتم الصلاة فيه عدم امكان العمل به لضعف سنده ٠

و اما رواية المنديل فلا دلالة فيه فيها اصلا ، و لعل النهى من جهة ان منديل الغير وسخ و الصلاة فى الوسخ مكروه ٠

اما منديل نفس الانسان فانه مما لا بد منه فلا كراهة فيه من جهـــة العسر و الحرج او نحو ذلك ٠

و اما خبر على بن جعفر فلا بد من حمله على الاستحباب بقرينة ما دلّ على عدم الباس بالصلاة بالشئ المصاحب للقذر الشامل للعذرة اذا كـان مما لا يتم فيه الصلاة خصوصا رواية الرضوى المصرحة بالعذرة ٠

اما روايتا ابن جعفر فمن قال بعدم جواز الصلاة فى الميتة ،لا محذور منهما عليه ، و من قال بجواز الصلاة فى الميتة كما تقدم تقريبه فلا بدلـــه ان يحملهما على الاستحباب بقرينة موثقة اسماعيل المتقدمة ٠

اما خبر خرقة الحنا فليس له الا الاطلاق الشامل لكونها مما تتم الصلاة فيها ، و مما لا تتم و لكون النجاسة مسرية او غير مسرية ، و من المعلـــوم لزوم تقييدها بالاخبار الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة ٠

ثم انه لو فرضنا وقوع التعارض بين الطائفة المجوزة و الطائفة المانعة كان لابد بعد التساقط من الرجوع الى البرائة ، لان الشك فى مانعيـة المحمول مرجعه الى البرائة كما حقق فى محلّه ٠

( و اما اذا كان مما تتم فيه الصلاة كما اذا جعل ثوبه المتنجس فـــى

جيبه مثلا ففيه اشكال و الاحوط الاجتناب وكذا اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة و الدم و شعر الكلب و الخنزير

---

جيبه مثلا ) او اخذه بيده او وضعه فوق رأسه بدون ان يكون ملبوسا بل محمولا ( ففيه اشكال ) و خلاف عند الذاهبين الى عدم الاشكال فى المحمول الذى لا تتم فيه الصلاة ·

اما الذاهبون الى عدم جواز الصلاة فى المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة فعدم الجواز هنا واضح ·

و كيف كان فالاقوى هنا ايضا العفو لا لخبر ابن سنان المتقدم و فيه (( كلما كان على الانسان او معه )) كما استدل به فى مصباح الهدى ، اذ فى الخبر لفظ (( مما لا يجوز الصلاة فيه )) و هو لا ينطبق على ما تتم فيه الصلاة ، بل لقصور الادلة المانعة عن الصلاة فى النجس للمحمول فراجع·

نعم مفهوم خبر ابن سنان المنع لكنه وحده لا حجية فيه لضعف سنده فتأمّل ، و لو شك فى الجواز كان اصل البرائة محكمة كما تقدم فى الفرع السابق ·

( و الاحوط الاجتناب ) للمفهوم المتقدم ( وكذا ) الاحوط الاجتناب ( اذا كان ) المحمول ( من الاعيان النجسة كالميتة و الدم و شعر الكلب و الخنزير ) و فى المسألة اقوال ثلاثة :

الاول : المنع مطلقا و هو المحكى عن المبسوط و السرائر و جملة من كتب العلامة و جامع المقاصد و غيرهم ·

الثانى : الجواز مطلقا كما حكاه الجواهر عن بعض ·

الثالث: التفصيل بين الميتة فلا يجوز و بين غير الميتة فيجوز ،استدل للقول الاول بجملة من الروايات ·

كخبر على بن جعفر فيمن يمرّ بالمكان فتهب عليه الريح بالعذرة ، وخبره الاخر الوارد فى دبة من جلد حمار او بغل و خبر وهب الدال على المنع عن الصلاة فى السيف الذى فيه الدم ، و صحيح على بن جعفر الوارد فى فارة المسك ، و خبر على بن حمزة الوارد فى المنع عن الصلاة فى السيف الذى فيه الكيمخت اذا علم انه ميتة ، و قد تقدم كل هذه الاخبار فراجع.

و استدل للقول الثانى بجملة من الروايات الدالة على وجود عين النجس فى المحمول ، كموثقة زرارة : (( لا باس ان يكون عليه الشئ )) الشامل لكل اعيان النجس .

و مرسل ابن سنان : (( و ان كان فيه قذر )) .

و مرسل حماد : (( قد اصابه قذر )) .

و مرسل ابن ابى البلاد : (( يصيبه القذر )) .

و خبر زرارة : (( قلنسوتى وقعت فى بول )) .

و الرضوى : (( منى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه )) .

و بهذه الروايات تحمل روايات المنع على الكراهة ، لان ذلك هو مقتضى الجمع العرفى بينهما بعد وضوح اتحاد حكم النجاسات و عدم الفرق بين ان تكون النجاسة محمولة مستقلة او كان المحمول الذى لا تتم الصلاة فيه ملوثا بالنجاسة ، و هذا القول هو الاقرب.

اما القول الثالث فقد استدل للمنع عن الميتة بالروايات المانعة المصرحة بذكر الميتة التى هى اخص من الروايات المجوزة المطلقة ، اذ ليس فى الروايات المجوزة ما يدل على الجواز فى الميتة .

اما بالنسبة الى سائر النجاسات فالروايات المجوزة هى المحكّمة ، و فيه ان الروايات الدالة على جواز الصلاة فى الميتة اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة

فان الاحوط اجتناب حملها فى الصلاة ٠

مسألة ــ ١ ــ الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول

---

توجب حمل الاخبار المانعة على الكراهة ، كما فى رواية الحلبى حيث استثنى (( الخف )) و ليس الخف المستثنى الا من الميتة غالبا ٠

و موثقة اسماعيل بن الفضل من قوله عليه السلام : اما النعل و الخفاف فلا بأس بهما ٠

وقد مر الكلام فى ذلك فى الثالث مما يعفى عنه حيث استثنى المصنف الميتة فراجع ٠

و على هذا (ف) الاقرب الجواز و لكن لا يخفى (ان الاحوط اجتناب حملها فى الصلاة) و مما تقدم يظهر قرب جواز ما اذا كان ما لا يتم فيه الصلاة عين النجس كجلد الميتة او شعر الكلب و الخنزير و الكافر ، فاذا صنعت المرئة شعرا اصناعيا من شعر كافرة جاز ان تصلى فيه، و ذلك لاطلاق الادلة الدالة على العفو عما لا تتم الصلاة فيه ، فيشمل ما اذا كان ملوثا بالنجس او هو غير النجس ، بل لخصوص اخبار الخف ، فالمنع عن ذلك بدعوى ظهور اخبار العفو عما لا تتم الصلاة فيه على العفو من حيث التلوث بالنجاسة لا من حيث الاعم منه و من عين النجس محل اشكال ، وان اختاره غير واحد من الفقهاء ، بل عن بعض نسبته الى الشهرة ، وقد افتى فى المستند بصحة الصلاة اذا جبر العظم بعظم نجس سواء اكتسى اللحم ام لا ؟ فدعوى الجواهر عدم ظهور الخلاف فى عدم العفو عنه ليس على ما ينبغى ٠

( مسألة ــ ١ ــ الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول) و ذلك لانه ليس جزءا من البدن قطعا ، ومن المعلوم انه لا فرق

بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفايف فانها تعد من اجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها

---

فى المحمول بين ان يكون مربوطا بالبدن ، او لم يكن مربوطا بالبدن ، كما اذ الصق القلنسوة براسه بسبب الصمغ او القار مثلا ، فان ذلك لا يخرجه عن كونه محمولا فحكم الجواهر بعدم عده من المحمول لا وجه له .

نعم حكمه بعدم وجوب ازالته للصلاة لانه من قبيل الدم الذى يدخله تحت جلده و الخمر التى يشربها و الميتة التى ياكلها ، تام اذ ليس هذه الامور بنظر العرف محمولا لا لانه يشترط فى المحمول ان يكون فى الظاهر حتى ينتقض بمثل ما اذا جعل الانسان فى فمه او ادخل الدواء الجامد فى دبره ، بل لعدم الصدق العرفى فانه لا يقال لمن شرب الماء انه حمل الماء ، و قد افتى فى المستند بعدم وجوب اخراج الدم المحتقن تحت الجلد من نفسه او من الخارج و عدم بطلان الصلاة بشرب نجس او اكله و انه لا يجب القى .

نعم يستحب ذلك لخبر عبد الحميد بن سعيد ( بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفايف فانها تعد من اجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها ) لا لان الثوب يشتمل على الخيوط و لا فرق بين الخيوط الاولية و الخيوط الثانوية كما ذكره بعض المعاصرين ، اذ لا فرق فى الحكم بين ان يكون الثوب مشتملا على الخيوط ام لا ؟ كالنايلون بل لانه معدود عرفا من اجزائه ، و ذلك كاف فى الحكم بعدم الجواز .

نعم اذا كان اللباس مما لا تتم فيه الصلاة لم يكن بأس بنجاسة الخيوط كما لا يخفى .

ثم انه لا اشكال فى جواز حمل الحيوان الطاهر ماكولا او غير ماكول فى

الصلاة و ان كان فى جوفه بول و نحوه ، لان ادلة المنع لاتشملـــــه ، بالاضافة الى ما ورد من حمل النبى صلى الله عليه و اله و سلم فى اثنـــاء الصلاة لامامه بنت زينب .

و لصحيح على بن جعفر عليه السلام حيث سئل اخاه عن رجل صلـى و فى كمّه طير ؟ قال : ان خاف عليه الذهاب فلا بأس و لا مفهوم لـه ، اذ لا يلزم حفظ كل طير يخاف عليه الذهاب ، بل الظاهر ان الحيوان لو كـان نجس العين ايضا جاز لعدم الدليل على المنع عنه ، و قد تقدم جـــواز الصلاة فى الخف من الميتة و نحوه ، و منه يعلم جواز حمل قارورة فيهـــا نجاسة كما افتى به المستند وغيره و ان كان المحكى عن العلامة فى جملـة من كتبه عدم جوازه و اشكال الجواهر على المجوّز بانه من حمل النجس غير تام ، اذ قد عرفت انه لا دليل على حضر حمل النجس .

ثم انه يجوز حمل الحيوان غير الماكول بعد الذبح لانه لايشمله دليـل عدم الجواز فى غير الماكول فما عن الذكرى و جامع المقاصد من عدم جـواز حمله لانه من حمل جلد غير الماكول محل منع ، و لذا تنظر فيه الجواهـر فاذا اخذ الهرة الميتة بيده مثلا لم يصدق انه حمل ما لا يوكل لحمه .

ثم الظاهر انه اذا جبر عظمه بعظم الكلب او عظم انسان ميت و لو كان الميت كافرا مثلا ، وكذا الجلد او نحوه لم يضر ذلك لتحوله الى جزئه ، و لعله لذا ورد عن الصادق عليه السلام فى الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه ؟ قال عليه السلام : لا بأس فما عن المبسوط من نفى الخلاف فـــى وجوب ازالة العظم النجس وعن الذكرى و الدروس الاجماع عليه محل تامل و الاجماع محتمل الاستناد ، و لذا كان المحكى عن الذكرى و كشف اللثام سقوط الوجوب لو مات بالازالة ، و قال بعض المعاصرين بعدم الوجـوب

**الخامس ثوب المربية للصبى اما كانت او غيرها**

اطلاقا اذ لا دليل عليه ، فما عن بعض الشافعية من وجوب ازالته و ان خشى التلف لا وجه له .

( الخامس ) مما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات ( ثوب المربية للصبى ) على الاظهر الاشهر كما فى المستند ، بل المشهور كما فى المصباح بل من غير خلاف يعرف كما فى الحدائق و عن غيره ، لكن عن الاردبيلى و اصحاب المدارك و المعالم و الذخيرة الاشكال فيه ، و يدل عليه رواية ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرئته ليس لها الا قميص واحد و لها مولود فيبول عليه كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص فى اليوم مرة .

و ربما قيل بضعف الرواية لكن رواية الشيخ و الصدوق و المفيد لها مع عمل العلماء حتى انه لم يعرف الخلاف من غير الاربعة المذكورين كافية فى الجبر فلا يضر تضعيف الشيخ و العلامة و ابن داود و الوجيزة لمن فى سندها اعنى محمد بن يحيى المعاذى ( اما كانت ) المربية ( او غيرها ) لاطلاق النص و الفتوى ، لكن ربما يقال ان ظاهر قوله عليه السلام لها مولود انها امه ، و ليس فى العبارة المربية حتى تعم ، فاللازم الاقتصار فى ما خرج عن القاعدة على المتيقن ، و هذا هو الارجح بنظر السيد الوالد و السيد الحكيم ، و يدفع اطلاق النص بهذه القرينة و اطلاق الفتوى بعدم معلومية ارادتهم غير المتبادر من هذه اللفظة ، و القول بان العلة فى العفو الحرج و هو مشترك بين الام و غيرها فى غير محلّه اذ هذا يحتاج الى قطع بالمناط فانه ليس من منصوص العلة ، و لذا نقول بذلك و لو لم يكن حرجيا و لو كان المناط الحرج لم يكن وجه له لهذه الاختلافات التى وقعت فى كثير من التعديات عن مورد الرواية ، مضافا الى انه لم يكن

متبرعة او مستأجرة ذكرا كان الصبى او انثى و انكان الاحوط الاقتصار على الذكر

---

الحكم خاصا باليوم مرة ، بل دار مدار الحرج ، فربما لم يكن حرج فى اليوم مرتين ، و ربما كان الحرج فى اليوم مرة ايضا .

و كيف كان فالتعدى عن مورد النص لاوجه له ( متبرعة او مستأجرة ) فى الام لا بأس بهذا التفصيل .

اما فى غير الام فقد عرفت النظر فيه كما انه يعلم مما ذكرنا حال المشتركتين فى تربيته ، فان غير الام لا يعفى عنها .

و اما الام فهل يعفى عنها لصدق العنوان ام لا ؟ احتمالان : و انكان لا يبعد الاول لغلبة اعانة غير الام لها فى التربية ( ذكرا كان الصبى او انثى ) كما عن الشهيد ((ره)) فى الذكرى و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و الشهيد الثانى فى المسالك و الفاضل الاصفهانى فى كشف اللثام و المحدث البحرانى فى الحدائق ، بل عن المعالم و الذخيرة نسبته الى اكثر المتاخرين و استدلوا لذلك بصدق المولود عرفا عليهما ، وان كان لغة مختصا بالذكر ، مضافا الى عدم الفرق فى العلة المشتركة وهى الحرج ( وانكان الاحوط الاقتصار على الذكر ) كما عن الشيخ و المحقق و العلامة ، بل عن جامع المقاصد ان مورد الرواية عن الصادق عليه السلام مولود و المتبادر منه الصبى ، وهكذا فهم الاصحاب و ذلك لعدم شمول اللفظ بحسب اللغة ، و دعوى العموم عرفا تحتاج الى الاثبات ، و القول بعدم الفرق فى غير محله ، فان بول الصبى كالماء و بول الصبية اصفر ثخين كما ذكره العلامة ، و قد عرفت ان الحكم حيث كان على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقّن و بهذا يظهر خروج خنثى المشكل ايضا لعدم العلم بالعفو عنه

فنجاسته معفوة بشرط غسله كل يوم مرة

---

( فنجاسته ) البولية فقط كما سيأتى تفصيله ( معفوة بشرط غسله كل يوم مرة ) كما هو صريح النص و الفتوى ، واحتمال ان لا نجاسة لبوله الا بهذا المقدار فيجوز استعمال الطهارة معه للام لعدم تصريح بالصلاة فى النص فتكون محكومة باحكام الطاهر ما دامت تغسل كل يوم مرة ، بعيد جدا لم يظهر فهمه من احد من الاصحاب .

نعم لا يبعد الحاق الطواف بالصلاة لدليل التنزيل ، و هل العفو مختص بعبادتها ام عام يشمل عبادة الغير فيجوز لها الصلاة الاستيجارية بهذا الثوب الاقرب الاول ، و ان لم نقل فى الدم الاقل من الدرهم بذلك اذ فرق بينهما من حيث الاستفادة من النص .

نعم حيث قلنا بصحة صلاتها جاز لها الامامة للنساء لفرض ان الشارع اجاز الصلاة خلف من كانت طاهرة و هذه بحكمها ، الا ان يقال لعدم الفرق بين الايتمام و الاستيجار فتأمّل .

ثم هل يجب الغسل عليها كما هو صريح العلامة (( ره )) وغيره وظاهر من اطلق لفظ الغسل تبعا للنص ام يكفى الصب فى مورد يكفى الصب كما لو كان الغلام فى الحولين و لم يتغذ كما هو ظاهر اخرين الاقوى الثانى ، لان ما دل على كفاية الصب حاكم على ما دل على الغسل ، فان لناطوائف ثلاث من الاخبار :

الاولى : ما دل على وجوب غسل البول مطلقا .

الثانية : ما دل على وجوب غسله من المربية .

الثالثة : ما دل على كفاية الصب لغير المغتذى .

و الثالثة : حاكمة على الاولين ، و قولهم اخصيتها عن الثالثة لان رواية

مخيرة بين ساعاته

---

الصب تشمل المربية وغيرها فى غير محله بعد ما عرفت من الحكومة ، مضافا الى ان بينهما عموما من وجه لان روايات الصب تشمل المربية وغيرها ، ورواية المربية تشمل مورد الصب وغيره .

وكيف كان تغسل المربية كل يوم مرة ثوبها ( مخيرة بين ساعاته ) لاطلاق النص ، وفى المقام امران :

الاول : ان المراد باليوم هل الاعم من الليل او يختص بالنهار احتمالان : فعن التذكرة والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد والمقدس الاردبيلى والذكرى وغيرها الاول ، بل عن الحدائق قد ذكر كثير من الاصحاب ان المراد باليوم فى الخبر ما يشمل الليل ايضا ، بل عن الذخيرة ان المراد باليوم على ما ذكره اكثر الاصحاب ما يشمل الليل ، واستدلوا لذلك بصدق اسم اليوم على الليل ايضا ، وذهب اخرون الى الثانى فقالوا بلزوم كون الغسل فى اليوم ، لان الصدق بالقرينة غير كاف فى حمل اللفظ المطلق عن القرينة عليه واليوم لغة لم يوضع الا للنهار المقابل لليل ، فانه لم يذكر احد من اهل اللغة ممن تداول كتبهم كالجوهرى وابن الاثير والفيروز ابادى والفيومى والطريحى ومترجم القاموس : ان اليوم اسم النهار والليل . وهذا القول هو الاقرب بالنظر وانكان الاول اقرب عند العرف اذ المستفاد من النص كون الغسل فى كل اربع وعشرين ساعة مرة كاف فى جواز الصلاة ، لكن لما كان الحكم على خلاف القاعدة واللغة لاتساعد كون الليل داخلا فى اليوم بغير قرينة ، فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن عند اللغة والعرف .

واما الاستدلال للاطلاق بالصلاة اليومية او قولهم ادخرتك لهذا اليوم

المراد به اعم من الليل او نحو ذلك فلا يجدى اذ الكلام فى اليوم المطلق بدون القرينة وغالب موارد الاستعمالات مع القرينة ٠

ثم لا يخفى ان عدم وجوب الغسل فى الليل مضافا على الغسل فى النهار ليس من جهة عدم اطلاق اليوم على الليل كما ربما توهم فخولط بين الامرين ، بل من جهة ان ظاهر النص الاكتفاء مرة لكل اربع وعشرين ساعة كما نبه عليه فى المستند قال : ثم المتبادر من الرواية كفاية الغسل فى اليوم فلا حاجة اليه فى الليلة كما اذا قيل يكفى غسل ثوبك كل خميس مرة ، فانه يتبادر منه كفايته عن غسل سائر الايام ايضا و هذا هو السرّ فى الكفاية فى اليوم و الليلة لا شموله لها وضعا او بتبعية ، انتهى ٠

ثم لو استظهر كون المراد باليوم هو النهار فقط كما استقربناه فالظاهر ان المراد به الاعم مما بين الطلوعين لانه يوم عرفا و لغة قال الفيومى : اليوم اوله من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس ٠ و قال الفيروز آبادى فى محكى بصائره : اليوم يعتبر من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس ، و النهار من طلوع الشمس ، انتهى ٠

وعلى هذا فيكفى غسلها من طلوع الفجر الثانى الى الغروب فى اى ساعة من ساعاته ٠

نعم لابد و ان يسبق الغسل النجاسة فلا يكفى الغسل بدون النجاسة اذ المستفاد من النص انه لرفع اثر النجاسة فلو فرض انها غسلت ثوبها من دون سبق نجاسة لم يكف ، و هذا امر واضح لا يحتاج الى البيان.

ثم الظاهر ان الحكم تابع لليوم من غير فرق بين اليوم الطويل و القصير حتى فى الافاق التى يبلغ طول اليوم ثلاث وعشرين ساعة ، و اما الافاق الرحوية فليس لها هذا الحكم ٠

و انكان الاولى غسله اخر النهار لتصلى الظهرين و العشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة

---

و الحاصل ان المراد باليوم هو اليوم المتعارف لا غيره ، و من هنا قد يشك فى لزوم تعجيل الغسل اذا كان اليوم ساعة مثلا كما فى بعض الافاق.

الثانى : ربما يحتمل وجوب كون الغسل قبل صلاة الصبح ، و ذلك بمقدمات :

الاولى : ظهور الدليل فى كون الطهارة شرطا للصلاة فلم يؤمر بالغسل موضوعيا بل شرطيا كى تصلى مع الطهارة او نجاسة خفيفة .

الثانية : ظهور كون الشرط شرطا متقدما لا شرطا متاخرا او متوسطا كما هو الظاهر من كل شرط و ليس عدم بيان الشرط فى الدليل مانعا اذ الظاهر من النص كون الامر بالغسل للصلاة .

الثالثة : ظهور كون المراد باليوم ، اليوم الواحد لا الملفق من نصف هذا اليوم و نصف ذاك اليوم ، و هذه الظهورات الثلاثة تنتج لزوم كون الغسل قبل صلاة الصبح ، و فيه ان الظاهر من اطلاق اليوم جواز وقوع الغسل فى اى ساعة منه و هذا الظهور اقوى من تلك الظهورات على تقدير تسليمها ، مضافا الى عدم تمامية بعضها ، فان الدليل لم يدل على كون الغسل شرطا بنحو الشرط المتقدم كما لم يدل على الاشتراط اصلا ، بل هو مما يستفاد من الخارج من ضميمة المرتكز الدال على ان الطهارة ليست حكما تكليفا نفسيا ، بل انما هو شرطى ، و بما ذكر يظهر بطلان سائر الاقوال و الاحتمالات التى منها ما ذكره المصنف (( ره )) بقوله : ( و انكان الاولى غسله اخر النهار لتصلى الظهرين و العشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة ) فان هذه الاولية معارضة بالاولوية التى ذكرها البعض

و ان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة

---

المتقدم من كون الغسل قبل صلاة الفجر ، و اولوية الاتيان بالصلاة فى اول وقت فضيلتها ، بالاضافة الى كونها خلاف اطلاق النص بوجه استحسانى.

و كيف كان لا مجال لاحتمال تعين وقوعه قبل صلاة الصبح و لا لتعين وقوعه قبل الظهرين الذين ياتى بهما آخر النهار و لا لتعين وقوعه فى الوقت فلا يجوز الاتيان به قبله ، كما اختاره جامع المقاصد قال: والظاهر اعتبار كون الغسل فى وقت الصلاة ، لان الامر بالغسل يقتضى الوجوب و لا وجوب فى غير وقت الصلاة انتهى ، اذ يرد عليه بعد دفعه باطلاق النص بان المقام مقام بيان علاج هذه النجاسة و لو فى زمان عدم وجوب الصلاة فظاهره ان الغسل مرة فى كل يوم علاج للنجاسات العارضة فى كل وقت و ذلك لا يختص بوقت الصلاة ، هذا مع ان فى العبارة المحكية عنه قصورا اذ يشمل ما بعد صلاة الظهرين فتامل .

و مما ذكرنا يظهر النظر فى المحكى عن المدارك من وجوب المبادرة الى الصلاة بعد الغسل مع الامكان ( و ان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ) خلافا لصاحب المدارك حيث قال فى محكى كلامه : و لو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء اخر الصلوات ، لانها محل التضيق و صلاتها قبل ذلك كانت جائزة لجواز تاخير الغسل ، انتهى و تبعه صاحب الذخيرة و نقله الحدائق ساكتا عليه و افرق النزع المستند فقال : و لو اخلت بالغسل فلا شك فى عدم قضاء غير الصلاة الاخيرة لجواز تاخيره الى وقتها ، و هل تقضى الاخيرة ، قيل نعم ، و فيه اشكال ، انتهى .

و اجاب الذرائع عن كلام المدارك بان الغسل ليس من حيث هو واجبا

نفسيا مامورا به تعبدا حتى يضعه المكلف حيث شاء من اول الصلوات او اوسطها او عقيبها ، و انما هو واجب غيرى و المقصود منه وقوع الصلوات بالطهارة مهما امكن فهى فى اول ابتلائها بذلك لابد و ان تغسل ثوبها قبل الصلوات التى يجب عليها ايقاعها و كلما اوقعت الغسل فلا بد ان يكون يومها و ليلتها بعد ذلك قضاءا لشرطية الطهارة للصلاة الخ ٠

و فى الكل عندى نظر اذ الظاهر من النص ان الاتيان بغسل واحد فى كل يوم كاف فى صحة الصلوات ، فاذا لم تأت بهذا الغسل يشملها دليل بطلان الصلاة بنجاسة البدن و مقتضاه انها لو غسلت ثوبها و لو فى اخر النهار صحت الصلوات السابقة و اللاحقة و الا بطلت ، و ذلك بعد استفادته عن ظاهر النص ليس امرا غير معقول حتى يلزم تأويله و لا دليل هناك يخالفه حتى يسقط بالمعارضة ٠

نعم الاستحسان فى خلافه لكنه ليس بحجة ، وعلى هذا فلو ولد لها فى الليل و فرض ان بال عليها المولود لم يلزم تطهير ثوبها قبل صلاة الصبح ، بل ان صلت مع البول و غسلت بعد ذلك صحت صلاتها ، و قد عرفت ان القول بكون ظاهر الشرط المتقدم يعارضه ظاهر النص الذى هو اقوى عنه ، و بما ذكرنا ظهر ان الاقوى ما اختاره المصنف (( ره )) من بطلان الصلاة الواقعة مع النجاسة متقدمة كانت ام متاخرة لهذا اليوم او لسابقه او لاحقه ٠

ثم انه قد سبقت الاشارة الى ان المعفو عنه هو البول لانه مورد النص المخالف للقاعدة فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم ، و قد قصر الحكم على البول جماعة كالمسالك و الروض و مجمع الفائدة و المدارك و الذخيرة و غيرهم ، بل عن الاخير حكايته عن جماعة من المتاخرين ، و ذهب بعض

و يشترط انحصار ثوبها فى واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها و انكان متعددا

---

الى التعدى الى غائطه ايضا كالشهيد فى محكى ذكراه ، بل عن كشف اللثام ما ظاهره نسبة هذا القول الى الاكثر ، لانه قال و لم يخصوا الحكم بالتنجس ببوله حتى قيل ان البول يعم الغائط توسعا ، انتهى .

و تردد العلامة فى التذكرة فى هذا الالحاق ، و ذهب بعض الى التعدى الى مطلق النجاسات و هو الظاهر من المصنف (( ره )) و غيره ممن عبّر بالنجاسة ، و دليل هولاء عدم فهم الخصوصية من البول بالنسبة الى الغائط او الى سائر النجاسات ، بل قال جامع المقاصد و ربما كفى بالبول عن النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب فى ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به ، انتهى .

لكن ما ذكروه انما يتم بالنسبة الى من يقطع بعدم الخصوصية .

اما بالنسبة الى غيره فلا ( و يشترط انحصار ثوبها فى واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها وانكان متعددا ) اما لو كان ثوبها واحدا فلا اشكال لانه مورد النص و الفتوى و التصريح بالقميص فى النص لا يوجب قصر الحكم عليه حتى انه لو كان ثوبها غير القميص لم يكف الغسل مرة .

و اما لو كان ثوبها متعددا مع الاحتياج الى الجميع لبرد و نحوه فهل يكون كالثوب الواحد ، كما عن بعض الاصحاب ، بل ربما نسب الى الشهيد الثانى ام لا ؟ كما هو ظاهر الشرائع وعن جامع المقاصد و روض الجنان و المسالك و مجمع الفائدة و غيرها قولان :

مستند الاول: ان الجميع فى حكم الثوب الواحد اذ ليس الحكم تعبديا محضا

بل هو للمشقة وهى موجودة فى المتعدد المحتاج اليه كالواحد و مستند الثانى الاقتصار على النص المخالف للقاعدة ، مضافا الى انه لو سلم ان مناط الرخصة هى المشقة التى من الممكن انها لا تحصل الا بثوب واحد اذ ذات الاثواب لا تبقى عارية فى مدة غسل كل ثوب ، بل تلبس هذا و تغسل هذا و هكذا ، و الاقرب الثانى وقوفا على النص الذى لا اطلاق له .

نعم هذا الكلام انما هو فى الاثواب المتعددة التى يكون كل واحد منها ثوبا مستقلا ، اما الاثواب المتعددة التى كلها بمنزلة ثوب واحد كالقميص القصير و السراويل فهو فى حكم الواحد فتأمّل .

ثم ان ما ذكر من وحدة الثوب يراد به الجامع للشرائط فلو كان لها ثوبان احدهما غير جامع للشرائط ، فان تمكنت من لبسهم فى غير حال الصلاة ، كما لو كان احدهما مما لا يؤكل لحمه و الاخر مما يؤكل لم يشمله الحكم لتمكنها من لبس غير ما يؤكل فى سائر احوالها ، وما يؤكل تحتفظ على طهارته و جعله للصلاة فقط ، و ان لم تتمكن كما لو كان احدهما حاك لا يستر العورة بحيث لا تتمكن من لبسه فى سائر احوالها كانت كذات الثوب الواحد .

ثم الظاهر ان كلام الفقهاء كمورد النص انما هو فيمن لها ثوب واحد مع قطع النظر عن مثل المقنعة و الجورب و امثالهما فالمرئة التى لها المقنعة مثلا زائدة على القميص ليست ممن لها اثواب متعددة ، و هل ينسحب الحكم الى مقنعتها فى صورة كونها ساترة للعورة وحدها حتى انه لا يجب تطهيرها فى اليوم اكثر من مرة ام لا ؟ احتمالان : و انكان عدم الانسحاب اوفق بظاهر النص المقتصر على القميص و الظاهر ان النجاسة المستندة الى البول حكمها حكم البول اذ الغالب تنجس الثوب بالمتنجس

ولا فرق فى العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او استيجار او استعارة ام لا ؟ وانكان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن .

مسألة ـ ١ ـ الحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل اشكال و انكان لا يخلو عن وجه

---

بالبول لذوات الاولاد .

( ولا فرق فى العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او استيجار او استعارة ام لا ؟ ) وفاقا لاصحاب الذخيرة والحدائق و الجواهر وغيرهم لاطلاق النص المويّد بغلبة امكان الاستيجار و الاستعارة و نحوهما ( وانكان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن) وفاقا لصاحب المعالم و جماعة على ما حكاه عنهم و ذلك لانتفاء المشقة لامكان تحصيل الطاهر ، واحتمال انصراف النص عن مثله ، لكن الظاهر عدم وجه لهذا الاحتياط اذ العلة غير منصوصة واحتمال الانصراف مدفوع بالاطلاق .

( مسألة ـ ١ ـ الحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل اشكال ) و مختلف فيه المحكى عن بعض مشايخ الشهيد الثانى الالحاق ، وعن الروض ان هذا الحكم مختص بالثوب ، اما البدن فيجب غسله بحسب المكنة ، واستدل للاول بغلبة تعدى النجاسة من الثوب الى البدن فيشق التحرز عنه و بخلو النص عن تطهير البدن لكل صلاة وعدم الدليل فى مثل المورد الذى يكثر الابتلاء دليل العدم .

و هذا القول ( وانكان لا يخلو عن وجه ) كما عرفت الا ان الاقوى عدم الالحاق اذ يرد على الاول ان المشقة لا تشرع الا بقدرها ، و من المعلوم ان بين الغسل كل يوم مرة و بين المشقة عموما من وجه فلا يمكن ان تكون

مسألة ـ٢ـ فى الحاق المربى بالمربية اشكال وكذا من تواتر بوله

---

المشقة دليلا لوجوب الغسل كذلك، وعلى الثانى ان الحكم لما كان مخالفا للقاعدة لزم الاقتصار على القدر المنصوص و البدن لا يفهم من النص، مضافا الى انه على تقدير التسليم لزم القول بعدم لزوم تطهير البدن اصلا، لانه لم يذكر فى النص مع كونه معرضا للنجاسة غالبا.

( مسألة ـ٢ـ فى الحاق المربى بالمربية اشكال ) و اختلاف، فعن الشيخ و المحقق و العلامة فى الارشاد و التحرير و المنتهى ومجمع الفائدة و المعالم و المدارك و الذخيرة و الرياض وغيرها عدم الالحاق، لانهم اقتصروا على المربية او صرحوا بالعدم، وعن القواعد و التذكرة و البيان و الذكرى و المسالك و ميل المحقق الثانى و تصريح اخرين الالحاق، و هذا هو الاقرب، لان الرواية مخالفة للقاعدة كما عرفت فيجب الاقتصار على موردها و هو المرئة كما عرفت، و الاستدلال للالحاق بقطع عدم الفرق و بحصول المشقة للمربى و الحكم تابع لها، و بقاعدة الاشتراك مردود بان القطع غير حاصل لنا، و المشقة ليست علة و انكانت حكمة وقاعدة الاشتراك انما تتم مع العلم بعدم الفرق او الاجماع و نحوه به و ليس شئ منهما حاصلا، و من الكلام فى المربى يظهر حال الخنثى اذا كان اما، او قلنا بتعدى الحكم الى غير الام.

( وكذا ) الاشكال فى الخلاف فى الحاق ( من تواتر بوله ) بالمربية و الاصل فى ذلك ما رواه الشيخ بسنده الى سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال: كتبت الى ابى الحسن الاول عليه السلام اسئله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة و يرى البلل بعد البلل ؟ فقال: يتوضاء و ينضح ثوبه فى النهار مرة واحدة، و رواها الصدوق فى الفقيه مرسلة و استند القائلون

بالالحاق كالعلامة و الشهيد الى قاعدة الحرج ايضا ، و اورد عليهم بضعف سند الرواية بسعدان و عبد الرحيم اولا و بضعف دلالتها من حيث احتمال ان البلل هو البلل المشتبه لا البول ثانيا ، ومن حيث عدم تفصيلها بين من يتمكن من نزع ثوبه و غيره ثالثا ، و من حيث ان المنضح موجب لتكثير النجاسة لا للتطهير رابعا ، و بان هذه الرواية معارضة لما دل في السلس على التطهير و حمل الخريطة خامسا ، و بان قاعدة الحرج بينها و بين هذه الرواية عموم وجه فلا تكون مدركا للحكم سادسا ، و باحتمال ان يكون المراد بنضح الثوب نضحه لئلا يرى اثر البلل الذى يخرج بعد حتى يشك فى كونه بولا ام لا ؟ فتكون هذه الرواية كرواية النضح لمن يدخل بيت الخلاء لئلا يعلم بترشح البول سابعا ، لكنه يمكن الجواب .

اما ضعف السند فلامكان تحصيل كون الرجلين ثقة من القرائن كاعتماد جماعة من اصحاب الاجماع و منهم صفوان و محمد بن ابى عمير على الاول منهما و كثير من الاجلاء و الاعيان عليها جميعا ، مضافا الى ان كونها فى الفقيه بعد التزام الصدوق (( ره )) بحجية ما فيه كاف فى جواز الاعتماد .

و اما ضعف الدلالة فلان ظاهر الرواية ان بوله لا يخرج دفعة ، بل يبقى منه شئ فيخرج شيئا فشيئا ، و لذا خصّص السؤال بالخصى و ظاهر الجواب ان الواجب عليه الوضوء للصلاة و يكفى لتطهير ثوبه نضحه فى النهار مرة واحدة و هذا الظهور يرفع بعض الاشكالات .

نعم يبقى كون الرواية مخالفة للقاعدة و لروايات السلس و هذه الجهة غير مهمة بعد كون هذه الروايه اخص من الطائفتين فالعمل بها فى مورد ها خال عن اشكال صناعى الا ان الالتزام بها مشكل فالاحوط الحاقة بالمسلوس لانه من افراد و اما مسألة الحرج فقد عرفت الكلام فيه غير مرة .

السادس: يعفى عن كل نجاسة فى البدن او الثوب فى حال الاضطرار

---

( السادس ) مما يعفى عنه فى الصلاة ( يعفى عن كل نجاسة فى البدن او الثوب فى حال الاضطرار ) سواء كان الاضطرار الى اللبس كبرد و نحوه ام لا ؟ بان كان الاضطرار من جهة وجوب الستر فى الصلاة ٠

و اما الصلاة عاريا فقد تقدم الكلام فيه و المدرك فى هذا الحكم هو العمومات الدالة على رفع الاضطرار الشامل للحكم التكليفى و الوضعى كالشرطية و نحوها الا ما خرج بنص او اجماع كالضمان و النجاسة ونحوهما و نصوص خاصة كثيرة ٠

فعن الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله ٠

وعنه انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ؟ قال : يصلى فيه ٠

وعن عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله ؟ قال : يصلى فيه ٠

وعن الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى الثوب او يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلى فيه اذا اضطر اليه ٠ الى غير ذلك من النصوص ٠

## فصل

فى المطهرات و هى امور احدها الماء و هو عمدتها لان سائر المطهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله و يشترط فى التطهير به امور بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل اما الاول

---

( فصل )

( فى المطهرات و هى امور احدها الماء ) كما سبق فى اول مباحث المياه ( و هو عمدتها لان سائر المطهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس ) بالضرورة و الاجماع المذكورين فى كلام غير واحد ، و قد سبق الاستدلال لذلك بالكتاب و السنة فراجع .

( حتى الماء المضاف ) و الاعيان النجسة ( بالاستهلاك ) فان ماء الورد او قطرة من الدم لو صبا فى حوض ماء طهرا و ليس الاستهلاك انعدام الموضوع حقيقة ، بل بالنظر العرفى ، و لذا يصح وصف المستهلك بالطهارة و النجاسة ( بل يطهر بعض الاعيان النجسة ) بدون الاستهلاك ( كميت الانسان ) المسلم ، و من حكمه ( فانه يطهر بتمام غسله ) بعد ما كان نجسا كما تقدم ( و يشترط فى التطهير به امور بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل اما الاول ) اى الشرط

فمنها زوال العين و الاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى الطعم و اللون و نحوهما

---

المشترك بين القليل و الكثير ( فمنها زوال العين و الاثر ) اذ بدون ذلك لا يصدق الغسل ، مضافا الى الاجماع المدعى و بعض الروايات الاتية ( بمعنى ) زوال ( الاجزاء الصغار منها لا بمعنى الطعم و اللون و نحوهما ) المراد بزوال العين واضح ، اما المراد بزوال الاثر فقد اختلفوا فيه على اقوال :

الاول : ان المراد بالاثر اللون و استدل لوجوب ازالته بان اللون عرض لا يقوم الا بالمحل فوجوده دليل وجود العين ، اذ لو لم تكن عين النجاسة و بقى لونها فلا يخلو الامر من ان يكون اللون متقوما بغير موضوع و هذا مستحيل او متقوما بمحل النجس اى الثوب مثلا و هذا يستلزم منه انتقال العرض و انتقال العرض من موضوع الى موضوع اخر ايضا مستحيل ، و ربما يستدل له بما دلّ على تنجس الماء بتغير لونه بالنجس بتقريب ان اللون اذا لم يكن من اثار النجس لم يكن وجه لتنجس الماء ، و هذا القول هو المحكى عن المنتهى و التنقيح .

الثانى : ان المراد بالاثر هو الرائحة الباقية من العين فى المحلّ بالدليلين السابقين ، و هذا هو المحكى عن المحقق الاردبيلى لكنه((ره)) جعل ازالتها مستحبة .

الثالث: ان المراد بالاثر النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فوجوب الازالة عبارة اخرى عن وجوب تعدد الغسل ، و استدل له بانه بعد ذهاب العين و اثارها كاللون و الرائحة لم تبق نجاسة فحكم الشارع بغسله مرة ثانية دليل على بقاء اثر للنجاسة ، هذا مضافا الى رواية ابن ابى العلاء

عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام : اغسله مرتين الاولى للازالة و الثانية للانقاء . فالانقاء بعد الازالة عبارة عن زوال الاثر .

الرابع : ان المراد بالاثر الرطوبة المتخلفة بعد زوال العين اذ لولا نجاسة الرطوبة لم يكن وجه للغسل بعد زوال العين بحجر او خشب او قماش مثلا .

الخامس : ما ذكره المصنف تبعا للمسالك و الجواهر وغيرهما و في طهارة الشيخ المرتضى (( ره )) انه اوضح التفاسير ،وهذا هو الاقرب لكن لابد ان لايراد بالاجزاء الصغار ما توجب فقط اللون و الرائحة ، بل الاجزاء الصغار عرفا ، فالمراد بالعين ما يظهر للنظر في اول الامر ، و المراد بالاثر ما يظهر لها بعد الدقة العرفية فذلك لاجل افادة ان التطهير لايحصل بمجرد زوال الاجزاء الكبار كما قد يتسامح العرف في تنظيفاتهم ، و انما اخترنا هذا القول لانه يرد على القول الاول و الثاني انه لا دليل على وجوب ازالة اللون و الريح ، بل سيأتي الدليل على ان بقائهما لايضر بالتطهير و الماء خرج بالدليل ، و لعلّ الوجه في تفكيك الشارع بين الماء وغيره ان الماء قليلا ما يتفق نجاسته بالتغيير فالحكم بتطهيره بزوال اللون و الريح لايستلزم عسرا و حرجا ، و ذلك بخلاف سائر الاشياء فان زوال اللون و الريح فيها لو كان شرطا في الطهارة لزم العسر و الحرج .

اما مسألة انتقال العرض و بقاء العين ببقاء اللون و الريح فيرد عليه ان هذا دقة عقلية لايقول به الشرع و لا العرف، و لذا لايرى العرف بقاء القذارة اذا صبغ الشئ بما هو قذر عنده او صبغت اليد بالحناء المبلول بماء قذر ، و من المعلوم ان بناء الشرع على العرفيات ، لان الميزان فهمهم ، قال سبحانه : (( ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه )) و قال صلى

و منها عدم تغير الماء فى اثناء الاستعمال

---

الله عليه و اله و سلم : امرنا ان نكلّم الناس على قدر عقولهم ، و يرد على الثالث ان ظاهر كلامهم زوال العين والاثر فى كل نجاسة و الدليل خاص بالبول و نحوه فالدليل اخص من المدعى على انا لا نمنع الاصطلاح المذكور فى البول و نحوه اذ لا مشاحة فى الاصطلاح ، كما انه يرد على الرابع ما اوردناه على الثالث .

اما ما قيل من ان الرطوبة من العين لا من الاثر ففيه ما لا يخفى ، اذ ربما لا تعد الرطوبة من العين فتحصل ان اللازم ذهاب الاجزاء الصغار بالاضافة الى ذهاب الاجزاء الكبار ، اذ بدون ذهابهما لا زوال للنجاسة عرفا ، و قد امرنا بازالتها فى التطهير ، و الانصاف ان قولهم زوال الاثر مستدرك ، اذ بدون ازالة الاجزاء الصغار لا يصدق زوال العين .

( ومنها عدم تغير الماء فى اثناء الاستعمال ) التغير على ثلاثة اقسام :

الاول : التغير بالنجس .

و الثانى : التغير بالمتنجس .

و الثالث : التغير بالاضافة .

اما التغير بالنجس فهو اما فى احد اوصافه الثلاثة اللون و الطعم و الريح و المشهور بينهم اشتراط عدم التغير فى تطهيره ، و قد استدل لذلك بالاجماع المدعى ، و بما دلّ على ان الماء اذا تغير تنجس بضميمة ان النجس لا يكون مطهّرا اذ فاقد الشئ لا يعطيه و فى كلا الدليلين نظر .

اما الاجماع فقد منعه بعض و قال انه لا اجماع فى المسألة ، او منع الاجماع ليس ببعيد اذ هذا الشرط غير مذكور فى كلام كثير من الفقهاء .

نعم ذكره فى نجاة العباد وغيره ، بالاضافة الى انه على تقدير وجود

الاجماع فهو محتمل الاستناد ، ومثله ليس بحجة كما قرر فى الاصول .

واما الدليل الثانى فيرد عليه انه لا تلازم بين تنجس الماء فى التغيير فى احد اوصافه وبين كونه مطهّرا اذا كان التغير بسبب الغسل اذا كان الماء واجدا ثم اخذ النجاسة بنفسه فطهّر المحلّ وتنجس هو كما فى ماء الغسالة فانه يطهّر وان تنجس هو على قول من يقول بنجاستها والسّر فى ذلك ان كيفية التطهير موكول الى العرف وهم يرون النجاسات الشرعية كالقذارات العرفية ، والماء فى القذارات العرفية يأخذ القذر وينظّف المحلّ ، وعلى هذا فالظاهر عدم اعتبار هذا الشرط ويؤيّده ، بل يدل عليه اطلاقات ادلة مطهرية الماء مع ان الغالب فى القذارات الشديدة تغيّر الماء ولم ينبه الشارع على ذلك ، هذا بالنسبة الى التغير فى احد الاوصاف الثلاثة .

اما التغير فى غيرها فقد حكى عن النهاية الحاق زيادة الوزن بالتغيير فى احد اوصافه الثلاثة ، ولعلّ نظره الى ان زيادة الوزن تلازم التغيير فى احدها ، والا فلم اجد على ذلك دليلا ولا قولا لغيره .

واما الثانى وهو التغير بالمتنجس فقد ادعى غير واحد عدم الاشكال فى حصول الطهربه ، وان قلنا بنجاسته وذلك لعدم التلازم بين تنجسه وبين تطهيره المحل ، ويدل عليه اطلاقات ادلة مطهرية الماء مع غلبه تغيره فيما اذا كان المتنجس ذا جرم ، ومنه علم حال القسم الثالث وهو التغير بالاضافة وانه لا يضر فى التطهير .

( ومنها طهارة الماء ) بلا اشكال ولا خلاف ، وذلك لوضوح ان الماء النجس اذا لاقى مكانا احتاج الى التطهير فكيف يكون مطهّرا ويؤيّده ،

و لو فى ظاهر الشرع

---

بل يدل عليه الروايات الدالة على ان الماء المتغير لا يتطهر به كقول الصادق عليه السلام فى خبر الدعائم اذا مرّ الجنب بالماء و فيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا يشرب منه ولايتوضاء و لا يتطهر منه و الرضوى و كل ماء تغير فحرم التطهر به و فى مكان اخر فاذا غيرته لم يشرب منه و لم يتطهر منه .

و رواية سماعة عن الصادق عليه السلام عن رجل معه انائان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر و لا يدرى ايهما هو و ليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهريقهما جميعا و يتيمم . فان الظاهر منها ان الماء لم يتغير اذ لو تغير لم يشتبه و الاهراق كناية عن عدم الانتفاع ، اذ لو كان ينتفع به فى التطهير كان الاهراق محرما من جهة انه اسراف .

و فى رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل يجد فى انائه فارة و قد توضاء من ذلك الاناء مرارا و غسل منه ثيابه و اغتسل ، الى ان قال عليه السلام : ثم فعل ذلك بعد ما رأها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصاب ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة ، الحديث الى غير ذلك .

( ولو فى ظاهر الشرع ) لاجل استصحاب الطهارة او قاعدتها او اخبار ذى اليد او ما اشبه ذلك ، لكن اذا كان الماء طاهرا ظاهرا يحكم بتطهّر المغسول به طهارة ظاهريا ـ بمعنى التبخير و الاعذار ـ فاذا انكشف الخلاف لزم ترتيب آثار النجس اذا كان له اثار ، كما اذا توضاء او اغتسل بالماء النجس الواقعى .

اما اذا لم يكن له اثر كما اذا صلى فى الثوب النجس واقعا فلا شئ

و منها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق فى اثناء الاستعمال و اما الثانى فالتعدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول كالظروف و التعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب و العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوها مما يقبله و الورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط

---

عليه كما حقق فى محلّه .

( و منها اطلاقه بمعنى ) عدم كونه مضافا من اول الامر كما تقدم فى مبحث عدم مطهرية المضاف .

اما اطلاقه بمعنى ( عدم خروجه عن الاطلاق فى اثناء الاستعمال ) فقد عرفت ان الظاهر عدم اشتراطه و ان ذكره المصنف و سكت عليه جملة من الشراح و المعلقين الذين وجدت كلماتهم .

( و اما الثانى ) و هى الشروط المختصة بالقليل ( فالتعدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول ) ظرفا كان او غيره ( كالظروف ) مطلقا تنجس بالبول ام لا ؟ ( و التعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب و العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوها مما يقبله ) على القول بوجوب العصر كل هذه تأتى فى محلها انشاء الله تعالى .

( و الورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط ) و ان كان الاقرب خلافه ، و قد اختلفوا فى ذلك الى قولين :

الاول : ما ذكره المصنف و قد نسب هذا القول الى السيد و جماعة ، بل ربما نسبه بعض المتأخرين الى الشهرة .

و الثانى : عدم الاعتبار و انه يكفى فى الطهر ورود النجس على الماء ، فعن ذكرى الشهيد المناقشة فى اعتبار ورود الماء و مال اليه فى المدارك

و استحسنه فى الذخيرة و قواه فى شرح المفاتيح ، بل عنه وشرح الارشاد حكاية الشهرة على هذا القول كما فى المستمسك ، و منه يظهر ان ما ذكره الجواهر من انه لم اجد من جزم بخلاف القول الاول و ما فى المستمسك من انه لا ريب انه المشهور محل نظر .

و كيف كان فقد استدل للقول الاول بانصراف ادلة التطهير على ما هو المتعارف عند الناس من الغسل بنحو الورود و بظاهر لفظ الصب الوارد فى بعض النجاسات بعد الاجماع على عدم القول بالغسل .

فعن الصادق عليه السلام فى بول الصبى ؟ قال عليه السلام : يصب عليه الماء و ان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا .

و فى رواية دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام فى بول الصبى قال : يصب عليه الماء حتى يخرج عن الجانب الاخر .

و فى رواية زينب عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم قال : يجزى الصب على بول الغلام و يغسل بول الجارية . فاذا احتاج بول الصبى الذى هو اخف الى الصب احتاج ما يعتبر فيه الغسل الى الورود بطريق اولى ، و بالسيرة المستمرة لدى المتشرعة ، و فى الكل ما لا يخفى ، اذ الانصراف ممنوع ، خصوصا بملاحظة الارتكاز العرفى فى كيفية الازالة حيث لا فرق عندهم بين الورودين ، و احداث الشارع طريقه جديدة غير معلوم .

اما تداول ورود الماء فذلك لا يوجب الانصراف ، اذ هو لو كان فهو بدوى و لم يعلم انه كان كذلك فى زمان ورود الروايات ، و منه يعلم ان الامر بالصب لا يوجب التقييد لورودة على النحو المتعارف فى التطهير من غير دلالة على التقييد به كما فى الامر به فى باب الوضوء و الغسل و لم يفهم هناك اعتبار ورود الماء فيهما ، بل الكلام منصب لجهة اخرى فالتعبير بالصب لا يفيد الورود المذكور ، و لذا نجد هذا التعبير عند العرف فى

فى القذارات العرفية من دون ان يراد بذلك ورود الماء .

اما السيرة فلا حجية فيها اذا لم تكن كاشفة عن كون الامر كذلك فى زمان المعصوم دانى للتأمّل باعتبار ورود الماء اثبات ذلك .

ثم انه ربما يستدل على اعتبار ورود الماء بالروايات الواردة فى باب الغسل ، كالمروى عن زرارة قال : قلت كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن اصاب كفه شئ (( منى : فى التهذيب )) غمسها فى الماء .

و المروى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فيغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده فى انائه .

و المروى عن حكم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال : افض عن كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى .

و المروى عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام حيث سئله عن رجل جنب يجد الماء فى ساقية و لا يبلغ الماء صاعا ؟ قال عليه السلام : اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة .

و عن محمد بن ابى نصر قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الاناء و هى قذر ؟ قال : يكفى الاناء .

و عن ابى بصير عنهم عليهم السلام قال : اذا ادخلت يدك فى الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك فى الاناء و فيها شئ من ذلك فاهرق ذلك الماء .

و عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده فى الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شئ من المنى

الى غيرها من الروايات ٠

لكن يرد على الاستدلال بهذه الروايات لزوم حملها على الاستحباب بقرينة الروايات الدالة على عدم البأس بذلك ، بالاضافة الى عدم دلالة رواية الثانية و الثالثة لسماعة و حكم على مقصود القائل اصلا و ضعف دلالة غيرها اذ من المحتمل طهارة اليد القذرة بادخالها الاناء و انما يهراق الماء لاجل انه غسالة و الغسالة لا يطهّر بها ،بل لعّل هذا هو الظاهر، فان الامام عليه السلام لم يقل ببقاء نجاسة اليد ولو بقيت اليد نجسة لزم التنبيه عليه فحال ما فى الاناء بعد ادخال اليد حال ما اذا افرغ الماء على يده النجسة فان الماء المجتمع من الغسالة لا يصلح للتطهير ٠

استدل للقول الثانى ببعض الروايات الدالة على عدم اعتبار ورود الماء فى التطهير ، كصحيح ابن مسلم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال عليه السلام : اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة ، و الظاهر منها بقرينة ذيله ان المركن يملاء بالماء ثم يغسل الثوب فيه ، لا ان الثوب يوضع فى المركن ثم يورد الماء عليه كما ان المركن دون الكر قطعا ، و لذا قال فى المستمسك : حمل المركن على الكر غريب و لا سيما و ان الفرق بين الكر و الجارى لم يقل به احد الى ان قال : و كذا حمله على ارادة التنظيف قبل الغسل ٠

و رواية ابن محبوب عن ابى الحسن عليه السلام فى الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى و يجصص به المسجد ؟ قال : ان الماء و النار قد طهراه فان الجص ينجس بسبب دهونة عظام الموتى و سراية نجاسة العذرة اليه و بقاء اجزائها منه فيه ٠ لكن الاجزاء تطهر بالنار حيث تستحال الى الرماد و الجص يطهر بالماء حيث ان المتعارف ان الماء يؤتى به من محل

مسألة ـ ١ ـ المدار فى التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو

---

الماء فى اناء الجصص ثم يلقى عليه الجص ، و بذلك يظهر ان قول مصباح الهدى ان التمسك بالرواية مبنى على تبين كون المتعارف فى ذلك الزمان وضع الجص على الماء دون العكس و ذلك غير متبين ، و ذكر الماء لمجرد المناسبة لا فى مقام بيان مطهرية الماء منظور فيه .

و خبر محمد بن ميسّر المروى فى الكافى و الاستبصار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق و يريد ان يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يداه قذرتان ؟ قال : يضع يده و يتوضاء ثم يغتسل هذا مماقال الله تعالى : (( ما جعل عليكم فى الدين من حرج )) .فان الظاهر انه مكروه و الا فلو تنجس الماء لم يرفعه الاضطرار ، كما ان احتمال ان الماء كر اذ لا اصطلاح فى لفظ القليل فى لسان الروايات يدفعه انه لو كان كثيرا لم يكن بأس بادخال اليد فيه فلا يحتاج الى الاستدلال له بالاية فتأمّل .

و موثق عمار فى غسل الاناء عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن الكوز و الاناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل ؟ قال عليه السلام : ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ، الحديث . وجه الاستدلال به ان العرف لا يرى فرقا بين ان يرد الماء على النجس و يجمع فيه و بين ان يرد النجس على الماء المجتمع فيستفيد من احدهما حكم الاخر ، و منه يظهر ان قول المستند بان عدم دلالته على المقصود ظاهر واضح محل تأمّل ، و بهذا كله تبين ان القول الثانى هو الاقرب ، وانكان الاحتياط فى القول الاول .

( مسألة ـ ١ ـ المدار فى التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو

بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى

---

بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى ) كما هو المشهور تحصيلا و نقلا فى (( مدومع )) كمافى المستند نقله عنها ، بل عن المعتبر دعوى اجماع العلماء عليه ، لكن عن المنتهى وجوب ازالة اللون وعن النهاية وجوب ازالة الرائحة دون اللون ، وعن القواعد وجوب ازالتهما مع عدم العسر فيها ، و يدل على المشهور بالاضافة الى صدق الغسل و ذهاب النجاسة الذى هو المعيار فى التطهير جملة من الروايات كالروايات الواردة فى عدم العبرة ببقاء لون دم الحيض ، و ما ورد فى عدم العبرة برائحة النجاسة فى باب الاستنجاء ، فعن عيسى بن ابى منصور قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام امرئة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى اثر الدم فى ثوبها ؟ فقال : قل لها يصبغه بمشق حتى تختلط .

وعن على بن ابى حمزة عن العبد الصالح قال : سئلته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك انى اريد ان اسئلك عن شئ و انا استحيى منه ؟ قال عليه السلام : سلينى و لا تستحيى ، قالت : اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره ؟ فقال : اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب اثره .

وعن الفقيه قال : سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطاء فى الحمام و فى رجله الشقاق فيطاء البول و النورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطاء من القذر و قد غسله كيف يصنع به و برجله التى وطاء بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ، و يستنجى فيجد الريح فى اظفاره و لا يرى شيئا ؟ فقال : لا شئ عليه من الريح و الشقاق بعد غسله .

و فى رواية ابن المغيرة هل للاستنجاء حدّ ؟ قال عليه السلام : لا حتى ينقى ما ثمة . قلت : فانه ينقى ما ثمة و يبقى الريح ؟ قال عليه السلام :

الا ان يستكشف من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار او يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة ٠

مسألة ـ ٢ ـ انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال

---

الريح لا ينظر اليها ٠

وعن المعتبر و المنتهى انهما رويا عن خويلة بنت يسار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لوبقى أثره؟ فقال صلى الله عليه وآله : الماء يكفيك و لا يضر اثره ٠ الى غيرها من الروايات ٠

ثم انه قد قام الاجماع على عدم الفصل بين النجسات و عدم الفصل بين المتنجسات باستثناء الماء الذى يتنجس بتغير طعمه او لونه او رائحته ، و قد تقدم دليل القائل باشتراط ذهاب اللون و الريح من تنظيره بالماء ، و من قوله ببقاء النجاسة لبقاء ذراتها و الا لزم انتقال العرض او بقاء العرض بلا محمل كما اضافوا ايضا استصحاب النجاسة و في الكل ما لايخفى.

ثم هل يضر بقاء الطعم و اللزوجة و الملاسة و الدسومة عن الشيخ في النهاية و الخلاف وجوب ازالتها وتبعه المستند ، و استدل له ببقاء النجاسة و استصحابها و فيها ما لايخفى ، اذ المراتب الخفيفة من هذه الامور لا توجب صدق بقاء النجاسة و الاستصحاب لامورد له مع صدق زوال النجاسة ، وقد تقدم في رواية خويلة (( ولا يضر اثره)) ( الا ان يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار) العرفية ( او يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة) لصدق بقاء العين في الاول و الاستصحاب في الثاني ٠

اما الاجزاء الدقية فقد تقدم عدم ضررها ، لان الاحكام منزلة على العرف ٠

مسألة ـ ٢ ـ انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ) لما

فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحلّ النجس واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال وحينه فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف .

---

تقدم من عدم تطهير الماء النجس نصا واجماعا (فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحلّ النجس) اذ بناءا على الانفعال لا يمكن عدم التنجس فيلزم عدم الطهر بالماء القليل اصلا ، وبناءا على عدم الانفعال لزم عدم اعتبار الغسلة التى تتغير بالطعم او اللون او الريح مع ان ظاهر الادلة اعتبار هذه الغسلة ، وانما قال ((بالوصول)) لان تنجسه بنجاسة خارجة يضر كما اذا وقع على الماء عند ملاقاته لمحل النجس بول او نحوه اذ يلزم وصول الماء بعده حتى يصدق الغسل الذى هو عبارة عن ازالة الماء للنجس ، لكن ربما يقال ان الغسل حيث يصدق فى المقام لا تضر النجاسة الخارجية اذ النجاسات الشرعية كالقذارات العرفية والمناط فيها الزوال ـ بالماء ـ من غير فرق بين اقسام الزوال لصدق الغسل فى الكل واى فرق بين التنجسين ((الوصول)) او((النجاسة الخارجية)) فمهما صدق الغسل زال التنجس كما انه كذلك فى الماء الجارى والكر ونحوهما ، ولا دليل على استثناء القليل من هذه الكلية (واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال) لان المضاف ليس بماء وقد امر الشارع بالتطهير بالماء كما تقدم الكلام فيه .

اما ما ذكره المصنف من قوله : (وحينه فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف) فقد ذكروا فى وجهه بان الاغتسال انما يحصل بنفوذ اجزاء الماء فى اجزاء النجس ـ كالثوب مثلا ـ فاذا اضيف قبل النفوذ لم يكن الاغتسال بالماء المطلق بل بالماء المضاف والدليل الدال على اعتبار الاطلاق وعدم حصول الطهر بالمضاف لا يفرق بين المضاف الذى كان مضافا قبل الاستعمال او صار مضافا به ولا اقل من الشك فيكون المحكم فى مثله بقاء نجاسة المحلّ

كما فى الثوب المصبوغ فانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقائه على الاطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر الا اذا كان اللون قليلا لم يصر الى حدّ الاضافة .

---

المغسول به ، لكن يرد على ذلك ان قولهم (( عدم حصول الطهربه )) الخ غير تام اذ دليل (( الاطلاق )) كدليل (( الطهارة )) ظاهران ، فى كون ذلك قبل الاستعمال ، فكما لا تضر النجاسة بالملاقاة كذلك لا تضر الاضافة بالملاقاة مع ان الغالب فى النجاسات كالبول و الدم و نحوهما اضافة الماء بالملاقاة بما يسلب عنه اسم المائية و لم ينبّه على ذلك الشارع ، و قد تقدم ان القذارات الشرعية كالقذرات العرفية فما دام لم يقيد الشارع الغسل بقيد يحال ذلك الى العرف ، و العرف يرى لزوم نظافة المحل بعد الغسل سواء صار الماء نجسا او مضافا بعد الملاقاة ام لا ؟ و منه يعلم الاشكال فى ما ذكره بقوله : ( كما فى الثوب المصبوغ فانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقائه على الاطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر الا اذا كان اللون قليلا لم يصر الى حدّ الاضافة ) و انما قال : (( حتى حال العصر )) لان من يرى ان العصر مما يوجب صدق الغسل بحيث لا (( غسل )) بدون العصر ، فانه لا يتحقق الغسل بدون العصر فلا يتحقق المطهر اذا صار الماء مضافا قبل العصر ، اذ اللازم ان يكون الغسل بالماء المطلق ، و من يرى ان العصر ليس دخيلا فى مفهوم الغسل فالوجه فى لزوم بقاء الاطلاق الى حال العصر ان الماء اذا صار مضافا قبل العصر تنجس بملاقات النجاسة لانفعال الماء المضاف بالملاقاة و المتنجس لا يكون مطهّرا ، و فى كلا الامرين ما لا يخفى .

اما بالنسبة الى الشق الاول فلما عرفت سابقا .

و اما اذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع اجزائه بوصف الاطلاق و ان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة و اما اذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه و لا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك و الظاهر ان اشتراط عدم التغير ايضا كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك

---

و اما بالنسبة الى الشق الثانى فلأن النجاسة بالملاقاة لا تنافى المطهرية كما سبق بيانه فى اول المسألة .

( و اما اذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع اجزائه بوصف الاطلاق و ان صار بالعصر مضافا ) اذ الماء المعتصم اذا نفذ فى جميع الاجزاء بوصف الاطلاق طهر الجميع و ان صار بعد ذلك مضافا ( بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة ) اذ الماء قبل الاضافة معتصم بالكثير فلا ينجس و بعد الاضافة لم يتحقق ما يوجب نجاسته .

( و اما اذا كان ) النجس ( بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه ) كما فى العجين النجس الذى لا يدخل الماء جوفه مطلقا ، بل يضاف قبل نفوذه فى اجزائه ( و لا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك ) بناءا على اشتراط اطلاق الماء حين الاستعمال لكنك قد عرفت الاشكال فيه .

نعم لا اشكال على رأى المصنف اذا صار العجين خبزا مثلا ثم نفذ فيه الماء لانه لا يكون مضافا حين الاستعمال ( و الظاهر ان اشتراط عدم التغير ) بالنجاسة فى اوصافه الثلاثة ( ايضا كذلك ) اى كاشتراط الاطلاق ( فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ) اى ما دام متغيرا ، فان كان الغسل بالماء القليل اشترط عدم تغيره حتى حال العصر ، و عليه

و لا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد .

مسألة ـ ٣ ـ يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الاقوى، و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها و اما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا .

مسألة ـ ٤ ـ يجب فى تطهير الثوب او البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين .

---

فاذا خرج الماء متغيرا حال العصر لم يحصل الطهر و ذلك لان العصر دخيل فى مفهوم الغسل فلم يحصل الغسل بالماء غير المتغير ، و على القول بان العصر ليس دخيلا فى مفهوم الغسل فلتنجس الماء بالتغير حال كونه فى المحل و الماء المتغير لا يطهر ، و ان كان الغسل بالماء الكثير اشترط عدم تغيره حال الوصول الى المحلّ و نفوذه فيه لاحال العصر فلا يضر انفصاله عنه متغيرا ( و لا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد ) و حيث عرفت وجه الاشكال فيما اشترطه سابقا فى الاطلاق تعرف وجه الاشكال هنا ايضا .

( مسألة ـ ٣ ـ يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الاقوى، و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها و اما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا ) قد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث الماء المستعمل فراجع .

( مسألة ـ ٤ ـ يجب فى تطهير الثوب او البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين ) وفاقا للمعظم كما فى المستند و على المشهور بين المتأخرين كما فى الجواهر بل عن المعتبر الاجماع عليه ، خلافا لما عن المبسوط و المنتهى و القواعد و الدروس و البيان فاكتفوا بالمرة فى كل من

الثوب و البدن ، و لما عن الفقيه و الهداية و التحرير و بعض آخر حيث فصلوا بين الثوب فيحتاج الى مرتين ، و بين البدن فتكفى فيه المرة و نقل فى مصباح الهدى عن العلامة قولا بالاكتفاء بالمرة ان كان جافا ، فالاقوال فى المسألة اربعة ، لكن الاظهر منها هو قول المشهور لمستفيض الروايات و فيها الصحاح و الموثقات و نذكرها تباعا .

فعن ابن ابى يعفور قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين .

و عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سئلت عن البول و ذكر مثله .

و عن دعائم الاسلام بسنده الى على عليه السلام ، مثله .

و عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة .

و عن ابى اسحاق النحوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

و عن الحسين بن ابى العلاء قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء . و سئلته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله مرتين .

و عن البزنطى مثله . الى غيرها من الروايات بالاضافة الى استصحاب النجاسة اما القول الثانى القائل بكفاية المرة مطلقا فقد استدل له بامور :

الاول : مطلقات ادلة الغسل الظاهرة فى تحقق مفهوم ذلك عرفا الحاصل بالمرة الواحدة و خصوص ما ظاهره كفاية المرة الواحدة كالرضوى و نروى ان قليل البول و الغائط و الجنابة و كثيرها سواء لابد من غسله اذا علم به .

وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اتى بالحسن بن على فوضع فى حجره فبال عليه فاخذه فقال : لا تزرموا ابنى ثم دعا بماء فصبه عليه .

وعن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو و ما فيه من المحشو قال : اغسل ما اصاب منه و مسّ الجانب الاخر ، الحديث .

وعن ابراهيم بن ابى محمود قال : قلت للرضا عليه السلام الطنفسة و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو ؟ قال : يغسل ما ظهر منه فى وجهه .

وعن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصبه البول كيف يغسل ؟ قال : يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر .

وعن ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اغسل ثوبك من ابوال مما لا يؤكل لحمه .

و رواية نشيط يكفى من البول ان يغسل بمثله .

و مرسلة الكافى قال : روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره .

لكن فى الجواهر استظهر انها احدى روايتى نشيط المذكورتين فى مبحث الاستنجاء ، الى غيرها من المطلقات و الظاهرات فى المرة بالاضافة الى ما دلّ على كفاية غسل الذكر من البول مرة واحدة بدعوى عدم الفرق بينه و بين سائر الجسد ، و بين الجسد و بين اللباس ، كما انه ربما ايّد كفاية المرة بحصول الغرض اعنى الازالة ، و بان البول اخف من مثل الدم

والمنى ، فاذا كفت المرة فيهما لابد من كفايتها فى البول ، ويرد على الكل .

اما الاخبار المطلقة فبانها تقيد بالروايات السابقة .

واما الاخبار الظاهرة فى المرة فبانها لاتقاوم تلك الاخبار سندا و دلالة ولاعملا ، وغسل الذكر مرة ان قلنا به فهو اخص مطلق ، ولعله للعسر والحرج من الغسل مرتين حيث كثرة الابتلاء بذلك وقلة الماء غالبا فى القرى والصحارى ولم يعلم الغرض اولا بالاضافة الى احتمال ان البول يكون له من السموم والرواسب الضارة ، ما لايذهب بالمرة الواحدة ، وبهذا تبين انه لم يعلم اخفية البول وانكان ربما يشعر به بعض الاخبار .

اما القولان الاخران فلم يعلم لهما وجه معتمد غير بعض الوجوه الاعتبارية ، مثل ان البدن حيث انه زلق لايتعلق به البول فيكفى غسله مرة .

اما الثوب حيث ان له خلالا وفرجا ، فان البول لايزول عنه **الا بالمرتين** ومثل ان البول اذا جف ذهبت اجزائه ولم يبق منه الا اجزاء يسيرة تذهب بالمرة بخلاف ما اذا لم تجف الى غير ذلك ، لكن من المعلوم ان الوجوه الاعتبارية لاتقاوم الادلة .

نعم فى محكى القواعد قال : (( اما الحكمية كالبول اليابس فى الثوب فيكفى غسله مرة )) وقد يستدل له برواية الحسين على ما فى المعتبر و الذكرى بزيادة (( الاولى للازالة والثانية للانقاء )) فانه مع اليبس لاحاجة الى غسلة الازالة ، لكن عن المعالم والذخيرة والحدائق ان هذه الزيادة لم تثبت وقال الاول منهم احسب ان هذه الزيادة من كلام المحقق ، كما ان المدارك والمعالم اكتفيا بالمرة فى البدن استضعافا لنصوص التعدد وعملا بغيرها من المطلقات ، لكن لاوجه للتضعيف المذكور بعد حجية الروايات الراوية للمرتين كما لايخفى على من راجع المفصلات .

ثم الظاهر من اطلاق النص وغالب الفتاوى انه يحصل التطهير بالغسلتين وان حصلت ازالة البول بالثانية منهما ، خلافا لمن ذهب الى كون الغسلتين هما غير غسلة الازالة ، بل نسب هذا القول الى المشهور وذلك لاستصحاب النجاسة اذا شك فى التطهير ، بل لقاعدة الشغل لان الشك من قبيل الشك فى المحصّل ، ولمن ذهب بلزوم حصول المزيلة بالاولى منهما او قبل الاولى ، فاذا حصلت الازالة بالثانية لم يكف ، وذلك لاطلاق الاخبار الدالة على كفاية الغسل مرتين قال فى مصباح الفقيه ان القدر المتيقن من تلك الاخبار هو ارادة الغسل مرتين لدى وجود عين البول فى المحلّ ، ولا يخفى ما فيهما من الضعف بعد ما عرفت من اطلاق الاخبار ، مع كثرة بقاء بعض الاجزاء البولية الى الغسلة الثانية كما هو المحسوس ، خصوصا بالنسبة الى المرضى الذين لهم رواسب بولية ، والظاهر ان وجوب الغسل مرتين لا يخص الثوب والبدن ، فاذا تنجس شئ اخر بالبول مثل الخشب والجدار والحذاء وغيرها وجب الغسل مرتين ، وقد نسب هذا القول الى المشهور ، لكن فى المستند نسب القول بكفاية المرة الى الاكثر وجعله هو بنفسه الاصح ، وذلك لفهم عدم الخصوصية ، بل الاولوية بالنسبة الى الجسد ، فان الجسد الذى لا يرسب فيه البول اذا احتاج تطهيره الى مرتين احتاج مثل الخشب والحائط الى المرتين بطريق اولى ، خلافا لمن ذهب الى كفاية المرة فى غسل غير الثوب والجسد مستدلا بان اطلاقات اوامر الغسل مثل قوله تعالى : (( والرجز فاهجر )) ونحوه محكمة فى المقام بعد خصوص ما دلّ على المرتين بالثوب والبدن ، وفيه ما عرفت من المناط العرفى الذى لا يبقى مجالا للتمسك بالاطلاقات المذكورة .

ثم انه لا اشكال فى انه يكفى فى الماء الجارى الغسل مرة ، وقد نفى عنه الريب فى الذكرى ، وقال فى الجواهر: لم اجد احدا صرح باعتبار المرتين فى الجارى ، بل ظاهر الاصحاب الاتفاق بالمرة فيه ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: اغسله فى المركن مرتين ، فان غسلته فى ماء جارى فمرة واحدة .

اما غير الجارى والقليل ، كالكر والمطر والبئر ونحوها فهل تكفى المرة فيها او لابد من المرتين فيه خلاف ، فالمشهور ذهبوا الى كفاية المرة لاطلاقات ادلة الغسل المقتضية لكفاية المرة ، ولجملة من الروايات المطلقة فى بعض المياه ، كقوله عليه السلام فى المطر: (( كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر )) فان اطلاقه اللفظى يشمل البول وغيره وكقوله عليه السلام فى جملة من الاخبار: (( ان ماء الحمام بمنزلة الجارى )) او (( انه كماء النهر يطهّر بعضه بعضا )) فاذا كان الجارى يطهّر بالمرة فما هو بمنزلته يكون كذلك .

وقوله عليه السلام مشيرا الى غدير ماء (( ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره )) والغدير ماء راكد كما لا يخفى ، فيكون كل ماء كر حاله حال الغدير ، والقول بانه لا اطلاق له ضعيف .

وقوله عليه السلام فى ماء البئر: (( لان له مادة )) مما يفهم من المقارنة بينه وبين الماء الجارى ان حال ماء البئر حال الجارى .

وبعد هذه الروايات لا يبقى وجه للتمسك باطلاقات اخبار الغسل مرتين ، فالقول بلزوم الغسل مرتين فى غير الجارى ولو كان كثيرا لا وجه له ، وان ذهب اليه بعض ، ثم الظاهر انه لا فرق فى اعتبار المرتين فى القليل بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه ، بل وان كان نجس

العين كالكلب و الخنزير كما لافرق فى الانسان بين المسلم و الكافر ،وذلك لاطلاق النصوص و الفتاوى ، و فى موثق سماعة المروى فى كتب الفقه (( ان بول الكلب كبول الانسان )) و وجدت فى كتب الاخبار عن سماعة ((قال سئلته عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس فقال كابوال الانسان )) خرج بول الحمار و الفرس بالدليل فيبقى الباقى ، لكن ربما ادعى انصراف الاخبار الى بول الادمى اذ هو الغالب ، ففى بول غير الادمى يكفى المرة ، و يدفعه الاطلاق و لانسلّم كون الغلبة بحيث يوجب الانصراف ، كما ان عكس هذا الاحتمال ربما احتمل ان فى بول نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر لاتكفى المرة فى الجارى ، و نحوه اذ الدليل الدال على كفاية المرة ناظر الى النجاسة البولية ٠

اما من حيث اضافته الى نجس العين فاللازم الرجوع الى الاستصحاب و نحوه ،وفيه ماعرفت من الاطلاق المساوى بالنسبة اليه بول نجس العين وغيره ٠

نعم ربما يقال بان ادلة الولوغ حاكمة بعدم الكفاية فى المقام ،وسيأتى الكلام فيه ٠

ثم انه لا يبعد القول بانه اذا اجرى الماء على المتنجس بالبول بمقدار غسلتين يكفى كما عن الذكرى لوحدة الملاك بنظر العرف ، فاذا كانت الغسلتان تحتاج الى اوقية من الماء لم يفرق عندهم بين صبها دفعة واحدة او دفعتين ، بل ربما يقال بان الصب مرة واحدة اقوى فى التأثير نظرا الى ان الوصل يوجب التكاتف الذى هو اقوى فى رفع النجاسة ، لكن الجمود على ظاهر اللفظ يقتضى الاحتياط بالتعدد كما اختاره غير واحد، هذا كله فى الذى تنجس بعين البول ٠

اما ما تنجس بما تنجس بالبول فليس حكمه المرتين ، بل اطلاقات

و اما من بول الرضيع غير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مرة

---

ادلة الغسل تقتضى كفاية المرة ٠

ثم الظاهر ان صغير الحيوان و كبيره بحكم واحد ، لان المستثنى رضيع الانسان كما سيأتى ، و لعل ذلك لاجل العسر و الحرج حيث يكثر الابتلاء ببول رضيع الانسان و ليس كذلك رضيع الحيوان ، فلا يقال ان الخفة فى النجاسة الموجبة للمرة موجودة فيهما ، و الظاهر انه اذا غسل البول بالماء المتنجس بحيث ذهب البول لم يحتج بعد ذلك الى مرتين ، اذ المنصرف من الادلة ان النجس بعين البول يحتاج الى التعدد و هذا ليس متنجسا بعين البول ٠

( و اما من بول الرضيع غير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مرة ) المشهور ، بل ربما ادعى الاجماع عليه الا من ابن الجنيد نجاسة بول الصبى ، و ذلك لاطلاقات الادلة و خصوص جملة من الروايات كما سيأتى ٠

اما القائل بالطهارة فقد استدل له بجملة من الروايات و بعد الجمع بينها و بين الروايات التى ظاهرها النجاسة تحمل الثانية على الاستحباب وهى المروى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه اجلس ولدا صغيرا لم يأكل الطعام فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ٠

و فى خبر آخر عنه انه كان الحسين عليه السلام فى حجره فبال عليه فقيل له صلى الله عليه و آله و سلم البس ثوبا آخر لتغسله ؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم : انما يغسل من الانثى و ينضح من بول الذكر ٠

و عن على عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم قال : بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل ٠

و عن الجعفريات عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و آله

و سلم بال عليه الحسن و الحسين قبل ان يطعما فكان لا يغسل بولهما من ثوبه ٠

و عن الراوندى عن موسى بن جعفر باسناده الى آبائه عليهم السلام نحوه ٠

و عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم ، لان لبنها يخرج من مثانة امها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم ، لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين ٠

و عن الفقيه و العلل و فقه الرضا و المقنع و الجعفريات مثله ، الا ان فى بعضها ليس قوله : (( قبل ان يطعم)) ٠

و فى قبال هذه الروايات روايات المشهور وهى ما رواه الحلبى عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن بول الصبى ؟ قال : يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله ٠

و عن الدعائم عن الصادق عليه السلام فى بول الصبى ، قال : يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الاخر ٠

و عن زينب بنت جحش ، قالت : كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم نائما فجاء الحسين فجعلت اعلله لئلا يوقظه ثم غفلت فدخل فتبعته فوجدته على صدره صلى الله عليه و آله و سلم فاستيقظ صلى الله عليه و آله و سلم و هو يبول فقال دعى ابنى حتى يفرغ من بوله ثم دعا صلى الله عليه و آله و سلم بالماء فصبه عليه ثم قال صلى الله عليه و آله و سلم يجزى الصب على بول الغلام و يغسل بول الجارية ٠

و عن الصادق عليه السلام فى بول الصبى تصب عليه الماء وان كان قد اكل

فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء ٠

وعن معانى الاخبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بالحسن بن على فوضع فى حجره فبال عليه فاخذه فقال: لا تزرموا ابنى ثم دعا بماء فصبه عليه ٠

وعن المناقب مثله الا انه قال صلى الله عليه و آله و سلم : لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا بماء فصبه على بوله ٠

وعن الملهوف عن زوجة العباس ان الحسين عليه السلام بال فى حجر النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقرصته فبكى فقال النبى صلى الله عليه وآله و سلم : مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبى يغسل وقد اوجعت ابنى ٠

وفى حديث آخر عن ام الفضل مثله الا انها قالت : فأخذته بعنف حتى بكى ، فقال صلى الله عليه و آله و سلم يا ام الفضل ان هذه الاراقة الماء يطهّرها فاى شئ يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين عليه السلام ٠

وقد اجاب المشهور عن تلك الطائفة من الروايات بضعف السند، وضعف الدلالة فى بعضها ، و اشتمالها على مالم يقل به احد ، و دلالتهما على بول الامام الحسن و الحسين عليهما السلام ، وهذا مالا يليق بالمعصوم ، و باعراض المشهور ٠

اقول : هذا هو العمدة والا فسائر الاشكالات لا وجه لها ، لحجية بعضها و ظهور الدلالة فى بعضها ، ومالم يقل به احد لا يعمل به وذلك لا يسرى الى غيره ، و بول الامام اولا منقوض باشتمال الثانية على ذلك ايضا بالاضافة الى ان الائمة كالنبى صلى الله عليه و آله و سلم بشر يعملون بمقتضى امور البشرية ، و الا لزم عدم مقاربتهم للازواج فانه ابعد شئ عن مقام النبى و الامام حسب نظر بعض الناس ٠

ثم ان المشهور بل مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما عن المعتبر وغيره ، بل عن الناصريات و الخلاف و المعتمد الاجماع عليه ، بل فـــى المستند ان الاجماع عليه مستفيض انه يكفى فـــى تطهير بول الصبى الذى لم يأكل صب الماء مرة ، و الفرق بين الغسل و الصب ان الغسل يحتـــاج الى الاجراء و الانفصال و العصر ـ على القول بوجوب العصر فى الغسل ـ و ذلك بخلاف الصبى ، فاذا بقى الماء فى المصبوب عليه و لم ينفصل و لـم يجر و لم يعصر كفى فى التطهير ، و يدل على ذلك ما تقدم من الروايـات وغيرها ، كالصحيح عن بول الصبى قال : يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا و الغلام و الجارية شرع سواء .

و الرضوى و ان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا و ان كان قد اكل فاغسله و الغلام و الجارية سواء .

و رواية السكونى لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعـم لان لبنها يخرج من مثانة امها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بولـه قبل ان يطعم ، لان لبن الغلام من العضدين ، و ان كان فى دلالة هذه الرواية نظر ـ كما لا يخفى ـ الى غيرها مما تقدم ، و بهذه الروايات يحمل ما دلّ على العصر او الغسل او تشديد الحكم فى الجارية على الاستحباب ، بل ربما يقال بان النضح الوارد فى بعض الاخبار ايضا يراد به الصب لانه قسم من النضح لكن فيه تأمّلا ، و الانصاف انه لو لا الاجماعات المستفيضة التى لم يعرف خلافها الا من ابن الجنيد لكن اقرب المحامل لهذه الاخبار المختلفة الحمل على الاستحباب ، و بهذه الاخبار المجبورة بالعمـــل تخصص عمومات غسل البول او بول ما لا يؤكل لحمه (( ان قلنا انه يشمل بول الانسان )) او بول الصبى فانه يشمل ما قبل ان ياكل و ما بعد ان ياكـل ،

و ان كان المرتان احوط

---

كموثقة سماعة عن بول الصبى يصيب الثوب ؟ فقال عليه السلام : اغسله ٠قلت : فان لم اجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله ٠

و حسنة ابن ابى العلاء عن الصبى يبول على الثوب ؟ قال : يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره ، و من ذلك تعرف ان ما ذكره بعض الفقهاء من معارضة الموثقة لما دلّ على الصب ، كالمروى عن الصادق عليه السلام لاوجه له بعد كون الموثقة اخص مطلقا ، و لذا حمل الشيخ الموثقة على من اكل الطعام ، فقول هذا البعض ان هذا الحمل لا شاهد عليه فى غير محلّه ٠

ثم ان العلامة ذكر قولا لبعض الاصحاب بكفاية الرش وعدم تعيين الصب ، و هذا القول هو مقتضى الجمع بين الادلة الا ان المشهور حيث اعرضوا عن ذلك لا يمكن العمل به ٠

اما محاولة توحيد الرش و الصب فهى محل نظر( و ان كان المرتان احوط ) وفاقا لكاشف الغطاء حيث قال بتعيين المرتين ، لكن فى الجواهر لم اعثر على موافق له صريحا ، و لعلّ الوجه فيه استضعاف الروايات الواردة فى الرضيع لاضطرابها بين غسل و صب و رش ، و بين الفرق بين الذكر و الانثى تارة وعدم الفرق اخرى ، و بين ما دلّ على الطهارة و ما دل على النجاسة ، و بين ما اوجب العصر و ما لا يوجب العصر و بسبب الاضطراب تسقط الروايات و يرجع فى الحكم الى مطلقات غسل البول مرتين و فيه ان الجمع الدلالى يقتضى قول المشهور بعد اعراضهم عن الاستحباب مطلقا ، و عن التخيير بين الرش و الصب لا ايجاب مرتين ، و بذلك يظهر ان احتياط المصنف ضعيف ايضا ٠

ثم ان فى بول الرضيع مسائل اخر تأتى فى المسألة السابعة عشرة انشاء

واما المتنجس بسائر النجاسات ـ عدا الولوغ ـ فالاقوى كفاية الغسل مرة

---

الله تعالى .

( واما المتنجس بسائر النجاسات ـ عدا الولوغ ـ فالاقوى كفاية الغسل مرة ) فى القليل وفاقا للاكثر . كما فى المستند و المشهور كما فى الجواهر ، خلافا لما عن الشهيد من اعتبار المرتين مطلقا ، و لما عن العلامة من التفصيل بلزوم الغسل مرتين لماله ثخن كالمنى و تكفى المرة فيما ليس له ثخن ، و لما عن المعتبر حيث قال : يكفى المرة بعد ازالة العين ، و الاقرب هو المشهور ، لان النجاسات الشرعية كالقذارات العرفية الا فيما علم من الشرع الخصوصية و لم يعلم خصوصية المرتين فى غير البول ، و لاطلاقات الادلة كقوله سبحانه : (( و الرجز فاهجر )) فان الغسل مرة يكون هجرا للرجز .

و فى رواية الفقيه : قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الارض و جعل لكم الماء طهورا .

و فى رواية المعراج : و قد جعلت الماء طهورا لامتك .

و فى رواية شهاب بن عبد ربه : و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر .

و فى رواية المعتبر : خلق الله الماء طهورا .

و فى رواية ام الفضل : و هذه الاراقة الماء يطهّرها .

و فى رواية مسعدة فى باب التخلى فانه مطهّر للحواشى .

و فى دعاء الوضوء : الحمد لله الذى جعل الماء طهورا .

و فى رواية ابن ابى عمير : و اذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك الا ما مرّ عليه الماء .

و فى رواية سماعة : فان الله عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد .

الى غيرها من الروايات التى هى فوق ادنى التواتر ، و لاطلاقات ادلة الغسل فى مختلف النجاسات ، مثل ما ورد فى الكلب اذا مسسته فاغسل يدك .

و فى الخنزير ، قلت: و ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال عليه السلام: يغسل يده .

و فى الكافر ، فان صافحك بيده فاغسل يدك .

و فى اوانيه ، اذا اضررتم اليها فاغسلوها بالماء .

و فى عرق الجلال و ان اصابك من عرقها شئ فاغسله .

و فى المنى ، ان عرفت مكانه فاغسله .

و فى الميتة ، و ان اخذت منه بعد ان يموت فاغسله .

و فى الميت ، فى الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال : يغسل ما اصاب الثوب .

و فى المسكر ، اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ فاغسله ان عرفت موضعه .

و فى القدر الذى وقع فيه المسكر و اللحم اغسله .

و فى الدم ، لم نأمرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذى اصابه الدم

الى غيرها من الروايات التى هى فوق التواتر ، و قد اشكل فى الادلة المذكورة اولا بانه لم يعلم كون القذارات الشرعية كالقذارات العرفية ، بل بين الشرع و العرف فى القذارة و فى التطهير عموم من وجه فالشرع يرى قذارة الكافر و لا يراها العرف ، و العرف يرى قذارة بول الحمار ، و الشرع لا يراه ، كما ان الشرع يرى التطهير بالاسلام و العرف لا يراه ، و العرف يرى التطهير بذهاب العين و الشرع لا يراه ، و فيه انفصال الشرع عن العرف فى بعض الموارد ليس الا للدليل الشرعى الخاص كما فى

المعللات ايضا كذلك و ذلك لا يوجب انخرام قاعدة ان القذارات الشرعية كالقذارات العرفية نجاسة و تطهيرا الا فيما خرج بالدليل ٠

و ثانيا بان الادلة المشتملة على لفظ الغسل ليست فى مقام الاطلاق و البيان من جهة كيفية الغسل من الوحدة و التعدد و العصر و نحوه ، و الورود للماء على النجس وعكسه ، و فيه انه لا وجه لمنع الاطلاق فيها ولو لم يسلّم الاطلاق فى مثل هذه الادلة كيف يسلّم بالاطلاق فى سائر الموارد، فان الكلام يؤخذ بظاهره الا اذا علم بانه مسوق لبيان خاص ، ولم نعلم ذلك فى هذه الروايات ولو قيل بالشك فى الاطلاق كان اصل الاطلاق محكما كما قرر فى الاصول ٠

و ثالثا بان الادلة المذكورة فى النجاسات ـ بعد تسليم كونها فى مقام الاطلاق ـ واردة فى موارد خاصة ، و استفادة الحكم من استقصائها ممنوع و تتميم الحكم فى الجميع بعدم القول بالفصل محل تأمّل ، وفيه انه قد عرفت ورود الدليل فى كل النجاسات فليست الادلة خاصة ببعض النجاسات ، مضافا الى ان فهم العرف وحدة المناط كاف فى التعدى ، و عدم القول بالفصل قد ادعاه فى الذخيرة و يساعده التتبع كما فى الجواهر وغيرها ، ولو احتيج الى ورود الادلة فى كل خصوصية خصوصية لزم انخرام اكثر القواعد الفقهية ، فالقول بكفاية المرة هى مقتضى القاعدة كما اختاره المشهور ٠

اما الشهيد الذى اعتبر المرتين فقد استدل له بالاستصحاب بعد منع الاطلاق ، و بالاولوية عن البول ، فاذا كان البول الاخف فى نظر العرف يحتاج الى التعدد كان احتياج سائر النجاسات التى هى اشد الى التعدد بطريق اولى ، و لقوله عليه السلام فى البول (( انما هو ماء )) فى

حسنة ابن ابى العلاء فان مفهومه اشتراط الازيد فى غيره ، و لقوله عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم ذكر المنىّ فشدده فجعله اشد من البول ولما فى المعتبر بعد ايراد الحسنة عقيب قوله مرتين (( الاول للازالة و الثانى للانقاء )) ولقوله صلى الله عليه وآله فى دم الحيض: (( حتيه ثم اغسليه )) فانه يفيد عدم كفاية المرة المزيلة ، و بهذه الادلة ظهر وجه قولى المحقق و العلامة ايضا و فى الكل مالا يخفى ، اذ الاستصحاب لا مجال له بعد الاطلاق ، ولو سلم عدم الاطلاق فالبرائه محكمة اذ نشك فى وجود اكثر من القذارة العرفية و الاولوية لا مجال لها بعد نص الشارع فى البول بالتعدد و اطلاقه فى سائر النجاسات ، بل قد ظهر فى العلم الحديث اشتمال البول على مواد سامة كثيرة و ليس كذلك سائر النجاسات .

و حسنة ابن ابى العلاء تدل على اشتراط الازيد و ذلك لا يلزم التعدد بل الظاهر منها ان غير البول يحتاج الى الازالة لانها تلزق بالجسم وهذا هو الظاهر من صحيحة ابن مسلم .

اما ما فى المعتبر فقد قال فى المعالم : (( لم ار لهذه الزيادة اثرا فى كتب الحديث الموجودة الان بعد التصفح بقدر الوسع و لكنها موجودة فى المعتبر و احسبها من كلامه )) و نحوه قال فى الذخيرة و الحدائق كما حكى عنهم .

و اما قوله صلى الله عليه و آله و سلم : (( حتيه )) فذلك لاجل التسهيل فى الغسل كما هو المفهوم عرفا ، بالاضافة الى ان الرواية ضعيفة كما فى المستند وغيرها ، و لذا اختار الشراح و المعلقون باستثناء مصباح الهدى و الجمال ـ فيما وجدت كلامهم ـ المرة .

اما مطلقا كما هو الاقرب او بعد زوال العين ، كما اختاره الماتن بقوله

بعد زوال العين فلا تكفى الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوالها و الاحوط التعدد فى سائر النجاسات ايضا بل كونهما غير الغسلة المزيلة

---

(بعد زوال العين فلا تكفى الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوالها) وقد عرفت انه لا يشترط فى المرة ان تكون بعد الغسلة المزيلة بل تكفى المرة المزيلة لاطلاق الادلة ، كما سبق انه يكفى فى المرتين الغسلة المستمرة بمقدار مرتين ، و منه يعلم وجه قول المصنف هنا فى كفاية الاستمرار .

(و الاحوط التعدد فى سائر النجاسات ايضا) كما فى البول ، و ذلك خروجا عن خلاف من اوجبهما مطلقا كالشهيد فى الذكرى و اللمعة و الالفية و المحقق فى جامع المقاصد و حاشية الشرائع او فى خصوص ماله و قوام و ثخن كالعلامة فى التحرير و المنتهى على المحكى عنهم ، و لبعض الادلة التى تقدمت .

(بل) الاحوط (كونهما غير الغسلة المزيلة) لاستصحاب النجاسة بعد الغسلة الاولى التى هى بعد الازالة ، بل المشهور كما نقله المستمسك عن شرح النجاة ان الاجتزاء بالمرة و عدمه انما هو بعد غسلة الازالة فلا يحصل الطهر بحصول الازالة بهما او باحداهما ، لكن الظاهر من كلماتهم ان المرتين تكفيان وان كانت احدهما الغسلة المزيلة .

اما اذا زالت النجاسة بالثانية فظاهر كلماتهم عدم الكفاية لانه الى المرة الثانية لم يحدث شئ ، و لذا ورد فى ما رواه المعتبر ـ بناءا على ان تكون رواية ـ الاول للازالة و الثانى للانقاء .

ثم ان هذا كله فى ما اذا غسلت فى القليل ، اما اذا غسلت سائر

مسألة ـ ٥ ـ يجب فى الأوانى اذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل

---

النجاسات فى الكثير باقسامه فالظاهر عدم الاشكال فى كفاية المرة و ذلك لاطلاقات ادلتها ، كصحيح ابن مسلم الوارد فى الماء الجارى (( فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة )) فى المتنجس بالبول ولا خلاف فى ان سائر النجاسات ليست اشد من البول من هذه الجهة ، و كقوله عليه السلام فى ماء المطر (( كلما يراه ماء المطر فقد طهر )) و كقوله عليه السلام فى الراكد الكثير ـ مشيرا الى غدير ماء ـ (( ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره )) وكقوله عليه السلام فى ماء الحمام (( انه بمنزلة الجارى )) الى غير ذلك ، بل ربما نسب الى المشهور عدم الفرق بين الجارى و غيره من هذه الجهة وان حكى عن الشيخ نجيب الدين الفرق بلزوم التعدد فى الراكد مطلقا دون الجارى لكنه لا وجه له ثم انه لو قلنا بوجوب المرتين لم يفرق فيه بين ان يذهب العين قبلا بغير الماء ام لا ؟ و ذلك لاطلاق ادلة التعدد ، كما نقول بذلك فى البول .

( مسألة ـ ٥ ـ يجب فى الأوانى اذا تنجست بغير الولوغ ) وما اشبهه مما سيأتى الكلام فيه لوجود ادلة خاصة ( الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل ) وفاقا للصدوق و الاسكافى و المبسوط و الخلاف و الكركى والدروس والذكرى وللنراقيين و هناك اقوال اخر فى المسألة .

الاول : الغسل مرتين وهو المحكى عن اللمعة و رسالة الشهيد و جمع آخر .

الثانى : الغسل مرة مزيلة وهو المحكى عن العاملى و ولديه والفاضلين فى اكثر كتبهما بل نسب الى الاشهر كما فى المستند وفى الجواهر والمحكى عن الاكثر كما فى مصباح الهدى .

الثالث : الغسل مرة بعد الازالة وهو المحكى عن المعتبر و المختلف و البيان ، استدل لمختار المتن بالاستصحاب و بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام سأله عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة؟ قال: يغسل ثلاث مرات تصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر و قد اورد على الاستصحاب بان الاطلاقات محكمة عليه بالاضافة الى ما تقدم من ان القذارات الشرعية كالقذارات العرفية ، وعلى الموثقة بضعف الدلالة اولا حيث يحتمل ان يكون فى الكوز القذارة الخارجية ، ومن المعلوم ان ذلك لا يزول الا بالتعدد و يؤيده انا لو جعلنا الاناء من صفر مثلا لوحا و تنجس لم يجب غسله ثلاث مرات و بان هذه الرواية معارضة بما عمل بها المشهور من رواية كفاية المرة فاللازم حملها على الاستحباب و سيأتى تتمة الكلام فى ذلك ، و استدل للقول بالمرتين باستصحاب النجاسة الى المرتين و البرائة بالنسبة الى الزائد عنها ، و بفحوى ما دلّ على المرتين فى البول بعد عدم ظهور الفرق بين الجسد و الثوب و الاناء وغيرها ، و بانه لو لم يكن الشئ اناءا و تنجس ثم جعلناه اناءا لم يتشدد حكمه و كذلك الاناء اذا تنجس اذ لا فرق بين الامرين ، وفى الكل ما لا يخفى اذ لا مجال للاصل بعد ورود الدليل ، كما لا وجه للفحوى معه و

قياس ما اذا صار الشئ اناءا بما اذا كان اناءا من الاول مع الفارق ، اذ لعل الشارع لاحظ ضرورة نظافة الاناء و ذلك ما لايحصل الا بالمبالغة فى الغسل ، و لذا اوجبه كما لاحظ العسر فى غسل مخرج البول محكم بكفاية المرة ، و استدل للقول بالغسلة المزيلة بمطلقات ادلة الغسل و ادلة مطهرية الماء ، و باصالة البرائة عن الزائد و باستصحاب طهارة الملاقى له بعدها ، و بان المقصود النظافة و هى حاصلة بالمرة المزيلة ، و بالمرسل المحكى عن المبسوط انه روى الاكتفاء بالمرة فى جميع النجاسات ، و عن المدارك نسبة الرواية الى عمار عن الصادق عليه السلام ، و فى الكل نظر اذ المطلق مقيدة بالموثقة ، و الاصل لامرقع له مع الدليل مع ان الاستصحاب المذكور محكوم لانه مسببّى و لامجال له مع الاصل السببى ، و الرواية مرسلة لايعتمد عليها ، و استدل للقول بالغسل بعد الازالة ببعض ما تقدم كالاستصحاب ، و قوله صلى الله عليه وآله حتيه ثم اغسليه ، وقد ظهر جوابهما مما سبق ، و بهذا تبين ان الاقرب ما ذكره المصنف و الاشكال فيه بحمل الموثقة على الاستحباب لرواية المبسوط و لقوة المطلقات الكثيرة غير وارد ، اذ الرواية مرسلة كما عرفت و لم يعرف استناد الاكثر ـ على تقدير فتوى الاكثر بذلك ـ اليها حتى يكون ذلك جابرا لضعفها و المطلقات تقيد برواية حجة الا اذا كانت هناك قرائن لتقدمها على المقيد كما فى باب المستحبات حيث لايقيد مثل (( زر الحسين عليه السلام يوم عرفة )) مطلقات (( زر الحسين عليه السلام )) كما حقق فى الاصول ، و من ذلك تعرف عدم امكان التمسك باطلاق رواية زرارة المروية فى الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال فى انية المجوس اذا اضطرتم اليها فاغسلوها بالماء ، لانه على تقدر جمعه للدلالة و السند مقيد بما تقدم من الموثق .

و اذا تنجست بالولوغ بالتراب مرة و بالماء بعده مرتين

---

ثم انه انما قيد المصنف ما ذكره (( بالماء القليل )) لان اطلاق ادلة كفاية المرة فى الماء الكثير كما تقدم يشمل الاناء كما يشمل غيره ، و موثقة عمار لا تشمله اذ ظاهرها كون الماء قليلا بقرينة قوله تصب فيه الماء ( و اذا تنجست ) الاوانى ( بالولوغ ) غسلت ( بالتراب مرة و بالماء بعده مرتين ) وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب بالتراب وبالماء ممالا اشكال و لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، و انما الكلام فى امرين :

الاول : فى كون غسلة التراب اولا هن كما هو المشهور او ثانيتهن كما عن المفيد فى المقنعة او ايهما كانت كما يقتضيه اطلاق القول (( بغسله ثلاث مرات احداهن بالتراب )) كما عن الصدوق و الاستبصار و الخلاف .

الثانى : اعتبار غسله ثلاث مرات على المشهور ، و عن الاسكافى وجوب غسله سبعا اولهن بالتراب ، و فى المدارك امكان الاجتزاء بالمرة لولا الاجماع على تعدد الغسل بالماء ، و على هذا فالمشهور وجوب الغسل ثلاث مرات اولا هن بالتراب ، و يدل على المشهور صحيح البقباق عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الكلب ، فقال : لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين . هكذا روى الرواية بلفظ (( مرتين )) عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و النهاية و جامع المقاصد و شرح و الارشاد للفخر و الروض و غوالى اللئالى ، بل عن الشيخ فى التهذيب انه استدل بهذا الحديث للمرتين ، و يؤيده الرضوى عليه السلام : ان وقع كلب فى الماء او شرب منه اهريق الماء و غسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف . و منه تعرف ان قول المدارك (( بعد ان روى الرواية بدون لفظ المرتين )) كذا وجدته

فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث الا ان المصنف نقله فى المعتبر بزيادة لفظ المرتين ، و قلّده فى ذلك من تأخر عنه ، انتهى . ليس على ما ينبغى .

اما امكان الاجتزاء بالمرة على ما احتمله فى المدارك فيدل عليه بما ذكره ، و بمطلقات الغسل و بما ورد مطلقا فى هذا الباب ، فقد روى الغوالى عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : طهور انائكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالتراب ثم بالماء . و قد عرفت الاشكال فيها و المطلقات تقييد بالصحيحة المذكورة .

اما وجوب الغسل سبع مرات فقد استدل عليه بالاستصحاب ، و بما رواه الغوالى عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسل سبعا احداهن بالتراب ، و بموثقة عمار فى باب حرمة الاكل و الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب آداب المائدة قوله فى الاناء يشرب منه النبيذ فقال : يغسله سبع مرات و كذلك الكلب و لا يضر عدم اشتمال الموثقة على التراب لانها تقيد بما دلّ على التراب ، و الانصاف انه لو لا الخوف من عدم ذهاب المشهور كان القول بالتخيير بين المرتين و التراب و السبع بدون التراب وجيها ، لانه هو مقتضى الجمع العرفى بين الدليلين ، و يرد على هذا القول انّ الاستصحاب لا وجه له بعد النص ، مضافا الى ان البرائة لا تدع مجال للاستصحاب بعد مطلقات طهورية الماء و مطلقات الغسل ، و رواية الغوالى ضعيفة السند ، و الموثقة محموله على الاستحباب ـ على تقدير تسليم دلالتها ـ بقرينة صحيح البقباق و الرضوى فالقول بالثلاث كما اختاره المشهور هو المتعين .

و الاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شئ من الماء و يمسح به و ان كان الاقوى كفاية الاولى فقط بل الثانى ايضا

---

اما مسألة وجوب كون التراب اولى الغسلات ام لا ؟ فقد اعترف جملة من الاساطين بعدم وقوفهم على مستند له .

نعم قال الجواهر : ان الشيخ فى الخلاف نسبه الى الرواية . و قال فى المستند : جعله فى الوسيلة رواية ، و من المعلوم ان مثل هذه المرسلة ضعيفة سندا و غير قابلة لمعارضة ما تقدم .

اما من اطلق الغسل بالتراب كالانتصار و الخلاف و الجمل ، فلعل مستندهم الغوالى و الرضوى بعد القول بعدم دلالة الواو على الترتيب ، لكن فيه انهما لا يقاومان الصحيحة ، مضافا الى احتمال ان المطلقين كانوا فى مقام بيان اصل الحكم لا خصوصياته .

( و الاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شئ من الماء و يمسح به و ان كان الاقوى كفاية الاولى فقط بل الثانى ايضا ) فى المسألة اقوال اربعة و منشائها التنافى بين ظهور (( اغسله )) فى صحيح البقباق (( اغسله بالتراب اول مرة )) حيث انه ظاهر فى ازالة الخبث بالماء او ما بحكمه حيث ان المتبادر من كلمة الغسل كون المغسول بمائعا و ظهور (( بالتراب )) فى كونه التراب الخالص من غير شوب شئ الاول لزوم كون التراب خالصا حملا للغسل على خلاف ظاهره كما عن جامع المقاصد و غيره ، بل نسب هذا القول الى المشهور .

الثانى : لزوم مزجه بالماء حملا للغسل على ظاهره فهو من قبيل اغسله بالصابون او اغسله بالسدر و نحوهما و هذا هو المحكى عن الراوندى و الحلّى و جعله فى المنتهى قويا .

و لا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد

---

الثالث :جواز كل واحد من الامرين من التراب الخالص والتراب الممزوج بالماء و هذا اختاره الشهيد الثانى و قواه الجواهر و ذلك لصدق اغسله بالتراب على كل منهما .

الرابع : وجوب غسله تارة بالتراب الخالص و تارة بماء فيه التراب كما عن الرياض و ذلك لان اللفظ مجمل فاللازم الاحتياط بالجمع بينهما ، و الظاهر عندى هو القول الثالث و ذلك لما عرفت من صدق (( اغسله بالتراب )) على كل منهما و لا يقاس ذلك (( باغسله بالصابون )) لوجود القرينة هنا فى ارادة ماء الصابون ، فان القرائن الخارجيه توجب تغيير الظهورات الاولية و لذا يقال (( غسل دماغه )) فى ما اذا ازال ما علق به من افكار وآراء ، و لقد اطال بعض المعاصرين فى الكلام بما لاحاجة اليه لان الامر موكول الى العرف ، و قد عرفت ما هو الظاهر عنده ، و يدل على ذلك انك اذا قلت لخادمك اغسله بالتراب و راى العرف انه لا فرق بين ان يغسله بالتراب الخالص ، او بالتراب المصاحب للماء ، بل ربما يقال بالصدق و ان غسله بالتراب المصاحب لمائع آخر غير الماء كماء الورد او ما اشبه و هذا ليس ببعيد ، لان المقوم فى نظرهم لزوم التراب كان مصاحبا للماء ام لا ؟ ( ولا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد ) و ذلك لكون التراب نصا فى معناه و لم يعلم ان المراد منه كل قالع للنجاسة ، خلافا لما حكى من ابن الجنيد و ابى العباس من كفاية الرماد مطلقا لان الرماد اكثر انقاءا فهو اولى ، و فيه انه لم يعلم انه اكثر انقاءا بالاضافة الى انه مما لا يفهم العرف بالمناط و ان سلّم انه اكثر انقاءا ، و منه يعلم ان التعدى منه الى كل ما ينقى كالسدر والاشنان ونحوهما لا وجه له ، و لما حكى عن المختلف و القواعد و

و الاشنان و النورة و نحوها نعم يكفى الرمل و لا فرق بين اقسام التراب

---

الذكرى و البيان من الاكتفاء بغيره فى حال الاضطرار ، و ذلك لانه بدل اضطرارى عرفا اذ العرف يرى ان الحكمة ازالة النجاسة فاذا لم يمكن الازالة بالمرتبة الرفيعة لزم التنزّل الى المرتبة النازلة من باب ادلة العسر و نحوه ، و لذا استدل عليه السلام بهذا الدليل فى المسح على الجبيرة ، و الانصاف انه ان اراد اضطرار الانسان الى استعمال الاناء فى ما يشترط بالطهارة لم يستبعد ذلك لدليل العسر بعد رؤية العرف ان فى الامور المذكورة مرتبة من التنظيف ، و ان اراد الاضطرار بعدم وجود التراب و ان لم يكن اضطرار الى استعمال هذا الاناء ، ففيه ان ذلك ليس اضطرارا مبيحا لمثل هذا .

( و ) مما تقدم ظهر حال ( الاشنان و النورة و نحوها ) كما ظهر ان التراب الممزوج بغيره مما يسلبه الاسم لا يكفى الا فى حال الاضطرار بالمعنى الذى ذكرناه .

( نعم يكفى الرمل ) لانه من انواع التراب ( و لا فرق بين اقسام التراب ) للاطلاق نعم المعدن كالذهب و الفيروزج ليس من التراب و لو شك فى كون شئ ترابا ، فان كان هناك اصل موضوعى عمل به و الا لم يكف للشك فى الموضوع و لو تحول شئ الى التراب كفى للصدق و لو كان التراب نجسا ، فالظاهر الكفاية لان المفهوم عرفا من التطهير غسله بالتراب و ذلك يصدق حتى بالتراب النجس فلا يقال ان فاقد الشئ لا يكون معطيا له كما لا يساق ذلك بالتطهير بالماء الذى لا يتحقق الا بالماء الطاهر ، و سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى المسألة الثامنه .

ثم الظاهر انه لو لم يتمكن من التعفير يبقى الاناء نجسا قال فى

و المراد من الولوغ شربه الماء او مائع آخر بطرف لسانه و يقوى الحاق لطعه الاناء بشربه

---

المستند : و منه يظهر عدم بدلية الماء كما فى القواعد وعدم جواز الاكتفاء بالمرتين فى التطهر مع تعذر التراب او خوف فساد المحل به كالتذكرة و المنتهى و التحرير او مع الاخير خاصة كالاول كما يظهر عدم التطهّر لو فقد الماء رأسا ، انتهى .

( والمراد من الولوغ شربه الماء او مائع آخر بطرف لسانه )لا لان ذلك معنى الولوغ لغة اذ لم يرد هذا اللفظ فى النص الصحيح ، بل ورد فى خبر الغوالى كما عرفت ، بل لان الوارد فى النص ان الكلب شرب الماء ،و فى الجواهر ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات و فى المستمسك ، و لعلّ الارتكاز العرفى يساعده وكان وجه الارتكاز ما ذكره مصباح الهدى من ان قوله عليه السلام : (( اغسله بالتراب )) ظاهر فى كون منشائه هو تنجس ما فيه الماء بواسطة مباشرة الكلب معه من دون خصوصية للماء الذى فيه .

اقول : و منه يظهر انه لا فرق بين كون الكلب مقطوع اللسان وعدمه كما عن جامع المقاصد و الروض و شرح المفاتيح و الجواهر فالقول بعدم اللحاق للاصل لا وجه له .

( و يقوى الحاق لطعه الاناء بشربه ) لانه اولى بالنجاسة فى نظر العرف الذى هو المحكّم فى الاستظهار من اللفظ و هذا هو الذى اختاره جامع المقاصد و الروض و شرح المفاتيح ، فاحتمال عدم النجاسة جمودا على لفظ النص محل منع ، بل ربما يقال بشمول بعض الالفاظ له ، كموثقة عمار اذ لم يذكر فيها خصوص الولوغ او ما اشبه ، بل اطلق (( و

و اما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق و ان كان احوط بل الاحوط اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الاعطاء حتى وقوع شعره او عرقه فى الاناء

---

كذلك الكلب )) الشامل لما نحن فيه .

( و اما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق ) كما نسب الى المشهور لانه ليس ولوغا ولا مشمولا لالفاظ النص و لا يعلم اولويته حتى يتعدى اليه بالمناط و بعدم اللحوق افتى المستند وغيره ، لكن قال فى المستمسك : لكن الانصاف ان اللعاب لا يقصر عن سائر المايعات فى سراية الاثر بواسطته من الفم او اللسان الى الاناء فالحاق المائعات بالماء دون اللعاب غير ظاهر .

( و ان كان احوط بل الاحوط اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى وقوع شعره او عرقه فى الاناء ) بل ذلك قريب جدا لشمول قوله عليه السلام : (( و كذلك الكلب )) فى الموثقة له ، بل الرضوى ايضا حيث انه اذا كان للكلب شعر طويل فوقع ذلك الشعر فى الماء ، ولذا ذهب العلامة فى النهاية الى لزوم الثلاث فى وقوع لعابه و ذهب الصدوق و المفيد الى لزوم الثلاث فى مطلق مباشرته ، وما فى المدارك من انه لا نعلم مأخذه قد عرفت ما فيه ولا حاجة الى الاستدلال للتعدى بقوله عليه السلام : (( رجس نجس )) حتى يستشكل عليه بان الاخذ بهذا الظاهر يستوجب التعدى الى عامة النجاسات وهو مقطوع العدم كما لا حاجة الى استدلال العلامة لوجوب الثلاث بالاولوية من الولوغ ، لان فم الكلب انظف من غيره و لهذا كانت نكهته اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه ، حتى يرد بانه لم يعلم ذلك ، اذ لعل بعض الجراثيم توجد فى فمه

مسألة ــ ٦ ــ يجب فى ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات

---

دون سائر جسمه ، ومن ذلك كله تعرف موضع النظر فى كلام المستند حيث قال : لا يلحق بالولوغ اللطع كطائفة منهم والد العلامة ، ولا وقوع لعاب فمه او عرقه او سائر رطوباته كالفاضل فى النهاية ، ولا مباشرته بفمه من غير ولوغ او بباقى اعضائه كالصدوقين و المقنعة ، ولا وقوع غسالة الولـــوغ كالكركى لعدم الدليل فحكمه حكم النجاسات غير المنصوصة بخصوصهـا ، انتهى .

نعم اشكاله فى فتوى الكركى فى موضعه اذ فرق عرفا بين الشئ بـــلا واسطه و الشئ مع الواسطة ولو شك فى مما ذكر فالاصل عدم وجوب التعفير لانه حكم زائد كما لا يخفى .

( مسألة ــ ٦ ــ يجب فى ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات ) كما عن المختلف و اكثر كتب العلامة و عن الموجز و الروضة و المدارك وغيرها ، بل فى المستند انه ذهب اليه الفاضل و اكثر من تأخر عنه ، خلافا للمحقق و الحلّى و اكثر من تقدم عليهما و تبعهم المستند فقالوا بانه كسائـــر النجاسات غير المنصوص عليها ، و هناك قول ثالث بانه كالكلب يجب غسله ثلاث مرات اولها بالتراب اختاره الخلاف فيما حكى عنه ، استدل للقول الاول بصحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : يغسل سبع مرات . و حيث ان الرواية صحيحة و صريحة يلزم العمل بها ولا يرد عليها عدم العمل بها عند القدماء لانه لم يعلم اعراضهم ، ولا ضعف الدلالة بكون فعل المضارع لا يدل على الوجوب ، اذ قد قرر فى الاصول ان الجملة دالة كالامر .

اما من قال بانه كسائر النجاسات فكانهم عملوا باطلاقات الغسل و حمل

وكذا فى موت الجرذ

---

الصحيحة على الاستحباب ، لكن ذلك لا شاهد له .

و اما من قال بانه كالكلب فقد استدل له بصدق اسم الكلب عليه فيشمله حكمه ، و بانه اخف نجاسة من الكلب فلا يزيد حكمه على حكم الكلب ، و ذلك لرواية ابن ابى يعفور: ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب ، و بما ورد من مساواته للكلب فى الغسل سبع مرات مما يدل على اشتراكهما فى الحكم كرواية الغوالى عنه صلى الله عليه و اله و سلم : اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسل سبعا .

و فى رواية عمار فى النبيذ يغسله سبع مرات و كذلك الكلب . و فى الكل ما لا يخفى اذ صدق الاسم لو كان فهو مجاز و الاخفية لا تنافى وجود حكم خاص له بصحيح ابن جعفر و لا تلازم بين الغسل سبعا فى كليهما مع ان فى الكلب خصوصية فى غسله ليس فى الخنزير فما ذهب اليه مشهور المتأخرين هو الاقوى .

ثم ان جملة من الكلام فى باب ولوغ الكلب يأتى فى المقام .

( وكذا فى موت الجرذ ) كما عن المشهور و ذلك لموثق عمار عن الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات و المستفاد عرفا عدم الفرق بين ان يموت الجرذ فى الاناء او يلقى ميته فى الاناء فالقول بالفرق بينهما لا وجه له ، و هناك اقوال اخر فى المسألة :

الاول : كفاية الثلاث كما عن الشرائع و القواعد و غيرهما ، و كانه لحمل الموثق على الاستحباب و العمل بما دلّ على الثلاث فى كل نجاسة .

الثانى : كفاية المرتين ، و كانه للقول بذلك فى كل النجاسات .

الثالث: كفاية مرة مزيلة و كانه لاطلاقات ادلة الغسل و ادلة مطهرية

و هو الكبير من الفارة البرية و الاحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع ايضا لكن الاقوى عدم وجوبه

---

الماء .

الرابع : كفاية مرة بعد الازالة ، و كانه لما تقدم من قوله صلى الله عليه و اله و سلم : حتيه ثم اغسليه . ومن الواضح ان شيئا من هذه الاقوال لا تقاوم الرواية التى هى حجة ( و هو الكبير من الفارة البرية ) قال فى المستمسك : لا البحرية و حكى عن الغير و المحيط ، انه ذكر الفار و عن النهاية انه الذكر الكبير منه . و عن الصحاح : و المغرب انه ضرب منه . و عن ابن سيدة : انه ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر فى ذنبه سواد . الى سائر الاقوال ، و الظاهر بحكم التبادر فى اذهاننا انه الكبير من الفار و هو حجة كسائر موارد التبادر الذى يختلف فيه اللغويون .

ثم الظاهر من النص عدم الفرق بين ان يموت الجرذ فى الاناء الفارغ او فى الاناء الذى فيه الماء او سائر المائعات .

اما اذا مات فى اناء فيه مثل الدقيق ، فالظاهر انه لا يسرى الى الاناء لمقتضى ان كل يابس ذكى ، و منه ربما يستشكل فى ما اذا لم يلوث الفار الاناء الفارغ و لعل النص منصرف الى غير صورة ما لو علمنا بعدم تلويثة كما لو كان فى برد شديد ، و الظاهر ان موته و لو كان بعضه فى الاناء كاف فى وجوب الغسل سبعا كما ان الظاهر ان المحلّ الواجب غسله سبعا هو موضع موته اذا كان فى اناء فارغ لا سائر مواضع الاناء ، و ذلك لمناسبة الحكم و الموضوع .

( و الاحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع ايضا ) لما تقدم وجهه ( لكن الاقوى عدم وجوبه ) لما عرفت .

مسألة ـ ٧ ـ يستحب فى ظرف الخمر الغسل سبعا

---

( مسألة ـ ٧ ـ يستحب فى ظرف الخمر ) بكل اقسامها ( الغسل سبعا )

الاقوال فى المسألة اربعة :

الاول : كفاية المرتين ذهب اليه اللمعة تنظير بالثوب و البدن ، و فيه انه لا وجه لتنظير بعد وجود الدليل الخاص .

الثانى : ثلاث مرات ذهب اليه الشيخ فى الخلاف و التهذيب و مشارب النهاية و النافع و الشرائع و المنتهى و اللوامع و القواعد و المستند و غيرها و ذلك لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام : (( حيث اطلق وجوب الثلاث فى كل آنية )) كما تقدم ، و قال عليه السلام فى اخره (( حيث سأله عن اناء او قدح يشرب فيه الخمر )) : يغسله ثلاث مرات . و سئل عليه السلام ايجزيه ان يصب فيه الماء ؟ قال عليه السلام : لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات .

الثالث : كفاية المرة الواحدة ذهب اليه المعتبر و المختلف و التذكرة و البيان و الروض و المدارك و المعالم .

اما بعد الازالة ، او بالمرة المزيلة و ذلك لاطلاقات ادلة المطهّر و ادلة الغسل و خصوص الاطلاقات الموجودة فى المقام كموثقة عمار سأله عليه السلام عن الدن يكون فيه الخمر ايصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون ؟ قال عليه السلام : اذا غسل فلا بأس ، وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس .

و عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الشراب فى اناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان او باطية ؟ قال : اذا غسله فلا بأس و سألته عن دنّ الخمر ايجعل فيه الخل و الزيتون او شبهه ؟ قال : اذ غسل

و الاقوى كونها كسائر الظروف فى كفاية الثلاث

---

فلا بأس .

و ما رواه حفص الاعور عن الصادق عليه السلام قال : انى اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر و غسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج ؟ فقال عليه السلام : لا بأس . و فى الكل ما لا يخفى اذ الاطلاقات يجب ان تقيّد بموثقة عمار السابقة .

الرابع : وجوب سبع مرات ذهب اليه المفيد والشيخ فى المبسوط والجمل و طهارة النهاية و الشيخ على و الدروس و جمع من المتأخرين ، بل فيه انه المشهور ، و ذلك لموثق عمار عن الصادق عليه السلام فى اناء يشرب فيه النبيذ ؟ قال : يغسله سبع مرات و كذلك الكلب . و فيه انه لابد من حمله على الاستحباب بقرينة رواية الثلاث ، اذ لو اخذنا بالسبع لزم طرح الثلاث بخلاف العكس ، و لذا قال المصنف : ( و الاقوى كونها كسائر الظروف فى كفاية الثلاث ) ثم ان الاطلاقات او المناط مفيد لعدم الفرق بين اقسام الخمر كما انه يفيد ايضا عدم الفرق بين اقسام الاناء و الظاهر كما تقدم ان الثلاث يكفى و ان كان احدها الغسلة المزيلة لاطلاق الدليل .

اما ما ورد من (( الدلك )) فى موثقة عمار فالظاهر انه ارشاد لاجل ازالة آثار الخمر ، فان الخمر تخلف اثارا لا تزول الا بالدلك و نحوه .

نعم لا بأس ببقاء اللون او الريح ، اما الطعم ففيه محظور ، و ما فى رواية حفص يراد به ان الخمر توجب ذهاب آثار الركوة الجديدة فالطيب لاجل الطعم الطبيعى للبختج لا لانه يختلط بآثار الخمر الباقية فى الركوة كما لا يخفى .

مسألة ـ ٨ ـ التراب الذى يعفّر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال

---

ثم ان التعدد هنا و فى السابق انما هو فى القليل ، و اما الكثير فاطلاقات ادلتها حاكمة على تلك الادلة .

( مسألة ـ ٨ ـ التراب الذى يعفّر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال ) كما عن المنتهى و البيان و جامع المقاصد و الروض والحدائق و الجواهر و شرح المفاتيح و كشف الغطاء ، خلافا لمن قال بعدم لزوم ان يكون طاهرا مطلقا كما يقتضيه اطلاقات القدماء و احتمله فى النهاية ويظهر من المدارك و المعالم الميل اليه و قواه فى المستند و حكى عن الاردبيلى و من تبعه ايضا ، و فصل فى المستمسك فقال : ثم ان هذا كله مبنى على اعتبار عدم المزج بالماء اما بناءا على اعتبار المزج به فلا بد من طهارة التراب اذ مع نجاسته ينجس الماء مع انه لا ريب فى اعتبار طهارة الماء ، و نقل فى مصباح الهدى تفصيلا اخر بين البناء على كونه جزء المطهّر و له المدخلية فى نفس التطهير كالماء فيقال بالاول و بين البناء على كونه من شرائط تأثير الماء فى الطهارة كالاستعلاء و نحوه فيقال بالثانى ، والاقوى هو القول الثانى لاطلاق الادلة بعد عدم تمامية شئ مما ذكروا فى سائر الاقوال .

اما القول باشتراط الطهارة فقد استدل له بانصراف الادلة الى الطاهر ، و فيه انه لا وجه للانصراف بعد وضوح ان التراب انما شرع عرفا لان يقلع آثار الولوغ و ذلك لا فرق فيه بين التراب الطاهر و النجس و باطلاق الطهور عليه فى بعض الاخبار كما فى النبوى (( التراب طهور اناء احدكم )) بضميمة ان المراد بالطهور الطاهر فى نفسه و المطهّر لغيره ، و فيه الطهور بمعنى المطهّر فاى مكان علم من القرائن اشتراط الطهارة فى

مسألة ـ ٩ ـ اذا كان الأناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه

---

المطهّر نقول به و اى مكان لم نعلم فيه ذلك لا نقول به خصوصا و القرينة هنا ما ذكرناه من مناسبة التراب للازالة سواء كان طاهرا او نجسا و بالاستقراء بملاحظة اشباهه كحجر الاستنجاء و التطهير بالارض ، و فيه ان الاستقراء الناقص ليس بحجة و بالملازمة بين المطهرية و الطاهرية ، و فيه ان الملازمة لم تثبت بدليل شرعى .

اما تفصيل المستمسك ففيه ان قوله : (( لا ريب فى اعتبار طهارة الماء )) غير مسلّم و من اين لنا ذلك بالنسبة الى الماء الممزوج بالتراب .

و اما تفصيل المصباح فلم يظهر وجهه بعد الاطلاق المذكور فى النص و الفتوى فكون التراب بمضى ازالة آثار الولوغ ، و ذلك يحصل سواء كان التراب طاهرا ام لا ؟

ثم انه لا اشكال فى تنجس التراب بنفس الظرف كما اذا خلطناه بالماء او كان الظرف رطبا اذ لا يقول احد بلزوم تجفيف الظرف ثم تعفيره بالتراب .

( مسألة ـ ٩ ـ اذا كان الأناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه ) كما اختاره الجواهر و غيره ، اذ هو عبارة عن الغسل بالتراب فانه ليس الغسل يحصل بنوع خاص فقط ، خلافا لما عن حاشية نجاة العباد حيث قال : ان صورة امكان ادخال التراب فى الاناء و تحريكه فيه كصورة التعذر رأسا ، اذ ادخال المذكور ليس بتعفير اصلا ، و فيه ما لا يخفى و لا فرق فى ذلك بين ادخال التراب اليابس و تحريكه او ادخال التراب الرطب لما تقدم من صحة الغسل بكلا القسمين .

و اما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقائه على النجاسة ابدا الا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير

مسألة ـ ١٠ ـ لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب

---

( و اما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقائه على النجاسة ابدا الا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير ) فى المسألة اقوال :

الاول : ما ذكره المصنف تبعا لظاهر جامع المقاصد و كشف اللثام و المدارك و الذخيرة و اختاره الجواهر الذى حكى عن اولئك ، و هذا هو الاقرب لان النجس لا يطهر بالتعذر و الادلة مطلقة .

الثانى : بدلية الماء عن التراب حينئذ فيغسل بالماء ثلاث مرات كما عن العلامة فى القواعد لدليل الميسور ، و لان ظاهر الادلة امكان التعفير فاذا لم يمكن التعفير لم يشمله الا مطلقات ادلة الماء و نحوه ، و فيه ان التراب ليس ميسور الماء فى المقام ، و قوله عليه السلام : هو احد الطهورين ظاهر فى الطهارة الحديثة لا الخبيثة ، و ظاهر الادلة ان النجاسة حكم الولوغ سواء امكن التعفير ام لا ؟ و لذا نقول بانه اذا لم يوجد التراب اصلا لم يطهر بالماء .

الثالث : سقوط التراب بلا بدل كما عن الشيخ فى المبسوط ، وحكى عن العلامة فى النهاية و التحرير و نسبه فى المدارك الى جمع من الاصحاب و ذلك لان صرف النظر عن هذا الظرف ضرر ، و لان الغسل ميسور الغسل و التعفير ، و فيه ان الضرر للحكم الشرعى الوضعى غير نادر ، و دليل اليسر لا يرفع الاحكام الوضعية و الا لاسقط الدين حيث كان عسرا على المديون .

( مسألة ـ ١٠ ـ لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب

و لو بماء ولوغه او بلطعه نعم لا فرق بين اقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه ، بل و القربة و المطهرة و ما اشبه ذلك

---

و لو بماء ولوغه او بلطعه ) و هذا هو المشهور قديما و حديثا ، و ذلك لانه المتيقن من ادلة التعفير بعد التصريح بالاناء فى النبوى ، و وضوح انه لا يحكم بذلك بالنسبة الى الثوب و البدن و ان لطعهما الكلب او جمع الماء فى الكف فشرب منه ، و يويده بل يدل عليه اطلاق الغسل فيما رواه الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله .

و ما رواه على عنه عليه السلام قال : سئلته عن الكلب يصيب الثوب ؟ قال انضحه وان كان رطبا فاغسله .

و ما رواه محمد عمن اخبره عن الصادق اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله .

و عن على عليه السلام فى حديث الاربعمائة فمن اصاب الكلب و هو رطب فليغسله . الى غيرها من الروايات .

نعم الظاهر عدم الفرق بين الظروف و لو كان من الاديم او كان حوضا صغيرا منصوبا او كان قدرا مبنيا على الاثانى كما قواه الجواهر فى نجاه العباد ، و بنائه فى الارض لا يوجب عدم الحكم بدعوى ان قوله عليه السلام : (( اصبب ذلك الماء )) ظاهر فيما يمكن رفعه و صبه ، اذ المراد منه الاخلاء كما هو المتفاهم عرفا ، و لذا قال المصنف : ( نعم لا فرق بين اقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة و ما اشبه ذلك ) ثم انه لا فرق بين اقسام الكلب الصيود و غيره و السلوقى و غيره كل ذلك لاطلاق النص و الفتوى .

مسألة ـ ١١ ـ لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد او ازيد بل يكفى التعفير مرة واحدة

مسألة ـ ١٢ ـ يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر .

مسألة ـ ١٣ ـ اذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث بل يكفى مرة حتى فى اناء الولوغ

---

( مسألة ـ ١١ ـ لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد او ازيد بل يكفى التعفير مرة واحدة ) و ذلك لبداهة ان التطهير لا يتكرر بتكرر النجاسة و قد تقدم الكلام فى ذلك ، مضافا الى قيام الاجماع هنا كما ادعاه غير واحد ، بل هو الظاهر من قوله عليه السلام : اصبب ذلك الماء . و قوله : اهريق ذلك الماء وغيرهما ، فان اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ان يكون ذلك لكلب واحد ولغ مرة او مرات او لكلاب متعددة .

نعم اذا ولغ كلب ثم عفره بالتراب ثم ولغ فانه يبطل التعفير السابق كما هو واضح .

( مسألة ـ ١٢ ـ يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر ) قد تقدم ذلك فى المسألة الخامسة فراجع .

( مسألة ـ ١٣ ـ اذا غسل الاناء بالماء الكثير ) اى نوع من انواع الكثير كان كالجارى و المطر و الحمام و الكر و نحوها ( لا يعتبر فيه التثليث ) فى النجاسات التى تحتاج الى التثليث و لا التسبيع فى الجرذ و الخنزير .

( بل يكفى مرة حتى فى اناء الولوغ ) فلا يحتاج الى مرتين كما هو قول جماعة ، بل نسبه الى المعروف بينهم وذلك لاطلاقات ادلة الكثير، كقوله عليه السلام فى المطر (( كل شئ يراه المطر فقد طهر )) و فى الكثير (( ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره )) و اذا كان الماء الراكد الكثير مطهّرا كان

الجارى و البئر و الحمام الذى بمنزلة الجارى مطهّرا بطريق اولى لوضوح ان عصمتها اقوى من عصمة الكثير الذى لا مادة له ، و اشكل على الخبرين بانهما مرسلان ، و بان بينهما و بين ادلة الثلاث والسبع عموما من وجه ، وفيهاما الارسال فلايضر بعد اعتماد الفقهاء عليهما ، و القول بان خبر الكثير رواه العلامة عن بعض فقهاء الشيعة فاين كان هذا الخبر قبل العلامة او قبل ذلك الفقيه الذى يقال انه ابن ابى عقيل ، مدفوع بان العلامة و المحقق اطلعا على كثير مما لم نطلع عليه من الروايات فلعله كان فى تلك الكتب التى لم نظفر بها ثم ان قبل العلامة لم نطلع نحن الا على بعض الفتاوى و المجامع ، فان بين الصدوق و اضرابه القلائل وبين العلامة مايقارب من ثلثمائة سنة و نحن لم نطلع الا على نادر من الفقهاء و الكتب فى هذه المدة الطويلة .

اما مسألة العموم من وجه فلا يخفى حكومة الروايتين على تلك الادلة ، و من الواضح ان الحاكم مقدم و ان كان بينه و بين المحكوم عموم من وجه ، و يؤيّد ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام : اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة .

و صحيحة داود بن سرحان الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجارى ، الى غيرهما مما هو بمنزلتهما ، كما ان ظاهر موثقة عمار الامرة بغسل الاناء المتنجس ثلاث مرات انه فى القليل بقرينة صب الماء و تفريغه ، و بها تقيد الادلة المطلقة الدالة على كفاية المرة فى مطلق التطهير ـ كما تقدم ـ و حيث ان ظاهرها القليل كان اللازم القول بكفاية المرة فى المياه العاصمة بمقتضى الادلة المطلقة ، و خصوصا صحيحة محمد بن مسلم .

نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة

---

اما دعوى انصراف نصوص المرتين و ثلاث مرات و سبع مرات الى الغسل بالماء القليل بقرينة قلة الماء الكثير فى تلك الازمنة ، ففيها ما لا يخفى ٠

و كيف كان فما ذكره المصنف من كفاية المرة فى الكثير فيما يعتبر فيه التثليث و ما الحقنا به مما يعتبر فيه التسبيع هو الاقرب ، و قد اختار هذا القول خصوصا فى التثليث غالب الشراح و المعلقين حسب ما وجدت كلماتهم و الله العالم ٠

( نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة ) فى المسألة قولان :

الاول : احتياجه الى التعفير كما قواه المصنف و هذا هو المحكى عن المشهور ٠

و الثانى : عدم احتياجه الى التعفير كما حكى عن ظاهر المختلف و النهاية و محتمل الخلاف و المنتهى و كشف الغطاء ، و الاقوى هو الاول و ذلك لاطلاق دليل التعفير كصحيح البقباق فانه يشمل القليل و الكثير بكل انواعه ، و استدل للقول الثانى باصالة البرائه بعد كون المنصرف من ادلة التعفير الماء القليل لان المتعارف فى زمان ورود الروايات الماء القليل ، و باطلاقات ادلة مطهرية الماء ، و اطلاقات الغسل الشاملة للمقام ، و بخصوص قوله عليه السلام : كلشئ يراه ماء المطر فقد طهر ٠ و قوله عليه السلام : ان هذا لا يصيب شيئا الا طهّره ٠ و فى الكل ما لا يخفى ، اذ يرد على البرائة انه لا مجال لها مع وجود الادلة الاجتهادية ، و لا نسلم ان المنصرف هو الغسل بالماء القليل ، اذ يكثر المطر و البحار و الانهار و مياه الارض النابعة كالعيون و المستنقعات النازّة و اطلاقات الادلة مقيدة

والاحوط التثليث حتى فى الكثير

مسألة ـ ١٤ ـ فى غسل الاناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه وادارته الى اطرافه ثم صبه على الارض ثلاث مرات كما يكفى ان يملأه ماءا ثم يفرغه ثلاث مرات

---

بصحيحة البقباق وغيرها .

قال فى المستمسك: لا يقال لا وجه للتفكيك بين العدد والتعفير، فان لازم سقوط الاول ـ لما ذكر ـ سقوط الثانى ايضا ، لانا نقول ان ظاهر ما تقدم جعل المطهرية للمعتصم بمجرد الاصابة فى قبال الاحتياج الى العدد او الورود او نحوهما مما يرجع الى الشرط فى مطهرية الماء لا بلحاظ مطهرية غيره كالتراب لا اقل من احتمال ذلك على وجه يوجب اجماله فيرجع فى وجوب التعفير الى اطلاق دليله ، انتهى .

وهذا كلام متين ( والاحوط التثليث ) والتسبيع ( حتى فى الكثير ) لما تقدم وجهه وقال به جمع لكن الاحتياط بذلك اولى .

( مسألة ـ ١٤ ـ فى غسل الاناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه وادارته الى اطزافه ثم صبه على الارض ثلاث مرات ) لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام ، وقد تقدمت ، ولا بد من تجديد الماء فلا يكفى الماء الاول لقوله عليه السلام فى الموثقة ثم يصب فيه ماء آخر ، ولا فرق فى ذلك ان يكون الماء مزيلا ام لا ؟ على ما تقدم الكلام فى الغسلة المزيلة كما لا فرق بين ان يكون الاناء متنجسا بنجاسة واحدة او عدة نجاسات لاطلاق الادلة ولوضوح التداخل فى هذا الباب واذا كان الاناء ذا حنايا وزوايا يلزم وصول الماء الى كل ذلك لانه الظاهر من الموثقة .

( كما يكفى ان يملأه ماءا ثم يفرغه ثلاث مرات ) كما ذهب اليه الذخيرة

مسألة ـ ١٥ ـ اذا شك فى متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات او غيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة

---

و الحدائق ، بل نسبه الثانى الى جماعة من الاصحاب و ذلك لان المفهوم بنظر العرف من الموثقة ان التحريك لاجل وصول الماء الى كل الاطراف ، فاذا حصل ذلك بدون التحريك كفى ، و لذا يصح مثل ذلك او صب الماء بحيث يمر على جميع اطرافه فى مثل الدن و القدر الكبير المثبت فى الارض بحيث لا يمكن تحريكه و منه يعلم ان ما استظهره الجواهر من الموثق من عدم كفاية املاء الماء و افراغه ليس على ما ينبغى ، و كانه لذا امر فى آخر كلامه بالتأمّل و اذا اخذ شيئا من الماء فى الاناء اذا كان الماء كثيرا وضع به ذلك من الادارة و الافراغ كفى كما لا يخفى ، و الظاهر انه لا فرق بين الفصل بين الغسلات او اتصال بعضها ببعض لاطلاق الادلة ، كما لا فرق بين الفصل بين التعفير و الغسل و بين عدم الفصل .

مسألة ـ ١٥ ـ اذا شك فى متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات او غيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة ) قد تقدم ان فى مقام غسل المتنجس يوجد عمومات و اطلاقات تدل على كفاية الغسل المرة و حينئذ نقول ان الشك فى كون المتنجس ظرفا ام لا ؟

اما ان يكون من جهة الشبهة المفهومية ، و اما ان يكون من جهة الشبهة المصداقية ففى الاول يكون المرجع عموم الدليل او اطلاقه لاجمال المخصص او المقيد و دورانه بين الاقل و الاكثر فالمرجع الدليل المطلق او العام فيما كان المخصص او المقيد منفصلا لعدم سراية اجماله فى العموم فحال المقام حال ما اذا قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفاسق من العلماء و علمنا بان مرتكب الكبيرة و شككنا فى انه هل مرتكب الصغيرة فاسق ام لا ؟

مسألة ـ ١٦ ـ يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف

---

فانه يجب اكرامه اذ المتيقن خارجه من الاكرام مرتكب الكبيره فيرجع فى مرتكب الصغيرة الى عموم اكرم العلماء ، و فى الثانى ان كان هناك اصل موضوعى ينقح حال المشكوك و انه ظرف او ليس بظرف فالمرجع هو ذلك الاصل الموضوعى . (( لكن كلام المصنف فى غير هذا الغرض ، اذ الكلام فى الشك الثابت لا فيما يرفع بحكم شرعى )) و ان لم يكن هناك اصل موضوعى فالمرجع البرائة عن الزائد على المرة لكن لا يخفى ان هذا من جهة عدم جريان اصل فى العدم الازلى ، لانه استصحاب العدم المحمولى لترتيب الاثر على العدم النعتى، كما تقدم الكلام حوله فى بعض المباحث السابقة و منه يظهر ان قول المصنف بكفاية المرة هو مقتضى القاعدة و ان اشكل فى اصله او اطلاقه كثير من الشراح و المعلقين .

( مسألة ـ ١٦ ـ يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ) لا شك فى ذلك اذا كان الانفصال بحيث انه لو لاه لم تذهب القذارة بان بقى اثر الدم و البول و المنى و ما اشبه ـ اى الاثر الواجب ازالته ـ و ذلك لدلالة النص و الاجماع عليه .

اما اذا اذهب الاثر الواجب ازالته بدون الانفصال او لم يكن هناك اثر اصلا ، بل كانت النجاسة حكمية فلا اشكال فى عدم وجوب الانفصال فى الماء الكثير .

اما فى الماء القليل ففى وجوب الانفصال كما هو ظاهر غير واحد من الذين صرحوا باشتراط ذلك فى الطهارة او عدمه كما هو ظاهر اطلاق المطلقين الذين لم يذكروا هذا الشرط قولان ، استدل للقول الاول بامور :

الاول : ان الماء الملاقى للمحل ينجس بملاقاة النجاسة ، فاذا لم يخرج بقى المحل نجسا ، و فيه اولا ان هذا الاستدلال متوقف على القول بنجاسة الغسالة ٠

و ثانيا : انه على تقدير القول بنجاسة الغسالة فهناك من يقول بعدم نجاسته بالنسبة الى ما يتعقبه طهر المحل فلا يصح اطلاق وجوب انفصال الغسالة ٠

و ثالثا انه لامنافات بين تنجس الماء بملاقاة النجاسة الا فى المقام لوجود الدليل على عدم نجاسته اذا كانت النجاسة حكمية او ذهبت العين بمجرد الصب لاستهلاك العين وتبخّرها مثلا ـ و سيأتى الكلام فى هذا الدليل ـ

الثانى : توقف صدق الغسل على انفصال الماء المغسول به عن المغسول و ربما يستدل لذلك بمقابلة الغسل للصب فى بعض الاخبار ، و فيه انا لانسلم توقف صدق الغسل على الانفصال ، و يدل على ذلك ان قوله سبحانه : (( فاغسلوا وجوهكم و ايديكم)) يصدق مع عدم الانفصال ، و كذلك غسل عن الجنابة يصدق بمثل الدهن ، و هكذا لو غسله فى ماء كثير يصدق الغسل ولو بدون الانفصال ، و مقابلة الصب للغسل ليست لاجل الانفصال و عدمه ، بل لان بينهما عموما من وجه ، فاذا غمسه فى الكثير صدق الغسل دون الصب ، و اذا صب عليه دون ذهاب الاثر صدق الصب دون الغسل وقد يتصادقان ٠

**الثالث** : دعوى انصراف ادلة التطهير عما لم ينفصل عنه الغسالة ، لان ادلة التطهير واردة لازالة النفرة و القذارة وهى لا تحصل عرفا الا بانفصال ماء الغسالة ، و فيه اولا ان ذلك لا يتقيم فى النجاسة الحكمية ٠

و ثانيا لا وجه للانصراف اذا زال الاثر القذر بدون الانفصال كما هو كذلك بالنسبة الى التطهير العرفى ٠

الرابع : ان المفهوم من الغسل التنظيف و ذلك لا يحصل الا بانفصال الغسالة ، وفيه انا لا نسلم توقف التنظيف على انفصال الغسالة ، بل يتوقف التنظيف على ذهاب الاثر اذا كان له اثر ، فاذا ذهب حصل التنظيف و ان لم تنفصل الغسالة ٠

اقول : حيث لم يستقم شئ من ادلة القائل باشتراط الانفصال فالاصل يقتضى عدم لزوم الانفصال ، هذا مضافا الى ما يستدل به للقول بعدم لزوم الانفصال من امور :

الاول : صدق الغسل و التطهير وما اشبه بذهاب الاثر فيما كان له اثر ، و صدقه فى استيلاء الماء اذا لم يكن له اثر ، كما يصدق الغسل على الوضوء و الغسل و ان لم ينفصل مائهما ٠

الثانى : ما دلّ على ان استيلاء الماء يوجب الطهارة كالذى رواه الفقيه سأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه الماء فيكف فيصيب الثوب ؟ فقال : لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ٠ فان التعليل يفيد عرفا ان استيلاء الماء على النجس يوجب ذهاب اثره سواء كان المراد استيلائه على السطح او الثوب ، و العلة عامة و ان كان المورد هو ماء المطر ٠

وما رواه العلل عن الاحول عن الصادق عليه السلام فى ماء الاستنجاء اوتدرى لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، قال : ان الماء اكثر من القذر ٠ و وجه الاستدلال به ما تقدم فى رواية الفقيه ٠

الثالث : ما دلّ على ان المطهر هو الذى يوجب النقاء فاطلاقه يشمل

ما اذا لم تنفصل الغسالة ، كرواية صفوان المذكورة فى باب نواقض الوضوء فيمن استنجى ثم وجد صفرة ، قال : افأعيد الوضوء ؟ قال عليه السلام : وقد انقيت ؟ قال : نعم ، قال : لا ولكن رشه بالماء . و العلة عامة وان كان المورد خاصا .

و رواية ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام : قال : قلت له للاستنجاء حدّ؟ قال : لا حتى ينقى ماثمة . قلت : فانه ينقى ماثمة و تبقى الريح ؟ قال : الريح لا ينظر اليها .

و الكلام عام و ان كان المورد خاصا ، و يدل على عموم الكلام ان الفقهاء استدلوا بذيلها على عدم ضرر بقاء ريح النجاسة مطلق الا فى الماء المتغير و استثناء الماء بدليل خاص فقد التزموا بعموم الرواية .

الرابع : اطلاقات ما دلّ على صب الماء ، كرواية ابى العلاء قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء .

و روايات اخر ذكرناها عند اشتراط المصنف ورود الماء على النجس .

الخامس : قوله عليه السلام فى رواية ابن محبوب فى تجصيص المسجد بالجص الذى اوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ان الماء و النار قد طهراه مع العلم ان الماء لم ينفصل عن الجص ، وقد تقدم تقريب الاستدلال بهذه الرواية عند اشتراط المصنف ورود الماء على النجس ، و يؤيّد ما ذكرناه ما دلّ على امر النبى صلى الله عليه و آله و سلم اراقة ذنوب من الماء على ارض المسجد الذى بال عليه الاعرابى ، وما دلّ على رش المحلّ الذى توهم فيه النجاسة كما سيأتى بعض تلك الروايات فى باب ما يستحب نضحه ، ولا يرد على ما ذكرناه مما دلّ على اشتراط خروج الماء كالذى رواه الدعائم عن

ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء وفى مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره او ما يقوم مقامه كما اذا داسه برجله او غمزه بكفه او نحو ذلك.

---

الصادق عليه السلام فى بول الصبى يصيب الثوب يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الاخر .

وفى رواية على بن جعفر عليه السلام حتى يخرج من جانب الفراش الاخر لان الظاهر ان ذلك لاجل غسل الطرف الاخر ، لا لان الانفصال شرط ، وعلى هذا فاشتراط انفصال الغسالة غير معلوم و ان كان الاحوط الاولى الانفصال خروجا من خلاف من اوجب ، ومن ذلك تعرف وجه النظر فى قوله : ( ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه وانفصال معظم الماء ) بقى الكلام فى ان القائل باشتراط الانفصال انما يوجب الانفصال بقدر صدق الغسل لا انفصال كل الماء ولا انفصال معظم الماء كما ذكره المصنف ، و ذلك لان الماء لو كان قليلا لم ينفصل منه الا الشىء الاقل و ذلك يوجب صدق الغسل فلا حاجة الى القول بانفصال معظم الماء اذ الدليل انما دلّ على الغسل الذى ذلك يلازم خروج الماء فى الجملة اما انفصال كل الماء فذلك متعذر .

واما انفصال معظم الماء فذلك مما لم يدل عليه الدليل ( وفى مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره او ما يقوم مقامه كما اذا داسه برجله او غمزه بكفه او نحو ذلك ) الكلام هنا يقع فى مقامين :

الاول : فى انه هل يشترط العصر فى الجملة ام لا يشترط فيكفى ايصال الماء الى جميع اجزاء النجس و ان لم نعصره ام لا يكفى ، بل يلزم

اخراج الغسالة بعصر او نحوه ٠

الثانى : فى انه على تقدير العصر هل يجب العصر بخصوصه ام لا ؟ بل يكفى كل ما يخرج الماء من دوس او غمز او نحوهما فنقول : اما الاول فقد اختلفوا فيه فقد ذهب المشهور كما نسب اليهم الى اشتراط العصر ، بل من غير خلاف يعرف كما فى الحدائق ، بل بلا ريب كما عن شرح القواعد ، بل ظاهر المنتهى ـ حيث نسب الخلاف الى ابن سيرين ـ انه لم يقل احد منا بعدم العصر لكن عن النراقى فى كتابيه عدم وجوب العصر ، بل اللازم ازالة عين النجاسة فقط ، و استشكل فى التذكرة فى لزوم العصر فيما لو جف الثوب بعد الغسل من غير عصر ، بل عن ظاهر البيان وجود الخلاف و ظاهر المستمسك عدم الوجوب ، و الاقرب عدم وجوب العصر و ذلك لامور :

الاول : اطلاق الادلة بعد عدم تسليم ان الغسل لا يصدق الا بالعصر و لذا اشكل عليه فى المستمسك و مصباح الهدى و غيرهما لان الغسل لا يختلف مفهومه فى الكثير و القليل و من الواضح انه يقال غسله المطر اذ نزل عليه ، و يقال غسلته بالماء اذا ادخلته فى الكر و الجارى و نحوهما و اخرجته بدون ان تعصره و الشاهد على ذلك العرف ، و التزم بذلك المستند و غيره مع انهم من القائلين بالعصر ٠

الثانى : بعض ما تقدم فى مسألة اشتراط انفصال الغسالة ٠

الثالث: انه لا وجه للعصر لانه انكان لاجل ذهاب العين و الاثر فقد عرفت ان الكلام فيما لو زالا بدون العصر ، كما انه ان لم يزولا حتى بالعصر لم يفد العصر و ان كان العصر لاجل تعبد شرعى فلا دليل على ذلك حتى يتعبد به مع انه فى غاية البعد ، اذ المستفاد من الادلة ان اللازم هجر الرجز و النظافة و كلاهما يحصلان بدون العصر ، اذ المعتبر منهما

العرفى بحكم ان الكلام القى على العرف ، استدل القائل بلزوم العصر بامور :

الاول : الاصل ، وفيه ان البرائة بعد وجود الاطلاق محكمة .

الثانى : الاجماع وقد عرفت ان لا اجماع ، بل لو فرض وجود الاجماع فهو محتمل الاستناد .

الثالث : ان الغسل الواجب بالنص والاجماع لايتحقق الا بالعصر ، لان العصر داخل فى مفهوم الغسل ، وفيه ان دخول العصر فى مفهوم الغسل خلاف متفاهم العرف .

الرابع : ان النجاسة لاتزول الا بالعصر ، وفيه انه خلاف الوجدان . نعم بعض النجاسات لاتزول الا بالعصر ، وهناك لايجب العصر بذاته ، بل لوجوب ازالة النجاسة عينا واثرا .

الخامس : الغسالة نجسة فيجب اخراجها وهى لاتخرج الا بالعصر ، وفى كلا المقدمتين نظر كما عرفت سابقا .

السادس : ان المقابلة بين الغسل والصب فى بعض النصوص دالة على الفرق بينهما ولافرق الا بالعصر ، كصحيحة الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبى ؟ قال : تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء .

وفيه اولا ان بين الغسل والصب عموما من وجه كما تقدم .

وثانيا ان الظاهر بقرينة الحكم والموضوع ان الغسل هنا لاجل ازالة عين النجاسة واثرها اذ الاكل يؤثر فى سخانة البول بخلاف ما اذا لم ياكل فلا سخانة لبوله ولذا يكفيه الصب .

السابع : الامر بالعصر فى جملة من النصوص ، كالرضوى : وان اصابك

بول فاغسله من ماء جار مرة ، و من ماء راكد مرتين ثم اعصره .

و رواية حسين بن ابى العلاء قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء .

و سئلته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله مرتين .

و سئلته عن الصبى يبول على الثوب ؟ قال : تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره .

و المروى عن دعائم الاسلام عن على عليه السلام قال : فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه و علم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك فى كل مرة و يغسل و يعصر .

و فيه اما الرضوى فهو ضعيف سندا و لم يعلم استناد المشهور اليه حتى يكون جابرا له ، بل بعضهم لم يذكروه مع قولهم بالعصر ، مع انه خاص بالبول فلماذا لا يكون ذلك من احكامه الخاصه ، بالاضافة الى ان المستفاد عرفا ان الوجه فى العصر خروج النجاسة ، اذ الماء الجارى بجريانه يخرج النجاسة .

اما الراكد فمجرد ادخاله فى الماء لا يوجب اخراجه الا بالتحريك و نحوه غالبا و العصر من اسباب اخراجها ، و منه يعرف الجواب عن خبر الدعائم ، فان الفرك و العصر لاجل تنظيفه من المنى .

اما رواية الحسين فهى على خلاف المطلوب ادل ، اذ الامام لم يذكر العصر الا فى بول الصبى ، و ظاهره ان وجهه عدم الاحتياج الى اخراج الماء ، بل العصر لاجل وصول الماء الى كل اجزاء النجس بقرينة قوله عليه السلام : (( قليلا )) و قد تقدم ان النجس اذا لم يكن له عين لا يحتاج الى اخراج الماء لعدم مصاحبة الماء للقذر ، بل يكفى مسّه بالماء ، فانه يوجب

ولا يلزم انفصال تمام الماء ولا يلزم الفرك والدلك الا اذا كان فيه عين النجس والمتنجس

---

التنظيف بالاستهلاك للنجس ثم يتبخر النجس بالجفاف ، وفى المستند اشكل عليها بان الامر دائر بين تخصيص الصبى بالمغتذى وبين حمل العصر على الاستحباب والاول ليس باولى من الثانى ، وفى المستند حكم باجمال الرواية .

وكيف كان فالقول بعدم لزوم العصر هو الاقرب ، وبعد ذلك لاحاجة الى التكلم حول الامر الثانى وهو ان المتعين هو العصر كما قاله بعض او يصح الاكتفاء بما يقوم مقامه فى اخراج الغسالة من المحلّ مثل الدوس بالرجل والغمز بالكف والدلك والتقليب والتثقيل ومطلق الاجتهاد فى اخراجها عنه ، وان كان لو قلنا بلزوم العصر ، فالظاهر عدم الخصوصية والاكتفاء باى من ذلك كما اختاره المصنف واغلب الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم .

( ولا يلزم انفصال تمام الماء ) اذ انفصال تمام الماء لو اريد به الحقيقى فذلك متعذر فان قسما من الماء يشربه المحل وقسم منه يتبخر عند الاستعمال ولو اريد به العرفى فذلك غير لازم اذ لا دليل عليه بل يلزم انفصال قدر من الماء بحيث يصدق العصر والغسل وما اشبه ـ لو قلنا بلزوم انفصال الماء ـ ( ولا يلزم الفرك والدلك الا اذا كان فيه عين النجس والمتنجس ) ولم تذهب عين النجس الا بذلك ، وكذلك لم تذهب عين المتنجس كالدبس والدهن الا بذلك .

نعم اذا طهرت عين المتنجس بالتطهير لم تلزم ازالته كما لو كان فى الثوب ذرات الاشنان فطهرها الغسل .

وفى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه

---

ثم ان المستثنى واضح ، اذ الطهارة متوقفة على ازالة العين اوطهرها بلا اشكال .

اما المستثنى منه فقد اوجب الفرك و الدلك العلامة فى التحرير ، و النهاية على ما حكى عنه ، و استدل له بالاستظهار و بالامر به فى تطهير الاناء الذى شرب فيه الخمر بعد الغاء خصوصية الخمرية ، و بالاستصحاب و بانه داخل فى مفهوم الغسل وبرواية الدعائم المتقدمة ، و بقوله صلى الله عليه و اله و سلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ، اذ لا فرق بين الحت المقدم و غيره و فى الكل ما لا يخفى ، اذ الاستظهار ليس بواجب ، و الاستصحاب لا مجال له بعد الدليل ولا نسلم انه داخل فى مفهوم الغسل ، و الروايات انما اوجبت ذلك لاجل اذ هاب العين و ذلك مما يلتزم به الكل .

اما احتمال اطلاق الوجوب حتى اذا لم يتوقف ذ هاب العين عليه فذلك بعيد غاية البعد عن مساق الروايات ( وفى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه) قليلا كان الماء او كثيرا على شرط ان لا يكون من الرخاوة بحيث تسرى النجاسة من باطنه الى ظاهره ( ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذ هـــا ) اى النجاسة ( فيه) الكلام فيما لا يمكن عصره فلا ينفصل الماء عن باطنه فى خمسة امور : لانه اما ان يتنجس ظاهره بدون باطنه ، او يتنجس باطنه ايضا ، و الكلام فى الاول فى ثلاثة امور : لانه اما ان لا ينفذ ماء الغسالة الـــى باطنه او ينفذ ماء الغسالة الى باطنه وهو ماء او ينفذ ماء الغسالة الى باطنه وهو ليس بماء ، وفى الثانى فى امرين : فى انه هل يطهر ظاهره ام لا ؟

وفى انه هل يطهر باطنه ام لا ؟ فالاول فيما يتنجس ظاهره دون باطنه ولم ينفذ ماء الغسالة فى باطنه ولا ينبغى الاشكال فى طهر ظاهره بالقليل و الكثير ، بل عن اللوامع والذخيرة نفى الخلاف عنه ، وفى الجواهر الاتفاق عليه و ذلك لعموم ادلة مطهرية الماء وادلة الغسل وخصوص ما ورد فى الجارى و الكر و المطر ونحوها ، لكن مع ذلك حكى عن جماعة من المتأخرين عدم طهارته للزوم العصر فى غير الجوامد ولا يمكن عصر الصابون ، وفيه ان العصر ان قلنا بوجوبه فانما هو فيما يقبل العصر لا فى الجوامد وما يشبه الجوامد ، بالاضافة الى انك قد عرفت عدم وجوب العصر مطلقا كما تقدم .

الثانى : فيما يتنجس ظاهره دون باطنه و ينفذ ماء الغسالة الى باطنه وهو ماء ، و مقتضى القاعدة طهارة ظاهره لاشتماله على شرائط الطهارة فيشمله الاطلاقات و الخصوصات ـ كما تقدم ـ .

اما باطنه فلا ينجس على ما ذكرناه سابقا ، اذ قد عرفت انه لا يشترط انفصال الغسالة وان المهم جريان الماء بما يسمى غسلا وان بقى الماء فى المغسول ـ اذا لم يتغير الماء باوصاف النجس ـ كما ان الحكم كذلك بالنسبة الى بقايا الغسالة على ما ذهبوا اليه من عدم نجاسته .

نعم من يشترط الانفصال يقول بنجاسة الباطن و ان طهر الظاهر و لا يلزم من نجاسة الباطن نجاسة الظاهر لعدم السراية كما تقدم فيما اذا تنجس بعض الرقى و البطيخ حيث لا تسرى النجاسة من النجس الى الطاهر و منه يعرف حكم الثالث و هو ما اذا تنجس ظاهره دون باطنه و نفذ فيه ماء الغسالة بدون ان يكون ماءا كما فى القند و السكر و نحوهما مما ينفذ فيه الماء لكنه يصير مضافا و يخرج عن الاطلاق ، فانه يطهر ظاهره و لا ينجس باطنه على مبنانا .

و اما على مبناهم فانه اذا صار مضافا بمماسة الظاهر لايطهر ظاهره و ينجس باطنه ، و اذا صار مضافا عند النفوذ الى الباطن مع كونه مطلقا عند المماسة للظاهر فانهم يقولون بطهارة الظاهر و نجاسة الباطن .

الرابع : ان يتنجس باطنه ـ بالاضافة الى ظاهره ـ فهل يطهر ظاهره ـ و ان لم نقل بطهارة باطنه ـ و جهان من اطلاقات الادلة الدالة على الطهارة حتى انفصال الغسالة ـ لو قلنا باشتراط الطهارة به ـ فان الغسالة تنفذ فى باطنه النجس و تستقر هناك و ذلك لاينافى طهارة ظاهره ، و من عدم تحقق الانفصال المطلق لكنك قد عرفت عدم اشتراط انفصال الغسالة ، مضافا الى ان القائل باشتراط الانفصال لايقول به بحيث ينفصل مطلقا ، بل يكفى بمثل هذا الانفصال ، و لذا فالاقوى الطهارة ايضا .

نعم لو سرى الماء النجس المستقر فى الباطن الى الظاهر تنجس الظاهر ثانيا ، و لو كان الاتصال بين الباطن و الظاهر بحيث كانت السراية محققة لم يطهر الظاهر .

الخامس: ان يتنجس باطنه وظاهره، فهل يطهر باطنه بالاضافة الى ظاهره ، فيه اقوال :

الاول : انه يطهر باطنه مطلقا كما عن النهاية و مجمع الفائدة و المدارك و الجواهر .

الثانى : انه لايطهر باطنه مطلقا كما عن المنتهى و اليه مال الشيخ المرتضى (( ره )) .

الثالث: انه يطهر باطنه بالكثير دون القليل و هو المنسوب الى اكثر المتأخرين ، بل عن المعالم انه المعروف ، و الاقرب الاول ، لعموم ما ورد

من مطهرية الماء ، ولاطلاقات ادلة الغسل ، ولما ورد من مطهرية الكر والجارى والمطر والحمام وربما يستدل لذلك بما ورد من طهارة اللحم المطبوخ واللقمة النجسة ، كرواية ذكريا بن آدم قالت: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير ومرق؟ قال: يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله.

ورواية السكونى عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا فى القدر فارة؟ قال: تهراق المرق ويغسل اللحم ويؤكل.

وفى رواية الصدوق قال: دخل ابو جعفر بيت الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال: تكون معك لاكلها اذا خرجت، فلما خرج قال للمملوك: اين اللقمة؟ فقال: اكلتها يا بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عليه السلام: انها ما استقرت فى جوف احد الا وجبت له الجنة ، فاذهب فانت حرّ فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة. فان اطلاق الروايتين الاوليتين من حيث نفوذ النجس فى باطن اللحم وعدم نفوذه ومن حيث التطهير بالماء القليل والكثير وظهور الرواية الثانية فى قابلية اللقمة للطهارة مع ان الغالب نفوذ النجس فى بعض اعماق اللقمة التى وقعت فى القذرة دليل على ما ذكرناه لكن يرد على الاستدلال بالروايات انّها خارجة عن موضوع البحث اذ الكلام فيما لا يقبل العصر ، ومن المعلوم ان الخبز واللحم قابلان للعصر.

نعم يصح الاستدلال لما نحن فيه بما دل على طهارة طين المطر وطهارة السطح الذى يبال عليه بالمطر وبما دل على طهارة الكوز والاناء

والقدح والدن مع انها يرسب فيها الماء ، فان حكم الشارع بطهارتها على اختلاف نجاستها من ولوغ وموت جرذ وخمر وشرب خنزير يؤيد ذلك .

استدل للثانى وهو عدم الطهارة مطلقا بالشك فى نفوذ الماء المطلق فى باطنه بحيث يستولى عليه ، بالاضافة الى انه لو فرض النفوذ يشك فى اتصاله بالماء العاصم لحيلولة الاجزاء بين الماء النافذ والماء العاصم ، وفيها ما لا يخفى ، اذ لا وجه للشكين المذكورين والمرجع العرف الذى يرى النفوذ والاتصال .

واستدل للثالث المفصل بين الكثير والقليل ، اما بالنسبة الى تطهيره بالكثير فلما تقدم فى ادلة القول الاول .

واما بالنسبة الى عدم طهره بالقليل فلاستصحاب النجاسة ، ولاشتراط العصر المتعذر فى المقام ، ولاشتراط انفصال الغسالة والمفروض ان الغسالة لا تنفصل منه لرسوبها فى الاعماق والمتنجس غير قابل العصر ، ولعدم صدق الغسل بالنسبة الى الباطن لعدم استيلاء الماء عليه ، ويرد على الاستصحاب انه لا مجال له بعد الاطلاقات وما اشبه ، وعلى العصر والانفصال بأنك قد عرفت عدم الدليل عليها ، وعلى عدم صدق الغسل ، فبأنه مجرى دعوى كيف ، والعرف يشهد بصدقه ، ثم اى فرق بين الكثير حتى يقال بصدق الغسل فيه ، وبين القليل حتى يقال بعدم صدق الغسل فيه ، بقى شئ وهو انه لو علمنا ان النجاسة نفذت فى الباطن وعلمنا ان الماء لا ينفذ فيه بحيث يزيل النجاسة ، فهل طهر ظاهره يوجب طهر باطنه بالتبعية ام لا ؟ قولان : وحكى عن الذخيرة وكاشف الغطاء الميل الى الاول ، وهذا هو الظاهر من المستمسك ايضا ، ولكن الاحوط الثانى وذلك لانه لا وجه للطهارة لعدم الدليل على التبعية ولا يشمله

و اما فی الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد

---

اطلاقات ادلة المطهرات ٠

اما الذی قال بالطهارة فقد استدل باطلاق ما دلّ على طهارة اللحم المتنجس و اللقمة المتنجسة و طين المطر و السطح و الكوز و القدح والاناء فان اطلاق الاجتزاء فی حصول الطهارة بمجرد الغسل للسطح الظاهر مع ترسب النجاسة فی باطنه لكونه من الخزف و القرع و الخوص و نحوها دليل على طهارة الباطن و كذلك تسری النجاسة الى اعماق اللحم و توابعه من المخ و الشحم ، و الماء لا يصل الى الكل غالبا ، اذ الغسل انما هو بالنحو المتعارف ٠

و بخصوص ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن اكسية المرعزی (( و هو الزغب تحت الشعر العنز )) و الخفاف تنقع فی البول يصلی عليها ؟ قال : اذا غسلت بالماء فلا باس بتقريب ان اطلاقه عليه السلام طهره مع عدم امره بايصال الماء الى باطنه دليل على طهر الباطن بسبب تطهير الظاهر ، و فی الكل ما لا يخفى ، اذ لا يدل اى من هذه الادلة على طهر الباطن بدون وصول الماء اليه فتأمل ، و بما ذكرناه تظهر مواضع الرد والقبول فی قول المصنف : ( و اما فی الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ) فانك قد عرفت انه لا دليل على اشتراط انفصال الغسالة مطلقا خصوصا فی الكثير الذی ورد فيه كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر ، و قوله عليه السلام : ان هذا لا يصيب شيئا الا طهّره ٠ و نحوهما ٠

( و لا العصر ) بل قد عرفت عدم اعتباره حتى فی القليل لعدم تمامية الادلة التی استدلوا بها فالمطلقات و نحوها هی المحكمة ( و لا التعدد )

وغيره بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر و يكفى فى طهارة اعماقه ان وصلت النجاسة اليها نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير و لا يلزم تجفيفه اولا نعم لو نفذ فيه عين البول ـ مثلا ـ مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه

---

لما تقدم من عدمه فى الكثير ٠

نعم يشترط ذلك فى الاوانى كما سبق ( وغيره ) لكنك قد عرفت اشتراط التعفير فى الكثير لعدم وجه لسقوطه فاطلاق (( غيره )) ليس على ما ينبغى ٠

( بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر) بل لو زال العين بالغمس طهر ايضا فلا يشترط كون الغمس بعد زوال العين ، اللهم الا ان يكون قوله : (( بعد )) متعلقا به(( يطهر))

( و يكفى فى طهارة اعماقه ان وصلت النجاسة اليها نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير) بل فى القليل ايضا لما تقدم ، فانه لم يظهر وجه للفرق ( ولا يلزم تجفيفه اولا ) اذ لا وجه للتجفيف بعد وصول الماء الطاهر الى اعماقه و ان كان قد وصل اليه الماء النجس قبلا و النص و كلمات الفقهاء مطلقة ٠

( نعم لو نفذ فيه عين البول ـ مثلا ـ ) او الخمر ( مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته) النجسة ( فيه) وعدم بقاء المائية يحصل تارة بالتجفيف و تارة بالاستهلاك لغلبة الماء الطاهر ، و الظاهر ان ذلك كاف وفاقا للمستمسك و معه لا يحتاج الى التجفيف ولا بعد فى ان الشارع اكتفى بذلك مطلقا ، ولذا اطلق النص مع كثرة نفوذ الخمر فى الاعماق ، بل هو الظاهر من بعض الادلة ، كخبر حفص قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر و غسلت ثم جعل

بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلاحاجة فيه الى التجفيف

---

فيها البختج كانت اطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبّه فنجعل فيها البختج ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

وعن على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الشراب فى اناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان او باطية ؟ قال : اذا غسله فلا بأس . و سألته عن دن الخمر ايجعل فيه الخلّ او الزيتون او شبهه ؟ قال : اذا غسل فلا بأس الى غيرها ، فان فيهما اطلاقا قويا من حيث عدم التجفيف ، ولو شرط التجفيف للزم التنبيه عليه لغفلة عامة الناس عنه ، وربما يستدل لوجوب التجفيف بخبر حفص الاعور قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام الدن تكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخلّ ؟ قال : نعم

وفيه ان الظاهر منه ان الجعل بدون الغسل فهو موافق لما دلّ على نجاسة الخمر ، او المراد التجفيف مقدمة للغسل ، او المراد ما حمله الشيخ عليه من التجفيف بعد التغسيل ثلاث مرات وجوبا او سبع مرات ندبا فتأمّل .

( بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه الى التجفيف ) يرد عليه اولا ان الماء اذا كان متغيرا باحد اوصاف النجس لا يطهر بمجرد الاتصال .

و ثانيا انك قد عرفت انه لا فرق بين القليل و الكثير فلا وجه لتقييد الامر بالكثير ، ثم ان هذا بناءا على كون الطهر يحصل بمجرد الاتصال و هذا هو الاقرب كما سبق .

مسألة ـ ١٧ ـ لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع و ان كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما

---

( مسألة ـ ١٧ ـ لا يعتبر العصر و نحوه) من الغمز والدلك و الدوس و جريان الماء و انفصاله و التعدد و غيرها ( فيما تنجس ببول الرضيع ) و ذلك للنص و الاجماع كما تقدم فى المسألة الرابعة فراجع ٠

( و ان كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما ) و ذلك لاطلاق حسنة الحلبى و غيرها ٠

نعم فى بعض الاخبار ذكر خصوص الثوب لكن ذلك لا يوجب التقييد و الظاهر انه حكم رضيع المسلم ، اما رضيع الكافر فحاله حال سائر النجاسات اذ الكلام فى هذه الروايات و الفتاوى فى النجاسة البولية وفى الكافر تضاف النجاسة الكفرية ولم يعلم استثنائه فلا يمكن التمسك باطلاق الادلة كما ان الحكم خاص برضيع الانسان فليس كذلك رضيع مالا يؤكل لحمه فكيف بمثل رضيع الكلب و الخنزير ، و الظاهر انه لافرق فى الرضيع بين ان يكون يرضع من لبن طاهر أو لبن نجس كما اذا كان يرضع من كافر او حيوان نجس لاطلاق الادلة مع تعارف رضاع الكافرة لاولاد المسلمين خصوصا فى زمن صدور الروايات ، وهل الرضيع يخص ما اذا ارتضع من الانسان أو يشمل ما اذا ارتضع من الحيوان احتمالان : من الاطلاق ، ومن الانصراف ، ولو شك كان اللازم الرجوع الى عمومات ادلة البول لاجمال المخصص و دورانه بين الاقل و الاكثر ٠

نعم لا اشكال فى عدم جريان الحكم فيما اذا كان يشرب المصنوع من غير حليب الانسان و الحيوان مثل دقيق الحنطة وما اشبه وان كان بصورة اللبن المجفف ٠

بل يكفى صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه وان كان الاحوط

---

اما اللبن المجفف المجلوب من الخارج الذى لا يعلم حقيقته فلا يحكم عليه بانه لبن الا اذا علم ذلك ، و ان علم بكونه مخلوطا من اللبن و غيره ، فان لم يستهلك غير اللبن كان حكمه حكم ما اذا ارتضع باللبن و غيره .

نعم الظاهر انه لا فرق بين اللبن المجفف و اللبن غير المجفف كما لا فرق بين ان يشرب غير المجفف من الثدى او بعد حلبه فى اناء ، كل ذلك لاطلاق النص مع وجود المناط و الملاك ( بل يكفى صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه) على ما قطع به الاصحاب ، كما عن المدارك قال فى المستمسك : وان كان مقتضى الاكتفاء بالرش المحكى عن بعض عدم اعتبار الاستيعاب لكنه لا وجه له ، لانه خلاف النص و الاجماع ، انتهى .

اما وجه القول بعدم لزوم الاستيعاب ، فهو اطلاقات صب الماء عليه بعد وضوح ان الماء المصبوب لا يستوعب غالبا ، وفيه مالا يخفى اذ مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى الاستيعاب ، وفى مقابل هذا القول قول آخر هو وجوب الغسل و اجرائه و انفصاله بالعصر ، و ذلك لبعض الروايات الدالة على ذلك ، كالمروى عن سماعة قال : سألته عن بول الصبى يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله .

وفى رواية الحسين ، و سألته عن الصبى يبول على الثوب ؟ قال : يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره .

وفيه ما سبق من حمل الغسل على الاستحباب او على ما اذا كان مغتذيا بقرينة خبر الحلبى عن بول الصبى ، قال : تصب عليه الماء و ان كان قد اكل فاغسله غسلا ، ووجه العصر وصول الماء الى كل اجزائه ، لان الماء القليل لا يصل بنفسه الى كل الاجزاء ( وان كان الاحوط ) استحبابا .

مرتين لكن يشترط ان لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء ولا يضر تغذيته اتفاقا نادرا

---

(مرتين) لما تقدم فى المسألة الرابعة (لكن يشترط ان لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء ولا يضر تغذيته اتفاقا نادرا) اما الشرط فهو المشهوربين الفقهاء و ذلك لبعض الروايات الدالة على اشتراط ذلك بعدم الاكل كما تقدم ، خلافا للمحكى عن ابن ادريس حيث حدّد الرضيع بمن لم يبلغ سنه سنتين ولو كان آكلا للطعام اكلا معتدا به ، وفيه نظر واضح و كأنه فهم من القيد فى الرواية العلاقية لا الموضوعية ، و انما قال((ولا يضر)) لانصراف النص الدال على انه يغسل الثوب ان كان آكل الى الأكل معتادا ، و قد قيد الفقهاء ذلك بالاكل عن شهوته ، وكانه اراد بذلك الاكل فى ابان اكله والا فاشتراط الشهوة مالم يدل عليه دليل ، ومنه يعلم انه لو كان ياكل بعضا ويتغذى بعضا كان اللازم الغسل .

نعم اذا كان يرتضع شهرا مثلا حيث امه موجودة وياكل شهرا حيث امه ليست موجودة ففى لحوق كل مدة حكم موضوعها من الارتضاع والاكل ليس ببعيد .

ثم انه لو كان البول مستندا الى الرضاع لا الى الطعام ، كما ارتضع الى الصباح من هذا اليوم ثم قبل الظهر بدقيقة اكل فبال مما علم ان بوله مستند الى رضاعه ، فهل يجب الغسل او يكفى الصب ؟ احتمالان : و لو كان الطفل مريضا بحيث اثر فى بوله سخونة و تلوّنا ، فهل يحكم عليه بالغسل او الصب لا يبعد الثانى لاطلاق النص بعد تعارف مرض الاطفال فلا وجه لدعوى الانصراف ..

اما شرب الماء فالظاهر انه لا يضر بالصب لان الدليل استثنى الاكل .

و ان يكون ذكرا لا انثى على الاحوط

---

نعم الظاهر ان المراد بالاكل الاعم من المايعات كماء البرتقال ونحوه، و ما يتعارف من تغذية الطفل الى ايام من ولادته بالزبد يوجب خروجه فى تلك الفترة عن حكم المصب ٠

ثم الظاهر انه لا خصوصية للصب فيجوز الغسل و ان اشكل فيه بعض جمودا على لفظ النص ، و فيه ما لا يخفى ، كما انه لا خصوصية لصب الماء عليه ، بل يجوز وضعه فى المركن مثلا ، و ذلك لعدم فهم الخصوصية و وجود الملاك ( و ان يكون ذكرا لا انثى على الاحوط ) و هو ظاهر كلام الاكثر كما فى المستند ، بل حكى عن المشهور كما فى المستمسك ، بل فى الجواهر لعله لا خلاف فيه ، بل عن المختلف الاجماع عليه ، لكن عن الصدوقين الحكم بالتسوية و هى ظاهر عبارتهما فالوسوسة فى ظهور كلاهما فى ذلك ، فى غير موضعها ، و اختاره الحدائق و يطهر من غير واحد من المعاصرين الميل اليه ، و هذا هو الاقرب ، لصحيحة الحلبى المتقدمة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبى ؟ قال : تصب عليه الماء و ان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء و نحوها الرضوى ، و هما ظاهران فى استوائها من حيث الصب ، اذ الكلام منصب لذلك ، فاحتمال رجوع الاستواء الى الجملة الثانية خلاف الظاهر ، هذا بل لو لم نكن فيما نحن فيه الا الروايات المصرحة بالصبى لكنا نقول بالعموم ، اذ الظاهر من اطلاقه العموم كما نقول بذلك فى باب الحج حيث ان قوله عليه السلام : انظروا الى من معكم من الصبيان اعم و ان كان هو جمع صبى لا جمع صبية ، و لذا قال به المشهور ٠

اما من ذهب الى ما نسب الى المشهور ، فقد اشكل على الصحيحة ،

و الرضوى باجمالهما لاحتمال ان يكون (( ذلك )) اشارة الى الحكم الثانى لا الحكم الاول ، فالمرجع هو اصل حكم البول على كل احد الا ما خرج بالدليل ولم يخرج بالدليل الا الغلام الذكر ، بالاضافة الى الاستدلال بخبر السكونى قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ويرد على هذا ، اولا ضعف السند بما لا يقاوم الصحيحة .

و ثانيا ضعف الدلالة حيث ان فى الجملة الثانية ذكرت العلة للبن بعد ان حكم على البول و اللبن بحكم واحد ،

و ثالثا اعراض المشهور بل المجمع عليه خلافه فى باب اللبن .

و رابعا ان العلة فى خروج لبن الغلام من العضدين و المنكبين و خروج لبن الجارية من المثانة ، محتاجة الى التامل حتى ان بعض الفقهاء قال : اللازم ان نرد علمها الى اهلها و لعلّ الوجه ـ لو تمت الرواية ـ مجاراة المعروف فى زمان الامام عليه السلام كما نجد مثل ذلك فى بعض الموارد الاخر حيث كانوا عليهم السلام يحكمون حكما واقعيا لكن الطريق الى بيانهم الحكم كان طريقا عرفيا من باب (( امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم )) ولذا ورد ان اضلاع الرجل اقل من اضلاع المرأة مع ان الوجدان مخالف لذلك وكما جارى الامام عليه السلام فى المسألة المنبرية الى غير ذلك ، وبذلك تعرف ان اسقاط الصحيحة باعراض المشهور ، ليس فى مورده ، اذ الاعراض ـ لو كان ـ فهو مستند الى وجوه اجتهادية ، و مثله لا يسقط الرواية ، بل قالوا بان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة .

ثم ان الحكم فى الخنثى يعلم مما تقدم و ان حاله حالهما .

ولا يشترط فيه ان يكون فى الحولين ، بل هو كذلك ما دام رضيعا غير متغذ وان كان بعدهما

---

نعم من يخصص الحكم بالذكر لابد له من الحكم فى الخنثى بالحاقه بالانثى اخذا بعموم ادلة البول فيما لم يعلم انه انثى .

( ولا يشترط فيه ان يكون فى الحولين ، بل هو كذلك ما دام رضيعا غير متغذ وان كان بعدهما ) لكن لا فيما اذا كبر واعتاد شرب اللبن فقط ، كما اذا صار عمره خمس سنوات مثلا لعدم شمول النصوص لمثله كما هو واضح

ثم انهم اختلفوا فى انه هل يشترط ان يكون الطفل فى الحولين املا ؟ ذهب الى الاول السرائر و روض الجنان و جامع المقاصد و المسالك و الى الثانى جماعة آخرون .

استدل للقول الاوّل كما فى الجواهر بالاحتياط و بتحديد مدة الرضاع شرعا بالحولين و بندرة بقاء الرضاع ازيد من الحولين عرفا الموجب لانصراف الاطلاق عنه ، و بانه بعد الحولين ليس برضيع و قد ورد فى الرضوى تعليق الحكم على الرضيع .

اما انه بعد الحولين ليس برضيع فلقوله صلى الله عليه و آله و سلم : لا رضاع بعد فطام . بناءا على ان يكون المراد منه سن الفطام و المنفى حينئذ حكم الرضاع بعد الحولين من نشر الحرمة و كفاية الصب فى بوله و ما اشبه ذلك ، بل ربما يحتمل اشتراط ان تكون المرضعة فى الحولين ايضا كما ذكروا فى باب الرضاع ، و يرد على الكل ان المطلق محكم بعد عدم استقامة الاستدلالات المذكورة اذ الاحتياط لا مجال له بعد وجود الدليل الاجتهادى ، و الرضاع لم تحدّد بالحولين فقط ، بل يجوز فى الزائد عن الحولين الى شهر و شهرين ، و الرضوى ليس بحجة ، بل

كما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كسائر الابوال وكذا يشترط فى لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة

---

المعيار الصحيحة ، وقد ذكر فيها الصبى اولا اشكال فى صدق الصبى بعد الحولين ايضا ، ومنه يظهر قوة ما اختاره المصنف كما اختاره غالب الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم ، كما انه ظهر عدم اشتراط ان تكون المرئة فى الحولين ، بل لو جرى لها اللبن بدون زوج او ما اشبه ذلك جرى الحكم هنا وان لم يجر فى باب الرضاع .

(كما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الابوال ) لانه وان سمى رضيعا لكنك قد عرفت انه ليس بمناط ، بل المناط ما فى الصحيحة ولا فرق فى الرضيع بين ان يشرب من الثدى او يحلب له فى الاناء فيشرب وان يكون اللبن لبن امه او غير امه ، بل حتى اذا كان لبن رجل ـ اذا فرض ذلك ـ اللهم الا ان يقال ان لبن الرجل كلبن البقرة .

نعم ذهب مصباح الهدى الى كفاية شرب كل لبن لانه ليس بأكل الغذاء ، خلافا لمصباح الفقيه الذى ذهب الى ما اخترناه .

( وكذا يشترط فى لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة ) او الكلبة ، وقد اختلفوا فى ذلك ، فالقائل بالاشتراط تمسك بالاحتياط ، وبانصراف الادلة عن مثله وبالتعليل فى رواية السكونى (( بان لبنها يخرج من مثانة امها )) والقائل بالعدم تمسك بالاطلاق بعد منع الانصراف خصوصا بعد تعارف ارضاع الكافرة فى الزمان السابق ، والاحتياط لا مورد له بعد الاطلاق

و العلة المذكورة فى رواية السكونى فيها ما تقدم ، قال المستمسك: لا يمكن العمل بالرواية فى موردها ، اما لقصور سندها او للعلم بارادة خلاف ظاهرها و ردها الى قائلها عليه السلام فلا مجال للعمل بظاهر التعليل لعدم امكان التفكيك عرفا بين مداليلها و ان جاز فى بعض الموارد التى ليس مثلها المقام ، انتهى .

مضافا الى انه لم يعلم بعد تسليم التعليل ان عدم الحكم لاجل النجاسة ، اذ يحتمل ان يكون لاجل امر آخر وعليه فعدم الاشتراط اقرب ، و مثله ما لو تنجس اللبن نجاسة عارضية ، فانه لا يضر بالحكم المذكور .

ثم الظاهر انه لو تنجس الشئ المتنجس ببول الصبى بنجاسة اخرى لم يجر عليه الحكم المذكور حتى لو كانت النجاسة الاخرى هى الدم **الخارج** من احليل الصبى مقترنا بالبول او كانت غايطه اذ الاستثناء خاص ببوله ، و ما فى الجواهر من الاستشكال فيما اذا كان الخليط قليلا جدا بما لا يخرج المتنجس به عن صدق نجاسته ببول الصبى خصوصا لو كان المباشر لبول الصبى نجسا حكما لمنع تأثير النجس فى النجس حكما مع عدم بقاء اسم الموثر ، انتهى محل منع ، وفاقا لمصباح الهدى لما عرفت من ان المستثنى بول الصبى فقط ، و هذا ليس بول الصبى فقط .

نعم الظاهر ان نجاسة احليل الصبى قبلا كما هو المتعارف لا تضر لتعارفه الموجب لشمول الدليل له ، وكذلك الظاهر انه لا فرق بين وحدة البول وتكرره من صبى واحد او اكثر لان المستثنى هو الصبية فلا خصوصية للوحدة ، ولو شرب الصبى لبن الصبية او العكس ، فهل يجرى الحكم للشارب للاطلاق اولا ، بل الحكم للبن لخبر السكونى ، احتمالان : هذا على القول بالفرق بينهما والا فقد

مسألة ـ ١٨ ـ اذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه كما اذا شك بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة فى الاول و بقاء النجاسة فى الثانى

---

عرفت وحدة الحكم عندنا ، و فى المستند الحق الجارية المرتضعة من لبن الغلام بالغلام و ابقى الغلام المرتضع من لبن الجارية على اصله ، بقى شئ و هو هل ان الحكم يعم الثياب وغيرها او خاص بالثياب ، قال فى المستند : الحكم يعم الثياب وغيرها لاطلاق كثير من الادلة ، انتهى . و هو كذلك للمناط حتى اذا لم نقل بالاطلاق ، و منه يعلم انه لو تنجس به الاناء لم يجب غسله ثلاث مرات لحكومة ادلة بول الصبى على ادلة غسل الاوانى ثلاث مرات ، و منه يعلم ان الملاقى للمتنجس ببول الصبى من المايعات وغيرها هو كالملاقى له نفسه فى الاجتزاء بالصب عليه ، لان العرف يرى وحدة الملاك ، و هذا هو الذى نفى عنه البعد صاحب الجواهر خلافا لمصباح الهدى حيث قوّى غسل ما يلاقيه لان الموضوع فى لسان دليل الاقتصار بالصب هو البول نفسه فلا يشمل ما تنجس به ، و فيه ما لا يخفى .

( مسألة ـ ١٨ ـ اذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه ) للاصل ( كما اذا شك بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه ) للاصل ايضا ( فيحكم ببقاء الطهارة فى الاول و بقاء النجاسة فى الثانى ) لكن هذا اذا لم نقل بالطهارة التبعية ـ كما سبق ان احتملناها فى اوانى الخزف و نحوها ـ و الا لم يلزم العلم بنفوذ الماء الطاهر ، و هذا ليس ببعيد ، بل ربما يستدل لذلك بما رواه الفقيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ فى الحمام و فى رجله الشقاق فيطأ البول و النورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطأ من

مسألة ـ ١٩ ـ قد يقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته

---

القذر و قد غسله كيف يصنع به و برجله التى وطاء بها ايجزيه الغسل ام يخلّل اظفاره باظفاره و يستنجى فيجد الريح من اظفاره و لا يرى شيئا فقال لا شئ عليه من الريح و الشقاق بعد غسله ، فان الظاهر ان بعض النجس يبقى فى الشقاق و مع ذلك نفى عنه الامام عليه السلام البأس و الله العالم .

( مسألة ـ ١٩ ـ قد يقال ) و القائل العلامة فى محكى النهاية والتذكرة و المنتهى ( بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته ) ، و قد يستدل لذلك بامور :

الاول : ان الطهارة امر عرفى امر به الشارع و هذا الامر العرفى يحصل عند هذا العمل .

الثانى : انه لا اشكال فى امكان تطهير اللحم والشحم واللّية المتنجسة مع ان الاول منها مخلوط باجزاء الدهن و الثانيين دهن خالص ، و اىّ فرق بينها و بين الدهن .

الثالث: انهم افتوا بامكان تطهير الصابون مع ان الصابون دهن ، فاى فرق بين الامرين .

الرابع : ان الاجزاء التى تلاقى الماء تطهر بالغسل و الاجزاء التى لا تلاقى الماء تطهر بالتبع كما قلنا فى باطن الكوز و القدح و ما اشبه ، و ليس هذا قياسا بل نفهم من تلك الادلة ان الشارع فى مثل هذه الامور اكتفى بغسل معظم الاجزاء مما يوجب تحصيل النظافة العرفية .

الخامس : ان الشارع حكم بطهارة اللحم المطبوخ بالنجس مع وضوح ان اللحم يكون غالبا مع الشحم و اللية و المخ الكائن فى العظم ، فاذا كان

لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه و ان كان غير بعيد اذا غلى الماء مقدارا من الزمان

---

الحكم كذلك هناك كان لابد من القول بالطهارة هنا لوحدة البابين او لوجود الملاك العرفى ، وعلى هذا فالقول بالطهارة كما ذكره العلامة غير بعيد ، بل لايبعد تعدى الحكم الى التطهير بالماء القليل و الماء غير الحار كما هو الشأن فى غسل اللحم ونحوه ، وكذلك اذ احمى الدهن و صب فى الماء غير الحار ( لكنه مشكل ) لامور الاول : ( لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه ) فاستصحاب النجاسة محكم .

الثانى : الادلة الدالة على اراقة الدهن الذائب اذا ماتت فيه الفارة .

الثالث: ان دخول الماء الى جميع اجزائه ممتنع ، قال فى الجواهر: انه بعيد ممتنع . و قال فى المستند : قيل باستحالة مداخلة الماء جميع اجزائه . قال فى المستمسك: الوجه فى استحالته ابتنائه على القول بوجود الجزء الذى لايتجزء ، و قد برهن على امتناعه فى محله و لو بنى على امكانه فلا تبعد ، دعوى استحالته عادة لاختلافه مع الماء ثقلا المودّى الى انفصال احدهما عن الآخر طبعا الخ .

و ربما يوجه الاستحالة من اجل الدسومة المانعة من نفوذ الماء ، او من جهة شدة اتصال اجزائه بعضها ببعض المانعة من الاختلاط ـ كذا علله فى مصباح الهدى ـ و فى الكل ما لايخفى ، ولذا قال المصنف : ( و ان كان غير بعيد اذا غلى الماء مقدارا من الزمان ) اذ يرد على الاستصحاب انه لاوجه له مع وجود اطلاق ادلة الغسل و ادلة المطهر ، وعلى ادلة اراقه الدهن و الزيت ، انها كناية عن عدم الانتفاع بهذه الحالة ، ولذا جاز جعله صابونا او دهنا للسراج او اطعام الحيوانات او الاطفال اوبيعه

مسألة ـ ٢٠ ـ اذا تنجس الارز او الماش او نحوهما يجعل فى وصلة و يغمس فى الكر و ان نفذ فيه الماء

---

لاهل الذمة او الانتفاع به فى ما لا يشترط بالطهارة ، كما ورد مثل ذلك فى الماء من قوله عليه السلام : يهريقهما ٠ مع وضوح جواز الانتفاع بـه و جواز تطهيره بوصوله بالماء العاصم ٠

اما الدليل الثالث لهم فيرد على الوجه الاول ، بان المدعى وصول الماء الى الاجزاء النجسة ، لا ان المدعى وجود الجزء الذى لا يتجزّء ، و اىّ فرق بين الدهن وبين سائر الاجسام المايعة او الجامدة ٠

وعلى الوجه الثانى بان المطهر هو ملاقاته للماء سواء انفصل عنـه بسرعة او ببطوء ٠

وعلى الوجه الثالث بان الدسومة لا تمنع من تخلل الماء كما لا تمنع فى اللحم و الشحم و نحوهما ٠

وعلى الوجه الرابع بان شدة اتصال المائع اقل من شدة اتصال الجامد ، بل ثبت علميا ان الوزن الخفيف اكثر تخلخلا من الوزن الثقيل ، فاذا كان الماء يدخل فى اجزاء الوزن الاثقل كان يدخل فى اجزاء الوزن الاخف ، ولذا كان الطهر هو الاقرب ، ويظهر من بعض المعاصرين القول بذلك ٠

( مسألة ـ ٢٠ ـ اذا تنجس الارز او الماش او نحوهما يجعل فى وصلة و يغمس فى الكر ) و الوصلة من باب المثال ، و الاصح جعله فى مصفاة او فى اناء وغمسه فى الكر و لا يحتاج الى اراقة الماء المجتمع ، لان الكر يطهر ما لقيه ، وكذلك قوله فى الكر من باب المثال فانه يصح تطهيره كذلك بالمطر و الجارى و النزيز و الحمام وغيرها ( و ان نفذ فيه الماء

النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس بل لايبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه الماء ثم يراق غسالته و يطهر الظرف ايضا بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه و ان كان هو الاحوط نعم لو كان الظرف ايضا نجسا فلابد من الثلاث

---

النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس ) و لو شك فى زيادة النفوذ او وصول الماء الى المقدار النافذ فيه النجس كان المرجع الاستصحاب.

( بل لايبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه الماء ثم يراق غسالته ) او يخرج من الاناء و ذلك لصحيح محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام : اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة . اذ لافرق بين الثوب و الماش وغيرهما ، و لافرق فى ذلك بين ان تكون النجاسة قد نفذت فى جوفه ام لا ؟ فاحتمال الفرق لاوجه له .

( و يطهر الظرف ايضا بالتبع ) و ذلك لسكوت الامام عليه السلام فى الصحيحة عن غسل المركن بعد عدم رؤية العرف نجاسته فيكون السكوت دليلا على عدم تنجسه او طهره بالتبع ( فلا حاجة الى التثليث فيه و ان كان هو الاحوط ) لانه ظرف تنجس ، و قد تقدم لزوم التثليث فى الاوانى لكن الاحتياط استحبابى كما لايخفى .

( نعم لو كان الظرف ايضا نجسا فلا بد من الثلاث ) لعدم الدليل على طهره بطهر ما فيه ، لايقال ان الظرف اذا كان نجسا اوجب وصول الماء نجاسته فلا يكون مطهرا لانه يقال اى فرق بين نجاسة الظرف مع نجاسة ما فيه او نجاسة ما فيه فقط ، فان الماء بالوصول ينجس على اى تقدير ، ولم

مسألة ـ ٢١ ـ الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه ثم عصره و اخراج غسالته و كذا اللحم النجس و يكفى المرة فى غير البول و المرتان فيه اذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء و الا فلابد من الثلاث و الاحوط التثليث مطلقا

---

أر من الشراح و المعلقين من اشكل على ذلك و ان كان الاحتياط يقتضى ان لايكون الظرف نجسا قبلا ٠

( مسألة ـ ٢١ ـ الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه ثم عصره و اخراج غسالته ) و ذلك لاستفادته من رواية المركن ، **بل** مطلقات المطهر و مطلقات الغسل كما يمكن ان يملأ الطشت بالماء **ثم يوضع** فيه اللباس النجس و يمكن ايراد اللباس و الماء فى الطشت مرة **واحدة** ٠

اما الورود و العصر و اخراج الغسالة فقد عرفت سابقا عدم وفاء **الدليل** بها فلو كان تحت المركن ثقبة يخرج منها الماء كفى فى طهر الثوب و ان لم يعصر و لم يخرج ما فيه من الماء ٠

( و كذا اللحم النجس ) و الماش و العدس و غيرها ( و يكفى المرة فى غير البول ) و ما اشبه البول كالاوانى مطلقا و مع كمال العدد فى الجرذ و الخنزير ( و المرتان فيه ) و الثلاث فى الاوانى و السبع فى الخنزير و الجرذ ( اذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء ) فانه لايلزم تطهيره لطهارته بالتبع كما عرفت ٠

( والا فلا بد من الثلاث ) اذ التبعية انما هى فيما اذا كانت نجاسة التابع من نجاسة المتبوع لاما اذا كانت نجاسة مستقلة ٠

( و الاحوط التثليث مطلقا ) حتى اذا كانت النجاسة تابعة اذ الطشت قد تنجس حسب الفرض بملاقات الثوب ، فيشمله ما دلّ على ان تطهير

مسألة ـ ٢٢ ـ اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير بل والقليل اذا صب عليه و نفذ فيه الى المقدار الذى وصل اليه الماء النجس

مسألة ـ ٢٣ ـ الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء الى اعماقه و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التى تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل ايضا ، بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه ايضا به

---

الاناء لايكون الا بالثلاث لكنه استحبابى ٠

( مسألة ـ ٢٢ ـ اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير بل و القليل ) لأطلاق روايه السكونى و زكريا كما تقدم ( اذا صب عليه و نفذ فيه الى المقدار الذى وصل اليه الماء النجس ) لكنك قد عرفت عدم اشتراط الورود ، بل يصح ان يكون اللحم وارد كما فى المركن ، كما انه لايشترط العلم بوصول الماء لا ما وصل اليه النجس ، بل يكفى الغسل العرفى لاطلاق الرواية مع كون الغالب عدم سراية الماء الى اعماق اللية و المخ المصاحبين للحم فى الغالب فهو يطهر بالتبعية كما ذكرنا بالنسبة الى الاوانى الخزفية و القصبية و ما اشبه ٠

( مسألة ـ ٢٣ ـ الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء الى اعماقه و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره ) لاطلاق ادلة الغسل و ادلة المطهر ( فالقطرات التى تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل ) اوغيرهما لوحدة الدليل فى الكل ٠

( بل يطهر ظاهره بالماء القليل ايضا ، بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه ايضا به ) اى بالقليل ، بل يطهر باطنه و ان لم يكن

مسألة ـ٢٤ـ الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزائم وضعه فى الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه و كذا الحليب النجس بجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك

مسألة ـ٢٥ـ اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى اطرافه من فوق الى تحت

---

رخوا اذا نفذ فيه الماء القليل لاطلاق ادلة الغسل و ادلة المطهّر ، و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة و كذا غير الطين من الاجسام المشابهة لـه لوحدة الدليل ٠

( مسألة ـ٢٤ـ الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره ) على **حاله** اذا نفذ فيه الماء كما ينفذ فى اللحم النجس لوحدة الملاك فيهما **كما يمكن** تطهيره ايضا ( بجعله خبزا ) او تجفيفه على حاله ( ثم وضعه فى الكر) **او** المطر او ما اشبه ( حتى يصل الماء الى جميع اجزائه ) العرفيه لما عرفت فى مسألة تطهير اللحم من مسألة التبعية ، و قد تقدم امكان تطهيره بالماء القليل ايضا ٠

( و كذا الحليب النجس بجعله جبنا ) او لبنا ناشفا او اقطا ( ووضعه فى الماء كذلك ) و لا يخفى ان كلام المصنف فى تطهير الحليب بجعله جبنا لا فى تطهير الحليب بنفسه ، فقول المستمسك الاشكال فى الحليب هو الاشكال فى الدهن المتنجس وغيره من المايعات ، و قد تقدم فى مبحث الماء المضاف انها لا تطهر الا بالاستهلاك ، انتهى ٠خارج عن محل كلام المصنف ، اللهم الا ان يريد المستمسك بيان حكم الحليب مستقلا ٠

( مسألة ـ٢٥ـ اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى اطرافه من فوق الى تحت ) و ذلك لاطلاق ادلة المطهر و ادلة الغسل و ان كان التنور

و لاحاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفى فيه المرة فى غير البول و المرتان فيه و الاولى ان يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيهـا و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر

مسألة ـ ٢٦ ـ الارض الصلبة او المفروشة بالآجر او الحجر تطهر بالماء القليل اذا اجرى عليها

---

جديدا بحيث يشرب الماء بدون ان تجتمع الغسالة فى اسفله لما سبق من عدم الدليل على اشتراط انفصال الغسالة ( و لاحاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف ) حتى يشمله دليل الظروف ( فيكفى فيه المرة فى غير البول و المرتان فيه ) و منه يعلم انه اذا تنجس بالكلب او الخنزير او الخمر او الجرذ لايحتاج الى التعدد و التعفير ، كما انه يعلم مما سبق امكان تطهيره باملائه بالماء ثم اخراجه يكون بالة او شرب الارض له تدريجا او اخراجه من ثقبة فى اسفله ، و قد سبق ان اشكال الجواهر فى تطهير الاوانى بهذه الطريقة لاوجه له ، و كذلك يمكن تطهير التنور بصب الماء فى اطرافه مبتدئا من الاسفل الى الاعلى كما ذكره مصباح الهدى .

( و الاولى ان يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر ) و هذا لاجل طهر الارض المثبت عليها ، لكنك قدعرفت سابقا الاشكال فى اشتراط انفصال الغسالة فى التطهير لقوله عليه السلام : ان الماء و النار قد طهراه . وغير ذلك ، فراجع .

( مسألة ـ ٢٦ ـ الارض الصلبة ) بذاتها ( او المفروشة بالآجر او الحجر ) و السمنت و نحوها ( تطهر بالماء القليل اذا اجرى عليها ) كما تطهر بالكثير كالمطر و الجارى و الكر بلا اشكال و لاخلاف و يدل على طهرها بالماء الكثير مع قطع النظر عن الاجماع ادلة الغسل المطلقة و ادلة

المطهرية للماء فانها مطلقة شاملة للكثير و القليل ٠

اما طهرها بالقليل فقد استدل له ، بالحرج كما فى الجواهـــــر ، و بالاطلاقات ، و بالادلة الخاصة ٠

اما الحرج فالانصاف انه لايمكن الاستدلال به الا اذا قلنا بان الحرج يثبت الحكم الكلى ، و هذا خلاف التحقيق ٠

و اما المطلقات فلا بأس بها ، و الاشكال فيها بانها ليست فى مقام الاطلاق من هذه الجهة ، غير وارد اذ لو فتح باب هذا الاشكال لم يبق مطلقا سليما الا نادرا ٠

و اما الادلة الخاصة فهى رواية ان الماء و النار قد طهراه ، مما يدل على ان الماء القليل يطهر التراب و نحوه اذ لاخصوصية للجص ، و اطلاق موثق عمار عن الموضع القذر يكون فى البيت وغيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس فيه الموضع القذر ؟ قال : لايصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله

و اطلاق ما رواه قرب الاسناد عن على عن اخيه موسى عليه السلام قال : و سئلته عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلاة عليه؟ قال : اذا لم يصبه شئ فلا بأس و ان اصابه شى فاغسله وصلّ ٠

و ما رواه قرب الاسناد ، باسناده الى على عليه السلام فى ارض زبلت بالعذرة هل يصلى عليها ؟ قال : اذا طلعت عليه الشمس أو مر عليه الماء فلا بأس بالصلاة عليها ٠

هذا بالاضافة الى جملة من المؤيدات ، كخبر ابى هريرة قال : دخل اعرابى المسجد فقال : اللّهم ارحمنى و محمدا و لاترحم معنا احدا ٠فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : عجزت واسعا ٠ قال : فما لبث ان بال فى ناحية المسجد و كانهم عجلوا عليه فنهاهم النبى صلى الله عليه و

لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا و لو اريد تطهير بيت او سكة فان امكن اخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو و الا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى

---

آله و سلم ثم امر بذنوب من ماء فاهريق اعلموا و يسّروا و لا تعسروا ٠

و عن البيان و الموجز ان فى الذنوب مشهورة و عن الذكرى ان الخبر مقبول ، لكن عن المعتبر و التحرير ان رواية الاعرابى ضعيفه عندنا ، كما انه اورد على الرواية باحتمال كون الذنوب كرا او ان الالقاء لاجل تطهير الشمس بعد ازالة العين بالذنوب ، او لان المكان كان منحدرا الى الخارج و الانصاف ان بعض هذه المناقشات فى محلها ، و لذا جعلنا الخبر مويّدا ، و كصحيح هشام الوارد فى طهر السطح الذى يبال عليه بماء الغيث معللا بان ما اصابه من الماء اكثر ، و انما جعلناه مؤيدا لاحتمال كون اللام فى (( الماء )) للعهد ، و لخبر يونس فى ماء الاستنجاء ، قال عليه السلام ـ فيمن وقع ثوبه فى ماء الاستنجاء ـ لا بأس ان الماء اكثر من القذر ٠ و اورد عليه بان الخبر يدل على ان الماء المستعمل طاهر لا انه مطهر و لم يثبت تلازم بين الطهارة و المطهرية فتأمل ٠

اما الاستدلال لذلك باخبار ، رش الكنايس و البيعة اذا اراد الصلاة لدلالتها على الطهر بالماء الغالب فمورد تأمل ، اللهم الا ان يقال ان الرش يدل على الطهر فى الجملة فالغلبة مطهرة كليّا ٠

( لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا ) بناءا على نجاستها ، و قد عرفت سابقا ان القول بعدم نجاستها ليس ببعيد ( و لو اريد تطهير بيت او سكة فان امكن اخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو و الا ) يمكن اخراج الغسالة فلكيفية التخلص من النجس انحاء الاول ( يحفر حفيرة ليجتمع فيها ) ماء الغسالة ( ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى

التنور ) فيبقى الباطن نجسا و الظاهر يكون طاهرا ٠

الثانى : ان ينشف الماء بواسطة قماش مرة فى غير البول و مرتين فى البول ليطهر ذلك المحل ٠

الثالث: ان يفرغ الماء بآلة كما فى الحب و نحوه ٠

الرابع : ان يسلط عليه الماء العاصم كالكر و نحوه الى غيرها من الامور الممكنة ٠

نعم ما ذكره المصنف لا يتم بالنسبة الى ارض المسجد حيث يلزم طهارة باطن المسجد ايضا و كانه لذا قال : (( بيت او سكة )) ثم انه ربما يحتمل طهر الارض بنفسها اذا ازيلت عنها عين النجاسة كما ان الماء الجارى كذلك ، و ذلك لقوله صلى الله عليه و آله : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فما يطهر غيره لابد و ان يطهر نفسه للتلازم العرفى بين الامرين فيثبت الثانى مما يدل على الاول ، او لان متعلق (( طهورا )) محذوف و ذلك دليل العموم كما ذكر فى البلاغة فالارض تطهر كل شئ ماعدا ما اخرج منه نصا او اجماعا ، و منه يظهر وجه الدليل الثانى لهذا الاحتمال و هو كون الارض مطهّرة لباطن الرجل و نحوه يلازم تطهيرها نفسها ٠

الثالث : الروايات المتعددة المتضمنة على ان الارض تطهر بعضها بعضا ، كالمروى عن الحلبى حيث سئله الصادق عليه السلام اين نزلتم؟ قال : فى دار فلان و ان بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا ، فقال عليه السلام : لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا ٠

و قد ورد مثل هذه الجملة فى رواية ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ، و فى رواية ابى عبيدة عنه عليه السلام ، و فى رواية معلى عن الصادق عليه

و ان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر الا بالقاء الكر او المطر او الشمس

---

السلام .

و من المعلوم ان خصوص المورد فى بعضها لا يوجب التخصيص فمعنى تطهير الارض بعضها لبعض ، ان النجاسة التى علقت بالرجل من الارض تطهر بارض اخرى ، و ان الارض النجسة تطهر بسبب الارض الطاهرة ، اذ غلب الطاهرة على النجسة باختلاطهما بالمشى او نحوه كما يطهر بعض الماء الجارى بعضه الآخر ، و يؤيد مطهرية الارض ان العناصر الثلاث الاخر كلها مطهرات فالماء مطهر و النار مطهرة بالاستحالة و الريح مطهرة بسبب اذهابها العفونات ـ و لو لم نقل بانها مطهرة تطهيرا بالمعنى الفقهى المصطلح ـ فتأمل .

لكن الالتزام بمطهرية الارض بهذا المعنى مما لم اجده فى كلماتهم ، و احتمال ان السبب لعدم ذهابهم الى ذلك ما دلّ على ان غير الماء ليس بمطهر ، او للاستصحاب لبس ، كما ينبغى اذ الدليل العام يخصص كما خصص بما دلّ على مطهرية الارض لباطن الرجل و الشمس و الاسلام و غيرها ، و الاستصحاب لامجال له مع وجود الدليل الاجتهادى .

( و ان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر الا بالقاء الكر او المطر او الشمس ) اى لا تطهر بالقليل ، و ذلك لعدم امكان اجراء الماء عليها ، و الاجراء شرط فى الطهارة لعدم صدق الغسل بدون الاجراء .

اقول : لا يتصور مثل هذه الارض ، اذا ما ان يقف الماء عليها او يرسب فيها ، فاذا رسب طهر على ما يذكره المصنف ، و اذا وقف كان حاله

نعم اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة و ان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة

مسألة ـ ٢٧ ـ اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الاحمر نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر او الغسل بالماء القليل

---

حال الغسل فى المركن و حال غسل الحب يؤخذ منه الماء و يطهر ، هذا مع الغض عن عدم وجود الدليل على اشتراط الجريان فى صدق الغسل ، اللّهم الا ان يريد بذلك مثل ارض الوحل الذى لا يرسب فيه الماء و لا يقف عليه بل يختلط به .

( نعم اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة و ان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة ) لكنك قد عرفت سابقا انه لا دليل على اشتراط انفصال الغسالة ، كما انه ، لا وجه لعدم الصدق

( مسألة ـ ٢٧ ـ اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الاحمر ) لان الدم باق فيه ، و قد تقدم ان مسألة عدم الاعتبار باللون و الرائحة انما هو فى غير الماء ، ومنه يعرف انه لو صبغ بالنجس ذى الرائحة لا يطهر ما دام يخرج منه الماء ذى الرائحة ، وكذلك بالنسبة الى ذى الطعم .

( نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه ) الماء الاحمر و ان بقيت الحمرة ـ بلا عين ـ ( طهر بالغمس فى الكر ) او المطر او الجارى او البئر او نحوها ( او الغسل بالماء القليل ) لاطلاقات الادلة ، و قد تقدم انه لا

بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس ، فانه اذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الاطلاق يطهر و ان صار مضافا او متلونا بعد العصر كما مر سابقا

مسألة ـ ٢٨ ـ فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين او الغسلات فلو غسل مرة فى يوم و مرة اخرى فى يوم آخر كفى نعم يعتبر فى العصر الفورية بعد صب

---

اعتبار باللون ( بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس ، فانه اذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الاطلاق ) بناءا على اشتراط الاطلاق الى تمام الغسل ، لكنك قد عرفت سابقا عدم تمامية الدليل الذى استدل به لذلك

( يطهر و ان صار مضافا او متلونا بعد العصر ) اذ الثوب بما فيه النيل يطهر بملاقاة الماء العاصم ، ولا اعتبار باللون الا بلون النجس فى الماء و ليس المقام منه ( كما مر سابقا ) و مرّ عدم الدليل على اشتراط العصر ، ثم انه لا وجه لتقييد المقام بالماء الكثير بل يكون حال القليل حال الكثير ايضا لاطلاق ادلة مطهريته .

( مسألة ـ ٢٨ ـ فيما يعتبر فيه التعدد ) مرتين او ثلاثا او سبعا ( لا يلزم توالى الغسلتين او الغسلات فلو غسل مرة فى يوم و مرة اخرى فى يوم آخر كفى ) لاطلاق الادلة و الفتاوى ، و احتمال ظهور قوله عليه السلام فى موثقة عمار (( يغسل ثلاث مرات )) فى التوالى ، و ذلك للانصراف ، مردود بانه لا انصراف ولو قيل به فهو بدوى ، و من هذا يعرف انه لا يشترط تعقب الغسل للتعفير ايضا لاطلاق النص و الفتوى فلو عفر فى هذا اليوم و بعد سنة غسل كفى ، و تشبيه المقام بغسلات الوضوء لا وجه له ، مع امكان نقضه بتشبيهه باعضاء غسل الجنابة و نحوها .

( نعم يعتبر فى العصر ) لو قلنا به ( الفورية ) العرفية ( بعد صب

الماء على الشئ المتنجس

مسألة ـ ٢٩ ـ الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شئ تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما اذا بقى بعدها شئ من اجزاء العين فانها لا تحسب

---

الماء على الشئ المتنجس ) و ذلك لانه بدون العصر لا يسمى غسلا فاذا جف و لو بعض مائه اخل ذلك بالغسل المشروط فى الطهارة ، و كانه لاجل رؤية العرف ان العصر انما هو لاجل اخراج النجاسة مع الماء فلو جف بقيت النجاسة او لاجل استصحاب النجاسة لو تراخى العصر عن الغسل ، و قيل غير ذلك لكنك حيث عرفت عدم اشتراط العصر ، فالكلام حول الادلة المذكورة و حول نقدها مستغنى عنه ، و الله العالم .

( مسألة ـ ٢٩ ـ الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شئ تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد ) و ذلك لاطلاق ادلة الغسل وادلة مطهرية الماء ، و المنع عن اصل الاطلاق بدعوى ان ما ورد من الامر بالغسل فى مقام اصل تشريعه لا فى كيفية الغسل فيكون المرجع استصحاب بقاء النجاسة او قاعدة الاشتغال ، محل منع اذ لا وجه لدعوى عدم الاطلاق ، و الا امكن دعوى عدم الاطلاق فى كل مطلق ، و الشاهد على اطلاق مثل هذا المورد العرف .

ثم انه قد كان مختار المصنف (( ره )) فى المسألة الرابعة عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة ، فكانه عدول منه عن ذلك و اعتذر عنه فى المستمسك بقوله وكانه يريد صورة استمرار الطب بعد ازالة العين لئلا ينافى ما تقدم منه .

اقول : لكن التنافى ظاهر ، و هذا العذر ليس على ما ينبغى .

وعلى هذا (فـ) الغسلة المزيلة ( تحسب مرة بخلاف ما اذا بقى بعدها شئ من اجزاء العين فانها لا تحسب ) و اما لما ذكر فى وجه عدم الاحتساب

فى الغسلة المزيلة ٠

و اما لانه كما يصدق عليه قبل الغسلة الاولى انه بول فيجب غسله مرتين كذلك يصدق عليه بعد الغسلة الاولى انه بول فالدليل الدال على غسله مرتين يشمله ايضا ، لكن لا يبعد الاحتساب كما قال فى الجواهر: ان مقتضى الاطلاق احتسابها ، و دعوى انه اذا كانت العين موجودة بعد الغسلة الاولى كان مقتضى اطلاق الدليل وجوب الغسلتين منها كما فى سائر الافراد مندفعة بان الفرد الواحد لا يمكن تطبيق الدليل عليه مرتين ، فاذا صدق عليه قبل الغسلة الاولى انه بول فيجب غسله مرتين فلا مجال لتطبيقه بعد الغسلة الاولى لتنافى التطبيقين ، انتهى ٠

و كانه يريد بذلك ان الشارع قال : (( اغسله مرتين)) وقد غسله مرة ـ سواء بقيت العين ام لا ؟ ـ فلا يشمله (( اغسله مرتين)) مرة ثانية ، و هذا هو المفهوم عرفا ، فاشكال المستمسك عليه بقوله : لكن فيه ان تنافيهما يوجب سقوطهما معا ، و الرجوع الى استصحاب النجاسة ، مضافا الى ان ازالة العين من مقومات الغسل منها عرفا فلا يصدق الغسل منها مع عدم الازالة لا اقل من انصراف الدليل عن الغسل غير المزيل ، انتهى ٠ محل منع ، بل العرف يرى ان ايجاب المرتين انما هو لان الغسل مرة لا يزيل النجاسة ، ولذا امر الشارع بمرتين ٠

و كيف كان فالاقرب عدم الفرق بين ان تكون الغسلة الاولى مزيلة او الغسلة الثانية او الغسلة السابقة فى الجرذ مثلا او غسل الماء فى الولوغ ، هذا مضافا الى الاعتبار ، فان الغسل انما امر به لاجل الازالة وقد ازيل ، و كون الطهارة و النجاسة تعبديتين لا انهما واقعيتان كشف الشارع عنهما اول الكلام ٠

وعلى هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان ٠

مسألة ــ ٣٠ ــ النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثيرولا حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها وكذا البارية بل فى الغسل بالماء القليل ايضا كذلك لان الجلد و الخيط ليسا مما يعصر وكذا الحزام

---

نعم نحن لا نتحاشى عن تصرف الشارع فى الجملة كما تصرف فى الجملة كما تصرف فى العقود ، لكن الكلام فى انه اذا لم يدل دليل على تصرفه لابد من الرجوع الى الاطلاقات حسب ما يفهم العرف منها ٠

( وعلى هذا ) الذى اختاره المصنف ( فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى و ان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان ) وليس ذلك لما ذكره (( ره )) بل لاطلاق دليل وجوب الغسل مرتين او سبعا بالماء المطلق ٠

( مسألة ــ ٣٠ ــ النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير ولا حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها ) ولا ما فى جملة منها من القطن اوما اشبه ، و ذلك لما عرفت من اعتبار العصر فى الكثير عندهم ، بل فى القليل ايضا كما اخترناه حتى لو فرض رخاوة الخيط و قابليتها للعصر ٠

( وكذا البارية ) و الحصر ذوات الخيوط و الزوالى وما اشبه ذلك ٠

( بل فى الغسل بالماء القليل ايضا كذلك ) لعدم كونها مما يعصر عندهم ، و لعدم اشتراط العصر عندنا ولو كان مما يعصر كالزوالى ، ولذا قال : ( لان الجلد و الخيط ليسا مما يعصر وكذا الحزام ) وغيره كالمحفظة

من الجلد كان فيه خيط او لم يكن ٠

مسألة ـ ٣١ ـ الذهب المذاب و نحوه من الفلزات اذا صب فى الماء النجس او كان متنجسا فاذيب ينجس ظاهره و باطنه ولا يقبل التطهير الا ظاهره

---

(من الجلد كان فيه خيط او لم يكن) اما لو نفذ الماء النجس فى جوف هذه الاشياء فالظاهر كفاية غسل ظاهرها و يطهر باطنها بالتبع لما تقدم من قوة طهر الباطن تبعا للظاهر لاطلاق الادلة فى باب القدح و الاناء و ما اشبههما ، و خصوص اطلاق ما ورد فى المقام وهو ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سأله عن اكسية المرعزى و الخفاف تنقع فى البول يصلى عليها؟ قال : اذا غسلت بالماء فلا بأس ٠ فان اطلاق غسله بالماء و عدم التعرض عن ايصال الماء الى باطنه مع كون السؤال فى فرض نقوعه فى البول يدل على كفاية غسل ظاهره عن باطنه مع كون الغالب ان الغسل لا يوجب نفوذ الماء فى باطنه ، و مما تقدم يعلم انه لا وجه لاحتياط بعض الناس فى عصر لحاهم او شعورهم بحجة ان الشعر مما يعصر ، اللهم الا اذا اريد بذلك ايصال الماء الى المتنجس منه ، كما ان كل ما لا يقبل العصر من الملابس كالنايلون و نحوه لا عصر فيه بالقليل حتى على القول باعتبار العصر ٠

(مسألة ـ ٣١ ـ الذهب المذاب و نحوه من الفلزات اذا صب فى الماء النجس او كان متنجسا فاذيب ينجس ظاهره و باطنه ولا يقبل التطهير الا ظاهره) لان الماء لم يصل الى باطنه حتى يطهره ، لكن هذا اذا كان الذهب المذاب لم يكن كقطرة الزيبق بحيث لم يلاق باطنه النجس والا فان باطنه لم ينجس ٠

فاذ اذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه وان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته وعلى اى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر ٠

مسألة ــ ٣٢ ــ الحلّى الذى يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع

---

ثم انك قد عرفت ان ظاهر بعض الادلة تطهر الباطن تبعا للظاهر وهو ليس ببعيد ، وما فى المستمسك من قوله : ولا مجال لدعوى كون طهارة الباطن بالتبعية للظاهر ، لان ذلك على تقدير تماميته كما عرفت يختص بالمتنجس بالتبعية ، انتهى ٠ لا يخلو عن نظر لوحدة المناط ، بل لا يلتفت العرف الملقى عليه النص الى هذه الجهة اصلا ٠

وعلى القول بالنجاسة ( فاذا اذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا ) اذا كانت الاذابة بحيث يظهر بعض باطنه ٠

( نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه ) الباطنة ( وان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته ) لأصالة عدم النجاسة او اصالة عدم توجه التكليف بالطهارة اليه ٠

( وعلى اى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر ) الذى يطلى بالزيبق النجس ولو احتمل زوال الظاهر وصيرورة الباطن ظاهرا من جهة كثرة الاستعمال وذلك لاصل العدم و اصل عدم توجه التكليف اليه ، هذا كله على ما اختاره (( ره )) من عدم الطهر بالتبعية والا فالامر سهل حتى اذا علم بان الباطن صار ظاهرا ٠

( مسألة ــ ٣٢ ــ الحلّى الذى يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع

الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره و ان بقى باطنه على النجاسة اذا كان متنجسا قبل الاذابة ٠

مسألة ـ ٣٣ ـ النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير ، بل و الغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق و كذا قطعة الملح

نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه مايعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير

---

الرطوبة) ولا تنجسه بسبب اخر (يحكم بطهارته) للاستصحاب و قاعدة الطهارة و الظن بالنجاسة لا يفيد فى الحكم بذلك لانه لا ينقض اليقين الا بيقين مثله و لان كلشئ لك طاهر حتى تعلم انه قذر (ومع العلم بها يجب غسله) ان اريد استعماله فيما يشترط فيه الطهارة (ويطهر ظاهره وان بقى باطنه على النجاسة اذا كان متنجسا قبل الاذابة) على مختاره من عدم التبعية ٠

(مسألة ـ ٣٣ ـ النبات) المصنوع من السكر (المتنجس) ظاهره (يطهر بالغمس فى الكثير ، بل و الغسل بالقليل) لاطلاق ادلتهما (اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق) لما تقدم من اشتراط الاطلاق الى نهاية الغسل ، لكنك قد عرفت عدم الدليل على ذلك فكما لا يضر نجاسة الماء بملاقات المغسول كذلك اضافته بملاقات المغسول ، بل الغالب فى غسل الاوساخ اضافة الماء فى الاثناء ٠

(وكذا قطعة الملح) وغيرهما مما يذوب جزء منه بملاقات الماء ٠

(نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه مايعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير) الا بالاستحالة او الاستهلاك فى الماء الكثير ، او بنفوذ الماء فى اعماقه ولو مضافا لما سبق من عدم اشتراط بقاء

مسألة ــ ٣٤ ــ الكوز الذى صنع من طين نجس او كان مصنوعا

---

الماء مطلقا ، ولذا كان المحكى عن العلامة انه قال بكفاية ممازجة المتنجس المذكور بالماء المعتصم وان لم يستهلك هو او انقلب الماء المطلق و صار مضافا ، انتهى .

ثم انه لا نسلّم التلازم بين دخول الماء فى اعماقه وبين صيرورته مضافا او استهلاك المتنجس ، لانه ربما يكون الملح و نحوه متخلخلا فينفذ الماء فيه بوصف الاطلاق ، ولا نقول هنا بطهر الباطن تبعا للظاهر ، لان ادلة التبعية لا تشمل المقام ، و الاستحالة التى ذكرناها هى كما اذا احرقنا الملح ، فان الملح المحروق ينفع بعض الامور ، كما ان الاستهلاك يمكن ان يؤتى بثمرة ، كما اذا استهلكنا السكر او الملح فى الماء الكثير ثم تركناه يتبخر بالشمس او النار حتى بقى الملح او السكر ، و بهذه الطريقه يمكن تطهير الدبس و نحوه مما يمكن بقائه بعد تبخر الماء المستهلك فيه .

ثم انه على ما ذكره المصنف لو فرض صلابة النبات امكن تطهير ظاهره و ان بقى باطنه نجسا ، ولذا قال المستمسك : و اما ظاهره فلا مانع من تطهيره اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق كما فى الفرض الاول ، انتهى .

و مما ذكرنا علم حال الثلج النجس سواء كان ظاهره فقط نجسا او باطنه ايضا ، و يمكن اذابة الثلج فى الماء القليل ثم وصله بالكر و نحوه فيطهر و بقاء برودته لا يمنع من طهارته كما لا يخفى ، فلا حاجة الى استهلاكه فى الماء الكثير كالملح و النبات بتلك الطريقة التى ذكرناها .

( مسألة ــ ٣٤ ــ الكوز الذى صنع من طين نجس او كان مصنوعا

للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه ايضا اذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى اعماقه ٠

مسألة ـ ٣٥ ـ اليد الدسمة اذا تنجست تطهر فى الكثير والقليل اذا لم يكن لدسومتها جرم و الا فلا بد من ازالته اولا و كذا اللحم الدسم و الالية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء

---

للكافر) بحيث نجّسه (يطهر ظاهره بالقليل) كما يطهر بالكثير (و باطنه ايضا اذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى اعماقه) بل بالقليل ايضا كما تقدم واشكال المستمسك فيه بانه ليس مثل العجين لان التصاق بعض الاجزاء ببعض مانع عن نفوذ الماء فى جميع اجزائه بخلاف الخبز اذ ليس التصاق اجزائه كذلك ، انتهى ٠ ممنوع ، بل لا يبعد تبعية باطنه عن ظاهره فى الطهر كما تقدم ٠

(مسألة ـ ٣٥ ـ اليد الدسمة اذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل اذا لم يكن لدسومتها جرم) عند العرف و ان كانت الدسومة هى اجزاء صغار بالدقة العقلية كما ذكرناه فى اللون و الريح ، و يدل على الطهارة بالاضافة الى السيرة القطعية واطلاقات الادلة خصوص روايات غسل اللحم ـ وقد تقدمت ـ (و الا فلابد من ازالته اولا) اذا كانت طبقة دهنيه ، و ذلك لعدم وصول الماء تحته ٠

(و كذا اللحم الدسم والالية) والشحم (فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء) و كذا فى بدن الانسان ، فان الدسومة التى تظهر على ظاهر الجسم من باطنه لا تمنع عن الاغتسال و الوضوء و مثل الدسومة الوساخة القليلة المتعارفة التى تتراكم على الفرش و الاوانى و البدن ونحوها

مسألة ـ ٣٦ ـ الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها كالحب المثبت فى الارض و نحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه احدها : ان تملأ ماءا ثم تفرغ ثلاث مرّات .

الثانى : ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات

---

( مسألة ـ ٣٦ ـ الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها ) لا خصوصية لعدم امكان النقل و انما هو مثال للاصعب و الا فالذى يمكن نقله ايضا كذلك ( كالحب المثبت فى الارض و نحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه : احدها : ان تملأ ماءا ثم تفرغ ثلاث مرات ) واشكال صاحب الجواهر فيه قد تقدم دفعه وفى الحدائق حكاية هذا الطريق عن جماعة من الأصحاب ، وانما نقول بذلك لاطلاق ادلة الغسل و كون الماء مطهرا و اوليته عن الطريقة المذكورة فى موثقة عمار :

( الثانى : ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات ) فى غير الولوغ ، وفى الولوغ يشترط التراب ايضا ، وفى موت الجرذ و الخنزير سبع مرات ـ كما تقدم ـ و انما نقول بهذه الطريقة للاطلاقات و لموثق عمار المتقدم (( عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل ؟ قال عليه السلام : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ وقد طهر )) .

و من المعلوم ان اطلاقه يشمل كون الادارة بآلة او بتحريك نفسه ، هذا و ثلاث مرات و نحوه انما هو لكون الماء قليلا .

اما اذا غسل بالمطر او الجارى او الكر المتحقق فى العصر الحاضر بالانابيب كفت المرة لما تقدم من اطلاق ادلتها الحاكمة على ادلة الثلاث والسبع

الثالث : ان يدار الماء الى اطرافها مبتدءا بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات .

الرابع : ان يدار كذلك لكن من اعلاها الى الاسفل ثم يخرج ثلاث مرات ولا يشكل بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يغسل ومع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في اسفلها وذلك لان المجموع يعد غسلا واحدا فالماء الذي ينزل من الاعلى يغسل كلما جرى عليه الى الاسفل وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة

---

( الثالث: ان يدار الماء الى اطرافها مبتدءا بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات ) لان المفهوم من الموثقة ان المقصود ايصال الماء الى جميع اطرافه وهو حاصل بهذه الطريقة ، ومنه يعلم صحة ان يبتدء من الاوسط الى الاسفل او الاعلى ثم بعد ذلك يغسل النصف الثاني من الاسفل الى الاعلى او العكس .

( الرابع: ان يدار كذلك لكن من اعلاها الى الاسفل ، ثم يخرج ثلاث مرات ) لان ذلك ايضا مشمول للموثقة والاطلاقات وثلاث مرات من باب المثال والا ففي الجرذ والخنزير يكون ذلك سبع مرات ( ولا يشكل ) ما ذكرناه في الصورة الرابعة ( بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يغسل ) الاسفل ( ومع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في اسفلها ) كما لا يشكل ما ذكرناه في الصورة الثالثة بان ادارة الماء من الاسفل يوجب تنجس الاسفل عند جريان غسالة الاعلى عليه فالخط الاخير من الاعلى يطهر بينما ينجس سائر الاناء ( وذلك لان المجموع يعد غسلا واحدا فالماء الذي ينزل من الاعلى يغسل كلما جرى عليه الا الاسفل و[illegible] ما يعد المجموع غسالة ) يكون لها ما تقدم في حكم الغسالة كما ان الادارة من الاسفل لا يوجب تنجس الماء النازل من الاعلى للاسفل لوحدة الغسالة .

ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة و ان كان احوط

---

و انما نقول بعدم الضرر اذا كانت الغسالة واحدة لصدق ادلة التطهير و ادلة الغسل ، و خصوص الموثقة الواردة فى غسل الاناء على المقام اذ فى صورة التحريك ايضا يلاقى ماء الاعلى للاسفل و ماء الاسفل للاعلى ، و الظاهر انه يصح ان يبلل يده او شئ آخر و يمسح الظرف بما يصدق الغسل كالغسل فى الوضوء لشمول اطلاقات ادلة المطهر و ادلة الغسل له ؛ بل ربما يقال بانه لا يشترط وصول الماء فى كل غسلة الى جميع اجزاء النجس اذ المتعارف عدم الوصول الى جميع الاجزاء بالتحريك ، بل اذا وصل الماء فى الاغسال الثلاثة كفى ، و لعل وجه الثلاث ايضا ذلك و كما يصح اخراج الماء بالة يصح كالاناء يصح اخراجه بسبب الضخ كما فى الانابيب المطاطية المتعارفة الآن .

( ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة و ان كان احوط ) فى المسألة اقوال ثلاثة :

الاول : وجوب تطهيرها كل دفعة من كل مرة ، فاذا اجتمع الماء فى كل مرة فى الحب بمقدار عشرة اناء كل دفعة نخرج الماء يلزم غسل الاناء ، و هذا هو المحكى عن جماعة من الاصحاب و استحسنه المعالم قالوا لان الغسالة تنجس بالانفصال فاعادة الالة ثانيا بدون تطهير توجب تنجيسا جديدا ، و فيه انه لا دليل على نجاسة الغسالة بل تقدم ان الاقرب عدم نجاستها ، بل حتى لو قلنا بالنجاسة فالالة لها حالة التبعية كاطراف البئر و اناء الخمر التى تنقلب خلا و ما اشبه ذلك .

الثانى : وجوب تطهيرها كل مرة كما ذهب اليه بعض ــ لاكل دفعة من كل مرة ــ وهذا هو الذى استظهره السلطان فى حاشيته على الروضة ، قالوا لئلا يختلط المتنجس بالغسالة الاولى بالمتنجس بالغسالة الثانية لان

و يلزم المبادرة الى اخراجها عرفا فى كل غسلة

---

ذلك اعادة للنجاسة الى حالتها الاولى، وفيه ماتقدم فى القول الاول .

الثالث : عدم اعتبار تطهيرها اصلا لا بين الغسلات ولا بين ابعاض كل غسلة ، و هذا هو مختار نجاة العباد ، وهذا هو الاقرب ، و ربما استدل له باطلاق الموثق المتقدم ، و بان المغسول لا يتنجس بما غسالته و بالارتكاز العرفى فى كيفية التطهير ، ولا يخفى ان الاطلاق لا وجه له بعد عدم تعرض الدليل لهذا اصلا ، بل ظاهره فى الكوز الذى يفرغ بنفسه ، كما ان من يقول بنجاسة الغسالة لابد ان يقول بالنجاسة الا اذا قيل بالتبعية او الارتكاز ، وقد عرفت ان لا دليل على نجاسة الغسالة كما لا يبعد التبعية للمناط ، و الارتكاز محتمل لاستفادته من اطلاقات ادلة المطهر وادلة الغسل ، بعد ما تقدم من ان العرف يرى ان النجاسات الشرعية كالنجاسات العرفية فيما عدا ما بيّن فى الدليل خلافه .

ثم انه لا فرق فى اخراج الماء باناء او بقماش ( و يلزم المبادرة الى اخراجها عرفا فى كل غسلة ) خلافا لنجاة العباد و آخرين حيث لم يوجبوا ذلك ، و استدل لما ذكره المصنف ، بانه المنصرف من النص المتقدم عن عمار عن الصادق عليه السلام ، و بانه هو الطريقة العرفية فى التطهير فينزّل عليه النص ، و باستصحاب النجاسة ان لم يبادر ، و فى الكل ما لا يخفى ، فان الانصراف لو كان فهو بدوى خصوصا وقد ورد فى النص كلمة (( ثم )) الظاهرة فى التراخى ، لوحدة المناط عرفا ، و الطريقة العرفية انما هى لأجل ارادتهم التطهير الفورى و الا فلا نسلّم ان العرف يرون ذلك مقوّما ، و الاستصحاب لا مجال له بعد الدليل ، هذا بالاضافة الى اطلاقات ادلة الغسل و التطهير فالقول بالعدم هو الاقوى .

لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث و القطرات التى تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها و هذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبتة ايضا و تزيد بامكان غمسها فى الكر و شبهه ايضا ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض ايضا بالماء القليل

---

نعم اذا ترك الظرف حتى جف فهل يكفى ذلك ام لا ؟ احتمالان : وان لم يستبعد الكفاية ، لان يتبخر الماء يرى العرف تبخر النجاسة كما تقدم مثله فى الثوب و نحوه ، ومن ذلك تعرف انه لم يعرف وجه لما استثناه المصنف بقوله ( لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث ) اذ لو جاز الفصل جاز فى الفرعين وان لم يجز لم يجز فى الفرعين ( والقطرات التى تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها ) لان ذلك غالبا لازم للتطهير ، فاطلاق الادلة تشمله ، هذا مع الغض عما تقدم من طهارة الغسالة ، و من الطهارة بالتبعية حتى على القول بالنجاسة ، هذا بالاضافة الى انه لو وجب الاجتناب عنها لزم العسر و الحرج فرفع العسر فى الاسلام يويد عدم ايجاب الاجتناب عنها ، و ربما يقال بالتلازم بين القول بوجوب تطهير الالة و بين البأس عن القطرات ، فان قلنا بالأول قلنا بالثانى والا فلا والظاهر انه لا وجه لهذا التلازم لعدم دليل عليه لا شرعا ولا عرفا حتى ينزل اطلاق الادلة على العرف ( و هذه الوجوه ) التى ذكرناها فى تطهير الاوانى المثبتة ( تجرى فى الظروف غير المثبتة ايضا ) كالقدر الكبير و الحب و ما اشبه ( و تزيد بامكان غمسها فى الكر ) وشبهه ( ايضا ) او جعله تحت المطر ( و مما ذكرنا ) فى الاوانى ( يظهر حال تطهير الحوض ايضا بالماء القليل ) لوحدة الملاك فيهما ، ولذا قوى فى الجواهر الالحاق و ان نقل هو عن ظاهر الاصحاب عدم الحاق الحياض بالاوانى فى تطهيرها بالماء القليل بالطرق المذكورة .

مسألة ـ ٣٧ ـ فى تطهير شعر المرئة و لحية الرجل لا حاجة الى العصر و ان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر

مسألة ـ ٣٨ ـ اذا غسل ثوبه ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او من دقاق الاشنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضا لانغساله بغسل الثوب

---

ثم انه لا فرق فى الحوض بين ان يكون بقدر الكرام لا ؟ و ان يكون من البناء او ظرفا كبيرا معدا لذلك لوحدة الملاك فى الكل ٠

( مسألة ـ ٣٧ ـ فى تطهير شعر المرئة و لحية الرجل) و سائر شعره ( لا حاجة الى العصر و ان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر) فلا وجه للعصر ٠

نعم ربما يقال ان وجه العصر التعبد فلا فرق بين انفصال الماء وعدمه لكنك حيث عرفت عدم اشتراط العصر مطلقا ، ففى المقام بطريق اولى ، هذا مضافا الى انه لو وجب لنبه الشارع عنه لكثرة الابتلاء وغفلة العامة ، و منه يظهر ان ما ذكره المستمسك و تبعه مصباح الهدى من منع ما فى المتن من بعض انواع الشعر الكثيف الذى يتخلل الماء بينه و لا ينفصل عنه محل منع٠

( مسألة ـ ٣٨ ـ اذا غسل ثوبه ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او من دقاق الاشنان) او ذرات الصابون او نحوها ( الذى كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضا لانغساله بغسل الثوب ) كما هو الغالب ٠

نعم اذا شك فى نفوذ الماء فى مكان الطين ونحوه من الثوب او فى استيعاب الماء للطرف الملاصق من الطين للثوب او فى نفوذ الماء فى الطين و الاشنان حتى يطهر داخله و كان الشك عقلائيا مما يعتنى بمثله العقلاء

مسألة ـ ٣٩ ـ فى حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة حتى يجب غسله ثانيا ، بل يطهر المحل بتلك الغسلة

---

او علم بعدم وصول الماء الى احد المذكورات كان الحكم عدم الطهارة ، و هذا الحكم جار بالنسبة الى ما لو غسل جسده فى النهر ثم رأى بعض الطين فى رجله فيما كان الطين نجسا مثلا ، وكذلك بالنسبة الى ما يبقى فى الاوانى و نحوها ، و ان كان تراب الولوغ ، و ربما احتمل الطهارة بالتبعية فى الكل لما تقدم من روايات تطهير الاناء و القدح و الكوز ، و خصوصا ما دلّ على طهارة ما يرى فى شقاق رجله من اثر النورة ، لكن التعدى من المذكورات الى محل البحث ، محل منع .

( مسألة ـ ٣٩ ـ فى حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة حتى يجب غسله ثانيا ، بل يطهر المحل بتلك الغسلة ) اما عند من يقول بطهارة الغسالة كما قربناه فهو واضح كوضوح الفروع الآتية ايضا .

و اما عند من يقول بنجاسة الغسالة فقد استدل لذلك بامور :

الاول : السيرة القطعية المقتضية للطهارة تبعا للمحل النجس .

الثانى : اطلاقات ادلة التطهير الامرة بالصب و الغسل و الدالة على مطهرية الماء ، فانها منزّلة حسب المتعارف الذى هو رؤيتهم طهر المحل و ان كان متصلا بالمحل الطاهر .

الثالث : انه لو تنجس المحل الطاهر لزم بيانه لانه مما يغفل العامة

وكذا اذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كذلك اذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا او صب الماء على المجموع

---

عنه فعدم بيانه دليل العدم ٠

ثم انهم اختلفوا فيما اذا لم ينفصل الماء عن المحل الطاهر فهل يتنجس بهذا الماء الباقى فيه ام لا ؟ فعن البرهان القاطع الجزم بالطهارة بالتبعيه فيما لم ينفصل لقلته لاجل الحرج فيكون حكمه حكم البلة المتخلفة فى الاجزاء النجسة ، و اشكل عليه المستمسك بان الحرج النادر لا يوجب الحكم بالطهارة و الحرج الغالبى و ان كان دالا على الطهارة لكنه غير غالب ، وفيه بالاضافة الى ما استقربناه من طهارة الغسالة وعدم دليل على لزوم الانفصال فى طهر المحل ، ان الادلة الدالة على طهارة المحل المتصل واردة هنا ايضا ٠

اما التمسك لطهارته بقاعدة الطهارة او استصحابها ، فغير تام بعد ما ذكر من الادلة ٠

( وكذا اذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه) بالماء القليل فانه لا ينجس بقية الثوب الذى وصل اليه ماء غسالة المحل النجس ( فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه) هذه الغسلة و انما يلزم غسل اخر للادلة المتقدمة فلا يقاس ذلك بما اذا طفر من الغسالة شئ الى محل طاهر ٠

( بل الحال كذلك اذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا او صب الماء على المجموع ) كما هو الحال فى اخذ الانسان الشئ النجس بيده و صب

فلو كان احدا من اصابعه نجسا فضم اليه البقية و اجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بطهره و كذا اذا كان زنده نجسا فاجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة اليها و هكذا

نعم لو ظفر الماء من النجس حين غسله على محل طاهر من يده اوثوبه يجب غسله بناءا على نجاسة الغسالة وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل و الفرق ان المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف

---

الماء عليهما ، فان اليد الطاهرة لا تنجس ( فلو كان احدا من اصابعه نجسا فضم اليه البقية و اجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها الى البقية ثم انفصل) او كان قليلا بحيث لم ينفصل ـ على ما تقدم ـ ( تطهر بطهره) ، بل يمكن القول بعدم تنجسه اصلا كما عرفت .

( وكذا اذا كان زنده نجسا فاجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل) او كان قليلا بحيث لم ينفصل ( فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة اليها و هكذا ) فى سائر الامثلة .

( نعم لو ظفر الماء من النجس حين غسله على محل طاهر من يده او ثوبه يجب غسله بناءا على نجاسة الغسالة) لكنك قد عرفت ان الاقرب عدم نجاستها .

( وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل) النجس ( الى طاهر منفصل و الفرق) بين الطاهر المتصل حيث لا ينجس او لا يحكم بتطهيره بعد طهر المحلّ و بين الطاهر المنفصل ( ان المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا ) فتأتى فيه الادلة المتقدمة من السيرة و غيرها ( بخلاف

المنفصل ٠

مسألة ـ ٤٠ ـ اذا اكل طعاما نجسا فيما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضة و اما اذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين اسنانه ، فان لم يلاقه لا يتنجس و ان تبلل بالريق الملاقى للدم لان الريق لا يتنجس بذلك الدم

---

المنفصل ) ٠

نعم لو كان الماء حاملا لاحد اوصاف النجس حين الوصول الى المحل الطاهر تنجس سواء كان متصلا او منفصلا ولم يطهر بالتبع لعدم مجئ دليل التبعية هنا ٠

( مسألة ـ ٤٠ ـ اذا اكل طعاما نجسا فيما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته) لاستصحاب النجاسة بعد عدم الدليل على ان الشئ الذى يكون نجسا فى الظاهر يطهر بانتقاله الى الباطن ٠

نعم اذا استحال طهر و المفروض ان الطعام لم يستحل فى محل البحث ( و يطهر بالمضمضة) اذا استولى الماء على المحل النجس منه ظاهرا او مع الباطن بشرط ان يكون قابلا للتطهر لا مثل الميتة و نحوها ٠

( واما اذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين اسنانه ، فان لم يلاقه لا يتنجس) لعدم وجه لنجاسته الا احتمال ان ماء الفم المتصل بالدم و الطعام يوجب سراية النجاسة ، لكن لم يدل دليل على ان السراية الموجبة للنجاسة فى الظاهر توجب النجاسة فى الباطن ، بل ظاهر الادلة التى تقول انما يغسل الظاهر عدم تنجس ماء الفم ، هذا مع الغض عما تقدم من ان الدم فى الباطن ليس نجسا كما تقدم الكلام حوله ، ولذا قال : ( وان تبلل بالريق الملاقى للدم لان الريق لا يتنجس بذلك الدم) و منه يعلم حكم

و ان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس فى الباطن لكن الاحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم ان النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان فى انفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف ماذا ادخل اصبعه فلاقته ، فان الاحوط غسله

مسألة ـ ٤١ ـ آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها

---

ما لو كانت النجاسة غير الدم ولو كانت من الخارج فان الريق الموصل بين الطعام و بين ذلك النجس لا يوجب نجاسة الطعام ( وان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس فى الباطن) و الاصل عدم النجاسة ( لكن الاحوط الاجتناب عنه) وقد تقدم تفصيل الكلام فى هذه المسألة ، و منه يعلم وجه النظر فى قوله : ( لان القدر المعلوم ان النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان فى انفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف ماذا ادخل اصبعه فلاقته ، فان الاحوط غسله) و ان كانت الادلة غير وافية بنجاسة النجاسات اذا كانت فى الباطن فالدم و البول و المنى و الغائط قبل خروجها لا دليل على نجاستها فى الباطن ، ولذا لو ادخل الابرة فى دم العروق او ادخل المحقنة ثم خرجتا نظيفتين لم تحكم بنجاستهما ، وكذا الكلام فى الاسنان الاصطناعية وميل المكحلة و غيرهما .

( مسألة ـ ٤١ ـ آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها ) وقد استدلوا لذلك بالادلة الواردة فى

وفى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما اذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير ، فانه يجب

---

مختلف المقامات ، كرواية المركن حيث لم يأمر الامام عليه السلام بغسل المركن فى الغسلة الاولى او الثانية ، وما دلّ على غسل الميت حيث لم يأمروا عليهم السلام بغسل الاناء و السدة و نحوهما ، وما دل على نزح البئر فيما لو تغيرت حيث لم يأمروا بتطهير الدلو و الحبل و حواشى البئر ، و ما دلّ على طهارة الخمر بالتخليل حيث لم يأمروا بتطهير الاناء الذى هى فيه ، وما دل على الطهر بالتثليث حيث لم يأمروا بتطهير ادوات التثليث الى غيرها من الادلة الواردة فى مختلف المقامات وليس القصد من الاستدلال بهذه الامور جعلها مستندة للحكم الكلى حتى يقال ان الاستقراء ناقص وهو لا يثبت الحكم الكلى ، بل القصد ان نكشف منها طريق التطهير فى الشرع لا يزيد عن طريق التطهير فى العرف ـ فيما لم ينبه الشارع على الخصوصية ـ و العرف قد ارتكز على الطهارة التبعية فاذا قال الشارع : الرجز فاهجر ، او قال : اغسل ، او قال : الماء مطهر ، او ما اشبه ذلك كان التابع فى الشرع حاله حال التابع فى العرف ، وكان هذا هومقصود المستمسك حيث تمسك بالارتكاز العرفى ، هذا مضافا الى السيرة فالقول بعدم الطهارة بالتبع كما صدر عن بعض المعاصرين لا وجه له .

ثم الظاهر الحاق يد غير الغاسل بيد الغاسل فى ذلك كما اذا صب الماء على الثوب و ناوله انسان آخر ليعصره .

وكذا الحال فى الحجر و الخشبة المتخذين لفصل ماء الغسالة بالتثقيل و الدق ، ومن ما تقدم ظهر وجه قوله : ( وفى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما اذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير ، فانه يجب

غسله ثلاث مرات كما مر ·

الثانى : من المطهرات الارض

---

غسله ثلاث مرات كما مر) ثم الظاهر ان الغسالات الكهربائية تطهر الثوب اذا اوصل الماء اليها و ان لم يعصر الثوب بها لما سبق من عدم اشتراط العصر ، كما ان الظاهر ان الماء المصطنع سواء بسبب الاجزاء الكيماوية ، او بتحويل شئ آخر الى الماء او بتكوين السحاب الماطر او غير ذلك ،حاله حال الماء الطبيعى فى كل الامور التى تقدمت ، لانه بتحقق الموضوع يتحقق الحكم ، و الشك فى صدق الماء اذا كان له حالة سابقه فالحكم تابع له و اذا لم يكن له حالة سابقة كان حكمه حكم غير الماء ·

( الثانى : من المطهرات الارض ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع منهم عليه مستفيض او متواتر ·

نعم نقل عن الشيخ فى الخلاف بما ظاهره الخلاف لكن ادلّ بما يوافق البقية ·

ثم ان المذكور فى جملة من الروايات عنوان الارض و كذلك اكثر الفتاوى و معاقد الاجماعات ، وعن المقنعة و التحرير و الشرائع عنوان الارض بدل التراب و كانه لاجل وحدتهما فى المعنى عرفا ، و ان كانت الارض اعم اذا اريد بالتراب خصوص التراب فى مقابل الرمل و الحجر ، بل لها اطلاق اعم على مطلق الكرة الارضية لكن لا يراد ذلك هنا قطعا ، فان الشجر والنفط وما اشبه داخل فى الارض بهذا المعنى ، وليس داخلا فى الأرض المقصودة هنا ولو بقرينة الانصراف ، و لعلّ تعبير اولئك الجماعة بالتراب لاجل اتباع بعض النصوص ، كالنبوى : اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ·

و النبوى الاخر : اذا وطى احدكم بنعليه الاذى فان التراب له الطهور .

و يؤيد ترادف الارض بالمعنى الثانى مع التراب قوله صلى الله عليه و آله : جعلت لى الارض مسجدا و ترابها طهورا . فان المراد بالتراب الاعم من التراب فى مقابل الرمل و الحجر و نحوهما .

ثم انه يدل على الحكم المذكور فى الجملة متواتر الروايات ، كالنبويين السابقين ، بل النبوى الثالث ايضا ، فان (( طهورا )) شامل لتطهير الحدث و الخبث و الانصراف الى الحدث لو كان فهو بدوى ، ولذا ذكره بعض الاعاظم فى هذا المكان .

وعن محمد الحلبى قال : نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقال : اين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا فى دار فلان . فقال : ان بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا . او قلنا : ان بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا ؟ فقال : لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا . قلت : و السرقين الرطب اطأ عليه ؟ فقال : لا يضرك مثله .

ولا يخفى ان جملة الارض يطهر بعضها بعضا وردت فى جملة من الروايات كما سيأتى و المحتمل فى معناها ثلاثة :

الاول : ان الارض كالماء الجارى اذا تنجس بعضها طهر بعضها الآخر ذلك البعض النجس بانتقال التراب من هنا الى هناك وذهاب عين النجس كما ان ماء النهر يطهّر بعضه بعضا بنفس الطريقة .

الثانى : ان الارض تطهر ما لامستها كالقدم و النعل و انما سمى ذلك بعضا بعلاقة الحال و المحلّ من قبيل جرى الميزاب و جرى النهر .

الثالث : ان الارض تطهر التراب النجس و النجاسة التى كانها جزء

من الارض الذين ينتقلان الى الرجل و النعل فمعنى المطهّرية اذهاب القذارة فالارض الطاهرة تطهر الارض النجسة اى تزيلها عن القدم والنعل كقولنا الماء تطهر البول اى يزيلها ، هذا ، و لكن الظاهر ان يكون معنى هذه الجملة ان الارض مطهرة لنفسها و لغيرها (( الغير التابع لها )) فكما يفهم من قوله : (( الجارى يطهر بعضه بعضا )) انّ الجارى يطهر ذاته و غيره كذلك يفهم من هذه الجملة ، وعليه فكما تطهر الارض باطن القدم تطهر ذاتها ، بانتقال بعضها إلى بعض و ذهاب عين النجاسة عنها بلا حاجة الى ماء او شمس ، وهذا الحكم قريب جدا و ان لم ار من قال به ، و يؤيد ذلك الاعتبار فانه قد اكتشف علميا ان التراب ينظف القذارات بحيث لا يبقى لها عين ولا اثر ، كما هى الحالة فى النار و الماء و الريح من العناصر الأربعة ، لكن النار تطهر بالاستحالة ، و الريح لم يرد دليل شرعى على كونها مطهرة ، لكن عن الخلاف القول بالطهارة بزوال العين بهبوب الرياح مدعيا عليه اجماع الفرقة ، لكن المحكى عنه انه رجع عنه فى كتاب آخر ، ولعل السرّ فى عدم المطهرية الشرعية ان تطهيرها ضعيف و يحتاج الى مدة مديدة ، ولذا لم يذكر فى الشرع كونها مطهّرة لئلا يكون سببا لاستعمال الناس لنجس بمجرد تعريضها للريح ، و هناك رواية تدل على تطهير الريح تأتى فى مبحث مطهرية الشمس .

و كيف كان فمن الروايات الدالة على مطهرية الارض ايضا الرواية الثانية لمحمد الحلبى ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلىّ من نداوته؟ فقال: اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة ؟ قلت : بلى . قال عليه السلام : فلا بأس ، ان الارض يطهّر بعضها بعضا : قلت

فاطأ على الروث الرطب ؟ فقال : لا بأس انا و الله ربما وطئت عليه ثم اصلى ولا اغسل ٠

و رواية محمد بن مسلم ، قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام اذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك ؟ فقال : اليس هى يابسة ؟ فقلت : بلى ٠ فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا ٠

ولعل وجه قوله عليه السلام (( ان الأرض )) ، ان الثوب حيث أصاب العذرة اليابسة علق به بعض اجزائها ، لكن المشى على الارض يوجب تنقية الارض لتلك الاجزاء ، لان الثوب يصيب الارض ايضا ٠

و رواية ابى عبيدة الحذاء قال : دخلت الحمّام فلما خرجت دعوت بماء و اردت ان اغسل قدمىّ ؟ قال : فزبرنى ابو جعفر عليه السلام ونهانى عن ذلك ، و قال : ان الارض يطهر بعضها بعضا ٠

و لعل نهيه عليه السلام لان ذلك كان اسرافا للماء او وسواسا ٠

و رواية المعلى بن خنيس ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء و امرّ عليه حافيا ؟ فقال : اليس ورائه شئ جاف ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ان الارض يطهّر بعضها بعضا ٠

وعن دعائم الاسلام قالوا عليهم السلام : فى المتطهّر اذا مشى على ارض نجسة ثم مشى على ارض طاهرة طهرت قدميه ٠ و ذكر المتطهر لتوهم نقض ذلك وضوئه ٠

وعن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام رجل وطاء على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه : وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال عليه

وهى تطهر القدم و النعل بالمشى عليها او المسح بها

---

السلام : لا يغسلها الا ان يقذّرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها و يصلى .

و عن حفص قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام انى وطئت عذرة بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه ؟ فقال : لا بأس .

و عن الاحول عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا ؟ فقال : لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك .

وفى حديث قال عليه السلام : جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ، و ان يمسح العجان ولا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما .

وفى رواية عمار عن الرجل يتوضأ و يمشى حافيا و رجله رطبة ؟ قال : ان كانت ارضكم مبلطة اجزئكم المشى عليها . و قال : اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعنى مفروشة بالحصى .

اقول : لعله فى مقابل ما اذا كانت الارض ذات ارتفاع و انخفاض حيث لا يمكن ان تمسّ الرجل بكل كفها الارض ( وهى تطهر القدم والنعل) الجانب المماس منهما للارض ، فانه لا اشكال عندهم فى عدم تطهير الارض لغير المقدار المماس و حواشيه التى تصل الارض اليها ـ كما سيأتى ـ و النعل من باب المثال و الا فكل اقسام الحذاء كذلك ، وقد صرح ببعض اقسامه فى النصوص المتقدمة .

( بالمشى عليها او المسح بها ) كما عن المنتهى و النهاية و الدروس و المهذب و حاشية الشرائع و المسالك و الروضة ، بل هو المشهور بينهم

بشرط زوال عين النجاسة ان كانت و الاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج

---

خلافا لما عن ظاهر الخلاف من قوله بعدم طهر الخف بالدلك ، و لعل ذلك لاصل العدم ، لكن قد صرح بالمسح فى صحيح زرارة ، و خبر حفص و بالمشى فى حسن الحلبى و الدعائم و غيرهما ( بشرط زوال عين النجاسة ان كانت ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل يظهر منهم الاجماع عليه ، و يدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال عليه السلام : (( حتى يذهب اثرها )) وفى خبر حفص ايضا تأييد له .

ثم انه لا بأس ببقاء اللون او الرائحة لما تقدم فى باب المياه من عدم لزوم اذهابهما بالماء ، ففى المقام بطريق اولى .

( و الاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج ) فاذا ادمى رجله بالسكين لم تطهر بالمشى على الارض ، و اذا كان فى الارض وتد فادمى رجله لم تطهر بالمشى ، و اذا وضع رجله على نجس ليس على وجه الأرض لم تطهر بالمشى ، والأقرب هو الاطلاق ، و ذلك لفهم العرف عدم الخصوصية و حمله ما ذكر فى الروايات على المثال و انما يرى كون التأثير للأرض و انه أى فرق بين أن يبول الصبى على الأرض ثم تتلوث الرجل به او ان يبول على الرجل ابتداءا ، مضافا الى اطلاق بعض الروايات فى الجملة ، كقوله عليه السلام فى صحيح زرارة ، وطأ على عذرة فساخت رجله فيها ، اذ كثيرا ما تكون العذرة على اعشاب الارض لا على ذات الارض او تكون العذرة على الفرش كما يعتاد ذلك فى البيوت التى فيها الاطفال او كانت العذرة عن هرة او نحوها ، و مثلها فى الاطلاق حسنة المعلّى من قوله عليه السلام :

و يكفى مسمى المشى او المسح و ان كان الاحوط المشى خمس عشرة خطوة

---

(( فيمر على الطريق)) اذ الطريق كثيرا ما يكون عشبا ، بل و صحيحة زرارة جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ، و احتمال ان يكون ذلك فى المسح فى الوضوء و ان الحكم بالجواز لاجل التقية خلاف الظاهر ، كما ان القول بكونه ايجابيا جزئيا للشك فى الاطلاق خلاف ما يفهم العرف من الاطلاق .

( و يكفى مسمى المشى او المسح ) على المشهور وقد عرفت اشتمال النصوص على كليهما .

و عن الذكرى انه ظاهرهم عدا ابن الجنيد حيث لم يكتف فى المشى المسمى ، وهل المسح بالحائط و نحوه فى حكم المسح على الارض ، المناط يقتضى ذلك و الاصل يقتضى العدم ، و ان كان الاول قريبا جدا ، كما ذكروا فى التيمم بالحائط ( وان كان الاحوط المشى خمس عشرة خطوة ) و قال ابن الجنيد خمسة عشر ذراعا ، و الظاهر وحدة الامرين تقريبا ، وذلك لاشتمال صحيح الاحول عليه ، حيث قال عليه السلام : اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك . لكن المشهور لم يجعلوا ذلك مقيدا للاطلاقات ، لامور :

الاول : قوله عليه السلام : او نحو ذلك ، مما يستفاد منه ان المعيار ذهاب النجاسة لان الغالب الذهاب بخمسة عشر و نحوها .

الثانى : ما يستفاد من صحيح زرارة من قوله عليه السلام : (( حتى يذهب اثرها )) فان دلالتها على كونه ذلك هو المناط اقوى من دلالة صحيحة الاحول على الاشتراط .

الثالث : الاطلاقات القوية التى هى اقوى فى الدلالة على الاطلاق من

وفى كفاية مجرد المماسة دون مسح او مشى اشكال

---

دلالة صحيحة الاحول على الاشتراط ٠

ثم الظاهر انه لا فرق بين المشى طولا او دائريا او ما اشبه ،والانصراف الى الطولى لو كان فهو بدوى ، و الاعتبار بالذراع المتعارف كما فى سائر التحديدات ٠

( وفى كفاية مجرد المماسة) بدون مشى او مسح بان يمس رجله بالارض او يمس حجرا و نحوه برجله ( دون مسح او مشى اشكال) فقد نقل مصباح الفقيه عن غير واحد الكفاية ، بل فى الجواهر و عن كاشف الغطاء التصريح بعدم الفرق بين كيفيات المسح من جعل الحجر مثلا آلة للمسح ، كما ان غير واحد منعوا عن الكفاية و قالوا باشتراط المشى او المسح ، استدل للاول بالمناط ، فان العرف يستفيد من النص ان المناط هو مماسة الارض بالرجل ، فلا فرق بين كيفياتها ، و بالتعليل حيث قال عليه السلام ان الارض يطهر بعضها بعضا ، ومن المعلوم انه لا فرق فى المطهرين اذ يكون اعلى او اسفل او متصلا بسائر اجزاء المطهر او منفصلا عنها ،و بقوله عليه السلام بالمسح للرجل فى ردف مسح العجان ، فكما يصح فى العجان مختلف كيفيات المسح كذلك فى الرجل ، و بعد ذلك لا يحتاج الى القياس على الماء حتى يقال انه قياس لم يعلم حجيته ، و هذا القول هو الاقرب ٠

و استدل للثانى بالاصل و بظهور حسن الحلبى ، و صحيح زرارة فى اعتبار المشى و المسح فيهما مقيدان لاطلاق التعليل لو سلمنا الاطلاق فيه و فيه اما الاصل فلا موضع له بعد الدليل ٠

و اما الحسن و الصحيح فيهما لا يصلحان للتقييد لانهما من باب المثبتين ، ولا وجه لمنع الاطلاق بعد رؤية العرف الاطلاق ، ومنه يظهر

وكذا فى مسح التراب عليها ولا فرق فى الارض بين التراب و الرمل والحجر الاصلى بل الظاهر كفاية المفروشه بالحجر بل الآجر و الجص و النورة

---

وجه الكفاية فى قوله : ( وكذا فى مسح التراب عليها ) ومنه يعرف وجه كفاية المسح على الحائط كما قالوا فى التيمم كذلك ايضا ٠

( ولا فرق فى الارض بين التراب و الرمل و الحجر الاصلى ) و الحصاة و الطين اليابس و ارض الجص و النورة و نحوها لاطلاق الارض على كلها ، و لعلّ تعبير بعض الفقهاء بالتراب كالشرائع من باب المثال ٠

ثم انه لا فرق بين ان يكون الحجر املس بدون تراب عليه املا ؟ لاطلاق النص حتى لو قلنا باشتراط ذلك فى باب التيمم ، كما لا فرق بين ان يكون تحت التراب ما يصح به التطهير ام لا ؟ كما اذا كان تحت التراب الفرش ٠

نعم اذا كان التراب قليلا جدا لم يكف ( بل الظاهر كفاية المفروشه بالحجر ) بل لا ينبغى الاشكال فى ذلك بعد الاطلاقات ، و رواية عمار المتقدمة ، و احتمال خصوصية كون الارض طبيعية لا وجه له ٠

( بل الآجر و الجص و النورة ) لصدق الارض عليها و عدم خروجها بالطبخ عن الاسم ، و بعد ذلك لا يحتاج الى الاستصحاب ليستشكل فيه ، بل يمكن ان يستدل لذلك بما ورد من السجود على الجص ، و منه يعلم كفاية الخزف ايضا ، و الظاهر انه لا يشترط ان يكون اصله من الارض فالماء الذى يتحول الى المرمر اذا صدق على المرمر اسم الارض كاف فى التطهير

نعم المعادن كالفيروزج و الذهب و نحوهما لا يكفى لعدم صدق الارض كما لا فرق بين ان يكون ترابا اصليا او ترابا متحولا كالاشياء التى تتحول الى التراب بطول البقاء للصدق حينئذ ، كما يصح ان يتيمم به و يسجد عليه ايضا ٠

نعم يشكل كفاية المطلى بالقير او المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الارض

---

( نعم يشكل كفاية المطلى بالقير او المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الارض) بل المعروف عدم الكفاية ، لكن قرّب فى المستند الاجتزاء بالمشى فى غير الارض كالآجر و الحصير و النبات و الخشب و ذلك لصدق المسح ، و لصحيحة الاحول ثم يطاء مكانا نظيفا قال و مع ذلك فعدم الاجتزاء احوط .

اقول : و هذا القول هو المحكى عن ابن الجنيد و عن نهاية الاحكام التردد فيه ، لكن فى الحدائق ان عدم الكفاية هو المعروف بين الاصحاب من غير خلاف يعرف و استظهره المستمسك و افتى به مصباح الهدى ، لكن الظاهر كفاية المطلى بالقير و كذلك على الزرع و النباتات دون الخشب و المفروش بالقطن و الصوف و نحوهما ، وذلك لصدق الارض عليها، ولو صدقا تسامحيا بحيث يوجب فهم وحدة المناط عرفا و لشمول (( مكانا نظيفا )) فى صحيحة الاحول و((فليمسحهما)) فى رواية الغوالى ((ولكنه يمسحها)) فى رواية زرارة ، له .

اما الاستدلال بـ (( شئ جاف )) فى رواية المعلى كما صدر عن بعض المعاصرين و (( بارضكم مبلطة)) فى وراية عمار ، فلا يخفى ما فيه لوجود القرينة فى ذيلهما على عدم الاطلاق .

ثم انه لا وجه لتقييد ما ذكرنا من الروايات بجملة (( ان الارض يطهر بعضها بعضا)) ، ولا بما اشتمل على كلمة الارض او التراب أو ما اشبه ،لان المثبتين لا يقيد احدهما الآخر ، الا اذا كان الكلام فى مقام التقييد ولم يحرز ذلك فى المقام .

ولا اشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش والحصير و البوارى و على الزرع و النباتات الا ان يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الارض ولا يعتبر ان تكون فى القدم او النعل رطوبة

---

لا يقال بناءا على ما ذكرتم من الاطلاق يلزم كفاية الخشب و القطن و نحوهما ايضا ، لانه يقال قد قام الاجماع ، بل الضرورة على كفاية تلك الامور الا فى الخشب الذى قال به المستند ، و ذلك يوجب عدم امكان التمسك بالاطلاق فتأمل .

ومما تقدم يظهر الكلام فى قوله : ( ولا اشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات الا ان يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الارض) وانما استثنى ذلك لتعارف وجود الخليط فى الارض من نفايات او زرع او ما اشبه فتقييد النصوص بالارض الخالصة تقييد بلا مقيد .

اما ما ذكره المستمسك من انه تقييد بالفرد النادر ففيه مالا يخفى اذ لا قدرة فى الارض الخالصة .

( ولا يعتبر ان تكون فى القدم او النعل رطوبة ) لاطلاق النصوص و الفتاوى كما لا يعتبر ان يجف القدم و النعل الذين فيهما رطوبة بعد زوال العين لاطلاق النصوص و الفتاوى ، و احتمال اشتراط الرطوبة فى القدم او النعل حتى يطهران ، لانه كما لا يتنجس الطاهر الجاف بملاقاة النجس الجاف ، كذلك لا يتطهر النجس الجاف بملاقاة الطاهر الجاف ، قياس مع الفارق ، لانه ورد هناك كل يابس ذكى ، وغيره من ادلة عدم تنجس ملاقاة الجاف بالجاف ، وهنا يكفى الاطلاق فى عدم الاشتراط .

ولا زوال العين بالمسح او المشى و ان كان احوط و يشترط طهارة الارض

---

( ولا زوال العين بالمسح او المشى) بل اذا لم يكن للنجس عين او ازال عينه بشئ خارجى ثم مسح او مشى كفى ، لاطلاق النص و الفتاوى و اشتمال بعض النصوص على ازالة العين مثبت فلا يصلح لتقييد المطلق ، كما انه كذلك فى باب الماء فانه لا يشترط ان يكون المزيل للعين هو الماء ، فان ازال العين بغير الماء ثم طهره بالماء كفى ، ولا نحتاج بعد ذلك الى الاستدلال باولوية التطهير فى الحكمية عن التطهير فى العينيه ( وان كان احوط ) لاشتمال صحيحة زرارة عليه ، لكن من الواضح ان ذلك من باب المورد ، و لذا لا يصح تقييد المطلقات بها ، بل الظاهر انه لا وجه معتد به لهذا الاحتياط ( و يشترط طهارة الارض ) وفاقا للمحكى عن الاسكافى و الشهيد و المحقق الثانى ، بل نسب الى عامة المحققين من المتأخرين لكن عن الشهيد الثانى عدم الاشتراط و نسبه الى النص و الفتوى ، و اختار فى المستند عدم الاشتراط قال وفاقا لجماعة ، بل الاكثر ، استدل الاولون بامور :

الاول : الاصل .

الثانى : الاستقراء لموارد المطهر حدثا و خبثا .

الثالث : انصراف ادلة المطهر الى الطاهر فى نفسه ، لان المركوز فى الاذهان ان فاقد الشئ لا يعطيه .

الرابع : قوله صلى الله عليه وآله: جعلت لى الارض مسجدا و طهورا، بناءا على ان المراد بالطهور الطاهر فى نفسه المطهر لغيره .

الخامس : الاتفاق الذى ادعاه الوحيد من اعتبار سبق الطهارة فى

المطهّر .

السادس : صحيح الاحول حيث قال السائل ثم يطاء بعده مكانا نظيفا حيث يشعر ذلك باشتراط الطهارة .

السابع : حديث الدعائم المتقدم ثم مشى على ارض طاهرة .

اما القائل بعدم الاشتراط ، فقد استدل بالمطلقات ، و باصالة عدم الاشتراط ، وقد اورد على الادلة المذكورة .

اما الاصل فبانه لا مجال له بعد وجود الاطلاق بالاضافة الى ان الاصل المتبع هو عدم الاشتراط .

و اما الاستقراء فبان تامه غير حاصل و ناقصه غير مفيد ، بالاضافة الى ان الشمس تطهر البول ، و الحال ان الشمس ليست طاهرة بالمعنى الشرعى و البول نجس ، و الى ان النار تطهر كذلك الى غيرهما من المطهرات .

وقد سبق انه لا دليل على اشتراط طهارة تراب الولوغ .

و اما الانصراف فليس بحد يوجب التقييد ، بل لو كان فهو بدوى .

و اما النبوى فانه لم يعلم ان المراد بالطهور الا كثير التطهير لا الطاهر المطهر .

و اما الاتفاق فكيف يمكن الاعتماد عليه بعد خلاف من عرفت .

و اما حديث الاحول فبان وروده فى السؤال لا يوجب تقييد المطلقات .

نعم يبقى حديث الدعائم لكنه ضعيف السند ولم ار احدا اعتمد عليه حتى يقال ان ذلك يجبر ضعفه ، فالقول باشتراطها احوط .

ثم لو قلنا باشتراط الطهارة فهل هو مطلق او نسبى بمعنى انه اذا كانت الرجل نجسة بالبول و الارض نجسة بالدم فاذا مشى عليها كان ذلك

و جفافها

بمنزلة الغسل مرة ، لان نجاسة الارض اخف ، الظاهر من كلمات المشترطين الاول .

ثم ان المستند بعد ان افتى بعدم اشتراط الطهارة قال : نعم لو كان الممسوح مع نجاسة الممسوح به رطبا ينجس بنجاسة الممسوح به و ان تطهّر من النجاسة الحاصلة لنفسه ، انتهى .

ولا يخفى ان من قال بعدم الاشتراط انما يقول بذلك فيما وطأ على الارض لا على عين النجاسة ، فاذا كانت الارض مكسوة بطبقه من الدم لم تمكن مطهرة قطعا اذ الرجل لم تطأ الارض و انما وطئت الدم .

( و) يشترط ايضا ( جفافها ) كما عن الاسكافى و جامع المقاصد والمسالك و غيرهم خلافا للاخرين كالروضة و غيرها حيث لم يشترطوا الجفاف، استدل القائل بلزوم الجفاف برواية المعلى حيث قال عليه السلام : اليس ردائه شئ جاف ؟ قلت : بلى ، فقال عليه السلام : لا بأس .

و بحسنة الحلبى قال عليه السلام : اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة ؟ قلت : بلى ، فقال : فلا بأس .

اما القائل بعدم لزوم الجفاف فقد استدل بالمطلقات بل انعلة فى بعضها تفيد الاطلاق .

اما الروايتان فلا دلالة فيهما لظهورهما فى كون المراد خلو الارض من الرطوبة النجسة الناشئة من مرور الخنزير و من البول ، لا الجفاف بقول مطلق ولو عن الرطوبة الطاهره .

ثم انه استدل لكل من الطرفين ببعض الوجوه الاعتباريه مما لا يصلح للاستناد كما ان الاستناد بالاصل و نحوه لا مجال له بعد وجود الدليل

نعم الرطوبة غير المسرية غيرمضرة و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى وفى الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان يمشى بهما

---

( نعم الرطوبة غير المسرية غيرمضرة) لانها لا تسلب اسم الجفاف و اليبوسة ، و اشكل عليه فى المستمسك بقوله و ان كان البناء على ظهور حسن الحلبى فى التقييد يقتضى البناء على كونها مضرة ، لان الجمع بين ما دلّ على اعتبار الجفاف وما دلّ على اعتبار اليبوسة تقييد الاول بالثانى ، لان اليبوسة اخص من الجفاف .

اقول : الظاهر عرفا ترادف اللفظين ، وقد عرفت ان ما ذكره المصنف مبنى على ان الرطوبة القليلة لا تسلب الاسم ، ثم لو كان هناك الوحل فهل يكفى بناءا على عدم الاشتراط الظاهر نعم ، لعدم ما يوجب التقييد فتأمّل

( و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى) لانه المنصرف من الاطلاقات لا خصوص الاسفل فقط ، بل فى صحيح زرارة انه يطهر ولو ساخت الرجل فى العذرة لكن الظاهر انه يجب وصول موضع النجس الى الارض فلاتطهر الحواشى بالتبع بدون الوصول الى الارض ، خلافا للمحكى عن كاشف الغطاء حيث قال بطهارة الحواشى تبعا للباطن و ان لم تمسح بالأرض ، لكن لا بد ان يكون مراده فيما لم يبق التلوث و الا فلا وجه له قطعا .

وفى الجواهر بعد كلام كاشف الغطاء انه جيد لو لا مطلوبية التوقف و الاحتياط فى مثل ذلك .

( وفى الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان يمشى بهما

لاعوجاج فى رجله وجه قوى و ان كان لا يخلو عن اشكال كما ان الحاق الركبتين و اليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما ايضا مشكل و كذا فى نعل الدابة و كعب عصى الاعرج و خشبة الاقطع ولا فرق فى النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف

---

لاعوجاج فى رجله وجه قوى) لاطلاق ادلة المطهرية و خصوص ما دلّ على ان الارض يطهر بعضها بعضا ، وماوقع فيه التعبير بالخف و القدم و النعل من باب المثال ، و منه يظهر انه لا وجه للتخصيص بدعوى الانصراف ، اذ لا انصراف ولو سلم وجوده فهو بدوى .

نعم الظاهر عدم الالحاق فيما اذا كان يمشى كذلك عمدا ، او كان يمشى على يديه لاجل الرياضة و نحوها ، ومما تقدم يظهر انه يسرى الحكم الى المشى بالصدر و اطراف الساق و اطراف الذراع وما اشبه للاطلاق و وحدة المناط ، ومنه تعرف ان قول المصنف : ( و ان كان لا يخلو عن اشكال كما ان الحاق الركبتين و اليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما ايضا مشكل) لا يخلو عن منع .

( وكذا ) لا اشكال ( فى) تطهر ( نعل الدابة ) اما رجلها فزوال النجاسة عنها يوجب طهرها بلا حاجة الى الارض ( وكعب عصى الاعرج ) و غير الاعرج ( و خشبة الاقطع ) و عجلات السيارات و العربيات و نحوها ، بل لا يبعد طهارة المكنسة و المسّاحة ونحوها لعموم العلة ، و هكذا بالنسبة الى كعب الصناديق التى يجرها الاطفال و نحوهم .

( ولا فرق فى النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها ) لاطلاق المطهّر و لاطلاق الفعل و للمناط فقوله : ( مما هو متعارف ) لعله لاخراج ما اذا لبس شيئا يسترقدمه و مشى كما فى

وفى الجورب اشكال الا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة و ان بقى اثرها من اللون و الرائحة بل و كذا الاجزاء الصغار التى لا تتميز ـ كما فى الاستنجاء بالاحجار ـ لكن الاحوط اعتبار زوالها

---

السراويل الذى يصنع للاطفال فى الحال الحاضر ، بل لا يبعد طهره ايضا كما لا يبعد طهر الثوب الطويل الذى يجر على الارض للاطلاق و المناط ، ومنه تعرف وجه النظر فى قوله : ( وفى الجورب اشكال الا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل ) ولذا قال فى المستمسك : ان كان المراد التقييد بالمتعارف فى زمان صدور الاخبار فقد عرفت الاشكال فيه (( اذ يجب على ذلك التقييد بالمتعارف فى الكيفية و الكمية وغيرهما من الخصوصيات المتعارفة )) و ان كان المراد التقييد بالمتعارف فى زمان الاستعمال فهو تقييد من غير دليل فالأوجه عموم الحكم .

( و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة و ان بقى اثرها من اللون و الرائحة ) لما سبق من عدم الاعتبار باللون و الرائحة فى غير الماء ، و هذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف ، بل الغالب ان المشى خمسة عشر ذراعا لا يكفى فى ازالة الرائحة و اللون اذا كان النجس ذا لون شديد ، وقد سبق تحديد رواية الاحول بذلك .

( بل و كذا الاجزاء الصغار التى لا تتميز ـ كما فى الاستنجاء بالاحجار ـ لكن الاحوط اعتبار زوالها ) وقد اختلفوا فى ذلك بين قائل باعتبار الزوال كالمحقق الثانى و العلامة الطباطبائى فى منظومته ، و بين قائل بعدم اعتبار الزوال كصاحب الجواهر تبعا لكاشف الغطاء .

استدل للقول الاول باستصحاب بقاء النجاسة و بعمومات وجوب ازالة

النجاسة التى منها اجزائها الدقيقة ، و بصحيحة زرارة يمسحها حتى يذهب اثرها .

و استدل للقول الثانى باطلاق اكثر النصوص ، و بغلبة عدم زوال الاجزاء الصغار التى ثبتت بين خياطة النعل و بين شقوق الرجل ، و بان ايجاب الزوال عسر و حرج وهما منفيان ، و بصحيحة زرارة جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ، ان يمسح العجان ولا يغسل ، و يجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ، فكما لا يجب ازالة الاثر بمعنى الاجزاء الصغار فى الاستنجاء ، فكذا لا يجب فى المقام بحكم المساوات ، و بما دل على كفاية المشى خمسة عشر ذراعا مع ان المشى بهذا المقدار لا يزيل كل الاثر و باولوية ما نحن فيه من اثر النجاسة بعد غسل الماء ، وقد تقدم انه لا بأس به لدلالة رواية الفقيه ـ المتقدمة ـ على ذلك حيث قال : انه وطاء البول و العذرة فدخل الشقاق اثر اسود ؟ فقال عليه السلام : لا شئ عليه من الريح و الشقاق بعد غسله .

اقول : يمكن الاشكال على كل من ادلة الطرفين بما ذكر فى المفصلات لكن الاقرب ما ذكره المستمسك بقوله : لا بأس ببقاء الاجزاء التى يتعذر غالبا زوالها بالمشى او المسح لان المنع عن تلك الاجزاء يوجب لغوية الحكم المذكور و هو مما لا يمكن الالتزام به ، انتهى .

اقول : و لعل النزاع بين الطرفين لفظى و ان كان ظاهره معنويا حيث ان القائل بعدم لزوم زوالها يقصد ما ذكره المستمسك و القائل بلزوم زوالها يقصد فوق ذلك ، و كيف كان فالظاهر هو عدم وجوب الازالة .

نعم لو كانت النجاسة يابسة بالرجل مثلا بحيث تبقى اجزاء ظاهرة للرؤية

كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضيّة اللاصقة بالنعل و القدم و ان كان لا يبعد طهارتها ايضا ٠

مسألة ـ ١ ـ اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشى بل فى طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال و ان قيل بطهارته بالتبع

---

وجبت الازالة (كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم) اذا تنجست بسبب بلل الرجل النجسة، وذلك لانها تنجست بالرطوبة ، وكذلك اذا تنجست بسبب بلل خارجى كما فى الماشى على ارض مبتلة بالبول او باثر الخنزير كما فى النص ( و ان كان لا يبعد طهارتها ايضا ) بل اللازم القول بذلك ، لان الدليل الدالة على الطهارة بالمشى او المسح يدل بالالتزام العرفى على طهارة ما ذكر نظير الدليل الدالة على طهارة المتنجس بالغسل الدال بالالتزام على طهارة المتخلف من البلل كذا فى المستمسك، و هو وجيه ، بل لعله هو الظاهر من قوله عليه السلام : الارض يطهر بعضها بعضا ٠ حيث دل على ان الارض تكون مطهّرة لذاتها كتطهير الماء الجارى الطاهر لاجزائه النجسة ٠

( مسألة ـ ١ ـ اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشى ) و ذلك للاصل بعد عدم دلالة شئ من الادلة المتقدمة عليها لكن لا يبعد القول بالطهارة اذ اوصل التراب بالمشى اليه لانه ليس اهم من الحواشى التى ساخت فيها الرجل ، و ذلك كما اذا كان النعل خفيفا كما اذا كان من خوص او الجورب ـ كما استقربنا طهارته ـ او كانت الارض ترابية تشتمل على باطن النعل ٠

( بل فى طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال و ان قيل بطهارته بالتبع ) وجه الاشكال اصالة العدم و وجه الطهارة التبعية ـ كما ذكره ـ

مسألة ـ٢ـ فى طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال و اما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر و الا فلا فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض فلو كان باطن تمام القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الارض

مسألة ـ٣ـ الظاهر كفاية المسح على الحائط و انكان لايخلو عن اشكال

---

لكن الاقرب الطهارة لاطلاق الادلة و لاحاجة الى الاستدلال بالتبعية .

( مسألة ـ٢ـ فى طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال ) لاصالة العدم لكن الظاهر الطهارة ـ كما تقدم ـ لصحيحة زرارة فى الرجل التى تسيخ فى النجاسة (( و منه يعلم طهارة شئ من اعلى القدم و النعل ، لان السيخ يستلزم ذلك فدليل التطهير شامل له فالطهارة لها بالاصالة لا بالتبعية )) وهذا هو الذى اختاره المستمسك حيث قال : و يمكن ان يستفاد ذلك من صحيح زرارة ، الخ ، وكذا اختاره مصباح الهدى وغيره .

( و اما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر و الا فلا ) لأصالة عدم الطهر بالتبع ان لم يصل الى الارض .

نعم الظاهر الطهارة اذا وصل الغبار الكثيف اليه ( فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض ) فان وصل الى الارض او وصل تراب الارض اليه يطهر و الا ( فلو كان باطن تمام القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الارض ) او وصلت الارض اليه ، لانه الظاهر من دليل كون الارض مطهرة كما هو كذلك فى الماء .

( مسألة ـ٣ـ الظاهر كفاية المسح على الحائط ) لاطلاق بعض الادلة و المناط و قد تقدم ( و انكان لايخلو عن اشكال ) لاصل العدم و انصراف

مسألة ـ ٤ ـ اذا شك فى طهارة الارض يبنى على طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها و اذا شك فى جفافها لاتكون مطهرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب

مسألة ـ ٥ ـ اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لابد من العلم بزوالها و اما اذا شك فى وجودها فالظاهر كفاية المشى وان لم يعلم

---

الدليل عنه لكن فيهما ما لايخفى ، و الحائط من باب المثال ، بل المسح على السقف و نحوه اذا امكن كان حكمه ذلك ٠

ثم لايخفى انه لاتنجس الارض بالمشى عليها اذا كان القدم و النعل جافا فان كل يابس ذكى ٠

( مسألة ـ ٤ ـ اذا شك فى طهارة الارض يبنى على طهارتها ) لقاعدة الطهارة و هى مقدمة على نجاسة الرجل لانهما من قبيل السببى والمسببى ( فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها ) لأستصحاب النجاسة الحاكم على قاعدة الطهارة ، لكنك قد عرفت ان الاقرب عدم اشتراط طهارة الارض ،و لو توارد عليها حالتان و قلنا باشتراط الطهارة كان اللازم القول بعدم تطهيرها لعدم احراز الشرط ( و اذا شك فى جفافها لاتكون مطهرة ) ان قلنا باشتراط الجفاف ، و ذلك للشك فى الشرط فيرجع الى استصحاب العدم لكنك قد عرفت عدم الاشتراط ( الامع سبق الجفاف فيستصحب ) و قد عرفت مسألة توارد الحالتين ٠

( مسألة ـ ٥ ـ اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لابد من العلم بزوالها ) لقوله عليه السلام حتى يذهب اثرها فلو شك فى ذلك كان الاصل العدم ٠

( و اما اذا شك فى وجودها فالظاهر كفاية المشى و ان لم يعلم

بزوالها على فرض الوجود

مسألة ـ ٦ ـ اذا كان فى الظلمة ولا يدرى ان ما تحت قدمه ارض او شئ آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فلابد من العلم بكونه ارضا بل اذا شك فى حدوث فرش او نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته ايضا

مسألة ـ ٧ ـ اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشى

---

بزوالها على فرض الوجود ) و ذلك لاصالة عدم وجودها هذا اذا لم تكن له حالة سابقة و الا اخذ بها للاستصحاب كما انه يعرف مما سبق حكم توارد الحالتين .

( مسألة ـ ٦ ـ اذا كان فى الظلمة ) او اعمى او نحو ذلك ( ولا يدرى ان ما تحت قدمه ارض او شئ آخر من فرش و نحوه ) مما لا يطهّر ( لا يكفى المشى عليه ) فى الحكم بالطهارة ، لاستصحاب النجاسة و ان كان مطهرا لو كان واقعا ارضا ( فلابد من العلم بكونه ارضا بل اذا شك فى حدوث فرش او نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته ايضا ) فان اصالة عدم وجود الفرش لا يثبت ان ما يمشى عليه هو الارض ، ولذا يلزم القول بعدم المطهرية و مثله لو تواردت عليه حالتان من الفرش وعدمه ، و لو مشى على الارض ثم شك بعد ذلك هل انها كانت جامعة للشرائط ام لا ؟ كانت اصالة الصحة محكمة ، مثل ما ذكروا فى باب الطهارة و الصلاة وغيرهما .

( مسألة ـ ٧ ـ اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشى ) لاطلاق الادلة الشامل للمرقوعة وغيرها ، فان حال الرقعة حال الخيوط و نحوها .

و اما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففى طهارتها اشكال لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة ٠

الثالث من المطهرات : الشمس

---

(واما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففى طهارتها اشكال لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة) وقد تقدم ان الاقرب الطهارة ٠ ثم انه من الواضح ان الارض انما تطهر النعل المتنجسة ، اما اذا كانت من الميتة فانها لا تطهر بالمشى ، و الظاهر ان حال الجبيرة المشدودة بالرجل حال النعل فى انها تطهر بالمشى لما تقدم من الاطلاق و المناط ، و الله سبحانه العالم ٠

( الثالث من المطهرات: الشمس) على المشهور ، بل عن كشف الحق نسبته الى الامامية ، بل عن الخلاف و السرائر الاجماع عليه ، وهناك قولان آخران :

الاول : ان ما جففته الشمس انما هو فى حكم الطاهر من جواز الاستعمال و السجود عليه مع اليبوسة ، و هذا هو المحكى عن الراوندى و ابن حمزة، و يظهر من الاسكافى و غيره الميل اليه واستجوده فى المعتبر وهو ظاهر النافع و توقف فيه فى المدارك على ما حكى عنهم المستند ٠

الثانى : ان الشمس لا تطهر و انما زوال عين النجس عن الارض موجب لطهارته كبدن الحيوان ، وهذا هو المحكى عن بعض، والاقرب هو القول الاول و يدلّ عليه بالنصوصية او الملازمة العرفية متواتر النصوص التى نذكرها تباعا ٠ فعن ابى بكر عن ابى جعفر عليه السلام قال : يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ٠ وفى رواية ثانية رواها عنه عليه السلام ايضا قال : قال لى ابو جعفر يا ابا بكر كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر ٠

و فى الفقيه سئل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه ؟ فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه و هو طاهر .

و عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال : اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و ان اصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع و ان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لايجوز ذلك .

و عن دعائم الاسلام و قالوا صلوات الله عليهم فى الارض تصيبها النجاسة لايصلى عليها الا ان تجففها الشمس ، و تذهب بريحها فانها اذا صارت كذلك و لم توجد فيها عين النجاسة و لا ريحها طهرت .

و عن زرارة و حديد ، قالا : قلنا لابى عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول و يبال عليه ايصلى فى ذلك المكان ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا ، و عن الجعفريات باسناده عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن البقعة يصيبها البول و القذر ؟ قال : الشمس طهور لها ، قال : و لا بأس ان يصلى فى ذلك الموضع اذا اتت عليه الشمس .

و عنه باسناده عن على عليه السلام فى ارض زبلت بالعذرة هل يصلى عليها ؟ قال : اذا طلعت عليه الشمس او مرّ عليه الماء فلا بأس بالصلاة عليها .

وعن الرضوى و ما وقعت الشمس عليه من الاماكن التى اصابها شئ من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها و اما الثياب فلا تطهر الا بالغسل .

و فى رواية الجعفريات اذا اصابها (( اى الارض )) قذر ثم اتت عليها الشمس فقد طهرت .

اما من قال بان الشمس لاتطهر و انما يصح اجراء احكام الطاهر على ما اشرقت عليه فقد استدل بصحيحة ابن بزيع قال : سئلته عن الأرض و السطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف تطهره من غير ماء . كما استدل له بقوله عليه السلام فى ذيل موثقة عمار (( و ان كان غير الشمس اصابه )) . بناءاً على ان الحديث هكذا (( و ان كان عين )) بدل ((غير )) و فى كلا الاستدلالين ما لا يخفى . اما الاستدلال بالصحيحة فانه يرد عليه ان الموجود فى كتب الحديث (( تطهره )) بصيغة المؤنث ، و الظاهر ان مراد السائل تطهير الشمس بدون رطوبة بعد المفروغية عن ان الشمس مطهرة ، و قد اجاب الامام عليه السلام بالنفى و ان تطهير الشمس يحتاج الى الرطوبة .

نعم الموجود فى بعض كتب الاستدلال (( يطهر )) بصيغة المذكر ، و لعله غلط من النسّاخ ، و لايرد عليه انه لو كان مذكرا لكان الانسب ان يعبر بصيغة التثنية بالبناء على المفعول حتى يكون نائب فاعله الارض و السطح المذكورين فى السؤال ، اذ يجوز ان يراد كل واحد منهما قال تعالى : (( و انظر الى طعامك و شرابك لم يتسنه )) و قال : (( و الملائكة بعد ذلك ظهير )) .

ثم على تقدير ان لايكون غلطا ايضا لايمكن الاستدلال به ، اذ جواب الامام عليه السلام منصب على نفس مورد السؤال اى (( ما سئلت لايمكن ))

فلا يطهر (( بالشمس )) من غير ماء و لو فرض عدم الظهور فى ذلك ـ حينئذ ـ يكون الجواب مجملا يفسّره الروايات المتعددة الدالة على الطهارة كما تقدم ، و حمل الطهارة فى تلك الاحاديث على معنى جواز الصلاة لا الطهارة المصطلحة خلاف النص ـ لا انه خلاف الظاهر فقط ـ .

و اما الاستدلال بالموثقة ، ففيه ان الموجود فى كتب الاحاديث (( غير )) لا (( عين )) و يؤيده ان قوله : (( اصابه )) مذكر فلا يمكن ان يرجع الى (( عين )) التى هى مؤنثه ، و لو فرض وجود نسخة كذلك تصادمت النسختان و سقط الاستدلال .

و اما من قال بان زوال عين النجاسة عن الارض موجب لطهارتها لان الشمس تطهّر ، فقد استدل اولا بانه لا دليل على نجاسة الارض بعد زوال عين النجاسة ، و انما ذلك حكم الملابس و البدن و ما اشبههما .

و ثانيا بقوله عليه السلام الارض تطهر بعضها بعضا .

و ثالثا برواية الجعفريات عن على عليه السلام قال : اذا يبست الارض طهرت .

و يرد على الاول بان اطلاقات ادلة النجاسات كافية فى الحكم المذكور بالاضافة الى ما تقدم فى جملة من الروايات الدالة على نجاسة الارض .

و على الثانى بان ظاهر الحديث ان الارض تنجس و انما يطهرها بعضها الاخر ، كما يطهر الماء الجارى بعضه المتغير كما ذكرناه فى تفسير هذا الحديث فى باب مطهرية الارض فراجع .

و على الثالث ان الرواية مطلقه لابد من تقييدها بما دلّ على اشتراط ان يكون المجفف هو الشمس ، كصحيحة زرارة : اذا جففته الشمس فصل عليه و هو طاهر . و غيرها .

و هى تطهر الارض وغيرها من كل ما لاينقل كالابنية و الحيطان و ما

---

و كيف كان فقول المشهور من مطهرية الشمس هو المعتمد ، ثم ان موثق عمار اشتمل على جملة احكام الاول قوله : (( عن الموضع القذر الى قوله حتى تغسله )) و هذه الجملة تدل على عدم جواز الصلاة على الموضع النجس ، و لابد ان يقيد ذلك بموضع السجود بدليل ما يدل على جواز الصلاة على الموضع النجس الجاف .

الثانى : قوله : (( و عن الشمس ، الى قوله : جائز )) و هذه الجملة تدل على طهر الموضع بالشمس اذا يبست .

الثالث : قوله : (( و ان اصابته الشمس ، الى قوله : حتى ييبس )) و هذه الجملة تدل على ان الشمس اذا اصابت بدون اليبس لم تطهر .

الرابع : قوله : (( و ان كانت رجلك ، الى قوله : حتى ييبس وهذه )) الجملة تدل على ان الموضع القذر لو كان يابسا لكن اليد او الجبهة اذا كانت رطبا لم تصح الصلاة الى ان تيبس اليد او الجبهة .

الخامس : قوله : (( و ان كان ، الى قوله : ذلك )) و هذه الجملة تدل على ان الموضع النجس بدون الشمس لا تطهر .

و حاصل الاحكام المذكورة :

(( ٢ــ تطهر الشمس الموضع اذا جففته )) .

(( ٣ــ و لا تطهره بدون الجفاف )) .

(( ٥ــ و اذا يبس الموضع بدون الشمس لا تطهر )) .

(( ١ــ فلا يسجد عليه )) .

(( ٤ــ و لا يصلى عليه اذا كان البدن رطبا )) ــ فتأمّل ــ .

( و هى تطهر الارض وغيرها من كل ما لاينقل كالابنية و الحيطان وما

يتصل بها من الابواب و الاخشاب و الاوتاد و الاشجار و ما عليها من الاوراق و الثمار

---

يتصل بها من الابواب و الاخشاب و الاوتاد و الاشجار و ما عليها من الاوراق ) على المشهور بين المتأخرين كما فى الحدائق ، بل مطلقا كما ذكره جمع ، و فى المستمسك نسبه الى المشهور غير واحد من الأعيان ، خلافا لما عن المقنعة و المبسوط و الخلاف و الراوندى و ابن حمزه والسرائر و النافع فخصوا التطهير بالارض و الحصر و البوارى استنادا الى جملة من الروايات المتقدمة الناصة على الثلاثة و الى الاصل فى غير الثلاثة مع استضعافهم دليل المعمّم لكن الاقوى ما اختاره المشهور ، لاطلاق جملة من الروايات مثل (( كل ما اشرقت )) فى روايتى الحضرمى ، وضعفها سندا مجبور بالشهرة ، بالاضافة الى ما قيل من انه ليس بضعيف ، و دلالة لأن اطلاقها يشمل كلشئ مع ان كل المنقولات لا تطهر و هو تخصيص مستهجن يرد عليه بان الشئ على قسمين المنقول و غير المنقول ، و المنقول احد الشقين فخروجه بهذا العنوان لا يوجب التخصيص المستهجن مع ان غير المنقول اكثر لانه كل الاراضى و الاشجار و النباتات و ما يلحق بها فلا يلزم التخصيص المستهجن ، و السطح و المكان فى رواية زرارة و غيرها ، والبقعة فى رواية الجعفريات ، و الاماكن فى الرضوى خصوصا بعد ان قابله بالثياب ، و الموضع فى رواية عمار ، و من المعلوم انها تشمل جملة من المذكورات و ليست خاصة بالارض .

نعم لاعموم لها كعموم رواية الحضرمى .

( و الثمار ) و قد اختلفوا فيها فالقائل بالتطهر بالشمس استدل بما تقدم و القائل بالعدم كالعلامة فى النهاية ، استدل له بانها من المنقول

و الخضروات و النباتات و ان بلغ اوان قطفها ، بل و ان صارت يابسة ما دامت متصلة بالارض او الاشجار و كذا الظروف المثبتة في الارض او الحائط و كذا ما على الحائط و الابنية مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما من نجاسة البول بل و سائر النجاسات و المتنجسات

---

و هناك قول بالتفصيل منسوب الى المعالم و الذخيرة بانها ان كانت اوآن قطفها لم تطهر لانها حينئذ في حكم المنقول بخلاف ما اذا لم تكن اوآن قطفها ، و الاقرب هو القول المشهور .

( و ) كذلك ( الخضروات و النباتات و ان بلغ اوان قطفها ، بل و ان صارت يابسة ما دامت متصلة بالارض ) كالنباتات ( او الاشجار ) كالاوراق و الثمار ، و مثل ذلك الاوراد المثبتة في المزهريات و نحوها ، و ان لم نقل بطهارة نفس المزهرية لانها مما تنقل .

( و كذا الظروف المثبتة في الارض او الحائط ) او في الشجرة سواءكان الاثبات بالبناء او بالمسمار و نحوه .

( و كذا ما على الحائط و الابنية مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما ) و هل يلحق بذلك ما يربط بالبقر للحراثة ، او بالغنم لحمل ليتة الثقيلة ام لا ؟ احتمالان : من بعض الاطلاقات بعد كون هذه الامور شبه غير المنقول ، و من انها من المنقولات و الاصل العدم ( من نجاسة البول ) بلا اشكال و لا خلاف لأشتمال جملة من النصوص المتقدمه عليه .

( بل و سائر النجاسات ) اما في الغائط فلا ينبغي الاشكال فيه و قد اشتملت جملة من النصوص عليه .

و اما سائر النجاسات ( و المتنجسات ) فتطهيرها بالشمس هو المشهور بل ظاهر جماعة عدم الخلاف فيه .

ولا تطهر من المنقولات

---

نعم ذكر جماعة بعض النجاسات ، قال فى المستند : ما يطهر منه الشمس هل هو البول خاصة كما عن المقنعة و موضع من المبسوط والديلمى و الراوندى و ابن حمزة و استجوده فى المنتهى ، او هو و شبهه كما فى الخلاف و التذكرة و القواعد و الارشاد و الذكرى ، بل نسب الى المشهور بين المتأخرين او كل نجاسة مايعة كما عن موضع آخر من المبسوط و فى المنتهى و صريح السرائر ، و اختاره والدى ، فى مع ، و مد ، او يعم النجاسات كلها اذا ازيلت العين و بقيت الرطوبة و ان لم يكن مائعة كمافى يع ، و مع ، ون ، بل نسب ايضا الى الشهرة المتأخرة الحق هو الاخير، انتهى كلام المستند .

و انما نقول بالاطلاق لرواية الحضرمى و الموثقة و الرضوى و الدعائم و الجعفريات ، و ما ذكر فيه البول او العذرة لايخصص لان المثبت لاينافى المثبت ، و الظاهر انه لو كان الاناء مثبتا فى الارض و مات فيه الجرذ او شرب فيه الكلب و الخنزير لم يحتج الى التعدد ، بل طهر بالشمس و ان احتاج الى التعفير فى الكلب و ذلك لاطلاق النص و الفتوى ، و ان كان ربما يقال بانصرافها ، لكن فيه انه لاوجه له بعد شيوع اثبات الحب و مثله فى الدور و البساتين و كثرة شرب الكلب او موت الجرذ فيها .

و انما قلنا بلزوم التعفير لما سبق فى تطهير الولوغ بالماء الجارى وانه لايكفى عن التعفير .

( ولا تطهر ) الشمس ( من المنقولات ) على المشهور .

نعم عن المبسوط و الجامع طهارة ما عمل من نبات الارض بالشمس ،و عن المنتهى الحاق الحصر و البوارى و ما يشبههما من المعمول من نبات

الا الحصر او البوارى فانها تطهرهما ايضا على الاقوى

---

الارض غير القطن و الكتان بالارض ، وعن الفخر عموم الحكم لما لاينقل و ان عرضه النقل كالنباتات المنفصلة من الخشب والآلات المتخذة من النباتات

اما القائل بعدم التطهير فقد استدل على ذلك بالاصل بعد عدم الدليل على المطهرية ، و استدل القائل بالتطهير بامور:

الاول : خبر الحضرمى ، و فيه ان عمومه لايمكن القول به ، بل لايقول به نفس هولاء القائلين بالتعدى فى الجملة فانه بعد قيام الاجماع على عدم تمامية عموم الخبر تعين حمله على ما لاينقل .

الثانى : التعدى عن الحصر و البوارى ، و فيه اولا يقع الكلام فى المشبه به كما سيأتى ، و ثانيا بناءا على تمامية المشبه به يقع الكلام فى وجه التعدى .

الثالث : استصحاب المطهرية التقديرية قبل عروض النقل ، و فيه اولا انه لو قيل بهذا الاستصحاب لزم القول بمطهريتها لكثير من المنقولات كالثياب القطنية و الكتانيه و سائر ما كان من الارض اصلا و لايقولون به .

وثانيا: ان ماقبل النقل ومابعد النقل موضوعان فى المقام فلا يستصحب حكم احدهما للاخر ولذا لايستصحب حكم المنقول الى غير المنقول فى البناء ونحوه .

( الا الحصر او البوارى فانها تطهر هما ايضا على الاقوى) كما هو الأشهر، بل المشهور، بل فى المستمسك انهما داخلان فى معقد نفى الخلاف فى محكى التنقيح ، وقد ارسله المستند وغيره ارسال المسلمات خلافا لآخرين حيث لم يستثنوا ذلك او استثنوا البوارى فقط ، و الفرق بينهما بالعموم المطلق اذ الحصير شامل لما يصنع من القصب او غيره و البوارى خاص بما يصنع من القصب .

وكيف كان فقد استدل القائل بالعدم ، بالاصل بعد عدم الدليل على التطهير بالشمس ، واستدل القائل بالتطهير بها بامور :

الاول : انهما داخلان فى غير المنقول لعسر نقلهما ، وفيه انه لوكان كذلك لزم القول بطهارة سائر ما يشق نقله ، بالاضافة الى ان كثيرا من اقسامهما لا يشق نقلها .

الثانى : استصحاب طهارتهما بالشمس حال كونهما من الارض ، وفيه انك قد عرفت عدم تمامية هذا الاستصحاب ، مضافا الى انه ليس كل حصير اصله الارض كالحصر النايلونية فى الوقت الحاضر .

الثالث : اطلاق رواية الحضرمى ، اذ لا اجماع هنا فى خروج الحصر والبوارى فليس حالهما حال ما ينقل حيث خرج عن العموم بالاجماع ، وفيه ان التمسك بعمومه مشكل خصوصا بعد ما قيل الى انصرافه الى الثابت ولو بالعرض الذى من شأنه اشراق الشمس عليه لثباته وعدم تحوله فتأمل .

الرابع : معقد اجماع التنقيح ، وفيه انه محتمل الاستناد مضافا الى الخلاف الذى نشاهد فيه .

الخامس : جملة من الاخبار ، كصحيحة زرارة عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه ؟ فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر . بدعوى ان (( المكان )) شامل للحصير والبوارى ، وفيه انه منصرف عنه والا لقيل بذلك فى سائر اقسام الفرش .

وكصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال : نعم لا بأس .

وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام ايضا ، قال : سألته عن البوارى

و الظاهر ان السفينة و الطرادة من غير المنقول

---

يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها ؟ قال : اذا يبست فلابأس . بناءا على ان المراد يبسها بالشمس اذ لو يبست من غير شمس لم يصح ان يجعل موضع السجود اجماعا ، و بناءا على الحاق الحصر بالبوارى لعدم فهم العرف فرقا بينهما ، و مثلهما رواية عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال: اذا جفت فلابأس بالصلاة عليها . و فيه ان المحتمل فى هذه الاحاديث امور :

الاول : ان اليبس مطهر لها ، و هذا ما لم يقل به احد .

الثانى : ان يكون المراد جفافها بالشمس .

الثالث: ان يكون المراد الوقوف عليها للصلاة بدون وضع الجبهة ، و يؤيده خبر ابن ابى عمير قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى على الشاذكونه و قد اصابتها الجنابة ؟ فقال : لابأس . و قريب منه خبر زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، و يويده ايضا خبر على بن جعفر ايضا سئل اخاه عن البيت والدار لايصيبهما الشمس ويصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفّا ؟ قال : نعم . فان السجود على الخمرة و شبهها كان متعارفا من زمان الائمه عليهم السلام .

الرابع : انه لا يشترط فى موضع الجبهة الطهارة و هو خلاف فتاواهم ، و حينئذ لا يمكن استظهار احد الامرين او الامور المحتملة من الرواية ، ومنه يظهر ان الفتوى بطهر البوارى و الحصر بالشمس مشكل و الاحتياط فى الترك .

( و الظاهر ان السفينة و الطرادة من غير المنقول ) لصدق جملة من الاخبار المتقدمة كالمكان و السطح و البقعة عليها ، و منه يعرف انه لا وجه

و فى الكارى و نحوه اشكال ، وكذا مثل الجلابية و القفة و يشترط فى تطهيرها ان يكون فى المذكورات رطوبة مسرية

---

لقوله : ( و فى الكارى و نحوه اشكال ، وكذا مثل الجلابية و القفة ) وكان وجه اشكاله ان الاولين ينقلان و الاخرين داخلان فى المنقول لصغرهما ، و فيه ما لا يخفى ، و مما ذكرنا تعرف حكم العربية و السيارة و الطيارة و نحوها .

( ويشترط فى تطهيرها ان يكون فى المذكورات رطوبة مسرية ) ليس هناك دليل على اشتراط الطهارة بتجفيف الشمس ، بل الشرط ان تشرق الشمس و يكون جافا و ان كان الجفاف قبل الاشراق ، و ذلك لخلو كثير من النصوص عن الجفاف و ما اشتمل على الجفاف لم يقيد ذلك بكون الشمس المجفف ، بل هو من باب المورد ، فمن الطائفة الاولى روايتا ابى بكر كل ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر و كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر .

و الجعفريات الاولى ، سئل عن البقعة يصيبها البول و القذر ؟ قال : الشمس طهور لها . قال : ولا باس ان يصلى على ذلك الموضع اذا اتت عليه الشمس .

و الثانية فى ارض زبلت بالعذرة هل يصلى عليها ؟ قال : اذا طلعت عليه الشمس او مرّ عليه الماء فلا بأس بالصلاة عليها .

و الرضوى : ما وقعت الشمس عليه من الاماكن التى اصابها شئ من النجاسة مثل البول و غيره طهرتها .

و الجعفريات اذا اصابها قذر ثم اتت عليه الشمس فقد طهرت .

و من الطائفة الثانية ، الفقيه عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه و هو طاهر .

و من الواضح ان ذلك فى قبال بقاء الرطوبة لا فى قبال الجفاف بغير الشمس بمعنى ان السائل سئل عن البول الموجود ، فاشترط الامام جفافه اذ بدون الجفاف يبقى على النجاسة ، و يويده بل يدل عليه صحيحة زرارة و حديد : السطح يصيبه البول و يبال عليه ايصلى فى ذلك المكان ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلابأس به .

و موثقة عمار : اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و ان اصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلاتجوز الصلاة عليه حتى ييبس ، حيث جعلت المقابلة بين ان ييبس و بين ان يبقى رطبا ، و مما تقدم يعلم عدم دلالة الدعائم على اشتراط التجفيف ، قال : فى الارض تصيبها النجاسة لايصلى عليها الا ان تجففها الشمس و تذهب بريحها فانها اذا صارت كذلك و لم توجد فيها عين النجاسة و لا ريحها طهرت ، اذ انها مجملة من جهة كون التجفيف من جهة انه شرط او من جهة انه ما دام رطبا فهو نجس ، بل يؤيد الثانى قوله عليه السلام فى آخره (( و لم توجد فيها )) حيث دل على ان ذلك هو المناط فى الطهارة لكن بشرط اشراق الشمس كما دلّ على هذا الشرط سائر الروايات ، و على هذا فالقول بعدم اشتراط تجفيف الشمس هو الاقرب .

اما صحيح ابن بزيع فلا دلالة فيه على الرطوبة اذ المنصرف منه (( الماء )) لا رطوبة البول و نحوه فاللازم حمله على الافضلية .

ثم ان القائل باشتراط الرطوبة يحدد التطهير باليبس .

اما عندنا فالظاهر ان التحديد بمقدار يصدق الاشراق و نحوه عرفا ، هذا و لكن فى اصل الاكتفاء بدون الرطوبة نظر فالاحتياط لاينبغى تركه .

و ان تجففها بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه ، ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها و لو باشراقها على ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر

---

( و ) يشترط ( ان تجففها ) الشمس ( بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه ، ولاعلى المذكورات فلو جفت بـ ) حرارت ( ها من دون اشراقها و لو باشراقها على ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر ) اما كون الاشراق بلاحجاب فهو ظاهرخبرى الحضرمى و موثقة عمار و الرضوى ، بل قيل منصرف صحيح زرارة ايضا و هو الذى افتى به جماعة من الفقهاء و لقائل ان يمنع ذلك ، اذ صحيح زرارة انما يدل على استناد الجفاف الى الشمس و هو كما يحصل بالاشراق مباشرة يحصل بالجفاف و لو مع حجاب الاترى انه لو القى فى القدر لحم فاحترق يقال جففته النار اذ الواسطة فى نحو هذه الموارد غير معتنى بها عند العرف و الاخبار المتقدمة المتضمنة للاشراق و الاصابة لاتصلح مقيدة لانهما من قبيل المثبتين ، لكن ربما يقال بصلاحية تلك الاخبار للتقييد لظهورالقضية الشرطية ، مضافا الى قوة احتمال الانصراف فى صحيحة زرارة الاولى .

و اما كون الاشراق بدون معونة الريح فقد اختلفوا فيه فالمحكى عن القواعد و التذكرة عدم الطهارة و عن المدارك (( ومع )) الطهارة . بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع على فوق هذا و هو ما اذا زال العين بهبوب الرياح فقط ، و ظاهر المستند موافقتهم و فى المستمسك نسبة الحكم الى جماعة و هو الاقرب لصحيحة زرارة و حديد المتقدمة ، و لامفهوم لغيرها بحيث يصلح لصرف منطوقها عن الظاهر ، بل غلبة مصاحبة الريح للشمس مانعة عن تحقق المفهوم .

نعم الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس و اشراقها لا يضر و فى كفاية اشراقها على المرآت مع وقوع عكسه على الارض اشكال

مسألة ـ ١ ـ كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه و جفافه بذلك

---

نعم فى الريح الشديدة اشكال ، قال الفقيه الهمدانى (( ره )) : بل ظاهرها ـ اى صحيحة زرارة و حديد كفاية حصول الجفاف بها و بالريح على وجه يستند التأثير اليهما على سبيل المشاركة و هو غير بعيد ، فان مشاركة الريح غير مانعة عرفا من استناد الاثر الى الشمس الا ان يكون الريح شديدة فى الغاية بحيث لا يطلق عليه عرفا انه جفّ بالشمس و لعلها منصرفة عن مثل الفرض ، انتهى .

( نعم الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح اليسير ) او الحجاب اليسير على المحل ( على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشراقها لا يضر ) لصدق العناوين المتقدمة من الاشراق و الاصابة و نحوهما .

( و فى كفاية اشراقها على المرآت مع وقوع عكسه على الارض اشكال ) من ان الظاهر من النص لزوم وقوع نفس الشمس ، و ليس هذا منه ، و من ان اشراق الشمس المتوجه من المرآت هو ليس غيره اذ المرآت لا تضع شيئا و انما تكون كصد مانع عن ذهاب النور فيرجع النور الى مكان آخر فهى كسدة فى قبال الماء حيث تمنعه على الجريان حسب الطبيعة فيرجع الى مكان آخر ، و هذا هو الاقرب ، و مثله النور النافذ من الزجاج اذا لم يكن ضخما جدا بحيث يعدّ حائلا .

( مسألة ـ ١ ـ كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه و جفافه بذلك ) كما عن الذكرى و المهذب و جامع

بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا او لم يكن متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجف او جف بغير الاشراق على الظاهر او كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن كان يكون احدهما فى يوم و الاخر فى يوم آخر فانه لا يطهر فى هذه الصور

مسألة ـ ٢ ـ اذا كانت الارض او نحوها جافة و اريد تطهيرها

---

المقاصد و المسالك و الروض و فى الجواهر و المستند و مصباح الفقيه و غيرها ، بل عن البحار الاجماع عليه ، و انكان فى غير محله ، لما فى الجواهر عن ظاهر المنتهى من تخصيصه التطهير بالظاهر دون الباطن .

و كيف كان فما فى المتن هو الاقوى ، لان الظاهر من الاخبار المتقدمة طهارة جميع ما اشرقت عليه الشمس ، و منه يظهر عدم الفرق بين الباطن و السطح الآخر كالجدران الخفيفة كعدم الفرق بين ان يكون نجاسة الظاهر و الباطن بنجاسة واحدة ام لا ؟ ( بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا ) فان الظاهر عدم صدق اصابة الشمس او اشراقها الا اذا كان الظاهر الحائل خفيفا جدا بحيث يصدق العنوان المذكور ( او لم يكن ) الباطن ( متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجف او جف بغير الاشراق على الظاهر او كان فصل ) معتد به ( بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن كان يكون احدهما فى يوم و الاخر فى يوم آخر ) او كان الباطن غليظا جدا كأن يكون عمق الجدار اذرعا ( فانه لا يطهر فى هذه الصور ) لعدم صدق الاشراق و الاصابة و نحوهما عليها .

ثم لا يخفى فى الحكم بطهارة الباطن ان يكون من جنس الظاهر و عدمه للاطلاق .

( مسألة ـ ٢ ـ اذا كانت الارض او نحوها جافة و اريد تطهيرها

بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها ·

مسألة ـ٣ـ الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات و هو مشكل ·

مسألة ـ٤ـ الحصى و التراب و الطين و الاحجار و نحوها ما دامت

---

بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره ) و لو عين النجس كالبول ( مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها ) و ذلك لشمول الروايات المتقدمة لها و القول بان الظاهر من صحيح زرارة كون البول هو المنجس فلا يعتبر فيما اذا كان غيره منجسا ثم صب البول فى غير محلّه ، ولذا حكى عن الذخيرة انه المشهور بين المتأخرين ·

( مسألة ـ٣ـ الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات ) لانه كالتراب و الحصى الواقع على الارض ، بل قد عرفت عند قول المصنف (( ره )) : و لا تطهر من المنقولات الا الحصىّ الخ ، ان هذا مقتضى عبارة جمع ممن الحق النبات و نحوه بالارض ، و الاقرب عندى ذلك لما تقدم من العموم ·

( و ) انكان ( هو ) عند المصنف (( ره )) و بعض اخر ( مشكل ) لعدم قولهم بمقتضى العموم و الالحاق باجزاء الارض ، لاوجه له لعدم المسنخية بين البيدر و بين الارض بخلاف الحصى و نحوه ، وقد قرب فى المستمسك الالحاق ، لان مجموع الأجزاء لكثرتها لهما نحو ثبات به تعد من غير المنقول ، بل تعدّى الى كل كثير مجتمع من الحطب و التمر و الاوانى و الظروف و غيرها مما كان له نحو ثبات ·

( مسألة ـ٤ـ الحصى و التراب و الطين و الاحجار و نحوها ما دامت

واقعة على الارض هى فى حكمها و ان اخذت منها لحقت بالمنقولات و ان اعيدت عاد حكمها و كذا المسمار الثابت فى الارض او البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و اذا قلع يلحقه حكم المنقول ، و اذا اثبت ثانيا يعود حكمه الاول و هكذا فيما يشبه ذلك .

مسألة ـ ٥ ـ يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة انكان لها عين

---

واقعة على الارض هى فى حكمها ) و قيده جماعة بعدها عرفا جزءا من الارض ، فمثل المدر الواقع على ارض مفروش بالبلاط لا يلحقه الحكم لعدم كونه معدودا من غير المنقول ، و ذلك بخلاف الحصى الواقع فى ارض الحصاء ، فانه و ان كان فى نفسه منقولا لكنه يعد فى العرف من غير المنقول ، و هذا القيد متّجه على القول بتخصيص الحكم بغير المنقول .

اما بناءا على العموم كما هو المختار فلا يشترط ذلك ( و ان اخذت منها لحقت بالمنقولات ) فى عدم الطهارة بالشمس ( و ان اعيدت عاد حكمها ) لرجوعه الى غير المنقول عرفا .

( و كذا المسمار الثابت فى الارض او البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و اذا قلع يلحقه حكم المنقول ، و اذا اثبت ثانيا يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه ذلك ) لما عرفت من المناط و عرفت ما فيه ايضا .

( مسألة ـ ٥ ـ يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة انكان لها عين ) اجماعا فى المستند و عن المدارك واللوامع وذلك لارتكاز زوال العين فى مطلق الطهارة ، و لذا نقول بلزوم زوال العين فى سائر المطهرات ، و بهذا نقول لا اطلاق للاخبار .

اما الاستدلال لذلك بعدم صدق الاشراق و نحوه فلا وجه له ، و قد يستدل لذلك بصحيح زرارة و حديد (( الا ان يكون يتّخذ مبالا )) فانّ

مسألة ـ٦ـ اذا شك فى رطوبة الارض حين الاشراق او فى زوال العين بعد العلم بوجودها او فى حصول الجفاف او فى كونه بالشمس او بغيرها او بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة واذا شك فى حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على اشكال تقدم نظيره فى مطهرية الأرض ٠

مسألة ـ٧ـ الحصير يطهر باشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الاخر واما اذا كانت الارض التى تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وان جفت بعد كونها رطبة وكذا اذا كان تحته حصير آخر

---

ما يتخذ مبالا لا يذهب عين النجاسة عنه بالاشراق لتحجر النجاسة ٠

( مسألة ـ٦ـ اذا شك فى رطوبة الارض حين الاشراق او ) شك ( فى زوال العين بعد العلم بوجودها او ) شك ( فى حصول الجفاف او ) شك ( فى كونه بالشمس او بغيرها او بمعونة الغير ) الذى يضر معونته لا مثل الريح كما تقدم ( لا يحكم بالطهارة ) للشك فى الطهارة فيستصحب عدمها ( واذا شك فى حدوث المانع عن الاشراق من ستر و نحوه يبنى على عدمه ) لاصالة عدم المانع ( على اشكال تقدم نظيره فى مطهرية الارض ) لكونه مثبتا ٠

( مسألة ـ٧ـ الحصير يطهر باشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الاخر ) اذ الظاهر من النص و الفتوى ان الحجم الواحد يطهر بالاشراق و ان لم يحصل الاشراق على الباطن او الطرف الآخر ٠

( و اما اذا كانت الارض التى تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته و ان جفت بعد كونها رطبة ) لعدم صدق الاشراق و الاصابة بالنسبة اليها ، و قد تقدم عدم كفاية كون التجفيف مستندا الى الشمس ٠

( و كذا اذا كان تحته حصير آخر ) لعدم الاتحاد الموجب لصدق

الا اذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا و اما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به و انكان لا يخلو عن اشكال و اما اذا اشرقت على جانبه الاخر فلا اشكال ٠

الرابع: الاستحالة و هى تبدل حقيقة الشئ و صورته النوعية الى صورة اخرى

---

الاشراق و نحوه ( الا اذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا ) و مثله اذا عد الارض و الحصير شيئا واحدا كما فى بعض السقوف التى يطرح تراب خفيف فوق البورياء فانه يطهر البورياء باشراق الشمس على التراب المسطح ٠

( و اما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به ) لعدهما شيئا واحدا و ليس فرق بين الباطن و الظاهر الاخر اذ المناط الاشراق و صدقه عليهما على حد سواء ( و انكان لا يخلو عن اشكال ) بل قال الفقيه الهمدانى : (( ره )) كما لو وضلت النجاسة الى الجانب الآخر من السطح فان جفاف هذا الطرف غير مستند عرفا الى اشراق الشمس فتختص الطهارة (( ح )) بالسطح الظاهر وما يتبعه فى النسبة دون الطرف الآخر و ما يلحقه ، انتهى ٠

لكن عرفت عدم الفرق بين الباطن و الظاهر الآخر ، بل كيف يمكن ان يقال بطهارته اذا كان باطنا و عدم طهارته اذا صار ظاهرا ٠

( و اما اذا اشرقت على جانبه الاخر فلا اشكال ) كما هو واضح ٠

( الرابع ) من المطهرات ( الاستحالة و هى تبدل حقيقة الشئ و صورته النوعية الى صورة اخرى ) نسب هذا التعريف الشهيد الى الاصوليين ونسب الى الفقهاء تفسيرها بتغير الاجزاء و انقلابها من حال الى حال ، و قد اطالوا فى النقض و الابرام لكن لما لم يكن هذا العنوان مأخوذا فى دليل

فانها تطهر النجس بل و المتنجس

---

من الادلة فلا يهمنا التعرض له و العمدة هو الرجوع الى ما يستفاد من الدليل و كلما تفكرنا فى هذا المطهر لم يزدد الا غموضا اذ فهم عموم من موارد خاصة ثم جعل ذلك العموم مدارا للاخذ و الرّد انما يتبع القطع بالمناط و هو غير معلوم لدينا ، مضافا الى انه لم يظهر مناط موحّد يشمل الداخل و لا يشمل الخارج فانه لو صار التمر خلاّ لم يصدق عليه التمر ، بل هو شئ يباينه و مع ذلك لا يقولون بطهارته اذا كان التمر نجسا .

و كذا اذا صار الخلّ النجس ماءا لقدم عهده فانه يباين الاول و مع ذلك لا يحتمل طهارته و القول بان النجاسة قائمة بجسم التمر و هو موجود فى الخلّ كالقول بقيام النجاسة بجسم الخشب و هو موجود فى الرماد .

و كيف كان فالاحوط الاقتصار على الموارد المنصوص فيها ، و اما التمسك للعموم بالاجماع ففيه ما لا يخفى اذ مضافا الى عدم حجية الاجماع غير الدخولى ونحوه انه محتمل الاستناد ، بل ظاهره و هو ليس بحجة حتى عند القائلين بحجية الاجماع الحدسى .

و كيف كان ( فانها ) عند المصنف (( ره )) و جمع آخرين ( تطهر النجس بل و المتنجس) و ان ناقش فيه جمع فارقا بين النجس و المتنجس بدعوى ان موضوع النجاسة فى المتنجس كالخشب المتنجس مثلا ليس عنوان الخشب حتى تذهب بذهابه و انما هو الجسم و لم يزل بالاستحالة بل هو باق فالنجاسة باقية و ذلك بخلاف استحاله العذرة ترابا فان موضوع النجاسة هى العذرة بوصف كونها عذرة لان الحكم على هذا الموضوع لا الجسم مع قطع النظر عن كونه عذرة او غيرها ، و من المعلوم ذهاب العنوان اذا استحال ترابا او دودا فتتبعه النجاسة ، لكن هذا الاشكال فى غير محلّه ،

كالعذرة تصير ترابا

---

و قد اجاب عنه شيخنا المرتضى (( ره )) فى الرسائل بانه لم يعلم ان النجاسة فى المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية و هى الجسم و ان اشتهر فى الفتاوى ومعاقد الاجماعات ان كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة احد هما فهو نجس الا انه لا يخفى على المتأمّل ان التعبير بالجسم لاداء عموم الحكم لجميع الاجسام من حيث سببية الملاقات ، و بتقرير آخر الحكم ثابت لاشخاص الجسم فلا ينافى ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه او صنفه المتقدم به عند الملاقاة فقولهم كل جسم لاقى نجسا فهو لبيان حدوث النجاسة فى الجسم بسبب الملاقاة من غير تعرض للمحلّ الذى يتقوم به ، كما اذا قال القائل ان كل جسم له خاصية و تأثير مع كون الخواص و التأثيرات من عوارض الانواع ، انتهى .

( كالعذرة تصير ترابا ) على المشهور و توقف فيه المحقق و العلامة و الشيخ حكم بالنجاسة ، و ذلك لما عرفت من عدم دليل على الطهارة ، و القول بان العذرة نجسة و هذا تراب منقوض اولا بان حليب الخنزير مثلا كان نجسا و هذا جبّن ، و القول بالفرق بان العذرة و التراب امران متغايران حقيقة و عرفا بخلاف اللبن و الجبّن ، مردود بان الفرق غير فارق اذ كما ان الاولين بنظر العرف شيئان لهما آثار مختلفة كذلك الاخيرين ، و الاستدلال بقوله صلى الله عليه و آله و سلم : جعلت لى الارض مسجدا و طهورا . لطهارة تراب العذرة لا يخفى ما فيه .

ثم ان الارض التى كانت عليها العذرة هل تطهر باستحالتها ام لا ؟ ـ على القول بالطهارة ـ قيل يطهر لاطلاق الفتاوى بالنسبة الى العذرة المستحالة و لو لم يطهر محلها لخصت باليابسة ، و فى المستند افتى

و الخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا

---

بالنجاسة للاستصحاب وعدم دليل على الطهارة .

( و الخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا ) اجماعا محكيا عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط وعن الحلى و المحقق فى الشرائع و العلامة فى جملة من كتبه و جامع المقاصد وغيرهم .

نعم عن بعض التردّد ، و الاول الاقوى لصحيح ابن محبوب سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه العذرة و عظام الموتى و يجصّص به المسجد ايسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطّه : ان الماء و النار قد طهراه . والظاهر ان المراد ان التراب الذى تنجّس بملاقاة رطوبة الميتة و العذرة طهره الماء الذى يصب عليه الجصّ و اجزاء الرماد المتخلّف عن العذرة و العظام طهرتها النار فيكون الحديث دليلا على مطهرية النار و القول بان الماء الذى هو فى اناء الجص ماء قليل فلا يطهّر شيئا ، فاللازم حمله على ماء الكر او المطر ، مضافا الى انه غير ضائر بمحل الاستشهاد يرد عليه ما تقدم من عدم معلومية عدم تطهير الماء القليل ، بل قد عرفت ان عدم الانفعال هو الاقرب ، على انه لو سلم عموم الانفعال فلا مانع من جعل هذا الحديث مخصصا كما جعلوا خبر ماء الاستنجاء مخصصا ، و يويده صحيح الصدوق عن ابى الحسن عليه السلام قال : و سئل عليه السلام عن بيت قد كان الجصّ يطبخ فيه بالعذرة اتصلح الصلاة فيه ؟ قال : لا بأس . وعن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح الصلاة فيه ؟ قال : لا بأس . وعن الجصّ يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصّص به المسجد ؟ قال : لا بأس .

و رواه الحميرى بسنده عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام .

ثم من هذا يعلم طهارة الدخان ايضا لتلازم الاحتراق و الدخان ، و

ذكر فى المستند وجها آخر لطهارته ، قال :

واما الدخان فالظاهر طهارته لخروج الجسم به عن قابلية النجاسة فلا يجرى فيه الاستصحاب فانه ليس جسما عرفا و لذا لا ينجس الدخان الطاهر حيث يمّر على النجاسات الرطبة ، انتهى . و هو وجيه اذ ادلة النجاسة و الطهارة لا يشمل مثل هذا عرفا .

و ما عن المبسوط من القول بنجاسة دخان النجس للمنع عن الاسراج به تحت الظلال غير تمام ، اذ لم يعلم ان المنع ـ على تقدير تماميته ـ للنجاسة ( و البول او الماء المتنجس بخارا ) و هذا ليس من باب الاستحالة بل من جهة عدم شمول ادلة النجاسة و الطهارة له ، و لذا لو مرّ البخار بالعين النجس لا يرى العرف صدق دليل نجاسة الملاقى للنجس عليه ، مضافا الى السيرة المستمرة فى بخار البول فى الشتاء فانه لو كان نجسا لنقل الينا قطعا ، و القول بان هذا البخار المرئى غير بخار البول ، بل هو الهواء المنقلب ماءا من اثر الحرارة كما ينقلب الهواء ماءا فى ظهر القنينة المملوئة ثلجا اذا كان فى الهواء الحار وشبه ذلك ، مردود بانه خلاف الوجدان ، كما ان القول بطهارته بعد التجمع لعدم جريان الاستصحاب و عدم صدق البول ضعيف ، اذ لا وجه لعدم الصدق بعد معلومية كونه تلك الاجزاء المنتشرة ، فان كل قطرة من الماء تتخلخل عند البخار باضعاف اضعافه ، و انما لم نحكم بالنجاسة حال التخلخل لعدم شمول الدليل ، مضافا الى ما هو معلوم من عدم اعتبار الشارع نحو هذه الدقة العقلية ، و لذا حكم بالطهارة و ان بقى لون النجس او ريحه ، مع انهما يلازمان بقاء ذرات الجسم ، و احتمال ان البول النجس هو المختلط بالاملاح فمع التجمع بعد التبخّر لا يبقى فيه الاملاح كما نراه بالوجدان فى

. . . . . .

و الكلب ملحا هكذا كالنطفة تصير حيوانا و الطعام النجس جزءا من الحيوان

---

الماء المالح المصعد الذى ينقلب حلوا ، مدفوع بصدق البول الموجب للمحكومية بحكمه .

( و الكلب ملحا ) كما عن الفخر و الكركى و الشهيدين و غيرهم لما ذكروه من ادلة الاستحاله ، و قد عرفت ما فيها فالبقاء على النجاسة اقرب كما عن المعتبر و النهاية والتحريروبل فى المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم ، و مثل الكلب فى الحكم الخنزير ( هكذا ! ) الميته و المتنجسات لأطراد دليل الطرفين فيهما على حد سواء ، و قد عرفت ضعف التفصيل بين النجس و المتنجس ( كالنطفة تصير حيوانا ) طاهرا بلا خلاف ، كما فى كلام غير واحد ووجهه واضح اذ ادلة طهارة تلك الحيوانات مع العلم على انها انما تصير من النطفة كافية فى الحكم ، و فرق بين هذا و بين صيرورة العذرة ترابا ، فان قوله صلى الله عليه و اله و سلم : جعلت لى الارض الخ . لا يلازم طهارة الارض المنقلبة عن العذرة بخلاف دليل طهارة الحيوانات ، فأنه يلازم طهارة كل فرد فرد ، و الا لزم لغويته اذ ليس حيوان الا وهو منقلب عن النطفة ، اللهم الا ان يقال بعدم دليل على نجاسة النطفة الملقحة فالامر (( ح )) اوضح .

( و الطعام النجس جزءا من الحيوان ) لحما او بولا او لبنا او نحوها ، لاطلاق ادلة طهارة هذه الاشياء و خصوص ما دل على عدم صيرورة الحيوان جلّالا قبل المدة المعينة ، كما ان هذا الدليل بنفسه يدلّ على تمامية الاستحالة و الا لم يكن وجه للنجاسة بعد المدة المعينة و كون هذا تخصيص فرع العموم فى جانب مطهرية الاستحالة ، و قد عرفت عدمه ، ولا

و اما تبدّل الاوصاف و تفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة اذا صارت طحينا او عجينا او خبزا

---

يخفى ان القول بالطهارة فى هذه الاشياء مما ادعى عليه الخلاف ، كما ان لزوم تقييد المذكورات بغير نجس العين و بغير الاستحالة الى الاشياء النجسة كصيرورته بولا للهرة و نحوها واضح .

( واما تبدّل الاوصاف و تفرق الاجزاء فلااعتاربهما كالحنطة اذا صارت طحينا اوعجينا او خبزا ) لان حقيقة الجميع واحدة عرفا .

نعم اختلفوا فى الخبز ، فالمشهور عدم الطهارة و عن النهاية و الاستبصار و الفقيه و المقنع القول بالطهارة ، استدل الاولون بالاستصحاب و بجملة من الاخبار كصحيح ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال : و ما احسبه الاحفص بن البخترى قال : قيل لابى عبد الله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل اكل الميتة .

و فى مرسله الاخر عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال يدفن و لا يباع .

و خبر زكريا بن آدم فخمر او نبيذ قطر فى عجين او دم ؟ فقال عليه السلام : فسد . قلت : ابيعه على اليهود و النصارى و ابيّن لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون الميتة .

استدل للقول بالطهارة بصحيح ابن عمير عن الصادق عليه السلام فى عجين عجن و خبز ثم علم ان الماء كان فيه الميتة ؟ قال عليه السلام : لا بأس اكلت النار ما فيه .

و خبر الزبيرى عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت

و الحليب اذا صار جبنا

---

فيعجن من مائها او يؤكل ذلك الخبز ؟ قال عليه السلام : اذا اصابته النار لا بأس باكله . و الاقرب هو القول الاخير اذ لا منافات بين الطائفتين من الاخبار ، فان الاولى قبل الطبخ و الثانية بعد الطبخ فلا منافات بين حرمة الاكل قبل اصابته النار وحليته بعدها لان النار مطهر ، و القول بانه لو كان يطهر بالنار لقال الامام عليه السلام اطبخه بالنار و لم يقل بدفنه او بيعه ممن يستحل مردود اذ كثيرا ما كان الائمة عليهم السلام يجيبون عن نفس مورد السؤال و الاّ ما ورد فى الروايات من اهراق الماء النجس يمكن ان يجيبوا عليهم السلام بتطهيره بالقائه فى الكر و نحوه غيره من الموارد ، كما انه لا تنافى بين ما دلّ على بيع الطحين من المستحل وبين دفنه ، اذ الاول مخصّص للثانى ، كما ورد مثله فى بيع الميتة ، و القول بان الكفار مكلفون بالفروع و هو مناف لجواز بيعه لهم ، مردود بان هذه الكلية بعد تسليمها ـ وعدم القول بمقالة صاحب الحدائق و غيره ـ قابلة للتخصيص ، كما اختاره غير واحد من القائلين بهذه الكلية .

و اما خبر الزبيرى فهو و انكان خارجا عما نحن فيه بناءا على عدم انفعال ماء البئر كما هو مختار المتأخرين ، الا انه مويّد للمطلب ، اذ لا اشكال فى حصول قذارة ما فى ماء البئر بملاقاة الميتة فيكون زوالها بالنار ، فتحصل ان الطحين النجس يجوز ان يخبز فيطهر و يجوز ان يباع ممن يستحل و يجوز ان يدفن ، و امكان التطهير لا يمنع عن الدفن بتوهم انه اسراف ، اذ لا سرف فى هذا الحال ، كما ان امكان تطهير الدبس النجس بالقائه فى كر و استهلاكه ثم اخذ الماء دفعات لطبخ الدبس لا يمنع عن اراقته كما فى الروايات الدالة على طرح الدبس الذى مات فيه الفارة .

( و الحليب اذا صار جبنا ) لا يطهر بغير خلاف على ما حكى لعدم

و فى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل. و كذا فى صيرورة الطين حزفا او اجرا

---

الدليل ، و مثله اذا صار سمنا او زبدا او لبنا باقسامه او اقطا .

( و فى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل ) و قد اختلفوا فى الاستحالة الى الفحم ، ففى المستند نسبة طهارة الفحم المستحيل عن عين النجس الى الاشهر ، و قد ذهب هو تبعا لما عن جامع المقاصد و المسالك الى النجاسة فيما اذا استحال عن المتنجس كالخشب ، و عن جماعة الطهارة ، و الاقرب التفصيل بين ما صار فحما خالصا فيطهر لما دل على مطهرية النار ، و بين ما بقى فيه الخشبية كالذى يصطلح عليه فى اللسان الفارسى بـ (( نيم سوز )) فلا يطهر لكونه باقى على خشبيته ، و ما دل على مطهرية النار لا يعلم شموله لمثل هذا .

( و كذا فى صيرورة الطين خزفا او اجرا ) فعن الشيخ فى المبسوط و الخلاف و النهاية ، و عن العلامة فى موضع من المنتهى ، و عن الشهيد فى البيان ، و عن صاحب المعالم و غيرهم القول بالطهارة ، بل نسب الى الاكثر ، بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه ، و عن المسالك و الروضة و الروض و الايضاح النجاسة ، و عن المعتبر و موضع من المنتهى و القواعد التوقف ، و الاول هو الاقرب ، لما دلّ على مطهرية النار الشامل لما نحن فيه ، و هو وارد على الاستصحاب على تقدير تسليمه ، و لا حاجة الى اصل الطهارة او الاجماع المتقدم .

نعم هو مويّد كما لا يخفى ، و ما ذكره الفقيه الهمدانى (( ره )) بعد نقل جملة من اخبار مطهرية النار بقوله : و لا يخفى عليك ان هذه الاخبار بعد اعراض الاصحاب عنها و معارضتها بغيرها من الادلة مما يجب رد

ومع الشك فى الاستحالة لايحكم بالطهارة .

الخامس :الانقلاب كالخمرينقلب خلافانه يطهر سواءكان بنفسهاوبعلاج.

---

علمه الى اهله ، انتهى . منظور فيه لعدم الاعراض ، بل الاصحاب عملوا بهذه الاخبار كما يشهد لذلك استنادهم اليها فى مباحث الاستحالة و لا معارض لها لما عرفت من وجه الجمع العرفى بينها و بين غيرها ، فالاعراض عنها خلاف الادلة المقتضية لحجية الخبر ، خصوصا بعد تظافرها و عمل القدماء و المتأخرين بها فى الجملة .

( و مع الشك فى الاستحالة لايحكم بالطهارة ) للاستصحاب لكن يرد عليه ان الشك فى الموضوع مانع عن جريان الاستصحاب لكن حيث قد عرفت عدم دليل للاستحالة فلا داعى لاطالة الكلام فيه و الله العالم .

( الخامس ) من المطهرات ( الانقلاب ) و لم اجد من عرّفه ، بل ظاهر المستند انه قسم من الاستحالة و الفقيه الهمدانى ذكر ان وجه جعله مقابلا للاستحالة احتمال ان استحالة الخمر الى مائع آخر لاتقتضى طهارة انائه المتنجس بها ، و نجاسة الاناء مانعة عن طهارتها ، وحاصل الفرق ان مطهرية الاستحالة بمقتضى القاعدة و مطهرية الانقلاب بمقتضى الدليل .

و كيف كان فالانقلاب ( كالخمر ينقلب خلا فانه يطهر ) بناءا على القول بنجاستها ( سواء كان بنفسه او بعلاج ) اجماعا كما عن الانتصار و المنتهى و ان خص الاجماع فى التنقيح و المعتبر بما انقلب بنفسه .

و كيف كان فيدل على الحكم مستفيض النصوص ، كصحيحة زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاّ ؟ قال : لابأس .

و موثقة عبيد بن زرارة قال : سئلت ابا عبد الله(ع) عن الرجل يأخذ الخمر

فيجعلها خلا ؟ قال : لا بأس .

و موثقته الاخرى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا ؟ فقال : اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس .

و صحيحة ابن المهتدى قال : كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخلّ و شئ يغيّره حتى يصير خلا ؟ قال : لا بأس به .

و خبر ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيه الشئ حتى تحمض ؟ قال : اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس .

و خبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام قال : سألته عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا ؟ قال : اذا ذهب سكره فلا بأس .

و المروى فى جامع البزنطى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخمر تعالج بالمدح ونحوه لتحوّل خلا ؟ قال : لا بأس بمعالجتها . قلت : فانى عالجتها و طيّنت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها خمرا ايحلّ لى امساكها ؟ قال : لا بأس بذلك انما ارادتك ان يتحول الخمر خلاّ و ليس ارادتك الفساد .

و عن محمد بن ابى عمير ، و على بن حديد جميعا عن جميل قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمرا ؟ فقال : خذها ثم افسدها . قال : علّى و اجعلها خلاّ . و هذه الاخبار كما ترىها بين مطلق يشمل الانقلاب بعلاج و بين مصرح به .

نعم وردت روايات ظاهرها تخصيص الحكم بما اذا انقلبت بنفسها ،

كالقاء شئ من الخلّ او الملح فيه سواء استهلك او بقى على حاله

---

كالمروى عن العيون عن علّى عليه السلام : كلوا الخمر ما انفسد و لا تاكلوا ما افسدتموه انتم .

و خبر ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا ؟ قال : لابأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها .

و خبره الاخر عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ ؟ فقال : لا الا ما جاء من قبل نفسه .

لكن هذه الاخبار لابد من حملها على الاستحباب لانها ظاهر فى المنع ، و خبر المهتدى و نحوه نصّ فى الجواز فمقتضى الجمع العرفى ما ذكرناه .

و اما اسقاطها باعراض الاصحاب و نحوه ففيه ما لايخفى .

ثم انك قدعرفت فى مبحث النجاسات عدم تمامية الدليل على نجاسة الخمر و هذه الاخبار ساكتة عن الطهارة و النجاسة ، و انما ظاهرها كونها بصدد الحلية و الحرمة ، و عليه فعدّ الانقلاب من المطهرات انما هو على مبنى المصنف (( ره )) و من يرى رأيه .

و كيف كان فقد تحقق ان الحكم يدور مدار الانقلاب ، و انكان بعلاج (كالقاء شئ من الخلّ او الملح فيه ) بل قدعرفت تصريح صحيح ابن المهتدى بالخلّ و رواية المستطرفات بالملح ( سواء استهلك او بقى على حاله ) كما عن المشهور .

نعم حكى عن ابن ادريس اشتراط الاستهلاك و نسبه المجمع والكفاية الى القيل ، وعن المقدس الاردبيلى و المحقق السبزوارى و شارح الروضة التردد فيه ، و استدل لهم بان الملاقى للخمر يتنجس و لا دليل على

و يشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه ، فلووقع فيه حالكونه خمرا شئ من البول او غيره اولاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب

---

طهارة الملاقى ، و انما دل الدليل على طهارة الخمر ، و فيه ان مقتضى اطلاق الاخبار و كثرة بقاء العلاج باقيا مستقلا هو الطهارة مطلقا ، و احتمال طهارة الخمر و نجاسة العلاج لانه القدر المتيقن من الجمع بين دليلى الطهارة و نجاسة الملاقى للنجس ، مردود بان عدم التعرض كاف للحكم بالطهارة ، بالاضافة الى كون هذا الاحتمال اشبه بالدقة العقلية منه بالظواهر ، و اغرب من هذا التفصيل بين ما اذا كان الباقى بعد الخلية مايعا فهو طاهر و ما كان جامدا فهو نجس لرؤية العرف الاول تابعا بخلاف الثانى .

( و يشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه ، فلو وقع فيه حالكونه خمرا شئ من البول او غيره ) من سائر النجاسات و المتنجسات ( او لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب) وهو الذى اختاره جماعة ، لان الظاهر من الادلة طهارة نجاسة الخمر بالانقلاب لا النجاسة الخارجية ، خلافا لبعضهم حيث حكم بالطهارة لعدم تنجس النجس ثانيا ، فلا تتنجس الخمر بالبول او نحوه و عليه فالانقلاب مطهر للخمر التى لم تنجس ثانيا .

و الحاصل ان مبنى الحكمين تنجس الخمر ثانيا و عدمه فعلى الاول لا يطهر و على الثانى يطهر ، و منه يظهر وجه التفصيل بين ان تتنجس بخمر آخر و غيرها فعلى الاول تطهر لعدم معقولية تأثير الشئ فى مثله ، و على الثانى لا تطهر لمضاعفة النجاسة كالتفصيل بين استهلاك النجس و عدمه فعلى الاول يطهر بناءا على عدم تنجس النجس ثانيا ، و على الثانى لا يطهر لتجدد النجاسة بعد زوال احد اسبابها و هو الخمرية بالسبب الآخر وهو

مسألة ـ ١ ـ العنب او التمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر وكذا اذا صار خمرا ثم انقلب خلا

مسألة ـ ٢ ـ اذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته

---

النجاسة الخارجية ٠

وعلى كل فالاقوى ما ذكره فى المتن ، اما على المختار من عدم نجاسة الخمر فواضح ٠

و اما على المشهور فمع بقاء العين او اشدية النجاسة كالبول فواضح ايضا اذ العين تنجس بعد ذهاب الخمرية و النجاسة التى هى اشد توثّر٠

و اما مع عدمهما فلان الدليل لا يدل على ازيد من عدم البأس فى صورة كون النجاسة بالخمرية ، بان لا يلاقى نجسا آخر ففى غيره تحتاج الطهارة الى دليل ، و منه يظهر ان تعليق الخونسارى بقوله : الاقوى الطهارة فى صورة الملاقاة او وقوع العين مع الاستهلاك ليس فى محله ٠

( مسألة ـ ١ ـ العنب او التمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر ) اذ لا دليل على مطهرية الخلّ لكل نجاسة غير النجاسة الخمرية ، و المفروض عدم صيرورتهما خمرا ٠

( و كذا اذا صار خمرا ثم انقلب خلا ) لما تقدم من ان الخلية انما تطهر نجاسة الخمر لا كل نجاسة ، بل هو على مبنى من لا يرى تنجس المتنجس اوضح اذ لا نجاسة للخمر هنا اصلا ٠

( مسألة ـ ٢ ـ اذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته ) لاستصحاب الحرمة و النجاسة ، لكن الاقرب انها اذا انقلبت بشئ آخر غير الخلّ كما لو فرض انها عولجت فصارت ماءا الحلية و الطهارة ، اذ الدليل انما دل على نجاسة الخمر و حرمتها و هذا ليس بخمر و لا مجال

مسألة ـ٣ـ بخار البول او الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف

مسألة ـ٤ـ اذا وقعت قطرة خمر فى حبّ خلّ و استهلكت فيه لم يطهر و تنجس الخل

---

للاستصحاب لتبدل الموضوع ، هذا بناءا على النجاسة ، اما على المختار فالانقلاب لا يؤثّر الا فى الحلية و هو ظاهر جملة من النصوص ، كخبر ابن جعفر المتقدم اذا ذهب سكره فلا بأس .

و خبر ابى الجارود : اما الخمر فكل مسكر من الشراب .

و موثق عبيد اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس . و يويده كل ما دل على حرمة المسكر .

نعم اذا اضيف الى الخمر ماء حتى لم تسكر بقيت على الحرمة اذ الحقيقة باقية .

( مسألة ـ٣ـ بخار البول او الماء المتنجس طاهر ) ما دام كونه بخارا لما عرفت من عدم شمول ادلة النجاسة له .

نعم ما ذكره بقوله : ( فلابأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف ) محل نظر اذ لو كانت القطرات مجتمعة من الماء النجس المتبخر او البول لم يكن وجه للطهارة لما تقدم من عدم مطهرية التخلخل ، و الا كانت الطهارة لاجل عدم نجاسة غسالة الحمام لا لمطهرية التبخّر ، و منه يعلم ان تفصيل بعض المحشين بين ما تجمع من البول و نحوه فلا يطهر ، و بين ما تجمع من المتنجس فيطهر لا وجه له .

( مسألة ـ٤ـ اذا وقعت قطرة خمر فى حبّ خلّ واستهلكت فيه لم يطهر و تنجس الخل ) بناءا على نجاسة الخمر اذ استهلاك النجس لا يوجب

. . . . . .

طهارة المتنجس به، بخلاف الحرام، فان استهلاكه يوجب حلية المستهلك فيه ، اى عدم حرمته فلو وقعت قطرة بول فى حب من ماء الورد تنجس الجميع و ان استهلك البول، اذ الاستهلاك بعد التنجيس وهو غير مفيد بخلاف ما لو وقع فيه انملة من التراب مثلا ، فان استهلاك التراب فيه لا يوجب تحريم الجميع و انكان اكل التراب حراما ، و قد اختلفوا فى المقام فعن الشيخ الحكم بالطهارة ، و عن الحلّى الحكم بالنجاسة ، استدل للشيخ بانه صار خلا و كلما صار الخمر خلاّ طهرت ، و للحلّى بالاجماع الذى ادعاه ، مضافا الى ان الخّل بعد وقوع قليل الخمر فى الخلّ صار نجسا و لا دلالة على طهارته بعد ذلك ، و الاقرب ان الخمر الواقعه اذا صارت خلا حقيقة طهرت و طهر الخلّ جميعا بناءا على النجاسة اذ حكم الخلّ حكم الشئ المعالج به كالملح و نحوه و العرف لا يرى فرقا بين الكثير و القليل من المعالج به ، كما لا يرى فرقا بين ان يوقع الخمر على العلاج او العكس ، و يويّده الفقه الرضوى : فان صبّ فى الخل خمرا لم يحل اكله حتى يذهب عليه ايّام و يصير خلا ثم اكل بعد ذلك . (( مستدرك اشربه باب ٢١ )) و ان لم تصر خلا بل استهلكت لم تطهر و لم تحلّ اذ استهلاك الخمر النجس لم يوجب طهارة ملاقيه و لا حليته ، و لذا لو استهلكت قطرة خمر فى اناء ماء لا نقول بحليته ، ففى صحيحة ابن وهب : كل مسكر حرام فيما اسكر كثيره فقليله حرام . قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فرد عليه بكفه مرتّين لالا .

و صحيحة البجلى : ان ما اسكر كثيره فقليله حرام . فقال له الرجل : فاكسره بالماء ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا وما للماء يحل الحرام اتق الله و لا تشربه .

الا اذا علم انقلابها خلاّ بمجرد الوقوع فيه

مسألة ـ ٥ ـ الانقلاب غير الاستحالة اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها و لذا لا يطهر المتنجسات به و تطهر بها

---

و رواية عمر بن حنظله ما تقول فى قدح من المسكر يغلب عليه الماء حتى يذهب عاديته و يذهب سكره ؟ فقال : لا و الله و لا قطرة يقطر منه فى حب الا اهريق ذلك الحب . و منه يظهر وجه النظر فى قوله : ( الا اذا علم انقلابها خلاّ بمجرد الوقوع فيه ) اذ لا حاجة الى تقييد الانقلاب بمجرد الوقوع ، بل الحكم كذلك و لو علم بالانقلاب بعد ايام .

( مسألة ـ ٥ ـ الانقلاب غير الاستحالة اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ) لما عرفت من ان الاستحالة تغيير الحقيقة النوعية ( و لذا لا يطهر المتنجسات به و تطهر بها ) بل لا تطهر عدا الخمر من سائر النجاسات لكن قد تقدم سابقا ان الانقلاب قسم من الاستحالة لوضوح ان الخلّ حقيقة غير حقيقة الخمر فهما نوعان لا نوع واحد ، و لهذا لا يحسن جعل الانقلاب من المطهرات ، بل المستحسن القول بطهارة الخمر لدى الانقلاب بالدليل ـ على القول بالنجاسة ـ

نعم الظاهر ان انقلاب الخمر الى اى شئ آخر موجب لحليتها اذ لا يشمله (( ح )) ادلة حرمة الخمر .

نعم لو قلنا بالنجاسة لم نقل بطهارتها بعد الانقلاب ، اذ الادلة لا تشمل كل انقلاب بل الانقلاب الى الخلّ ، و قد عرفت ان الاستحالة لا دليل على مطهريتها فلا يقال انها تطهرت بالاستحالة ، مضافا الى انه لو تم قاعدة الاستحالة بقى ظرف الخمر نجسا و بنجاسته ينجس المنقلب اليه .

مسألة ـ٦ـ اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب الخمر خلا لايبعد طهارته ، لان النجاسة العرضية صارت ذاتيه بصيرورته خمرا لانها هى النجاسة الخمرية بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات ، فان الانقلاب الى الخمر لايزيلها و لايصيرها ذاتيه فاثرها باق بعد الانقلاب ايضا

مسألة ـ٧ـ تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ولذا لو وقع مقدار

---

( مسألة ـ٦ـ اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب الخمر خلا لايبعد طهارته ، لان النجاسة العرضية ) فى العصير الملاقى للخمر ( صارت ذاتيه بصيرورته خمرا ) فما ذكره الشيخ المرتضى (( ره )) من الاشكال فيه بانه لامانع من قيام التنجس بجسم الخمر من حيث هو جسم و النجاسة بالنوع من حيث انه نوع ، فاذا ارتفعت احد النجاسات و هى نجاسة الخمر النوعية بالتخليل لم يكن رافع للنجاسة الجنسية و هى العرضية ، منظور فيه اذ الظاهر من ادلة طهارة الخمر بالانقلاب ان النجاسة الخمرية ترتفع به من غير فرق بين العرضية و الذاتية ( لانها هى النجاسة الخمرية ) المفروض ارتفاعها بالانقلاب و هذا ( بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات ، فان الانقلاب الى الخمر لايزيلها و لا يصيرها ذاتيه فاثرها باق بعد الانقلاب ايضا ) و العمدة ما عرفت من ان الدليل انما دلّ على ارتفاع حكم الخمر حرمة و نجاسة ـعلى القول بها ـ بالتخليل و لم يدل على ارتفاع حكم سائر النجاسات به .

( مسألة ـ٧ـ تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ) اذ الاستهلاك تفرق اجزاء الجسم بحيث يراه العرف هالكا من دون ان يزيل الجسم الى جسم آخر والاستحالة هى تبدل جسم بجسم آخر ( ولذا لو وقع مقدار

من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو اخرج الدم من الماء بالة من الالات المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخارا ثم ماءا لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة اخرى . نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءا و من ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة او المحرمة مثل عرق لحم الخنزير او عرق العذرة او نحوهما ، فانه ان صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشئ و خواصه يحكم بنجاسته او حرمته و ان لم يصدق عليه ذلك الاسم ، بل عدّ حقيقة اخرى ذات اثر و خاصة اخرى يكون طاهرا و حلالا

---

من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته ) بمعنى انه لا يحكم بعد ذلك بنجاسة هذا الدم المنتشر فى الحوض لانه معدوم بنظر العرف ( لكن لو اخرج الدم من الماء بالة من الالات المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة ) لصدق الدم عليه (( ح )) فيتبعه الحكم ( بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخارا ثم ماءا لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة اخرى . نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءا ) لكن قد عرفت سابقا الاشكال فى ذلك و ان البخار انما يحكم بطهارته لعدم صدق البول عليه لا للاستحالة لبداهة ان البخار ليس شيئا آخر غير اجزاء صغار من البول تخلل بينها الهواء ، فما ذكره المصنف (( ره )) غير تام .

( و من ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة او المحرمة مثل عرق لحم الخنزير او عرق العذرة او نحوهما ، فانه ان صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشئ و خواصه يحكم بنجاسته او حرمته و ان لم يصدق عليه ذلك الاسم ، بل عدّ حقيقة اخرى ذات اثر و خاصة اخرى يكون طاهرا و حلالا ) لصدق الاستحالة الموجبة لهما لكن لا يخفى ما فيه اذ

و اما نجاسة عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مائع و كل مسكر نجس .

مسألة ـ٨ـ اذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة.السادس:ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان ، لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته و ان كان الاحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر

---

العرق ليس شيئا خارجيا ، بل هو اجزاء لطيفة من نفس الشئ ، و قد عرفت عدم دليل على مطهرية الاستحالة .

ثم انه لابد من ان يكون مراد المصنف (( ره )) العرق الحاصل بالطبخ مما لايلاقى نفس النجس ، اما الملاقى له فهو نجس بالملاقاة ، و ان قيل بمطهرية الاستحالة .

( و اما نجاسة عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مائع و كل مسكر نجس ) فالفرق بنظر المصنف (( ره )) بين الخمر و غيرها تلازم صدق الاصل فى الخمر دون غيرها ، و هو ايضا غير تام اذ لا تلازم بين عرق الخمر و الاسكار كما لايخفى ، و قد عرفت سابقا عدم الدليل على نجاسة الخمر فتبقى الحرمة و عدمها فى العرق دائرة مدار الاسكار .

( مسألة ـ٨ـ اذا شك فى الانقلاب ) فى الخمر التى هى مورد الدليل ( بقى على ) الحرمة و ( النجاسة ) على القول بها ، و ذلك لاستصحاب الحالة السابقة لكن الاشكال فى الاستصحاب فى الاستحاله جار هنا كما لا يخفى .

( السادس ) من المطهرات ( ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان ، لكن قد عرفت ) فى المسألة الاولى من مسائل تاسع النجاسات ( ان المختار عدم نجاسته و كان الاحوط ) استحبابا ( الاجتناب عنه فعلى المختار ) من الطهارة ( فائدة ذهاب الثلثين تظهر

بالنسبة الى الحرمة و اما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط و لافرق بين ان يكون الذهاب بالنار او بالشمس اوبالهواء كما لافرق فى الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات كما ان فى الحرمة بالغليان التى لا اشكال فيها و الحلية بالذهاب كذلك اى لافرق بين المذكورات و تقدير الثلث و الثلثين اما بالوزن او بالكيل او بالمساحة

---

بالنسبة الى الحرمة ) فهو قبل ذهاب الثلثين حرام و بعده حلال .

( و اما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط و ) قد عرفت فى تلك المسألة انه ( لافرق بين ان يكون الذهاب بالنار او بالشمس او بالهواء ) او بالكهرباء ، لاطلاق الادلة و خصوص خبر عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه فان الشئ ستة دوانيق و النصف المكمل للاربعة هو الذاهب بالهواء ، فان كلما يكون حارا يذهب بعضه بالهواء ، فتأمل .

( كما لافرق فى الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات ) للاطلاق ايضا ( كما ان فى الحرمة بالغليان التى لا اشكال فيها و الحلية بالذهاب كذلك اى لافرق بين المذكورات ) من النار و الشمس و غيرهما ( و تقدير الثلث ) الباقى ( و الثلثين ) الذاهبين .

( اما بالوزن ) كأن تصير ثلاث حقق حقتين ( او بالكيل ) كأن يصير الكيلان كيلين ( او بالمساحة ) كأن يصير ما عمقه ثلاثة اشبار شبرين ، و يدل على صحة الجميع اطلاقات الثلث و الثلثين فى الاخبار الصادقة على كل واحد من المساحة و الكم و الكيل ، قال فى المستمسك : ان الكيل و

المساحة يرجع احدهما الى الاخر اذ كلاهما تقدير بحسب الكم .

اما الوزن فانه يباينهما اذ هو تقدير بحسب الثقل و هو اجنبى عن الكم وعليه فذهاب الثلثين بحسب الكم يتقدم دائما على ذهابهما بحسب الثقل ، لان الذاهب بالنار او غيرها هو الاجزاء المائية اللطيفة وبذهابها يزداد العصير غلظة و ثخانة فيكون ثلثه بحسب الكم قريبا من نصفه بحسب الثقل ، و مع هذا التقدم لا معنى للاعتبار بهما معا او باحدهما على التخيير ، بل النصوص اما ان تحمل على الاول او على الثانى ، و حيث لا معين يرجع الى الاصل المقتضى للاعتبار بالثانى لا غير ، انتهى .

اقول : اما تلازم الكيل و المساحة فالظاهر ذلك ، اذ الكيل هو التقدير بحسب المساحة .

و اما الرجوع الى الثانى فقط فلا وجه له بعد الاطلاق و تصريح بعض النصوص بالاعتبار بهما فقد صرح بالكيل فى موثقة الساباطى قال : وصف لى ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا ؟ فقال : تأخذ ربعا من زبيب ، الى ان قال عليه السلام : تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه الخ .

و موثقته عنه عليه السلام و فيها : فان اردت تقسّمه اثلاثا لتطبخه فكله بشئ واحد حتى تعلم كم هو .

و الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام و فيها : و يؤخذ مقداره بعود و يغلى بنار لينة غليانا لينا رقيقا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه .

كما صرح بالوزن فى خبر ابن سنان المتقدم ، اذ الظاهر من ذهاب اربعة دوانيق الوزن ، و القول بان نقص الكيل يتقدم على نقص الوزن فلا يمكن اعتبار كل واحد منهما مستقلا ، مردود بان الاختلاف بهذا المقدار

و يثبت بالعلم و بالبينة و لا يكفى الظن و فى خبر العدل الواحد اشكال الا ان يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله و ان لم يكن عادلا اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين

---

لا يمنع عن جعل كل منهما محللا لمصلحة التسهيل و نحوه ، كما فى الكر و نحوه ، و به يرد استصحاب الحرمة او النجاسة ما لم يذهب ثلثا الوزن وان ذهب ثلثا الكيل ( و يثبت ) ذهاب ثلثى العصير ( بالعلم و بالبينة ولا يكفى الظن و فى خبر العدل الواحد اشكال ) و قد تقدم الوجه فى جميع ذلك فى المباحث المتقدمة فراجع .

( الا ان يكون ) العصير ( فى يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله و ان لم يكن عادلا ) لعموم حجية اليد المتقدم دليله ( اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين ) وقد اختلفوا فى ذلك ، فعن الشيخ فى النهاية و الحلّى و فخر المحققين و الشهيد فى الدروس و صاحب التنقيح و الفاضل فى بعض كتبه حرمة استيحان من يستحل العصير قبل ذهاب ثلثيه بعد الغليان و عن المحقق فى الشرائع و النافع و الفاضل فى الارشاد و صاحب الكف و غيرهم عدم الحرمة ، استدل للاولين بموثقة ابن عمار عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتين بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و انا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال لا تشربه ، قلت ، فرجل من اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا قد ذهب ثلثاه ، و بقى ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم .

و صحيحة عمر بن يزيد الرجل يهدى الىّ البختج من غير اصحابنا ؟ فقال : انكان ممن يستحل المسكر فلا تشربه و انكان ممن لا يستحل شربه

مسألة ـ ١ ـ بناءا على نجاسة العصير اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب او البدن او غيرهما يطهر بجفافه او بذهاب ثلثيه

---

فاقبله ، او قال : فاشربه .

و موثقة السابا طى عن الرجل يأتى بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث ؟ فقال : انكان مسلما ورعا مؤمنا فلا بأس ان يشرب .

و صحيحة علىّ عن الرجل يصلّى الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحلّ شربه ؟ قال : لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا .

استدل الاخرون بوجوه اقواها صحيحة ابن وهب عن البختج ؟ فقال : اذا كان حلوا يخضب الاناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث فاشربه .

لكن يرد عليه انه مطلق فلا من تقييده بغيره مما دل على اعتبار عدم الاتهام .

و اما صحيحة عمر بن يزيد الدالة على اشتراط الورع و نحوه فلا بد من حملها على الاستحباب بقرينة موثقة ابن عمار .

و اما ما استدل به فى المستند على القبول مطلقا من الاخبار الدالة على ان كل ذى عمل مؤتمن فى عمله ، و ان قول ذى اليد مقبول مطلقا ، و ان ما فى اسواق المسلمين حلال لا يسئل عنه ، كما استدل به فى المستمسك من السيرة ، ففيهما ان الدليل الخاص الموجود فى المقام مانع عن العمل بالعمومات و لا سيرة كما لا يخفى .

( مسألة ـ ١ ـ بناءا على نجاسة العصير اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب او البدن او غيرهما يطهر بجفافه او بذهاب ثلثيه ) بملاقات نار و نحوها و الجفاف انما هو من افراد ذهاب الثلثين ، لا انه مقابله

بناءا على ما ذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهواء وعلى هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف وان لم يذهب الثلثان مما فى القدر ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن اشكال من حيث ان المحلّ اذا تنجس به اوّلا لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب ثلثيها والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعدّ للطبخ مثل القدر والالات لاكل محل كالثوب والبدن.

مسألة ـ ٢ ـ اذا كان فى الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر و

---

فالاحسن ان يقال بذهاب ثلثيه بجفاف ونحوه وانكان يرد عليه انه لا يلازم الجفاف ذهاب الثلثين ، اذ لو كان العصير غليظا بحيث كان مائه اقل من ثلثيه لم يطهر بذهاب مائه بالجفاف (بناءا على ما ذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهواء وعلى هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف وان لم يذهب الثلثان مما فى القدر) اذ لا دليل على التلازم بينهما فلكل حكم نفسه (ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية) فى طهارة الاجزاء المنفصلة (لكن لا يخلو) القول بالطهارة بالجفاف (عن اشكال من حيث ان المحلّ اذا تنجس به اوّلا لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب ثلثيها و) القول بعدم الاشكال لطهارته بالتبعية مردود اذ (القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعدّ للطبخ مثل القدر والالات) اذ لو لا القول بطهارتها يلزم لغوية طهارة العصير بذهاب الثلثين ، اذ بعد رفع التنجس الذاتى يتنجس بالعرض (لاكل محل كالثوب والبدن) لكن الظاهر ان دلالة الاقتضاء الموجودة هناك موجودة هنا وتعارف ترشح القطرات من محلّ التثليث كاف فى الاعتماد ، وحيث ان اصل النجاسة عرفت ما فيه فلا داعى لاطالة الكلام.

(مسألة ـ ٢ ـ اذا كان فى الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر و

استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان اما اذا وقعت تلك الحبة فى القدر من المرق او غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسة

مسألة ـ٣ـ اذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته و ان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و انكان ذهابه قريبا فلا باس به

---

استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان) اما عدم النجاسة فواضح ، و اما عدم الحرمة فلان المفروض ان عصير العنب مستهلك فلا وجود له حتى يجب تثليثه و ان شئت قلت: ان الغليان محرم للعصير العنبى و لا غليان هنا عرفا ، و ربما يؤيّده ما تقدم فى المسألة الاولى من مبحث الخمر من رواية السرائر و الله العالم ·

(اما اذا وقعت تلك الحبة فى القدر من المرق او غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسة ) و فيه نظر عرفته فى تلك المسألة ايضا فراجع ·

( مسألة ـ٣ـ اذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته و ان ذهب ثلثا المجموع ) بناءا على القول بالنجاسة اذ تنجس العصير الاول الذى ذهب ثلثاه بهذا العصير الثانى الذى لم يذهب ثلثاه و لا دليل على طهارة العصير الذاهب ثلثاه بذهاب ثلثيه ثانيا لكن فيه ان ذلك غير مضر اذ بعد الخلط يكون المجموع عصيرا واحدا فبعد الغليان و ذهاب الثلثين يصدق عنوان الحرمة و الحلية للعمومات الدالة على ان العصير اذا ذهب ثلثاه فلا بأس به و الا كان اللازم ان نقول بعدم طهارة العصير الواحد اذا كانت الاعناب مختلفة من حيث الغلظة و الرقة اذ الرقيق يذهب ثلثاه قبل الغليظ ·

( نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و انكان ذهابه قريبا فلا باس به

و الفرق ان فى الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجّسا له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله هذا و لو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى ، فالظاهر عدم الاشكال فيه و لعلّ السرّ ان النجاسة العرضية صارت ذاتية و انكان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال و محتاج الى التامّل

---

و الفرق ان فى الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجّساله بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله ) لكن ( هذا ) الفرق غير تام ـ بناءا على القول بنجاسته فى صورة الاولى ـ اذ بعد غليان قليل يذهب ثلثا الاول فيصير طاهرا ذاتا نجسا عرضا فيكون من قبيل الاول و تقريبه انه لو كان للعصير لون خاص ، كالاحمر و كان للذاهب ثلثاه لون آخر كالاصفر لا اشكال فى انه يصفر اجزاء العصير الاول قبل اصفرار اجزاء العصير الثانى ، و بهذا يكون الحال كالفرع السابق فلا وجه للفرق بينهما ( و لو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى ، فالظاهر عدم الاشكال فيه و لعلّ السرّ ان النجاسة العرضية ) فى العصير الذى لم يغل الذى صار نجسا بملاقاة العصير الذى غلى ( صارت ذاتية ) بعد غليانه فذهاب الثلثين مطهر له ( و انكان الفرق بينه و بين الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال و محتاج الى التامّل ) و ما ذكره بعض المعاصرين من الفرق و هو ان العصير الغالى المثلث لا ينجس بغليانه ثانيا نجاسة العصير الغالى فهو باق على نجاسة العرضية التى لا تزول بالتثليث بخلاف مالم يغل بعد، فانه ينجس بالغليان نجاسة العصير التى تزول به ، انتهى . غير تام اذ بعد صدق الوحدة الموجب بشمول الادلة لا يكون هذا الفارق مفيدا ، لكن ربما يقع الكلام فى كيفية التثليث و انه هل يجب ذهاب ثلثى

مسألة ـ٤ـ اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس اذا غلا بعد ذلك

---

مجموع ماصب اولا ؟ وصب ثانيا ام ثلثى ماصب ثانيا مع ما بقى اولا ؟ ام يجب العلم بذهاب ثلثى كل واحد مما صب اولا وما صب ثانيا ، فاذا صب فى القدر تسعة ارطال وغلا حتى بقيت ستة ارطال ثم صب فيه تسعة ارطال اخر .

فعلى الاول يكفى الغليان يبقى من المجموع ستة ارطال ثلث ثمانية عشر رطلا كيل مجموع المصبوبين .

وعلى الثانى يغلى حتى يبقى خمسة ارطال ثلث خمسة عشر رطلا كيل الباقى من الاول ـ وهو ستة ـ والمصبوب ثانيا ـ وهو تسعة ـ .

وعلى الثالث يجب الغلى حتى يعلم صيرورة الباقى من الاول ثلاثة ارطال ، ومن المصبوب بعده ثلاثة ارطال ، ولا يكفى ذلك بقاء مطلق الستة اختار الوسط فى المستند ، والاقوى الاول لصدق الوحدة الموجبة لصدق العموم القائل بكفاية ذهاب الثلثين .

(مسألة ـ٤ـ اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان) بان ذهب ثلثاه من كثرة البقاء (لا ينجس اذا غلا بعد ذلك) اذ ادلة الثلثين تشمله ، ولا تشمله ادلة الحرمة والنجاسة ، فان ما دلّ على النجاسة والحرمة بالغليان انما دل على ذلك فيما لم يثلث ، اما بعد التثليث فلا ، لكن الانصاف الفرق بين ما كان ذلك بعد غليانه ولو بالهواء الموجب لذهاب ثلثيه ، وبين ما كان بسبب كثرة البقاء الموجبة لطيران الاجزاء المائيه ، فان فى الاول يصدق التثليث المستفاد من الدليل ، اذ الظاهر منه التثليث المتعقب للغليان لا التثليث بدونه وهذا بخلاف الصورة الثانية ، فانه لا يصدق التثليث كذلك .

مسألة ـ ٥ ـ العصير التمرى او الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الاقوى ، بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الاسكار

مسألة ـ ٦ ـ اذا شك فى الغليان يبنى على عدمه كما انه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه

مسألة ـ ٧ ـ اذا شك فى انه حصرم او عنب يبنى على انه حصرم

---

و الحاصل انه فرق بين ذهاب الثلثين بالهواء بعد الغليان و بين ذهاب الثلثين بالهواء بدون الغليان فلا تلازم بين القول بالمطهرية فى الاول القول بها فى الثانى ، و هذا انما يوثر فى الحرمة اما النجاسة فلا ، لما عرفت من المبنى ، اما تفصيل بعض المحشين بين ذهاب الثلثين بالهواء و بين ذهابهما بالنار او الشمس ـ فيما اذا لم يغل اصلا ـ فحكم بالطهارة فى الثانى دون الاول ، فكانه لا وجه له اذ لا ينفك الذهاب بالنار و الشمس من الغليان بخلاف الذهاب بكثرة البقاء بالهواء .

( مسألة ـ ٥ ـ العصير التمرى او الزبيبى لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الاقوى ، بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الاسكار ) لكن قد عرفت فى مبحث النجاسات ان حكم الزبيبى حكم العنبى فراجع .

( مسألة ـ ٦ ـ اذا شك فى الغليان يبنى على عدمه ) لأصالة عدم الغليان ، لكن ذلك انما يفيد اذا لم ينش ( كما انه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه ) للاستصحاب المتقدم و لو علم بذهاب الثلثين لكن لم يعلم انه ذهب ثلثاه بنحو محلّل ام لا ؟ كان استصحاب عدم الحلية محكّما .

( مسألة ـ ٧ ـ اذا شك فى انه حصرم او عنب يبنى على انه حصرم ) للأستصحاب ، لكن قد عرفت فيما سبق انه لا بد فى نحو هذه الموارد من الفحص المتعارف ، و مثله المسألة السادسة .

مسألة ــ٨ــ لا بأس بجعل الباذنجان او الخيار او نحو ذلك فى الحب مع ما جعل فيه من العنب او التمر او الزبيب ليصير خلا او بعد ذلك قبل ان يصير خلّا و انكان بعد غليانه او قبله وعلم بحصوله بعد ذلك ٠

مسألة ــ٩ــ اذا زالت حموضة الخلّ العنبى وصار مثل الماء لا بأس به الا اذا غلى

---

( مسألة ــ٨ــ لا بأس بجعل الباذنجان او الخيار او نحو ذلك فى الحب مع ما جعل فيه من العنب او التمر او الزبيب ليصير خلا ) اما على القول بعدم النجاسة فواضح اذ انما يطرد الحرمة بالاسكار و بذهابه تذهب الحرمة ، و اما على القول بالنجاسة فلعدم وجه للفرق بين المذكورات وبين الملح و قطع الطين التى تقع فيه غالبا من اجل تطيين رأس الظرف ، كما فى خبر جامع البزنطى و ابن المهتدى هذا بالاضافة الى تعارف جعلهما او نحوهما فى الخلّ ( او بعد ذلك قبل ان يصير خلّا و انكان بعد غليانه او قبله وعلم بحصوله بعد ذلك ) لما عرفت ، و منه يعلم وجه النظر فيما ذكره فى المستند حيث قال : لو وقع فى الخمر جسم و كان فيها الى ان انقلب خلا فلا يطهر ذلك الجسم للاصل و الاستصحاب و مقتضاه تنجس الخلّ و لا ينصرف العمومات الى مثل ذلك ، الا ان يمنع عموم تنجس كل ملاق للنجاسة ، انتهى ٠ فان الاصل الطهارة و الاستصحاب مرفوع بالدليل ٠

( مسألة ــ٩ــ اذا زالت حموضة الخلّ العنبى و صار مثل الماء لا بأس به الا اذا غلى ) فانه يحرم حينئذ لكونه من افراد العصير المغلّى ، لكن الظاهر انه لا وجه له اذ لا يصدق على الخلّ الفاسد المغلّى العصير حتى يجرى عليه سائر احكامه ، و منه يعلم ان تفصيل المستمسك بين ما اذا صدق عليه عرفا العصير فيحرم و بين ما لو صدق عليه الخلّ الفاسد فحاله حال

فانه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه او انقلابه خلاّ

---

الخلّ الصحيح فى عدم حرمته بالغليان لا وجه له ، و من الغريب تفصيل بعض المحشين بقوله : انكان المراد زوال حموضة بعد صيرورته خلاّ ، كما هو ظاهر اللفظ فلا يحرم ولا ينجس بالغليان ولا يحتاج الى ذهاب الثلثين وصدق العصير عليه بعد صيرورته خلاّ فى غاية البعد و انكان المراد زوال حموضيته قبل ان يصير خلا الخ. اذ العبارة نص فى انه خل عنبى فلا مجال للاحتمال الثانى ، كما ان التفصيل بين غليانه بالنار فلا تأثير له فى الحرمة و النجاسة و بين غليانه بنفسه فلا يبعد التحريم ، لا وجه له ، ومما ذكر يعلم النظر فى قوله : ( فانه لا بدّ حينئذ من ذهاب ثلثيه او انقلابه خلاّ) ثم ان العصير لو انقلب خلاّ قبل ذهاب ثلثيه فهل يحل ام لا ؟ احتمالان : نصّ فى الجواهر بقيام الاجماع بقسميه عليه ، وفى منظومة العلامة الطباطبائى : (( و الخمر و العصير ان تخلّلا ، فباتفاق طهرا و حلّلا)) .

لكن المتتبع فى كلمات الاصحاب يظهر له انه لا اجماع فى المسألة ، فعن المحقق الاردبيلى انه قال بعد ذكر كلام له فى هذا الخصوص : فقد ظهر المناقشة فى حصول الحل بصيرورة العصير دبسا او بانقلابه خلاّ . فان الدليل كان مخصوصا بذهاب الثلثين الاّ ان يدعى الاستلزام اوالاجماع او انه انما يصير خلاّ بعد ان يصير خمرا ، وقد ثبت بالدليل ان الخمر يحلّ اذا صار خلا او يقال ان الدليل الدال على ان الدبس و الخلّ مطلقا حلال ، انتهى .

بل نقل فى المستند عن بعض سادة مشايخه المحققين نسبة عدم الحلّ الى المشهور .

مسألة ــ ١٠ ــ السيلان وهو عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الامراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر ٠

السابع: الانتقال كانتقال دم الانسان او غيره مما له نفس الى جوف مالا نفس له

---

وكيف كان الاقرب الحلية لعموم دليل الخلّ وعدم صدق العصير و خصوص رواية سفيان بن السمط: عليك بخلّ الخمر فاغمس فيه الخبز فانه لا يبقى فى جوفك دابة الا قتلها ٠

وفى حسنة سدير ذكر عنده خلّ الخمر ؟ فقال: انه ليقتل دواب البطن و يشدّ الفم ٠

فعن الوافى فى بيان الحديث فى خلّ الخمر هو عصير العنب المصفّى الذى يجعل فيه مقدار من الخلّ و يوضع فى الشمس حتى يصير خلا ، فان مما لا شك حصول الغليان بالوضع فى الشمس و صيرورته خلاّ قبل ذهاب الثلثين فتأمل ٠ و تمام الكلام فى كتاب الاطعمة و الاشربة انشاء الله ٠

( مسألة ــ ١٠ ــ السيلان وهو عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر ) لتراكم بعضه على بعض وهو المسمى عند بعض بالدمعة ( لا مانع من جعله فى الامراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر ) لما تقدم فى مبحث النجاسات من عدم دليل على نجاسة عصير التمر او حرمته بالغليان فراجع ٠

( السابع ) من المطهرات ( الانتقال ) للنجاسة من شئ الى شئ ( كانتقال دم الانسان او غيره مماله نفس ) اى يكون دمه نجسا ( الى جوف مالا نفس له ) و فى الحدائق و المستند و الجواهر عدم الخلاف ظاهرا فى مطهرية الانتقال و ربما ادعى الاجماع عليه ولا دليل بالخصوص على مطهرية الانتقال ولذا اهمله الشرائع وغيره وعدّه المستند وغيره من افراد الاستحالة وعمدة ما

كالبق و القمل

---

يستدل به للحكم ، مضافا الى السيرة المستمرة الحاكمة بعدم نجاسة الشجر بشربه ماء النجس و بول الحيوان الطاهر باكله النجس فى غير مورد الجلال و دم الانسان المنتقل الى البق و نحوه ، و الى بعض الاخبار الخاصة الاتية التى يستفاد منها عدم الخصوصية ان الانتقال موجب لصدق العنوان المنتقل اليه فيشمله ما دل على طهارته وبه ينقطع استصحاب النجاسة ولو فرض انقطاع الاستصحاب ولم يكن لدليل المنتقل اليه عموم كان المحكم قاعدة الطهارة .

واما ما ربما يستدل للطهارة بمثل العسر و الحرج ، ففيه عدم الاطراد بعد تسليم ان العسر دافع للحكم الوضعى كالتكليفى ، مضافا الى انه يدور الحكم مدار العسر الشخصى لا النوعى كما قرر فى محلّه .

و كيف كان فاذا مص ما دمه طاهر (كالبق و القمل) او اكلا الشئ النجس ، كان اللازم القول بالطهارة ، و يدل عليه جملة من النصوص كمكاتبة محمد بن الريان قال : كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث و هل يجوز لاحد ان يقيس دم البق على البراغيث فيصلى فيه و ان يقيس على نحوه هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : يجوز الصلاة ، و الطهر افضل .

و خبر غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف .

و صحيحة ابن ابى يعفور ، قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس . قلت : انه يكثر و يتفاحش ؟ قال : و ان كثر .

. . . . . .

و كانتقال البول الى النبات و الشجر و نحوهما

---

و رواية الحلبى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة ؟ قال : لا .

و الاشكال فى هذه الروايات بان دم البرغوث يراد به فضلته فى غير محلّه اذ كثيرا ما يقتلون البرغوث فينضح منه فى الثوب الدم و البق اوضح و اطلاق الروايات يشمل مالو قتل البق فى حال مصه وان لم ينتقل الدم بعد الى جوفه بل كان شئ منه فى خرطومه كما يشمل ما لو علم بمصه الدم ، فلا يستشكل بان هذه الروايات انما تدل على طهارة ما فى جوف البق فلا يشمل ما فى خرطومه ولم يعلم ان ما فى جوفه هو دم الانسان المنتقل ، لاحتمال ان يكون مصه من لعاب الجلد ( و كانتقال البول الى النبات و الشجر و نحوهما ) و يؤيده مضافا الى ما تقدم المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام عن على عليه السلام انه كان لا يرى بأسا ان يطرح فى المزارع العذرة .

و المروى عن الصادق عليه السلام فى توحيد المفضل فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب فى صغير الكلب و كبيره و بماله قيمة وما لا قيمة له و اخسّ من هذا و احقره الزبل و العذرة التى اجتمعت فيها الخساسة و النجاسة و موقعها من الزرع و البقول و الخضر اجمع الموقع الذى لا يعد له شئ حتى ان كل شئ من الخضر لا يصلح و لا يزكو الا بالزبل و السماد الذى يستقذره الناس و يكرهون الدنو منه .

ثم انه يدل على مطهرية الانتقال مضافا الى ما تقدم الروايات الدالة على عدم نجاسة بول الجلال و لبنه و بيضه قبل صدق الجلال عليه مع انه لا يأكل الا العذرة المحضة فانها بالمفهوم تدل على المطلوب .

ولا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه و الا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان

مسألة ـ ١ ـ اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله فخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذى مصّه من جسده بحيث اسند اليه لا

---

نعم ورد فى باب الخمر و البول انه لو شربهما الحيوان لزم تطهير جوفه اذا ذبح بعد شربها فى ذلك الوقت ، كرواية زيد الشحام عن ابى عبد عليه السلام انه قال : فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما فى بطنها .

و مرسل موسى بن اكيل عن ابى جعفر عليه السلام فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال : فقال عليه السلام : يغسل ما فى جوفها ثم لابأس به .وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة ، و الجلالة التى تكون ذلك غذائها و ذلك لا ينافى ما تقدم لعدم صدق الانتقال بميزانه الذى مرّ آنفا ، ولذا لو شرب احد بولا او اكل نجسا ثم استفرغ لم نقل بالطهارة و كذا فى الحيوان .

و اما دم البق و نحوه فقد عرفت ان الوجه فيه اطلاق الادلة ، وقد اخرج نحوه هذا المصنف (( ره)) بقوله : ( ولا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه و الا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان) فانه لا دليل على الطهارة من السيرة او الاستحالة او الدليل الخاص .

نعم ما فى جوف العلق من دم الانسان الذى صار جزءا منه لابأس به لانه من دم ما دمه طاهر .

( مسألة ـ ١ ـ اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله فخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذى مصّه من جسده بحيث اسند اليه لا

. . . . . .

الى البق فحينئذ يكون كدم العلق

الثامن : الاسلام ، و هو مطهر لبدن الكافر

---

الى البق فحينئذ يكون كدم العلق ) لكن قد عرفت اطلاق الدليل على الطهارة فلاوجه لهذه الدقة كما ان السيرة مطلقة فلا مجال لاستصحاب النجاسة .

( الثامن ) من المطهرات ( الاسلام ) عدّه غير واحد من الاصحاب من المطهرات ، بل فى الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه ، بل عن المنتهى و الذكرى و غيرهما دعوى الاجماع عليه ، و ربما قيل بانه من الضروريات و لا بعد فيه ، بل فى المستند دعواها صراحة ( و هو مطهر لبدن الكافر ) باقسامه يهوديا او نصرانيا على القول بنجاستهما او عبدة وثن او طبيعيّا او غيرهم ، و يدل عليها الجمع بين دليل نجاسة الكافر الذى تقدم آنفا فى النجاسات كقوله تعالى : (( انما المشركون نجس )) و دليل طهارة المسلم الذى هو الاجماع بل الضرورة ، هذا و لكن ربما يقال ان مطهرية الاسلام كنجاسة الكافر لم يقم عليهما دليل الا الاجماع ، اذ قد عرفت فيما تقدم انه لا دليل من الكتاب و السنة على النجاسة لمخدوشية ما ذكر من الادلة لها حتى انك قد عرفت ان نجس فى قوله تعالى : (( انما المشركون نجس )) يقرب ان يراد به النجاسة المعنوية لا المصطلحة و ادلة نجاسة اليهودى و النصرانى بعد الغض عما فى دلالة جملة منها معارضة بما دلّ على الطهارة و ذلك يقتضى الجمع بينهما بالحمل على الكراهة و نحوه ، و منه تعرف ان دليل الطهارة عند الاسلام ليس الا الاجماع و نحوه و لو كانت النجاسة و الطهارة المتفرعة عليها بعد الاسلام من الامور المسلمة لكثرت الروايات بهذا الصدد .

و كيف كان فكون بدن المسلم طاهرا لاغبار عليه سواء قلنا بنجاسة الكافر

و رطوباته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه و اما النجاسة الخارجية التى زالت عينها ففى طهارته منها اشكال و انكان هو الاقوى

---

ام لا ؟

( و ) انما الكلام فى ( رطوباته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه ) فالمشهور الطهارة بل عن شيخنا المرتضى (( ره)) عدم الاشكال فيه لانها مضافة الى المسلم فلا يشملها دليل النجاسة ، مضافا الى انه لم يعهد امر المسلم بتطهير بدنه بعد الاسلام .

اما ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عند اسلام اسيد من انه قال لمصعب كيف تصنعون اذا دخلتم فى هذا الامر ؟ قال : نغتسل و نلبس ثوبين طاهرين و نشهد الشهادتين و نصلى ركعتين ، الحديث . فلا دلالة فيه على الوجوب ، بل قرائن الاستحباب فيه متوترة ، بل لو كان هذا واجبا لنقل ذلك متواترا ، و ربما احتمل النجاسة لان دليل المطهرية لبى و هو الاجماع و نحوه فلا يشمل الامور الخارجه من بدن المسلم و هذه الامور خارجة عنه و انكانت لاصقة به ، لكن الاقوى الاول اذ هذه الامور انما كانت نجسة لكونها من اجزاء الكافر ، فاذا اسلم تبدل الموضوع ، و بهذا يرتفع استصحاب النجاسة الكائنة قبل الاسلام .

( و اما النجاسة الخارجية التى زالت عينها ففى طهارته منها اشكال ) من عدم مطهّر له و الدليل انما دلّ على طهارة نجاسة الكفر بالاسلام لا نجاسة الدم و الميتة و نحوهما ، و من ان الاسلام يجبّ ما قبله اعم منه ، و من النجاسة الخارجية و السيرة كما فى الجواهر و عدم معهودية امره صلى الله عليه و اله و سلم بتطهير بدنه منها مع غلبة ملازمته غالبا للنجاسة ( و انكان ) القول بالطهارة ( هو الاقوى ) وفاقا لغير واحد من المعلقين

نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا .

مسألة ـ ١ ـ لا فرق فى الكافر بين

---

كالسيد ابن العم وغيره .

اما اذا كانت عين تلك النجاسات فلا اشكال فى نجاسته و لزوم تطهير البدن والثوب منها .

( نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط ) للاصل و لعدم ظهور (( الاسلام يجب ما قبله )) فى مثل الثياب و كذلك الاوانى وغيرها .

( بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا ) و الفرق لاجل السيرة حيث لا يقال للكافر الذى اسلم اغسل ثيابك التى على بدنك ، بخلاف ثيابه التى ليست على بدنه ، لكن الاقرب عدم وجوب غسل ثيابه ولا اوانيه ، لانه لو كان لبان ولو فى قصة واحدة من قصص اسلام المسلمين على يد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ،بل و رجوع المرتدين على يد امير المؤمنين عليه السلام ، و كذلك ليس من ذلك فى قصص اسلام وهب على يد الحسين عليه السلام ، او رجوع حرّ بن يزيد عين ولا اثر .

قال المستمسك : لكن الانصاف يقتضى عدم الفرق بينه و بين ما قبله فى عدم المعهودية او فى دعوى السيرة ، فان تم تم فيهما وان امكن منعه منع كذلك ، و الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين ما على بدنه من الثياب و بين سائر ثيابه ، نعم الحكم فى الاول اظهر ، انتهى .

( مسألة ـ ١ ـ لا فرق فى الكافر) الذى اذا اسلم طهر بدنه و ثيابه و سائر متعلقاته حتى اولاده الذين كانوا محكومين بالنجاسة حال كفره ( بين

الاصلى و المرتد ) لأطلاقات الادلة و الاجماعات فلاوجه لاحتمال تخصيص الحكم بالاصلى ، بل هو الظاهر من المرتدين الذين رجعوا الى على عليه السلام ، او الى الحسين عليه السلام ، بل لعله الظاهر من الذين رجعوا الى الرسول صلى الله عليه واله و سلم بعد الارتداد ، كما يدل عليه قوله سبحانه : (( ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا )) الاية . حيث ان ظاهره ترتب احكام الايمان عليهم بعد رجوعهم عن الارتداد .

ثم ان فى المقام ثلاث طوائف من الاخبار :

الاولى : ما دلّ على عدم قبول اسلام المرتد مطلقا ، كصحيح ابن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد ؟ فقال : من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله و بانت منه امرئته و يقسم ما ترك على ولده .

الثانية : ما دلّ على قبول اسلام المرتد مطلقا ، كمرسل ابن محبوب عن الصادقين عليهما السلام فى المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل .

الثالثة : ما دلّ على التفصيل بين الملّى و الفطرى و به يجمع بين الاولين ، كصحيح على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر قال عليه السلام : يقتل و لا يستتاب . قلت : فنصرانى اسلم ثم ارتد ؟ قال عليه السلام : يستتاب فان رجع و الا قتل .

و يؤيّد ذلك ما دلّ على عدم قبول توبة الفطرى ، كصحيح الحسين بن سعيد قرئت بخط رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر و اشرك و خرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

الملّى بل الفطرى ايضا

---

وما دل على قبول توبة الملّى مثل ما ورد فى ارتداد بنى ناجيه و دعائمهم الى الاسلام ·

ثم ان الدليل الدال على قبول توبة الملّى يدل على طهارته ايضا ·

ثم انا ذكرنا فى بعض مباحث الفقه ان عدم قبول توبة الفطرى انما هو فيما اذا كان الارتداد افراديا كما هو الظاهر من النص الدال على ذلك، اما اذا كان الارتداد جماهيريا ، كما لو وقعت فتنة فاصبح الوف الناس مثلا مرتدين لم يحكم عليهم بذلك الحكم ، بل الاصل قبول توبتهم بمعنى ارتفاع الحدود عنهم ·

ثم انه لا فرق فى المرتد بين ( الملّى بل الفطرى ايضا ) والملّى هو الذى كان كافرا ثم اسلم ثم كفر ، و الفطرى هو الذى كان مسلما (( او محكوما بحكم الاسلام )) ثم كفر ، وقد اختلفوا فى ميزان المرتد عن الفطرة وانه من هو؟ لا اشكال عندهم فى انه هو الذى كان كلا ابويه او احدهما مسلما ، وانما الخلاف فى امرين :

الاول : فى انه هل اعتبار اسلام احد ابويه او كليهما هو فى حال انعقاد نطفته و لو كانا مرتدين حال الولادة ،او الاعتبار بحال الولادة بان كلاهما او احدهما مسلما حال الولادة و انكانا كافرين حال الانعقاد ، او الاعتبار بحال الانعقاد و الولادة معا فلا يكفى اسلامهما او احدهما فى احد الحالين فقط ، الظاهر هو اعتبار حال الولادة كما عن الجزائرى ،لان الموارد فى الادلة الولادة ، كصحيح الحسين ، رجل ولد على الاسلام ·

و مرسلة عثمان : من شك فى دينه بعد تولده على الفطرة لم يفئ الى خير ابدا ·

وفى رواية الجعفريات ان عليا عليه السلام كان يستتيب الزنادقة ولا يستتيب من ولد فى الاسلام و يقول انما نستتيب من دخل فى ديننا ثم رجع عنه ، اما من ولد فى الاسلام فلا نستتيبه . و قريب منه رواية الدعائم عنه عليه السلام .

و من المعلوم ان الولادة ظاهرة فى الولادة من الام ، و ان كان الاب يسمى والدا ايضا باعتبار خروج النطفة منه ، و من ذلك تعرف ان ما ذكره مصباح الهدى منظور فيه ، قال : و الاقوى هو اعتبار حال انعقاد النطفة لانه لو كان الابوان كلاهما كافرين فى حال الانعقاد يكون الولد قبل ولادته محكوما باحكام الكفر فلا تكون فطرته على الاسلام و ان اسلم ابواه او احدهما حين ولادته و صار هو ايضا محكوما بحكم الاسلام بالتبع ، بخلاف ما اذا كانا مسلمين او كان احدهما مسلما فى حال الانعقاد فارتدا فى حال الولادة ، فان الولد يبقى على حكم الاسلام ولا يتبع ابواه فى الكفر ، حيث ان التبعية تجرى فى الاسلام دون الكفر ، انتهى . ولا يخفى ما فيه من مواقع النظر .

الثانى : هل تحقق الارتداد الفطرى يتوقف ـ بالاضافة الى شرط ولادته حال اسلام احد ابويه او كليهما ـ على اظهاره الاسلام حال قبول الاسلام منه (( وهو كونه طفلا مميزا او بالغا بلوغا شرعيا )) ثم كفره او لا ؟ بل يتحقق و ان لم يظهر الاسلام اصلا ، بل اظهر الكفر منذ تمييزه ظاهر عبارة المسالك وغيره ـ ممن لم يشترط فى المرتد الفطرى اظهاره الاسلام ـ عدم هذا الشرط و المحكى عن كشف اللثام هو اعتبار وصفه الاسلام عند ما يسمع منه ، ظاهر الادلة الثانى بعد كون ذلك مناسب لمفهوم الارتداد لغة ، اذ بدون دخوله فى الاسلام لا يسمى مرتدا .

ففى موثقه عمار : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام و جحد محمّدا صلى الله عليه و آله و سلم نبوته و كذّبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك و امرئته بانية منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرئته عدة المتوفى عنها زوجها و على الامام ان يقتله ولا يستتيبه ٠

وفى صحيح الحسين المتقدم رجل ولد على الاسلام ثم كفر و اشرك و خرج عن الاسلام ، الحديث ٠ فانه ظاهره انه كان داخلا فى الاسلام الفعلى لا الاسلام الحكمى ، و كذلك هو ظاهر قوله عليه السلام : (( من شك فى دينه)) اذ المستفاد منه عرفا انه دينه الفعلى لا دينه الحكمى، الى غيرها ٠

نعم رواية الجعفريات ظاهرة فى كفاية الولادة ، لكن ظهور ما تقدم فى التقييد يوجب رفع اليد عن هذا الظاهر ، بالاضافة الى انه احوط و الحدود تدرى بالشبهات ٠

ثم انه لا اشكال فى قبول توبة المرتد الملى فيكون كسائر المسلمين ، ولو تعدد منه الاسلام و الكفر قال تعالى : (( ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا )) ممّا يدلّ على تعدد الايمان بعد كل كفر ، بل عليه الاجماع و النصوص على ذلك متواترة ، كالروايات المتقدمة ٠

و ما رواه دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه اتى بمستورد العجلى ، و قد قيل انه قد تنصّر و علق صليبا فى عنقه ، فقال له قبل ان يسئله و قبل ان يشهد عليه ، و يحك يا مستورد انه قد رفع الىّ انك قد تنصرت و لعلك اردت ان تتزوّج نصرانية فنحن نزوجك اياها ،قال: قدوّس قدوّس ٠ قال عليه السلام : فلعلك ورثت ميراثا من نصرانى ، فظننت انا لا نورثك فنحن نورثك ، لانا نرثهم و لا يرثوننا ٠ قال : قدوس قدوس ٠ قال عليه السلام : فهل

تنصرت كما قيل؟ فقال: نعم تنصرت . فقال امير المؤمنين عليه السلام: الله اكبر . فقال المستورد: المسيح اكبر . فأخذ امير المؤمنين عليه السلام بمجامع ثيابه فاكبّه لوجهه ، فقال: طوؤه عباد الله ، فوطؤه باقدامهم حتى مات .

و ما رواه الجعفريات بسنده عن الائمة عليهم السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل نصرانى اسلم ثم تنصر ، فقال على عليه السلام: اعرضوا عليه الهوان ثلاثة ايام و كل ذلك تطعمه من طعامه و تسقيه من شرابه فاخرجه يوم الرابع فابى ان يسلم ، فاخرجه الى رحبة المسجد فقتله وطلب النصارى جثته بمائة الف فابى عليه السلام ، فامر به فاحرق بالنار . و قال: لا اكون عونا للشيطان عليهم . الى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة فى الوسائل و المستدرك فى كتاب الحدود .

ثم انه ربما يقال كيف امر الامام عليه السلام بوطئ ذاك و احراق هذا ؟ اولا لان الحكمين شديدان جدا .

و ثانيا لان ذلك التبديل ليس جريمة ، و قد نرى فى القوانين المدنية الرأفة بالانسان و عدم الاهتمام الا بالجرائم الموجبة للضرر و الضرار ، و الاسلام اولى ان يغمض عن مثل ذلك و يصب عقابه على المجرمين فقط ، فانه دين الرأفة و الرحمة ؟

و الجواب :

اما عن الاول فبأن الكوفة كانت جديدة الاسلام بعد ان كان اهالى تلك المناطق بين مسيحى و بين مجوسى و بين عباد و ثن و الاضطرابات التى حدثت فى البلاد الاسلامية منذ عثمان كانت خليقة بان تودى بالاسلام حيث ان اصحاب الاغراض و المطامع من الاديان السابقة اخذوا يردون

الناس عن الاسلام فاذا استسهل مع المرتدين كان لازم ذلك تنشيط حركة الردة الموجبة لزوال الاسلام و مكاسبه الانسانية و عقائده الصحيحة فلذا كان لابد من صرامة العقاب حتى لايستسهل الارتداد ذو النفوس الضعيفة واصحاب الاطماع و الاغراض و الذين يريدون استرجاع دينهم القديم و سيادتهم الغابرة ، و من المعلوم ان القتل المجرد ليس بهذه الصرامة الرادعة ، و على هذا فليس حكمه عليه السلام قضية فى واقعة كما يقال ، بل الظاهر ان كل احكامه التى يعبر عنها بانها قضية فى واقعة ، انما لوحظ فيها الظروف و الملابسات ، و لذا تهيئت تلك الظروف و الملابسات للحاكم الشرعى ، يصح له ان يحكم بمثل حكمه عليه السلام فى قضايا مشابهة .

و اما عن الثانى فلا يخفى ان البشر فى حياتهم يحتاجون الى اطار يحميهم عن الفوضى و التأخر ، و الاطار على نوعين .

النوع الاول : الاطار العقائدى الذى ينبعث عن العقيدة ، كالاسلام الذى انبعث عن الاعتقاد بالله و برسله و بالمعاد ، و عن جعل الانسان هو الميزان ، فالكفائة و المعبر عنها بالتقوى ـ حيث ان التقوى عبارة عن قمة الكفاية الانسانية ـ بعد العقيدة هى الاطار للمسلمين فى شرائعهم و اخلاقهم و معاملاتهم و سائر شئونهم .

النوع الثانى : الاطار غير العقائدى ، كالاطار الوطنى القاضى بان الوطن و المواطن هو الميزان ، و كالاطار القومى ، القاضى بان القوم هو الميزان ، و كالاطار اللونى ، القاضى بان اللون هو الميزان ، و فى كلا نوعى الاطار اى العقائدى و غير العقائدى توضع القوانين الرادعة لمن خالف الاطار مع فرق واحد ، هو ان الاطار العقائدى (( و اقصد به الاسلام )) له ميزة الواقعية و ميزة الانسانية ، و ميزة الشمول للعقل و العاطفة و الجسم ، بخلاف الاطار غير العقائدى ، فانه مسلوب عنه

الواقعية و الانسانية و الشمول ، ففى الاسلام يجعل الميزان المسلم و غير المسلم و يشرع القوانين تبعا لذلك ، و فى سائر الاطر يجعل الميزان المواطن و غير المواطن ، و القوم و غير القوم ، و اللون الخاص ، و غير هذا اللون الخاص ، فمثلا فى امريكا و روسيا من دخل البلاد بدون الجواز عدّ مخالفا ، و فى الاسلام من خرج عن الاسلام عدّ مخالفا ، فالمسلم و الذمى و الكافر غير الذمى فى الاسلام يقابله صاحب الجنسية الامريكية و الروسية ، و صاحب الاقامة فى البلدين ، و الاجنبى الذى ليس له جنسية و لا اقامة ، و لذا كان الاجنبى بلغة الاسلام هو غير المسلم بينما كان الاجنبى بلغة سائر الاطر من ليس بمواطن ، او من ليس بقوم او من له لون آخر .

بقى الكلام فى بيان الاسلام كيف يكون واقعيا و انسانيا و شاملا و ليس ما عداه كذلك .

اما انه واقعى فلان ما يقدم الحياة هو الاطار الصحيح النابع من الانسان الفاضل لا الوطن و اللون و القوم ، و لذا نرى ان الذين قدموا الحياة هم من مختلف الاوطان و الاقوام و الالوان .

و اما انه انسانى فلأن الانسان هو الانسان فى اى لون ومن اى قوم و يقطن اى وطن .

و اما انه شامل فلانه يقرر برامج للعقل و العاطفة و الجسد ، و على هذا فاحق الاطر بالأتباع و بجعله ميزان التشريع هو الاسلام ، و لذا كان تبديل الانسان لدينه الى غير الاسلام جريمة لانه التجاء ، اما الى الفوضى ، و اما الى الناقص و اية جريمة اكبر من هذه الجريمة فهو مثل من يهدم القومية و اللونية و الوطنية فى انظار اصحابها ، فكما ان ذاك يستحق

من قبول توبته باطنا و ظاهرا

---

القتل كان من يريد هدم هذا الاطار الاسلامى ـ الذى هو افضل من كل تلك ـ ايضا يستحق القتل ، و قد احترم الاسلام الملّى فهو يستتيبه بخلاف سائر الاطر حيث انهم لا يستتيبون المجرمين الذين اجرموا بحق الوطن و القوم و اللون ، و انما جعل الاسلام فرقا بين الملّى و الفطرى ، لان الملّى اقرب الى الانزلاق حيث سوابقه غير الاسلامية ، و حيث ان المغررين به كثيرا ما يغرونه فيرجع الى دينهم السابق و ليس كذلك الفطرى فاوجب ذلك تخفيف الحكم على الملّى ، هذا موجز الجواب عن الاشكالين ، اما التفصيل فيحتاج الى كتاب مستقل ، و قد ساقنا البحث الى هنا و ان كان خارجا عن مهمة الشرح لاجل التنبيه الى ما يتداوله تسائله فى الحال الحاضر و الله العالم بحقائق الاحكام .

و انما قلنا بطهارة المرتد الفطرى اذا رجع لعدم الفرق بينه و بين الملّى ( من ) هذه الجهة اعنى ( قبول توبته باطنا و ظاهرا ) كما هو قول جماعة من الفقهاء .

و القول الثانى هو عدم قبول توبته لا ظاهرا ولا باطنا ، اختاره آخرون بل ربما نسب الى المشهور .

و القول الثالث هو انه لا تقبل توبته ظاهرا ، و لكن تقبل باطنا وهناك تفاصيل اخر فى المسألة خالية عن الدليل ، و الاقوى هو ما ذكره المصنف ، لان اطلاقات ادلة الاسلام ، و اطلاقات ادلة التوبة ، و اطلاقات جملة من الروايات الخاصة تشمله ، كصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : من كان مؤمنا فعمل خيرا فى ايمانه ثم اصابته فتنة الكفر ثم تاب بعد كفره كتبت له وحوسب بكل شئ كان عمله فى ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد الكفر

وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: من كان مؤمنا فحج و عمل فى ايمانه ثم اصابته فى ايمانه فتنة فكفر ثم تاب ، قال : يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه و لا يبطل منه شئ ٠

اما ما ذكره مصباح الهدى من ان وجوب قبول التوبة عقلى و سره ان العصيان توجب ظلمة القلب و التوبة توجب ازالة ثلث الظلمة ، و ان التوبة واجبة شرعا ولا يعقل ايجاب شئ بدون قبوله ، لانه يكون الايجاب حينئذ لغوا ، و حيث تقبل التوبة يترتب عليها فى الاخرة الخلاص من العقاب و البلوغ الى الثواب ، انتهى ملخصا ٠

ففيه اولا لا نسلّم ان وجوب التوبة عقلى ، و من اين ان كل توبة توجب ازالة الظلمة ٠

و ثانيا و الوجوب الشرعى لا ينافى عدم القبول بالنسبة الى ما مضى لأمكان ان يكون ذلك لاجل عدم الاستمرار فى الدون فلا يزاد عقابه ، بل تنقطع الزيادة من حين التوبة ، وهل يقول المصباح بان توبة شمر و يزيد و قتلة الانبياء تقبل بحيث تمحو ذنوبهم و يثابون فى الاخرة ، ولا يرد على ما اختاره المصنف و قويناه الا ما ذكر فى القول الثانى ، فانه استدل له بالروايات الدالة على عدم قبول توبة المرتد ، كصحيح ابن مسلم فلا توبة له ٠

و صحيح على بن جعفر : ولا يستتاب ٠ و مثله صحيح الحسين ٠

و مرسلة عثمان : لم يفئ الى خير ابدا ٠

و رواية الجعفريات و الدعائم : فلا نستتيبه ٠

و يرد على هذا الاستدلال انه اولا لا يستتاب ولا نستتيبه ظاهر فى ان الامام لا يأمره بذلك لا انه اذا اسلم لا تقبل توبته ٠

و ثانيا ظاهر العبارتين ان المعنى لا يستتاب بحيث يسقط حكم

فتقبل عباداته و يطهر بدنه

---

الارتداد من القتل و نحوه بقرينة مقابلته للمرتد الملّى الذى يستتاب فتسقط عنه الاحكام المذكورة ٠

و ثالثا بان قوله عليه السلام فى الصحيح لا توبة له يراد به توبة تسقط الاحكام المذكورة ، بقرينة تلك الروايات و بقرينة نفى التوبة بالاحكام المذكورة ، و منه يعرف ان اشكال المستمسك على ذلك بقوله : فان الاقتران بالاحكام المذكورة لا ينافى اطلاق نفى التوبة بوجه الخ لا يخلو عن منع ٠

اما القائل بانه تقبل توبته باطنا لا ظاهرا فربما يقال انه لا محصل له ، لكن الظاهر ان مراد القائل انه يعد عند الله مسلما و له آثار الاسلام وان عدّ عند الناس كافرا ـ اى كان محكوما بذلك ـ فلا يرث المسلم و لا يكفن ولا يدفن فى مقابر المسلمين و ما اشبه ذلك ، و هذا القائل جمع بين ضرورة ان تكليفه لم يرتفع بالارتداد و لم تسد عليهم باب التوبة المنجية فى الاخرة ، قال تعالى : (( ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء )) اى اذا مات فى حال الشرك ، اذ الشرك المقترن بالتوبة يغفر ، فان اصحاب النبى صلى الله عليه و اله و سلم كانوا مشركين ثم اسلموا و تابوا ، و بين صحيح ابن مسلم : لا توبة له ٠

و كيف كان ( ف ) اذا رجع المرتد الفطرى ( تقبل عباداته و يطهر بدنه ) و يكون له ما للمسلمين ، و عليه ما عليهم لما تقدم من اطلاقات ادلة الاسلام ، و ادلة التوبة ، و خصوص اطلاقات رواية الحج المتقدمة ٠

ثم ان جريان الاحكام الاربعة على المرتد انما هو اذا كان بالغا عاقلا مختارا رجلا كما ذكره الشرائع و غيره ٠

نعم يجب قتله ان امكن و تبين زوجته و تعتد عدة الوفاة و تنتقل امواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته

---

اما البلوغ و العقل فلانه رفع القلم عن الصبى و المجنون .

و اما الاختيار فلقوله سبحانه : (( الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان )) . و لقوله صلى الله عليه و اله و سلم : ان عادوا عليك فعد . و قوله صلى الله عليه و اله و سلم : رفع ما استكرهوا عليه .

و اما الرجولة فلروايات خاصة ، كقول على عليه السلام : اذا ارتدت المرأة فالحكم فيها ان تحبس حتى تسلم او تموت و لا تقتل .

و فى حديث آخر فى المرتد : و ان كانت امرأة حبست حتى تموت او تتوب .

و فى حديث آخر : لايخلد فى السجن الا ثلاثة ، الى ان قال عليه السلام : و المرأة ترتد حتى تموت .

اما مسألة بطلان نكاح المرتدة و تقسيم اموالها فموكولة الى كتابى النكاح و الحدود ، و لمسألة المرتد و المرتدة فروع كثيرة نكلها الى موضعها .

ثم ان الارتداد يحصل بالاقرار على نفسه ممن له اهلية الاقرار ، وبشهادة الشاهدين ، و بما دل على الكفر كانكار الله تعالى و انكار الرسالة و المعاد ، و قد تقدم الكلام حول انكار الضرورى .

( نعم يجب قتله ان امكن و تبين زوجته و تعتد عدة الوفاة وتنتقل امواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته ) بلا نقل خلاف الا من ابن الجنيد ، و يدل على الاحكام المذكورة بالاضافة الى جملة من الروايات المتقدمة موثق عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و اله و سلم نبوته و كذّبه

فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنه منه يوم ارتد و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه .

اما ما يمكن ان يكون وجها لابن الجنيد فهو حمل هذه الروايات على الجواز بمعنى ان الامام له الحق فى تطبيق هذه الاحكام او تركها بدليل عمل على عليه السلام مع اهل البصرة مع وضوح انهم كانوا مرتدين بخروجهم على الامام عليه السلام وكان جماعة منهم من المرتد الفطرى كمروان و ابن الزبير وعائشة وغيرهم ، وقد وردت روايات تدل على ان للامام العفو وعدم اجراء الحدّ .

فعن الامام الهادى عليه السلام فى جواب مسائل يحيى بن اكثم فى حضور المتوكّل ، واما الرجل الذى اقر باللواط فانه اقر بذلك متبرعا من نفسه ولم تقم عليه بينة ولا اخذ سلطان و اذا كان للامام الذى من الله ان يعاقب فى الله فله ان يعفو فى الله ، اما سمعت الله يقول لسليمان : هذا عطائنا فامنن او امسك بغير حساب )) .

وعن الباقر عليه السلام انه قال : لا يعفى عن الحدود التى لله دون الامام .

وعن الرضوى قال : اروى عن العالم انه قال : لا يعفى عن الحدود التى للّه عز وجل دون الامام عليه السلام فانه مخير ان شاء عفى و ان شاء عاقب الى ان قال : و ما كان من الحدود لله عزّ و جل دون الناس مثل الزنا و اللواط و شرب الخمر فالامام مخير فيه ان شاء عفى و ان شاء عاقبه ، و ما عفا الامام فقد عفى الله و ما كان بين الناس فالقصاص اولى ، ولذا قال الصدوق فى المقنع : و للامام ان يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه فان

ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة

---

عفى عنه جاز عفوه ٠

اقول : و لعلّ اغضاء رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن بعض من وجب عليهم التعزير لفرارهم من الزحف او لسبهم بعض الصحابه في محضره او لردهم على الله و رسوله او ما اشبه ذلك ، وعفو على عليه السلام عن القاتل في قصة القصاب الذى اشتبه به فاريد قتله ثم ظهر القاتل فعفى عنه الامام عليه السلام حيث انجى القصاب باعترافه على نفسه ، وكذلك عفو الامام الحسن عن الفارين عن الزحف في حربه مع معاوية مع ان الفرار من الزحف كبيرة توجب التعزير ، وكذلك عفو الامام الحسين عن الحرّ وغيره ، الى غير ذلك كلها كانت من هذا الباب اى باب حق الامام في العفو ، وما ذكر لا ينافي عدم الشفاعة في اسقاط الحدود ، اذ لا منافات بينهما، وتفصيل الكلام في هذه المباحث في كتاب الحدود و انما اردنا بذلك رفع الاستغراب عن فتوى ابن الجنيد و ان قال المستمسك : ومن الغريب ماعن ابن الجنيد من قبول توبة المرتد الفطرى حتى بالاضافة الى الاحكام المذكورة ، فانه خلاف صريح النصوص لكنه غير مستغرب من مثله فكم له من امثاله ، انتهى ٠ ولا يحضرني نص ابن الجنيد حتى ارى هل ان كلامه محتمل لما وجهناه به ام لا ؟

( و ) كيف كان فقد عرفت انه ( لا تسقط هذه الاحكام بالتوبة ) لقوله عليه السلام : لا توبة له ٠

ثم ان قتله يكون بيد الامام عليه السلام او نائبه بلا اشكال ، اما جوازه لغيره كما تقدم في بعض النصوص ففيه اشكال ٠

نعم اذا لم يكن الامام و نائبه وصلت النوبة الى عدول المؤمنين ، كما

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد

---

فى سائر الاحكام و ابانة الزوجة اعم من المعقودة و المطلقة رجعية و كذلك تبين المتعة و تنتهى مدتها وهذا لا فرق فيه بين ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية و ان دخل الرجل فى نفس دين زوجته لاطلاق النص ٠

اما امته فانها تحرم عليه لا لابانتها ، بل لانها اصبحت ملكا لورثته ، و الظاهر ان حكم اقترابه منها بعد الردة حكم الزنا لحصول البينونة والورثة يقسمون الاموال حسب التقسيم الشرعى فلزوجته نصيبها و هكذا لابويه وسائر اقربائه فما فى صحيح ابن مسلم من تقسيم تركته على ولده من باب المثال ، وفى المقام فروع كثيرة مربوطة بباب الحدود ٠

( لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ) اذ لا دليل على عدم امتلاكه فيشمله ادلة الامتلاك ، اللهم الا ان يقال ان المنصرف من الادلة سقوطه عن قابلية التملك ، لكنه غير ظاهر فاطلاقات ادلة التملك محكمة ، وعليه فلا دليل على ان ما يملكه جديدا ينتقل الى الوارث سواء قبل التوبة او بعدها ، كما لا دليل على انه لا يحق له ان يتزوج سواءا قبل التوبة او بعدها ، بل مقتضى القاعدة صحة زواجه ولو قبل التوبة ممن يصح زواجه منها، كما لو تزوّج بعد الارتداد مسيحية حيث قلنا بعدم صحة ذلك فى حال اسلامه او ارتد مثلا الى دين غير دين اهل الكتاب فتزوج وثنية مثلا ، فانه يشمله دليل لكل قوم نكاح ٠

( و يصح الرجوع الى زوجته ) بعد التوبة ( بعقد جديد ) بعد انتهاء العدة ، اذ لا دليل على البينونة الابدية وقد جزم بذلك فى محكى المسالك ، و دعوى ان اطلاق البينونة يقتضى الحرمة الابدية كما فى الجواهر ممنوعة ، و يؤيد ذلك انه لا اشكال فى جواز نكاح الزوجة لو رجع

حتى قبل خروج العدة على الاقوى

---

الميت الى الحياة بالاعجاز او نحوه ، و ان كانت الزوجة قد بانت عنه بالوفاة فاذا كان الحكم فى المشبه به كذلك ففى المشبه بطريق اولى .

نعم فى ان الحياة الجديدة هل توهل الزوج للرجوع الى زوجته اذا كانت فى حال عدة الوفاة بلا نكاح جديد او لا ؟ بل يحتاج الى نكاح جديد ، احتمالان : من ان البينونة كانت حكم الموت وقد ارتفعت بارتفاع الموضوع ، ومن ان الحىّ الجديد ليس هو الحىّ السابق ،وان رأه العرف كذلك بالنظر السطحى ، ولذا لو حييت الزوجة بعد ان تزوج باختها او بالخامسة لا نقول ببطلان نكاحهما والرجوع الى الاولى ، لكن فى بعض الاحاديث ان من احتيى من النساء رجعت الى زوجها بدون نكاح ، كما فى احياء الامام السجاد عليه السلام لتلك المرأة ، و هذا هو الاقرب و لا تلازم بين رجوع الزوج بدون المانع و رجوع الزوج اذا صار هناك مانع ( حتى قبل خروج العدة على الاقوى ) و قد اختلفوا فى ذلك ،فذهب جمع من الفقهاء الى جواز ذلك بحجة ان العدة هنا كالعدة فى سائر الاماكن فانها اذا لم تكن عدة محرّمة يصح لنفس الزوج عقدها فى العدة و اكثر المعلقين على المتن اختاروا هذا القول ، ولذا سكتوا عليه ، و ذهب آخرون الى عدم جواز ذلك فى اثناء العدة ، قالوا لان ظاهر الادلة ان العدة هنا بائنة ابدا لقوله عليه السلام فى مرسلة عثمان : من شك فى دينه بعد تولده على الفطرة لم يفئ الى خير ابدا . فان معنى ذلك ان الاحكام المذكورة ثابتة له ابدا .

لكن الاقرب ما اختاره الماتن لعدم دلالة ذلك على كون العدة محرمة حتى تكون من قبيلها بعد الطلاق الثالث .

نعم لا يصح الرجوع من دون عقد جديد لانها فى حكم الطلاق الباطن فلا رجوع فيها كالرجعى .

ثم انه لو ارتد و لم يرجع و لم يطبق عليه الاحكام المذكورة كان اقترابه من زوجته زنا و كان تصرفه فى امواله غير نافذ فيجوز لزوجته ان تتزوج بعد انقضاء العدة بشرط ان لا يقع بينهما وطى شبهة ، كما ان من علم بان امواله ليست له لو عامل معه كانت معاملته فضولية ، ولو كان له اولاد مسلمون لم يكن ولياعليهم فبنته الباكر يجوز لها ان تتزوج بغير اذنه اذا لم يكن لها جد مسلم والظاهر انه اذا لم يطبق عليه احكام المرتد يكون ملحقا بالدين الذى التحق به فتجرى عليه احكام ذلك الدين ، مثلا اذا صار نصرانيا جرى عليه احكام النصارى و اذا صار وثينا جرى عليه احكام الوثنيين اذا كانت لهم احكام خاصة ، مثل لكل قوم نكاح ، و ذلك لشمول ادلة تلك الاحكام له بعد ان صار من موضوع تلك الاحكام ، و هل تكفى توبة المرتد بدون اجراء الشهادتين ، كما هو ظاهر كلام الشيخ المرتضى (( ره )) او لا بد من اظهار الشهادتين كما هو ظاهر كلام مصباح الفقيه ، او يفصل بين ما اذا انكر احدى الشهادتين او اقر بالخروج عن الاسلام او الدخول فى دين آخر فيحتاج الى تجديد الشهادتين ، و بين ما اذا استهزء بالدين او انكر ما علم من ضروريا ته فلا حاجة الى التجديد كما اختاره مصباح الهدى ، احتمالات : ظاهر الادلة الاول حيث لم يرد فى شئ منها الا لفظة الاستتابة و لو وجب التلفظ بالشهادتين للزم التنبيه عليه ، هذا بالاضافة الى ان التوبة ترفع ما اوجدته الردة فيرجع الى اسلامه السابق ، و لا يقاس ذلك بالكافر الذى يريد ان يسلم حيث لا بد له من الاقرار ، حيث ان بنائه القلبى لا يدخله فى زمرة المسلمين .

ثم الظاهر انه لو ارتد احد الابوين او كلاهما لم يتبعهما اولادهما الذين ولدوا على الاسلام .

نعم اولادهما الذين ولدوا بعد الردة سواء انعقدت نطفتهم حال اسلامهما او حال كفرهما حكمهم حكم اولاد الكفار .

اما الاول فللاستصحاب .

واما الثانى فلأطلاق ادلة اولاد الكفار ، وقد عرفت سابقا ان المعيار الولادة لا انعقاد النطفة ، ولو تزوج بكافرة او بكافر حال الردة ثم اسلم او اسلمت عن الردة كان داخلا فى مسألة احد الزوجين المذكورة فى كتاب النكاح .

ثم انه لو قتل ولم يتب لم يغسل ولم يكفن ولم يصلى عليه ولم يدفن فى مقابر المسلمين ، اما اذا تاب وقتل جرت احكام الاسلام عليه ، ولو ارتد من لا وارث له فارثه للامام لانه وارث من لا وارث له .

ثم ان المرتد يصح بيعه وشرائه وسائر معاملاته بالنسبة الى غير امواله حال الردة ، لاطلاق الادلة ولو ارتدت المسلمة مسيحية او يهودية او مجوسية ـ ممن يصح نكاحهم دائما او منقطعا ـ صح للمسلم نكاحها ، ولو ارتد المسلم لم يصح للمسلمة الزواج به .

ثم ان للردة احكاما كثيرة ، كاحكام من ارتد عن المذهب ، واحكام المرتد فى الحدود والقصاص ، وانه هل يجرى عليه احكام المسلمين ام احكام من دخل فى دينه ؟ واحكام طلاقه ونكاحه وارثه ؟ واحكام ما اذا كان عبدا او امة ؟

فقد روى دعائم الاسلام عن على عليه السلام : اذا ارتدت المرأة فالحكم فيها ان تحبس حتى تسلم او تموت ولا تقتل ، فان كانت امة فاحتاج مواليها

الى خدمتها استخدموها وضيق عليه اشد التضييق ، ولم تلبس الامن اخشن الثياب .الحديث المذكور فى المستدرك فى باب ارتداد المرأة و احكام ما اذا شك فى امواله هل هى له لاكتسابها بعد الردة اولا واحكام ما اذا عمل بعد الردة باحكام غير الاسلام ، كما اذا ارتدت الزوجة و تزوجت فورا ، فهل تدخل فى الزموهم بما التزموا به ام لا ؟ الى غيرها مما يحتاج الى كتاب مستقل خصوصا فى مثل هذه الايام التى كثر الابتلاء بمثل هذه المسائل ، لعلّ الله يوفقنا او بعض الفقهاء الآخرين تنقيح هذه المسائل وغيرها و هو الموفق المستعان .

( مسألة ـ٢ـ يكفى فى الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين ) الكلام فى مقامين :

الاول : فى ما يناط به الثواب فى الاخرة و لا شك فى ان المناط هناك الاسلام المرتبط بالقلب و اللسان ، فالاسلام القلبى بدون اظهار الشهادتين لايكفى ، ولذا قال سبحانه : (( وجحدوا بها و استيقنتها انفسهم )) و قال : (( يعرفونه كما يعرفون ابنائهم )) و اظهار الشهادتين بدون الايمان القلبى لايكفى ، ولذا قال سبحانه : (( ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار )) مع انهم كانوا يظهرون الشهادتين .

اما العمل فهو ميزان الطاعة و المعصية فلو على المسلم المعتقد قلبا المقر لسانا كان مطيعا ، و لو لم يعمل كان عاصيا ، كما انه لو عمل المنافق غير المعتقد قلبا لكن المقر لسانا ، او عمل المنكر لسانا و لكن المعتقد قلبا لم يكن ينفع عملهما فى زحزحتهما عن النار ، و ما فى الآيات و الاحاديث

الكثيرة من ما ظاهره خلاف ذلك يجب ان يفسر او يؤّل ، مثلا ورد قوله تعالى : (( و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و من كفر)) فاللازم ان نقول : ان المراد من كفر بالحج اى لم يعتقد به حتى يكون من منكر الضرورى او نقول ان المراد من كفر اى ترك ، فان الكفر على قسمين : الكفر العقيدى كمنكر الشهادتين ، و الكفر العملى ، ولذا قال سبحانه : (( لئن شكرتم لازيدنكم و لئن كفرتم ان عذابى لشديد )) و مثلا فى روايات متعددة ان الاسلام بنى على خمس ، كالذى رواه الكافى فى حديث طويل عن محمد بن سالم عن ابى جعفر عليه السلام الى ان قال : فلما اذن الله لمحمد فى الخروج من مكة الى المدينة بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا عبده و رسوله و اقام الصلاة و ايتاء الزكاة و حج البيت و صيام شهر رمضان الخ .

و فى حديث المجاشعى الذى رواه الشيخ فى الامالى عن الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يقول : بنى الاسلام على خمس خصال : على الشهادتين و القرينتين قيل له اما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان ؟ قال : الصلاة و الزكاة فانه لايقبل احدهما الا بالاخرى ، و الصيام و حج البيت من استطاع اليه سبيلا و ختم ذلك بالولاية ، الحديث . الى غيرهما من الاحاديث ، فانه لابد و ان يراء بناء الاسلام الكامل بقرينة ما ورد من الروايات من ان من اعترف بالشهادتين كان مسلما ، بل قامت ضرورة الدين على ان المعترف قلبا و لسانا مسلم و ان ترك الواجب و اتى بالمحرم .

و الحاصل ان العقيدة و اللسان و العمل اذا تطابقت كان الانسان مسلما من اهل الجنة ، و ان لم يعتقد او لم يقر كان من اهل النار و ان

اعتقد و اقر لكن لم يعمل كان مصيره الجنة و ان عذّب فى النار لاجل تركه العمل ، هذا مع وضوح ان ما ذكرناه انما هو بالنسبة الى من بلغته الحجة .

اما غيره فان لم يعتقد او لم يقر امتحن يوم القيامة كما ورد فى الاحاديث فان الله سبحانه عدل لا يعذب احدا بدون الحجة ، قال تعالى : (( و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا )) و كذلك غير العامل الذى لم تبلغه الحجة لا يعذب بترك عمله .

المقام الثانى فيما يناط به الاسلام فى الدنيا اى من يكون فى زمرة المسلمين حتى تحل ذبيحته و يحقن دمه و ماله و يدفن فى مقابر المسلمين الى غير ذلك من احكام الاسلام ، فنقول : الانسان الذى اعترف بالشهادتين ، اما ان يكون قد عقد قلبه على ذلك ام لا ؟ و من لم يعقد قلبه ، اما ان يكون جاحدا او شاكا ، و على كل من التقديرين ، اما ان يلتزم عمليا باحكام الاسلام ام لا ؟ فالاقسام خمسة :

الاول : المعترف الذى عقد قلبه و لا شك فى انه محكوم بحكم المسلمين ، و يدل عليه متواتر الايات و الروايات ، بل هو من اوضح الضروريات ، ويلحق به بلا شبهة من اعترف و التزم باحكام الاسلام و لم يعلم ما فى قلبه ، قال تعالى : (( و لا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا )) .

و قد ورد فى متواتر الروايات ان من شهد الشهادتين فقد حقن دمه فقد خطب النبى صلى الله عليه و اله و سلم يوم نحر بمنى فقال صلى الله عليه و اله و سلم : ايها الناس لا ترجعوا من بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دمائهم و اموالهم الى يوم يلقون ربهم .

و فى حديث آخر قال صلى الله عليه و اله و سلم : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، و انى رسول الله ، و يقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فاذا قالوها حقنوا منى دمائهم و اموالهم و حسابهم الى الله .

و قد ورد ان النبى صلى الله عليه و اله و سلم انكر اشد الانكار على بعض صحابته ، حيث قتل من اظهر الاسلام و اعتذر عن ذلك بان اسلامه كان صوريا ، فقال صلى الله عليه و اله و سلم : هلاّ شققت قلبه . الى غيرها من الروايات المذكورة فى كتب الاحاديث .

الثانى و الثالث: من لم يعقد قلبه لجحد او شك ، لكنه كان ملتزما باحكام الاسلام ، و لا ينبغى الاشكال فى انه محكوم باحكام المسلمين ، الا فى بعض الخصوصيات ، مثل الدعاء عليه فى صلاة الميت عقيب الرابعة ، و هذا هو الذى اختاره صاحب الجواهر و الشيخ المرتضى والفقيه الهمدانى وغيرهم ، و ذلك لضرورة ان المنافقين الذين اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله و الذين شهد الله بانهم لكاذبون فى ادعائهم الايمان كانوا مع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، و كان يعاشرهم معاشرة المسلمين .

نعم صلى الرسول صلى الله عليه و اله و سلم على ابن ابّى و لعنه ، و كذلك فعل الامام الحسين عليه السلام مع ذلك المنافق الذى مات فى زمانه . و يشهد ذلك قوله سبحانه : (( قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ، و لما يدخل الايمان فى قلوبكم )) .

قال فى الجواهر : فيكون الاسلام حينئذ عبارة عن اظهار الشهادتين و التلبس بشعار المسلمين ، و ان كان باطنه و اعتقاده فاسدا و هو المسمى بالمنافق ، بل فى شرح المفاتيح للاستاد ان الاخبار بذلك متواترة و الكفر عبارة عن عدم ذلك ، انتهى .

اقول : من تلك الاخبار ، مافى الكافى عن الصادق عليه السلام ان الاسلام قبل الايمان ، وعليه يتوارثون و يتناكحون و الايمان عليه يثابون .

وفى حديث عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم : الاسلام علانية ، و الايمان فى القلب .

و فى رواية حمران : الايمان ما استقر فى القلب و اقضى به الى الله تعالى ، وصدقه العمل بالطاعة له ، و التسليم لامر الله ، و الاسلام ما ظهر من قول او فعل ، و هو الذى عليه جماعة الناس كلها ، و به حقنت الدماء ، وعليه جرت المواريث ، و جاز النكاح ، الى غيرها من الاحاديث التى لا تدع مجالا ، لان يقال ان ذلك كان مختصا بصدر الاسلام ، اذ لا وجه لهذا التخصيص ، و الحال ان النبى صلى الله عليه و اله و سلم اسوة ، و قد كان الائمة عليهم السلام ايضا حالهم كذلك فى معاملة المنافقين .

الرابع و الخامس : من لم يعقد قلبه لجحد او شك ، و لكنه لم يكن ملتزما باحكام الاسلام ، او اضاف الى ذلك التزامه باحكام غير الاسلام ، او كان يأتى بهذا تارة و بذاك اخرى ، كما اذا جاء كافر يريد زواج بنت مسلم ، فقيل له ان الكافر لا ينكح المسلمة ، فاظهر الشهادتين لفظا فقط للتزويج بهذه البنت بدون ان يلتزم بشئ من احكام الاسلام اطلاقا ، او كان كسابقة يذهب الى الكنيسة او الى بيت النار ، او بيت الاصنام ، او كان يأتى تارة الى المسجد و تارة الى الكنيسة مثلا ، و الظاهر انه لا ينبغى الاشكال فى ان مثله لا يحكم عليه باحكام المسلمين ، اولا لعدم صدق كونه مسلما الا ترى انه لو جاء و ثنى الى حرم الامام الحسين عليه السلام فى كربلاء ، و اراد دخول الحرم فقيل له انك ممنوع لاشتراط الدخول

بالاسلام ، فقال لا باس اجرى الشهادتين فقط وعلمنا انه يجريهما لفظا لدخول الحرم فقط ، لم يكن يسمى فى العرف مسلما .

وثانيا لان ما دلّ على الاسلام هو الشهادتين انما هو مكتنف بالقرائن القطعية الدالة على التزام مجرى الشهادتين لاحكام الاسلام ولو صورة ، فالاصل فى عدم الملتزم يقتضى عدم كونه مسلما .

وثالثا ان اطلاقات ان الشاك والجاحد كافر محكم فى المقام اذ المقدار الخارج منه هو ما اذا التزم ، اما اذا لم يلتزم لم يكن وجه لخروجه عن الاطلاقات .

ففى صحيح ابن سنان : من شك فى الله او فى رسوله فهو كافر .

وفى رواية سهل : لا تشكوا فتكفروا .

وفى حسن منصور ، قلت : لابى عبد الله عليه السلام من شك فى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ؟ قال عليه السلام : كافر .

وفى حسنة محمد بن مسلم كنت عند ابى عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير ، فقال : يا ابا عبد الله عليه السلام ما تقول فى من شك فى الله تعالى ؟ قال : كافر يا ابا محمد . قال : فشك فى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ؟ فقال عليه السلام : كافر ، ثم التفت الى زرارة ، فقال : انما يكفر اذا جحد . الى غيرها من النصوص .

ثم ان ما ذكره المصنف من كفاية اظهار الشهادتين ، الظاهر انه اراد بذلك الشهادتين مع توابعهما ، كالاعتراف بسائر الانبياء ، والاعتراف بالمعاد لوضوح ان الاعتراف ببعض الانبياء او بالشهادتين فقط دون المعاد لا يخرج الانسان الى الاسلام ، بل لو جحد احد الانبياء او المعاد

وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه لامع العلم بالمخالفة

مسألة ـ٣ـ الاقوى قبول اسلام الصبى المميز اذا كان عن بصيرة

---

كان كافرا ٠

ثم انه تبين مما سبق انه لو اظهر انسان الشهادتين لكن لم يعلم هل انه يلتزم باحكام الاسلام ام لا ؟ كان محكوما بانه مسلم ، لقوله سبحانه : (( ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام)) وغيره مما تقدم بعضه ، فتحصل انه اذا اظهر الشهادتين بتوابعهما كان مسلما ( وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه ) ٠

اما ما ذكره بقوله : ( لامع العلم بالمخالفة ) فقد عرفت الاشكال فيه وان اعاظم الفقهاء لم يشترطوا ذلك ، ولا يخفى انه لو اظهر المسلم الكفر ، فان كان عن جبر او نحوه لم يخرجه ذلك عن اسلامه ، اما لو كان عن اختيار كان مرتدا ، وفى المقام مسائل كثيرة ، كمسألة حرب الامام و الخروج عليه ونصبه ، والاعتقادات الباطلة ، كعدم العدل و التجسيم وعدم العصمة فى الانبياء و الخروج عن ولاية الائمة بعد كونه مواليا ، و انكار ضرورى المذهب لاضرورى الدين الى غيرها ، موضعها المفصلات ٠

( مسألة ـ٣ـ الاقوى قبول اسلام الصبى المميز اذا كان عن بصيرة ) الصبى على اقسام اربعة : لانه اما مميزا وغير مميز ، وكل منهما قد يكون تابعا للكافر ، وقد يكون تابعا للمسلم ، واذا اسلم الصبى المميز التابع للكافر فقد يكون اسلامه عن بصيرة ، وقد لا يكون عن بصيرة ٠

الاول : الصبى غير المميز التابع للكافر كولده ، ولا اشكال فى عدم قبول اسلامه اذا نطق بالشهادتين ، اذ عدم كونه مميزا يلحقه بما لا يعقل فلفظه كلا لفظ ٠

الثانى : الصبى غير المميز التابع للمسلم ، كما اذا سبى المسلم ولد الكافر ، ولا ينبغى الاشكال فى انه محكوم بحكم الاسلام ، و سيأتى وجهه فى عنوان المصنف للتبعية .

الثالث: الصبى المميز الذى اسلم من دون بصيرة و ظاهر كلام المصنف و الشراح و المعلقين الذين وجدت كلماتهم ممن سكتوا على المصنف ان اسلامه لا يقبل و كأنّ وجهه ان الاسلام بدون بصيرة لقلقة لسان ، و مثله لا يسمى اسلاما ، لكن فيه انه لو كان كذلك لزم القول به ايضا فى الكبير و لا يقول به احد ، فان عدم البصيرة شئ و اللقلقة شئ آخر ، و الشرط فى قبول الالفاظ الفهم و الاختيار ، و لم اجد من شرط البصيرة زيادة على ذلك فى باب العقود و الايقاعات و ما اشبه ، بل فى سائر الابواب التى يتكلم الفقهاء فيها حول الصبى المميز ، و لذا فالاجود انه لا محل لهذا الشرط ، بل حاله حال القسم الرابع ، و هو الصبى المميز الذى اسلم مع البصيرة ، و الاقوى قبول اسلامه و تجرى عليه حينئذ احكام الاسلام من الطهارة و الزواج بالمسلمة او بالمسلم و مراسيم الاموات و غير ذلك ، ويدل عليه امور :

الاول صدق المسلم عليه و صدق من شهد الشهادتين و غيرهما من الاطلاقات .

الثانى : ان النبى صلى الله عليه و اله و سلم كان يقبل اسلام الصبيان و اذا كان الصبى لم يقبل اسلامه لم يكن وجه لقبول النبى صلى الله عليه و اله و سلم ، و لا نريد ان نستدل بقصة اسلام الامام عليه السلام ، حيث انا نعتقد انه كان اماما قبل خلقة آدم ، و انما كان ذلك اظهارا منه للاسلام ، كيف و قد قرء القران فى وجه رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بعد ولادته ،

كما ورد بذلك الاثر الصحيح ٠

الثالث: ان وجوب المعرفة و الاخذ بلوازمها عقلى يحكم العقل به من باب شكر النعم لدفع الضرر المحتمل ، و لا فرق فى نظر العقل بين المميز الذى لم يبلغ و الذى بلغ ، و كلما حكم العقل به حكم الشرع به اذا كان فى سلسة العلل ، كما فى المقام ٠

الرابع : الادلة المطلقة الدالة على وضع الصلاة و الصيام قبل البلوغ على الصبى بعد وضوح الملازمة بين وضع الصلاة و نحوها عليه ، و بين قبول اسلامه ، اذ لو وضع عليه الصلاة و لم يقبل منه الاسلام لزم المحال بان يقول له الشارع صلى ، و لكن لا تقبل صلاتك لانك غير مسلم ، و اذ قال للشارع اسلم قال له لا يقبل منك الاسلام و المطلقات كثيرة ، كالذى رواه الجعفريات عن على عليه السلام قال : تجب الصلاة على الصبى اذا عقل و الصوم اذا اطاق والشهادة و الحدود اذا احتلم ٠ بعد وضوح ان المراد بالوجوب الثبوت بقرينة الروايات التى تدل على عدم الوجوب قبل البلوغ ، و الذى رواه التهذيب عن حفص المروزى عن الرجل عليه السلام قال : اذا اتم للغلام ثمان سنين جاز امره ، و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود ، الحديث ٠حيث ان المراد ثبوت الفرائض و بعض الحدود ، كما فى جملة من الروايات الاخر ، ان الحدود فى الجملة تثبت على المميز ، وكانّ ثمان سنوات يكون غالبا موجبا للتمييز ، فقد سئل الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث عن الغلام غير المدرك ايقام عليه الحدود و هو على تلك الحال ؟ قال : فقال عليه السلام: اما الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا و لكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنّه فيوخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة ، و لا تبطل حدود الله فى خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين

بينهم . الى غيرهما من الروايات الواردة فى صلاة الصبى و صومه و حجه و زكاته و غيرها من الابواب ، و القول بانصراف كلها الى اولاد المسلمين لا وجه له ، خصوصا بعد ان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول .

ثم ان المحكى عن الشيخ انه قال : بقبول اسلام الصبى اذا كان مراهقا و لعل مراده المميز ، او انه استفاده مما دلّ على ثبوت الاحكام على الصبى اذا بلغ عشر سنين و طبقه على سنّ المراهقه ، و ما استدللنا به للمتن كاف فى منع ما ذكره .

ثم انه ربما اورد على الاستدلالات السابقه بقوله صلى الله عليه و اله و سلم : رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم .

و بصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : عمد الصبى و خطائه واحد .

و بما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطاء يحمل على العاقلة .

و بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول فى المجنون و المعتوه الذى لا يفيق و الصبى الذى لم يبلغ عمدهما خطاء تحمله العاقله و قد رفع عنها القلم .

و الجواب ان قبول النبى صلى الله عليه و اله و سلم للاسلام و الادلة الواردة فى خصوص الصبى كما تقدم حاكم على هذه الروايات ، اما سائر الاجوبة التى اجاب بها الشراح و آخرون ففيها ما لا يخفى ، و قد ذكرنا شطرا من الكلام حول تلك الاجوبة ، و الاشكال عليها فى بعض المباحث الاخر من هذا الشرح فلا نطيل باعادتها .

ثم انه لا اشكال فى ان مراد المصنف وغيره من لفظ (( الصبى )) الاعم من الذكر و الانثى فلا يأتى هنا كلام بعض من استشكل فى (( بول الصبية )) و (( حج الصبية )) لان النص قال : (( الصبى )) و (( الصبيان )) مع انك قد عرفت فى مبحث الطهارة و الحج من هذا الشرح عدم تمامية الاشكال المذكور .

اما المراد بالمميز فقد ذكرناه فى موضع آخر من هذا الشرح فراجع .

و لو شك فى كونه مميزا فالظاهر عدم قبول اسلامه لاستصحاب عدم التمييز ، و مما تقدم تعرف حكم ايمان الصبى اى دخوله فى المذهب عن الكفر او عن التسنن فيما تكون احكامه خاصة .

اما المجنون فلا اثر لاسلامه ، لان لفظه لا اعتبار به ، و هذا لا شك فيه ، و يؤيده حديث رفع القلم و الاحاديث الدالة على اشتراط التكليف بالعقل ، فانه لا عقل له فهو محكوم باحكام الكفر اذا كان كافرا ثم جن او كان تابعا للكافر ، الا اذا عقل و اسلم ثم جن او صار تابعا للمسلم ، و مجنون المسلم يرتب عليه حكم المسلم ، كما ان مجنون الكافر يرتب عليه حكم الكافر ، و منه يظهر حكم ارتداد مجنون مسلم و انه يحكم عليه بحكم المسلم و لا اثر لاظهاره الردة .

اما اذا ارتد فى حال العقل ثم جن فهو محكوم باحكام الكفر ، لكن هل يقام عليه الحد اى القتل ، الظاهر نعم فى الجملة فقد روى الفقيه و التهذيب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خولط فقال : ان كان اوجب على نفسه الحد و هو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحدّ كائنا ما كان و تفصيل الكلام فى ذلك منوط بباب الحدود .

نعم لا اشكال فى تقسيم ماله و ابانة زوجته ، و هل يجرى على ارتداد المميز سواء كان عن ملة او فطرة احكام ارتداد الكبير ام لا ؟

حكى عن الشيخ فى الخلاف اجراء الحكم على ارتداد المراهق للخبر ، اذا بلغ الصبى عشر سنين اقيمت عليه الحدود التامة ، و اقتص منه ، و تنفذ وصيته و عتقه .

لكن هذا الخبر لابد من حمله على ما اذا بلغ بلوغا شرعيا بقرينة سائر الروايات ، و من المعلوم ان فى البلاد الحارّة قد يبلغ الصبى بلوغا شرعيا و عمره عشر سنوات او يجب ردّ علمها الى اهلها ، و قد اعرض المشهور عن هذا الخبر فى الجملة ، اللهم الا ان يقال ان المراد بالحدود التامة الحد التام الذى وضع على الصبى ، اذ لا اشكال فى اجراء بعض الحدود على الصبى المميز كما اذا سرق او نحوه .

و قد روى الجعفريات ، عن على عليه السلام ، انه قال : الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملا حتى يحتلم و يسطع ريح ابطه .

هذا و لكن الظاهر انه لا تجرى عليه الاحكام المذكورة اى القتل و ابانة الزوجة و تقسيم الاموال ، لما تقدم من الادلة الدالة على رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم ، و ان عمد الصبى خطاء ، و لا نسلم عدم الاطلاق فيهما كما قيل ، و لبعض الروايات الخاصة التى تدل على المقام بالمناط كالروايات الواردة فى زنا غير البالغ ، كالمروى عن الصادق عليه السلام فى الغلام يفجر بالمرأة ؟ قال : يعزّر و يقام على المرأة الحدّ .

و فى الرجل يفجر بالجارية ؟ قال : يعزر الجارية و يقام على الرجل الحدّ .

و كالروايات الواردة فى سرقة غير البالغ ، كالمروى عنه عن الصبى يسرق ؟

مسألة ـ ٤ ـ لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل

قال: يعفى عنه مرة و مرتين و يعزر فى الثالثة ، الحديث .

و كالروايات الواردة فى باب لواطه ، كالمروى عنه عليه السلام فى قصة رجل لاط بغلام فاتى بهما الى امير المؤمنين عليه السلام فضرب عليه السلام الرجل بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ ، و قال: اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك .

و كالرواية الواردة فى ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم يكن يقتل الغلام من الكفار فى باب الجهاد ، الى غيرها .

نعم لا شك فى انه يودّب للمناط فى تلك الروايات و غيره .

و على هذا يبقى حكم المسلمين عليه سواء بالنسبة الى نفسه او بالنسبة الى اجراء غيره احكامهم عليه كحلية ذبيحته و طهارته و انكاحه المسلمة او انكاحها المسلم بولى ، و لا يرد على ذلك الا صدق الكافر عليه و الا قياسه بقبول اسلام غير البالغ و فى كليهما نظر ، اذ بعد رفع الشارع الحكم عنه بدليل الرفع لا وجه لصدق الكافر عليه ، و القياس مع الفارق ، حيث ان الرسول صلى الله عليه و اله و سلم قبل اسلام الصبيان و لم يعلم ذلك بالنسبة الى ارتدادهم ، و المسألة بعد تحتاج الى التأمّل و التتبع ، اذ لم اجد من تعرض لها الا المستمسك و مصباح الهدى و بعض اخر من شراح العروة ، و لكن كلهم ذكروها بصورة غير وافيه ، و الله العالم .

( مسألة ـ ٤ ـ لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل ) و كذا لا يجب على المرتد الفطرى و لا الملّى قبل التوبة ، اما قبل الثبوت عند الحاكم الشرعى ، فلانه لا دليل على الوجوب ، فان امر القتل متوجه الى الغير و لا تلازم بين تكليف الغير و تكليف النفس ، و ربما يقال

انه اذا لم يدل دليل على الوجوب عليه كان ادلة حرمة الالقاء فى التهلكه محكمة ، لكن فيه انه اذا كان ذلك حراما لزم تعزير الامام للمعترف بالمعصية ، بينما ترى فى مختلف الروايات ان الرسول و الائمة عليهم السلام لم يعزروا المعترفين و لم يبينوا هذا الحكم ، و منه يظهر الاشكال فى استدلال المحرّم لتعريض نفسه الى القتل بان اظهاره ذلك اظهار للمعصية و افتضاح نفسه و هو حرام ، اذ لا دليل على حرمة ذلك فى مقام الاعتراف و الشهادة ، فان دليله منصرف عن مثل المقام ، بالاضافة الى عدم تعزيرهم عليهم السلام على ذلك و عدم تنبيههم على هذا الحكم ، و على ما ذكرناه يجوز ان يفر عن الثبوت عليه ، لكن هل يجوز له ردّ الشهود و انكار شهادتها ، فيما افاد الرد و الانكار القائل بحرمة اظهاره عند الحاكم يرى ذلك من باب الاهم و المهم ، فان معصية قتل النفس اهم من معصية ردّ الشهادة .

اما نحن حيث لا نرى حرمة التعريض فالظاهر انه لا يجوز الرد و الانكار لانه كذب و حرج للشهود بدون مبرّر ، و الكلام فى هذا الباب يأتى فى سائر المحرمات الموجبة للحد قتلا او جلدا ، فمن لاط او زنى زنا محصنا او ما اشبه لا يجب عليه ان يعرض نفس للحد ، و هناك روايات فى مختلف المقامات تدل على عدم وجوب التعريض ، كالتى تقدم عن على عليه السلام فى تشكيكه فى ارتداد الرجل الذى تنصّر ، و كالتى روى عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فى قصة ما عز حيث قال صلى الله عليه و اله وسلم : لعلك نظرت و لعلك قبلت و لعلك غمزت .

و كرواية ابى العباس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه و اله و سلم رجل فقال : انى زنيت الى ان قال : فقال رسول

الله صلى الله عليه و اله و سلم : لو استتر ثم تاب كان خيرا له .

و فى رواية الفقيه عن على عليه السلام ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستتر على نفسه كما ستر الله عليه .

وفى المروى عنه عليه السلام فى حديث الزانى الذى اقر اربع مرات انه عليه السلام غضب و قال : ما اقبح بالرجل منكم ان يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملاء افلا تاب فى بيته فو الله لتوبته فيما بينه و بين الله افضل من اقامتى عليه الحدّ .

و ما رواه جميل عن احدهما عليهما السلام فى رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح ؟ فقال : اذا صلح و عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحدود .

بل فى الوسائل باب ان من اقر ببعض الحدود ثم انكر خفف حكمه فى بعض الجرائم .

و لعل المستفاد من هذه الاخبار جواز الكذب بان يقول لم ازن ، لان الظاهر من حديث ما عز ، و من حديث تنصّر ذلك الرجل ان النبى صلى الله عليه و اله و سلم و الوصى عليه السلام ارادا تلقين الزانى و المتنصر سحب اعترافهما و لا بعد فى ذلك لان اهمية حرمة الكذب اقل من اهمية الصدق الملازم للفضح و جريان الحدّ .

و هل الحكم فى القصاص مثل الحكم فى الحدود من جهة جواز عدم اظهاره و ابداله بالدية مثلا ؟ احتمالان : من ان حق القصاص للمجنى عليه او وليه فى الصغير و نحوه فعدم اظهاره تفويت لحقه ، و من ان الاصل عدم وجوب الاظهار كعدم وجوب اظهار من زنى بزوجة الغير او زنى بها فى حال نوم او ما اشبه ممالم تتنبه له مع انه حق للغير لشمول الروايات

السابقه له حيث اطلاقها يشمل ما اذا كان حق للغير ام لا ؟ و يمكن ان يقال بالتفصيل فى باب القصاص بما اذا لم يمكن القصاص او امكن لكن علم الجانى ان المجنى عليه او وليه يريد الدية ، وكذلك فى باب الزنا بزوجة الغير اذا كانت هناك مفسدة علم بان الشارع لا يريدها لانها اهم من مصلحة الاستحلال ، و بما اذا امكن القصاص و لم يعلم يرضى المجنى عليه بالدية .

وكذا الزنا بزوجة الغير فيما اذا لم تكن فى الاخبار مفسدة ، ففى الأول يجوز اعطاء الدية وعدم الاخبار ، و فى الثانى يلزم الاخبار .

نعم قد يقال بان باب الزنا بزوجة الغير ليس كباب القصاص اذ لم يعلم انه حق للغير بحيث يلزم استحلاله ، وكذلك فى الزنا بالنائمة فالاصل عدم وجوب الاخبار ، وعليه فالاقرب هو التفصيل المذكور فى باب القصاص و اصل عدم وجوب الاخبار فى باب الزنا و نحوه مما ليس هناك حق من قبيل القصاص فيشمل اللواط و سب الغير و هتكه و نحوه ، و يؤيّد عدم وجوب الاستحلال هنا ان الروايات الواردة فى باب زنا المحصن لم يتعرض للاستحلال من الزوج ، فالاصل عدمه ، هذا كله فى مسألة قبل الثبوت عند الحاكم الشرعى .

اما اذا ثبت الارتداد عند الحاكم الشرعى بالبينة و نحوها فهل يجوز له الفرار ام لا ؟ احتمالان : بل قولان : الجواز للاصل و اطلاقات بعض الادلة السابقة ، وعدم الجواز لانه ردّ عليهم فيشمله ما دلّ على عدم جواز الردّ عليهم وانه بمنزلة الرد على الله فهو من قبيل ان يحول انسان بين المجرم وبين تنفيذ الحكم الشرعى فى حقه ، و المسألة بحاجة الى التتبع و التأمل وان كان الارجح الثانى فى بادئ النظر ، اللهم الا ان يقال انه لا يصدق كونه

التاسع : التبعية و هى فى موارد احدها : تبعيةفضلات الكافرالمتصلة ببدنه كما مر.

الثانى : تبعية ولد الكافر له فى الاسلام أباكان او جداًاو أما او جدة

---

ردّا عليهم ، فانه اذا طلب انسان من زيد دينارا ففر زيد من الاداء لم يصدق انه ردّ على الدائن ، هذا كله بالنسبة الى عدم تعريض نفسهللقتل

اما بالنسبة الى ابانة زوجته و تقسيم امواله فالظاهر من النص و الفتوى ان المرأة تحرم عليه فلا يجوز له مقاربتها و رؤيتها و ان لم تعلم هى و لو فعل فالولد حلال بالنسبة لها و حرام بالنسبة اليه الا اذا لم يعلم بحكم المسألة فالولد شبهة بالنسبة اليه،ولا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمنقطعة

اما المال فقد صار ملك الغير سواء علموا ام لا ؟ فيحرم تصرفه فيه.

( التاسع ) من المطهرات ( التبعية و هى فى موارد احدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه ) بل قد تقدم تبعية ملابسه و اثاثه و كلشئ منه ( كما مر ) لكن اذا قطعت منه يد او رجل او نحوهما قبل الاسلام فالظاهر عدم التبعية فلا يجب غسلها لانصراف الادلة عن مثله ، وكذا اذا مات ولده فى حال الكفر ثم اسلم.

( الثانى :تبعيةولد الكافر) غيرالبالغ ومجنونه( لهفى الاسلام أباكان أو جدا او اما او جدة ) اما فى الولد فبلا اشكال و لا خلاف فى الجملة ، و يدل عليه رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ؟ فقال عليه السلام :اسلامه اسلام لنفسه و لولده الصغار و هم احرار و ولده و متاعه و رقيقه له ، فاما الولد الكبار فهم فيئ للمسلمين الا ان يكونوا اسلمو قبل ذلك.و ضعف الحديث سندا مجبور بالعمل ،كما ان لفظ الرجل فيه من

باب المثال ، فان اكثر الاحكام التى تعرض فيها لذكر متعلق الموضوع جئ فيها بلفظ الرجل مع العلم بعدم الخصوصية ،لأدلة الاشتراك فى التكليف الا فيما استثنى ،و لذا ادعى تسالم الاصحاب على ذلك ، بل ظاهر الجواهر ان الحكم مفروغ عنه ، بل الظاهر ان الحكم كذلك بالنسبة الى سائر المتولين لشئون الصغار ، كما اذا اسلم العم و كان معه اولاد اخيه الميت ، او اسلمت الخالة و معها اولاد اختها ، او اسلم احد الاقرباء الاخرين او المتولى لامر الصغير و ان لم يكن قريبا ، كما اذا قتل المنتسبون الى الصغير فتولى امره كافر آخر ثم اسلم و جاء به الى دار الاسلام ، او كان متوليا لشأنه قبل ذلك بتفويض من اهله ، او لانه كان لقيطا ، او لانه كان ولد زنا او ما اشبه ذلك ، فان المناط فى السابق موجود هنا بطريق اولى ، بالاضافة الى اطلاقات ادلة ان الكفار لو اسلموا لم يتعرض لاموالهم و اولادهم و حريمهم مع تعارف وجود هكذا اولاد فى كل بلد و قرية كبيرة ، و لم يرد من الاسلام دليل على خلاف ذلك مع كثرة حروب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و استيلائه على البلاد و مما ذكر يعرف حكم المجنون .

نعم يقع الاشكال فيما اذا لم يتبع الولد المسلم من اهله ، كما اذا اسلم الاب و بقيت الام مع اولادها كافرة فى دار الحرب ، او اسلم الجد و بقى اولاد ابنه مع ابيهم ، و هكذا فهل يتبع الاولاد المسلم منهم و هم فى دار الحرب و تحت تولى الكافر او يتبعون الكافر منهم ؟ احتمالان : من اطلاق الحديث السابق و اطلاق كلمات الفقهاء ، و من ان الذى عرف من سيرة الحرب ان من التحقق بدار الاسلام عومل معاملة المسلم هو و اهله و ماله ، و من بقى فى دار الكفر عومل معاملة الكفار .

الثالث: تبعية الاسير للمسلم الذى اسره اذا كان غير بالغ و لم يكن معه ابوه او جده

---

و فى المستند قال : و مع التميز و التبرى عن ملة آبائهم لا اشكال ظاهرا فى الطهارة ، كما لا اشكال كذلك فى النجاسة مع اظهار ملتهم ، و هى بعد بحاجة الى التتبع و التأمل ، خصوصا فيما اذا كان الولد كبيرا غير بالغ و بقى مع الكفار و فى صفوفهم يحارب المسلمين ، فهل يمكن ان يقال ان اسلام ابيه يجعله فى حكم المسلمين حتى اذا قتل فى صفوف الكفار وجب غسله و كفنه و الصلاة عليه و دفنه فى مقابر المسلمين ، بل الظاهر ان ما فى النص و الفتوى منصرف عن مثله كانصرافه عن المجنون الذى اسلم وليه و لكنه بقى فى صفوف الكفار يحارب المسلمين و الله العالم .

( الثالث: تبعية الاسير للمسلم الذى اسره اذا كان غير بالغ و لم يكن معه ابوه او جده ) الكلام فى التبعية فى موردين :

الاول : فى تبعيته له فى الاسلام و يتبعه الكلام فى تبعية ولد المسلم للكافر فى الكفر اذا سباه .

الثانى : فى تبعيته له فى الطهارة فقط ويتبعه الكلام فى نجاسة المسبى المسلم للكافر تبعا .

اما المورد الاول فقد حكى عن ابن الجنيد و الشيخ و القاضى والشهيد تبعية ولد الكافر للمسلم اذا سباه ، و اشكل جمع على ذلك ، بل فى الجواهر صرح غير واحد بعدم التبعية فى الاسلام ، و قد عرفت انه يظهر من المستند التفصيل و انه لو اظهر الكفر كان كافرا و لو اظهر الاسلام كان مسلما و يستشكل فيما لو لم يظهر احدهما (( فيما اذا كان الطفل مميزا )) ففى المسألة اقوال ثلاثة ، و الاقوى هو القول الاول من التبعية فى الاسلام

لكن مع عدم اظهاره الكفر فيما اذا كان مميزا ، بل المستفاد من المورد الثانى ان جملة من القائلين بالطهارة وهم المشهور لا يقولون بذلك من جهة خصوصية فى الطهارة ، بل من جهة تبعيته فى الاسلام فهذا القول هو المشهور ، وقد استدل له بالنبوى : كل مولود يولد على الفطرة. وبنفى الحرج ، و بان الدين فى الاطفال يثبت تبعا ، فاذا انقطعت تبعية ابويه و صار تابعا لسابيه خرج عن حكمهما الى حكمه ، و بالسيرة فان المسلمين كانوا يعاملون مع الاطفال السبيين معاملة المسلم ، و بقوله تعالى : (( لا تزر وازرة وزر اخرى)) .

و استدل للقول الثانى بالاصل ، و بما دل على ان اولاد الكفار معهم فى النار .

كالصحيح عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث ؟ قال : كفار .

و فى الخبر : اولاد المشركين مع ابائهم فى النار ، واولاد المسلمين مع ابائهم فى الجنة .

و فى المرسل : اطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم و اولاد المشركين يلحقون بآبائهم .

و بقوله تعالى : (( الحقنا بهم ذريتهم)) ـ فى المؤمنين ـ مما يدل على ان اولاد المشركين لا يلحقون بالمؤمنين ، وقد اشكل هؤلاء على استدلالات المشهور .

اما النبوى فبان معنى الحديث انه لو خلى المولود و نفسه لاختار الاسلام ، لا انه محكوم بحكم الاسلام ، فان ذلك خلاف النص و الفتوى .

اما الحرج فبأنه لا حرج كما لا حرج فى خدمة الكفار فى الدور .

ثم ان الحرج يقدر بقدره لا انه يحكم بسببه على اسلام طفل الكافر المسبى ، و بان التبعية انما هى بمعنى النسبة لا بمعنى التبعية الخارجية و النسبة لا تنقطع بالسبى ، و بان السيرة غير معلومة ، و بان لا تزر مقطوع العدم ، و لذا يحكم بحكم الكفار على اولادهم قبل السبى ، فاللازم حصره فى الثواب و العقاب ، لكن الانصاف ان استدلالات القول الثانى غير تامه ، كما ان بعض اشكالاته على استدلالات المشهور غير واردة ، اذ الاصل لا مورد له بعد الدليل ، و الروايات غير دالة ، اذ لا شك فى ان الله سبحانه لا يأخذ الابناء بذنب الآباء بادخالهم النار ، بل يمتحنون هناك فى المحشر كما فى الاحاديث ، فاذا تم الحديث كان معناه ان من سقط منهم هناك فى الامتحان دخل مع ابيه فى النار .

لا يقال فكيف يؤخذون هنا بذنب آبائهم فى اجراء احكام الكفر عليهم؟ قلت : هنا لأجل قلع مادة الفساد الذى هو اهمّ فيكون حالهم كحال من يفقر او يموت ببلاء او يصاب بمصيبة من دون ان يكون له فى ذلك ذنب وانما يعوضه الله سبحانه فى الآخرة .

اما ما دلّ على ان اولاد الكفار كفار ، فان لم نقل بانصرافه الى ما كانوا تحت سيطرتهم لا فى مثل اذا سبوهم المسلمون لابد من القول بتخصيصه بالادلة الدالة على القول الثانى .

و اما قوله تعالى : (( الحقنا بهم ذريتهم)) ففى الاستدلال به ان اثبات الشئ لا ينفى ما عداه ، فانه لا ينافى ذلك ان يلحق اولاد الكفار الذين سبوا بهم ايضا ، هذا كله وجه الاشكال فى استدلال من قال بان المسبّى لا يتبع السابى .

اما اشكالات هذا القائل فى استدلال من يلحق المسبى بالسابى

فهى غير واردة ، اذ ظاهر النبوى ان التهود و التنصر و التمجس لاحق بفعل الآباء فقبل ذلك هو على فطرة الاسلام ـ كما هو ظاهر الفطرة ـ حقيقة و حكما خرج منه ما اذا كان تحت سلطة الكفار ، فى الحكم فقط بالنص و الاجماع و بقى الباقى وهو كونه على الفطرة حقيقة مطلقا و حكما اذا خرج عن تحت سلطة الكفار .

و اما التبعية فالمتيقن منه هى حالة السلطة للكفار و كونه فى ضمنهم و ان مات ابواه و كل قريب له .

و اما السيرة فقد ادعاها بعض و ليس لنا ان ننكرها بعد ان لم نعلم كيفية السبايا فى حال الاسلام ، بل ظاهر الحروب الحديثة انها كذلك ، فان الاولاد الذين يأخذونهم الغالبون يعاملون معهم معاملة ابناء جلدتهم لا ابناء الامة المغلوبة كما اتفق فى بعض ما عاصرناه من الحروب ، ولا تزر وازرة ، مطلقه خرج منه ما علم بخروجه فيبقى الباقى تحت اطلاقه .

ثم ان ماتوهم خروجه ، كاولاد الكفار قبل كونهم فى جماعة المسلمين و كسبيهم ، و كالعاقلة ، و كاولاد المريض الذين يكونون مرضى ، على قسمين قسم خرج تكوينا كأولاد المرضى ،وهذا ليس خروجا عن الآية ، لان الآية ليست بصدد التكوين ، فان معنى الآية ان الله سبحانه لم يشرع حكما ثقيلا على انسان بسبب انسان آخر ولم يعاقب انسانا بذنب انسان آخر فليس مرض الاولاد لاجل مرض الاباء داخلا فى الآية اصلا ، بل هو من الامور التكوينية كالزلازل و نحوها ، وللانسيان فيها ثواب و اجر اذا كان مسلما، و قسم خرج تشريحا لمصلحة اهم كالعقل الذى هو فى سلسلة التشريعات لتقوية روابط العائلة ، و للتقليل من الاخطاء لضغط العاقلة على المخطئ الى غير ذلك .

و مما تقدم يظهر انه يكون الحكم كذلك بالنسبة الى كل ولد كافر صار تحت سلطة المسلم و ان لم يكن بعنوان السبي كما اذا باعه ابواه ـ فان الزموهم بما التزموا به يشمله ـ او ان آبائه تركوه فقيرا ، او ماتوا او ما اشبه ، فكفله المسلم .

ثم انا قد استثنينا الطفل المميز الذى اظهر الكفر لما تقدم فى مسألة المرتد فراجع .

و بما تقدم تعرف انه لا حاجة الى الكلام فى طهارته و نجاسته .

نعم جمع من الذين قالوا بعدم التبعية فى الاسلام ، او الذين استشكلوا فيه قالوا بالطهارة ، بل المنسوب الى ظاهر الاصحاب هو القول بالطهارة ، وقد اضافوا الى بعض الاستدلالات السابقة ، قاعدة الطهارة قالوا و لا تعارض باستصحاب النجاسة لتبدل الموضوع ، وقد اطالوا الكلام فى ذلك بما نحن فى غنى عنه .

ثم ان هذا كله فى ما لو كان الولد قبل البلوغ ، اما اذا كان بالغا ولم يقبل الاسلام فلا اشكال فى بقائه على احكام الكفر ، و اذ قد عرفت ان الطفل محكوم بالتبعية للسابى فى الاسلام ، فاللازم اجراء احكام الاسلام عليه من زواجه بالمسلمة و العكس ، و حلّ ذبيحته و اجراء مراسيم الاموات عليه لو مات الى سائر الاحكام ، هذا كله فيما اذا سبى المسلم ولد الكافر ، اما اذا سبى الكافر ولد المسلم فالظاهر انه لا يجرى عليه احكام الكفر ، اذ لا وجه لذلك ، بل استصحاب كونه مسلما و تابعا محكّم .

نعم لو بلغ و كفر كان فى حكم المرتد ، ولو كفر حيث ميّز بدون البلوغ يأتى فيه الكلام الذى سبق إن ذكرناه فى ارتداد المميز من اولاد المسلمين

اما وجه قوله : اذا لم يكن معه ابوه او جده ، فلانه اذا كان معه لم

الرابع : تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا ·

الخامس : آلات تغسيل الميت من السدة و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه ، بل الاولى والاحوط الاقتصار على يد الغاسل ·

---

يخرج من سلطتهما ، بل فى الجواهر دعوى عدم الخلاف فى بقائه على الكفر و فى الرياض انه لا يتبع السابى قولا واحدا منا ·

( الرابع : تبعية ظرف الخمر له) اى للمائع الذى هو خمر ـ اذ الخمر مونث سماعى ـ ( بانقلابه خلا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل فى المستمسك انها من ضروريات ما يستفاد من نصوص الطهارة بالانقلاب ·

و كذا اناء العصير بعد الثلثين بناءا على نجاسته ، كما انه يحلّ بعد الثلثين الاجزاء التى يفرض انها لم تثلث فى اطراف العود الذى يخاط به للتلازم بين حليته و حليتها ·

اما اذا لم تنقلب الخمر خلا بل ذهب اثرها و فسدت عن كونها خمرا فصارت كالماء ، فالظاهر عدم طهارتها ، وعدم طهارة انائها ،اذ الاصل عدم الطهارة حيث لا دليل على ذلك ·

( الخامس : آلات تغسيل الميت من السدة ) التى يوضع عليها الميت ( و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل) و ذلك للاطلاق المقامى ، فان سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها امارة على طهارتها بالتبع ، بل من المحتمل القول بعدم نجاستها اصلا فيكون استثناءا من تنجس الملاقى ، لكن الاول اقرب ( دون ثيابه ، بل الاولى و الاحوط الاقتصار على يد الغاسل) وقد اشكل فى ذلك الشيخ المرتضى ·

لكن الظاهر عدم وجه للاشكال ، بل الحكم كذلك فى ثياب الغاسل ، بل هو كذلك بالنسبة الى القطنة التى توضع على الفرج و الكيس الذى

السادس : تبعية اطراف البئر و الدلو و العدة و ثياب النازح على

---

ينظف به جسم الميت و الصابون و ظرف الماء و اطراف الحيطان التي يترشح اليها من الماء ، و ما يزيد من ماء السدر و الكافور و القراح على المقدار الذي يستعمل ، الى غيرها من الاشياء المرتبطة ، كل ذلك للاطلاق المقامي .

و الحكم كذلك بالنسبة الى ما اذا لم يقدر بعض الا على بعض المياه الثلاثة ، او كان في الميت موضع جبيرة ، و قلنا بصحة غسل الجبيرة بالنسبة الى الميت او غسل بعض اجزاء الميت .

اما بالنسبة الى الشهيد الذي لم يغسل ، فالظاهر ان دمه ليس بطاهر ، فاذا لطخ بدن الاحياء او ثيابهم او آلات الحرب بهذه الدماء لم يحكم بطهارتها لعدم الدليل على ذلك ، و لا اطلاق مقامي يحكم على طبقه ، بل غسل الرسول صلى الله عليه و آله و سلم دم جبهته و لحيته الكريمتين دليل على وجوب الغسل ، اللهم الا ان يقال ان دمه الشريف طاهر و انما كان الغسل لازالته .

و كيف كان فالظاهر ان ما يخرج من الميت من الاذى كالبول و الغائط و الدم لا يضر التبعية التي ذكرناها لتعارف ذلك و عدم تنبيه الائمة عليهم السلام على وجوب غسل البدن و الثياب حينذاك ، بل ما دلّ على امناء الميت حال خروج روحه دليل على عدم الفرق بين النجاسة الحاصلة بالموت او سائر النجاسات ، بل غالبية تنجس بدن المحتضر بالبول و نحوه دليل على عدم الفرق بين النجاسة العارضة قبل الموت او بعده ، و الله العالم .

( السادس : تبعية اطراف البئر و الدلو و العدة و ثياب النازح على

القول بنجاسة البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير و معه ايضا يشكل جريان حكم التبعية

---

القول بنجاسة البئر ) بسبب وقوع شئ من النجاسات فيها ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل بالاجماع فى جملة منها ، و ذلك للاطلاق المقامى حيث ان النصوص ذكرت النزح فى عشرات الروايات و لم تذكر تطهير هذه الاشياء بعد النزح مع الملازمة الدائمة او الغالبة بين نجاسة البئر و نجاسة هذه الاشياء فيعلم من ذلك .

اما عدم النجاسة اصلا او النجاسة المعفوة ، او الطهارة بالتبع ، و الثالث هو الاقرب و انكانت النتيجة فى الجميع واحد .

نعم فى الاشياء البعيدة غير الملازمة لا نقول بالطهارة بالتبع لقاعدة تنجس الملاقى و استصحاب بقاء النجاسة بعد الطهر و لم يذكر المصنف بدن النازح مع انه ملازم ايضا ، كما لم يذكر الارض المجاورة للبئر مع انها ملازمة ايضا ، و الظاهر انه لا يلازم قولنا بالتبعية مع القول بنجاسة البئر ـ كما فى كلام المصنف ـ بل الامر كذلك بالنسبة الى اخراج النجاسة بالدلو ، و ان قلنا بطهارة البئر و عدم تنجسها ، كما اذا مات فيها حيوان ذو دم او وقع فيها عذرة او ما اشبه فاخرجناها بالدلو ، فانه على ما ذكرنا يطهر كل الاطراف بعد القاء تلك النجاسة ، و لعل رواية ابى مريم و غيرها تؤيد ما ذكرناه .

( لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير ) لجملة من الروايات الدالة على عدم تنجسها الا بالتغير مما يوجب حمل الاخبار الدالة على النجاسة على استحباب النزح ( و معه ايضا يشكل جريان حكم التبعية ) تبعا للشيخ الاكبر فى حاشيته على نجاة العباد حيث اشكل فى التبعية حينئذ ، ولعلّ

السابع : تبعية الالات المعمولة فى طبخ العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعاله بعد ذهاب الثلثين . الثامن: يد الغاسل وآلات الغسل فى تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها

---

وجه اشكاله هو ان التطهير ـ بناءا على كون التنجس بالتغير ـ انما هو بزوال التغير لا بالنزح فالمطهر هو زوال التغير باخراج المتغير لا ان المطهر هو النزح فلا دليل على طهارته بالنزح حتى يدل بالالتزام على طهارة آلات النزح و سائر ما يلازم وصول الماء اليه فى النزح ، لكن فيه ان النزح مذكور فى صحيحة ابن بزيع علاجا ، لأرتفاع التغير ، فيجرى فيه ما يجرى فى نصوص التطهير بالنزح على القول به ، وعليه فحال النزح للتغير كحال النزح لغيره فى طهارة ما يلازمه بالتبعية .

( السابع : تبعية الالات المعمولة فى طبخ العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين ) و ذلك للتلازم بين طهارة العصير و طهارتها و الا سرت النجاسة من الالات الى العصير ، و هذا و ان كان فى بعض الآلات لا فى مثل اطراف القدر و يد الطابخ و نحوهما الا ان عدم تنبيه الروايات على ذلك يكفى فى التمسك بالاطلاق المقامى ، و منه يعلم ان الحكم كذلك فيما اذا صار العصير خمرا بالطبخ ثم بعد الثلثين رجع عن الخمرية ، و الظاهر انه لا فرق بين كثرة الآلات و قلتها بشرط ان تكون متعارفا و ان امكن تقليلها ، و ذلك لاطلاق الادلة كما عرفت ، كما لا فرق بين كبر القدر و صغره اذا كان الكبر متعارفا ، الى غير ذلك من الاحوال المختلفة لكن على شرط التعارف كما عرفت .

( الثامن : يد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير النجاسات و بقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها ) بلا اشكال و لا خلاف ، و ذلك

التاسع: تبعية ما يجعل مع العنب او التمر كالخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود فانها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا

---

للاطلاق المقامى و ضرورة طهر بقية الغسالة و الا لم يطهر الشئ اصلا ، او طهر بعد الجفاف و كلاهما خلاف الضرورة ، و قد تقدم الكلام فى ذلك ، كما تقدم انه لا دليل على اشتراط الانفصال .

( التاسع : تبعية ما يجعل مع العنب او التمر ) او العصير على القول بنجاسته او على فرض صيرورته خمرا بالطبخ ثم رجوعه عنها ( كالخيار و الباذنجان ) و الملح و السكر فى العصير ( و نحوهما كالخشب و العود ) و الخرقة على رأس الاناء ( فانها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها ) لانها تصبح خمرا و لامدة معينه لطهارتها ، بل الميزان ان يفوح منها رائحة الخلّ او ذهاب حالة الخمرية فى العصير ( و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا ) او خروج حالة الخمرية عنه فى العصير ، و قد تقدم الكلام حوله .

ثم انه ينبغى ان تعد من التبعية اجزاء التراب التى تبقى فى شقوق الرجل و اطراف الاصابع و فرج الحذاء و ما اشبه ذلك فيما طهرها بالمشى على الارض و كانت الرجل او الحذاء ندية ، فان التراب اللاصق به يطهر بطهر الرجل و الحذاء للتلازم المذكور فيما تقدم من بعض اقسام التبعية ، فالاطلاق المقامى محكم هنا ايضا ، كما انه ينبغى ان تعد من التبعية اصول النباتات التى تسقى بالسماد النجس فانها تطهر تبعا لاعاليها التى تطهرها الشمس التى تشرق عليها ، او تبعا لطهارة الارض التى ينزاح عنها السماد بعد مدة ـ وتطهير الشمس لاجل ما تقدم من عدم

العاشر: من المطهرات زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان باى وجه كان سواء كان بمزيل او من قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها ، و كذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه باى وجه كان ، و كذا ولد الحيوانات

---

اشتراط تجفيفها للشئ المرطوب ، بل الاشراق كاف فى التطهير، اولاجل ندى الليل الذى هو رطوبة كاف فى تطهير الشمس ، كما ان طهارة الارض انما هو لما تقدم من ظهور الادلة فى ان زوال عين النجاسة عن الارض و خلط بعضها ببعض يوجب الطهارة ، حيث قال عليه السلام : الارض تطهر بعضها بعضا . و خلط الارض تحت الزرع بالارياح و المياه و النبات الذى يوجب تقلب الارض ، حيث ان النبات يأخذ من الارض و بذلك ينمو جسم النبات فيتحول باطنها ظاهرا ، كما يتحول ظاهرها الى النبات ، و انما نقول بطهارة اصول النبات بالتبعية لوضوح ان اصول امثال البقول المأكولة كالنعناع و الكراث و نحوهما تلاقى العذرة و البول و الدم التى تجعل سمادا ، و لا تنبيه و لا اشارة فى اى من الروايات مع كثرة الابتلاء على وجوب تطهيرها ، و لذا جرت السيرة على عدم التطهير وليس ذلك لعدم العلم بالسماد او بالنجاسة لوجود العلم العادى بهما .

نعم يمكن القول بعدم نجاستها اصلا ، كما قيل فى باطن الانسان و ظاهر الحيوان فتخرج المسألة عن التبعية ، و لم اجد من تعرض لهذا القسم ، و الله العالم .

( العاشر: من المطهرات زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان باى وجه كان سواء كان بمزيل او من قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها ، و كذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه باى وجه كان ، و كذا ولد الحيوانات

الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك

---

الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك ) كمحل بول الحيوان النجس البول و محل بعره ، و هذا القول هو المشهور بين الفقهاء ، وعن العلامة فى النهاية اختصاص طهره بما اذا غاب عن الحسّ و احتمل تطهره بالماء المعتصم .

اما اذا علم بعدم ذلك فهو محكوم بالنجاسة ، و نسب الحدائق الى القيل قولا ثالثا و هو عدم الحكم بطهره الا اذا علم تطهره بالماء المعتصم و اشكل فى الحكم بالطهارة المحقق الاردبيلى ، لان العلم بالنجاسة لا يزول الا بالعلم بالطهارة ، و الاقرب هو القول المشهور ، و ذلك للادلة الدالة على عدم البأس بذلك مما يوجب .

اما رفع اليد عن قاعدة تنجيس النجس لملاقيه ، او قاعدة عدم تطهر المتنجس بمجرد زوال النجاسة ، و انكان الاقرب هو عدم التنجس اصلا ، فاللازم رفع اليد عن قاعدة تنجيس المنجّس لملاقيه ـ كما سيأتى وجه الاقربية انشاء الله تعالى ـ و الادلة عبارة عن السيرة و جملة من الروايات .

اما السيرة فلا شك فيها ، اذ لا اشكال فى عدم تحرز المتشرعة عن الحيوانات مع علمهم بنجاستها عند الولادة بسبب تلطخ جسمها بدم امها وعن سؤر الهرة و نحوها مع علمهم بانها تأكل الفارة و نحوها ، وعن الماء الذى سقط فيه حيوان نجس البول و البعر و خرج منه حيا مع علمهم بانه يبول و يبعر مما يوجب تنجس الموضع او عدم طهره ، وعن الشئ يحط فيه الذباب الذى يقوم عن القذر الرطب .

و اما الروايات فوجه الاستدلال بها ، اما اطلاقها ، و اما تلازمها مع طهارة الملاقى .

كصحيح على بن جعفر، عن اخيه عليه السلام، سأله عن الفارة و الحمامة و الدجاجة و اشباهها تطاء العذرة ثم تطاء الثوب ايغسل الثوب؟ قال عليه السلام: ان كان استبان من اثرها شئ فاغسله و الا فلا. فان اطلاقها شامل لرطوبة الثوب و عدمه كما يشمل رطوبة الرجل ـ لا رطوبة النجس ـ و عدمها، و حملها على صورة يبس الاثنين خلاف الاطلاق، و كالروايات المتعددة الواردة فى طهارة سؤر الهرة مع وضوح انها لا تنفك عن اكل الفارة، مما يرى العرف التلازم بين الامرين.

كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام، قال: فى كتاب على عليه السلام: ان الهرة سبع و لا بأس بسوره و انى لأستحيى من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه.

و حمل هذه الروايات على كثرتها ـ المتقدم فى مبحث الاسئار ـ على ان مساق الكلام جهة الحيوان لا جهة طهارة فمها و نجاسته خلاف المستفاد عرفا، فانه لو كان ذلك كذلك التنبيه و لو فى رواية واحدة، و كالروايات المتعددة الواردة فى خروج الحيوان من الماء و نحوه حيّا، مع ان الماء يلاقى مبعره و محل بوله.

كصحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن فارة وقعت فى حب دهن و اخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه. الى غيرها من الروايات الواردة فى هذا الباب، و كالرواية الواردة فى عدم البأس بشرب ما شرب منه الطير.

كموثق عمار: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما، فاذا رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب. وسأل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: ان كان فى منقارها قذر لم تتوضأ منه و لم تشرب، و

ان لم تعلم ان فى منقارها قذرا فتوضأ منه و اشرب . مع وضوح ان الطير و الدجاجة ياكلان العذرة و الجيف و ما اشبهها .

و كالرواية الواردة بعدم البأس بالدود الذى يقع من الكنيف كالذى رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه ؟ قال : لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله .

و كالرواية الدالة على عدم البأس برجل الذبابة التى رواها الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام عن الباقر عليه السلام قال : قال ابى على بن الحسين عليه السلام : يا بنى اتخذ ثوبا للغائط رأيت الذباب يقعن على الشئ الرقيق ثم يقعن علىّ ؟ قال عليه السلام : ثم آتيته ، فقال : ما كان لرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و لا لاصحابه الا ثوبا ثوبا فرفضه . فكان الامام عليه السلام امر بذلك اولا لاجل تركيز المطلب الرافض فان هان الناس ، فان مثل هذا العمل اكثر تركيزا من القول فقط ، و انى رأيت بعض اهل الوسوسة يستشكلون فى مثل حط الذباب عليهم من المرحاض ، فلعلّ مثلهم كان موجودا فى زمان الامام عليه السلام ، فاراد الامام عليه السلام ردعهم بهذا الاسلوب ابلغ ردع ، فقد ثبت فى علم النفس ان الردع العملى خصوصا اذا كان بأسلوب سير الرادع باتجاه العمل الذى يريد ردعه ثم رجوعه عنه مبينا سبب الرجوع ابلغ فى الردع .

و على هذا الاساس ورد قول ابراهيم عليه السلام : هذا ربى ، و ورد فى حيلة اليهود كما قال سبحانه : (( آمنوا بالذى انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره )) .

ثم انه انما رجحنا كون هذه الادلة مخصصة لقاعدة تنجيس النجاسات ،

وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان كفمه و انفه و اذنه فاذا اكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه

---

لا لقاعدة عدم تطهر المتنجس بزوال النجاسة ، لان الظاهر من ادلة النجاسات ـ و لو بمعونة المناسبات المركوزة فى اذهان العرف ان النجاسة انما تنجّس اذا بقى اثرها بعد زوالها ، فاذا قيل للعرف لا اثر للنجاسة بعد زوالها يرى تلازم ذلك مع عدم تنجيسها الا ترى انه اذا القيت نجاسة فى ماء الكر يرى العرف انها لا تنجس اطرافها من الماء لا انها تنجس و يكون زوالها مطهرا لاطرافها ، و بما تقدم ظهر ضعف القول باشتراط طهارة جسم الحيوان باحتمال ورود المطهّر و اضعفية القول باشتراطها بالعلم بورود المطهّر كما نقل عن الموجز .

( وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان كفمه و انفه و اذنه ) وكذلك داخل عينه و احليله و مقعده و سرته ( فاذا اكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه ) بلا اشكال و لا خلاف ، بل فى الجواهر انه متفق عليه ، بل قيل يمكن ان يكون من ضروريات الدين ، و يدل عليه صحيحة صفوان قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبى من بصاقه ؟ فقال عليه السلام : ليس بشئ .

و موثقة عمار فى رجل يسيل عن انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الانف ؟ فقال : انما عليه ان يغسل ما ظهر . بل يدل عليه او يويده الروايات الواردة فى غسل المقعد ، ففى رواية عمار عن الصادق عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و ليس عليه ان يغسل باطنه .

و عن الخراسانى عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : فى الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج و لا يدخل فيه الأنملة .

هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة ، و كذا جسد الحيوان ، و لكن يمكن ان يقال بعدم تنجسهما اصلا ، و انما النجس هو العين الموجودة فى الباطن او على جسد الحيوان ، و على هذا فلا وجه لعده من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا ومما يترتب على الوجهين انه لو كان فى فمه شئ من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الاول فاذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثانى فان الريق طاهر والنجس هو الدم فقط

---

و فى روايته الاخرى عنه عليه السلام : يستنجى و يغسل ما ظهر منها .

و كذلك يدل عليه او يويده الروايات الواردة فى باب الغسل ، كقوله عليه السلام فى خبر زرارة : فما جرى عليه الماء فقد اجزئه .

و فى رواية محمد عن احدهما عليهما السلام : فما جرى عليه الماء فقد طهر .

و فى رواية العلل عن الصادق عليه السلام : ان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن . الى غيرها ، وجه الدلالة او التأييد ان المناط فى الابواب الثلاثة واحد ( هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة ، و كذا جسد الحيوان ، و لكن يمكن ان يقال بعدم تنجسهما اصلا ، و انما النجس هو العين الموجودة فى الباطن او على جسد الحيوان ، و على هذا فلا وجه لعده من المطهرات ) اذ لم يتنجس حتى يطهر بزوالها ( و هذا الوجه قريب جدا ) بل قد عرفت انه المستفاد من الادلة عرفا ، و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الاولى من مبحث نجاسة البول فراجع .

( ومما يترتب على الوجهين انه لو كان فى فمه شئ من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الاول ، فاذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثانى ، فان الريق طاهر و النجس هو الدم فقط ) و يويد هذا

فان ادخل اصبعه مثلا فى فمه و لم يلاق الدم مثلا لم ينجس و ان لاقى الدم ينجس اذا قلنا بان ملاقاة النجس فى الباطن ايضا موجبة للتنجس و الا فلا ينجس اصلا ، الا اذا اخرجه و هو ملوث بالدم

مسألة ـ ١ ـ اذا شك فى كون شئ من الباطن او الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الاول من الوجهين

---

الوجه ، بل يدل عليه اطلاق رواية بصاق شارب الخمر ، فانه يشمل ما اذا كانت الخمر موجودة فى فمه ام لا ؟ بل اصرح منه رواية الحسن بن موسى الحناط قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصب ثوبى ؟ فقال عليه السلام : لا بأس . فان الظاهر من تذكير الضمير ان المراد مج الريق لا الخمر .

نعم ربما يقال ان الروايتين من ادلة طهارة الخمر فلا ربط لهما بالمقام ( فان ادخل اصبعه مثلا فى فمه و لم يلاق الدم مثلا لم ينجس و ان لاقى الدم ينجس اذا قلنا بان ملاقاة النجس فى الباطن ايضا موجبة للتنجس و الا فلا ينجس اصلا ، الا اذا اخرجه و هو ملوث بالدم ) و قد تقدم فى المسألة الاولى من مبحث نجاسة البول تفصيل الكلام فى ذلك .

( مسألة ـ ١ ـ اذا شك فى كون شئ من الباطن او الظاهر ) كبعض تلافيف الاذن و قدر من اطراف المارن ( يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الاول من الوجهين ) وهو ما لو قلنا بان النجس فى الباطن ينجس ، وان زوال النجاسة مطهر ، و ذلك لانه علم انه قد تنجس و يشك فى طهارته بعد زوال العين فالاصل بقاء النجاسة ، لكن ربما يقال بعدم بقاء النجاسة ، لان الدليل قسم الامر الى قسمين :

و يبنى على طهارته على الوجه الثانى لان الشك عليه يرجع الى الشك فى اصل التنجس

---

الاول : الباطن .

و الثانى : الظاهر ، فاذا شك فى انه من الباطن او الظاهر لم يمكن التمسك بالدليلين و لا التمسك بالاستصحاب ، اذ لم نعلم ان بوجود المقتضى ، فاللازم الرجوع الى قاعدة الطهارة ، لكن فيه انّ الشك ليس فى المقتضى ـ و ان قلنا بان الشك فى المقتضى يوجب عدم جريان الاستصحاب ـ و انما الشك فى المطهّر و فى مثله يجرى الاستصحاب ( و يبنى على طهارته على الوجه الثانى ) و ذلك ( لان الشك عليه يرجع الى الشك فى اصل التنجس ) فيرجع الى اصل عدم التنجس .

لكن هذا لا يستقيم اذا قلنا ، بان الدليل من باب العام و المخصص ، بان كان العام نجاسة كلشئ خرج منه الباطن ، و ذلك لانه اذا كانت الشبهة مفهومية ، بان لم يعلم سعة الباطن و ضيقه كان اللازم الرجوع الى العام اذ يكون حينئذ من قبيل اكرم العلماء و لا تكرم الفاسق .

فاذا شككنا فى ان الفاسق يشمل مرتكب الصغيرة ايضا كان اللازم فى مرتكب الصغيرة اكرامه لعموم اكرم العلماء ، و ان كانت الشبهة مصداقية بان عرف مقدار كل من الباطن ، و الظاهر لكن شك فى ان محل الاصابة ايهما لعمى او ظلمة او ما اشبه ، كان اللازم الرجوع الى العام ايضا ، لا من جهة التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، بل من جهة ان الحكم بعدم التنجس رتب على عنوان الباطن ، و هو عنوان وجودى و مقتضى الاصل عدمه ، هذا لكن حيث ان ظاهر الادلة ان الحكم بالنجاسة مرتب على عنوان الظاهر و الحكم بالطهارة مرتب على عنوان الباطن كان اللازم

مسألة ـ٢ـ مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق

---

الحكم بالطهارة كما ذكره المصنف ، ولذا سكت اغلب الشراح و المعلقين عليه ٠

( مسألة ـ٢ـ مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق ) تطبيقا عاديا لا تطبيقا بشدة و لا تطبيقا برخاوة ، و ذلك لان العرف يرى انها من الباطن و مجرد فتحهما لايسبب كونهما من الظاهر ، كما ان داخل العين و الفم من الباطن و ان رؤيا حال فتحهما ، و قد صرح الشيخ الاكبر فى الطهارة بصدق الباطن عليهما عرفا و على ما يشبههما كثقب الانف و الاذن و باطن السرة ٠

نعم حكى عن كاشف الغطاء ان المذكورات يعامل معها معاملة الظاهر من حيث الخبث ، و ان عومل معها معاملة الباطن فى باب غسل الجنابة ، و لعل وجه تفصيله انه ورد الرواية فى باس الارتماس باجزاء الارتماسة الواحدة ، و حيث ان المتعارف تطبيق العين و الفم فى حالة الارتماس كان مقتضى القاعدة انهما من الباطن ، اذ لو كانا من الظاهر لزم عدم وجوب غسل كل الظاهر ، لكنه خلاف الادلة الدالة على وجوب غسل كل الظاهر ٠

و الحاصل انه بدليل الاقتضاء اى الجمع بين (( الارتماسة الواحدة )) و ((غسل جميع الظاهر )) ـ بعد تعارف تطبيق العين و الفم ـ يستكشف انهما لايجب غسلهما ٠

اما بالنسبة الى الطهارة الخبيثة فلم يرد هكذا دليل و نشك فى

كونهما من الباطن لظهورهما غالبا او تساوى ظهورهما و بطونهما مما يوجب الشك فى كونهما من الباطن ، و لذا كان اللازم الحكم بتطهيرهما ، لكن فى هذا الكلام نظر واضح ·

اولا لان العرف يرى انهما من الباطن ·

و ثانيا لان وجود الدليل فى باب الجنابة كاف ، لأنه يفهم من الدليل انهما من الباطن ·

و ثالثا لمختلف الروايات المستفاد منها ذلك ، مثل الروايات الدالة على كفاية غسل الوجه فى باب الوضوء بصب غرفة من الماء و امرار اليد مرة ، كرواية زرارة فملأها ماءا فوضعها على جبهته ثم قال : بسم الله ، وسد له الى اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه و ظاهر جبهته مرة ·

و من المعلوم ان مطبق الجفن لا يتبلل بذلك ، مع انه ورد روايات فى وجوب غسل كل ما دارت عليه الابهام و الوسطى ، كرواية زرارة : من قصاص شعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه ·

و مثل موثقة عمار الواردة فى الرعاف ، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الانف ؟ فقال : انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ·

و مثل موثقة عمار الواردة فى غسل المقعد ؟ قال عليه السلام : انما عليه ان يغسل ما ظهر منها و ليس عليه ان يغسل باطنها ·

و مثل ما ورد فى بصاق شارب الخمر ، رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبى من بصاقه ؟ قال : ليس بشئ · مع وضوح ان الخمر غالبا تصل الى مطبق الشفتين الى غير ذلك ·

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله وروثه

---

اما ما ورد مما يدل على ان السرة من الظاهر ، فعن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : اول ما تأخذ النار من العبد من امتى موضع خاتمه و سرته . فقيل يا رسول الله و كيف ذلك ؟ قال: أمرنى جبرئيل ان احرّك خاتمى عند الوضوء و عند الغسل من الجنابة و امرنى ان اجعل اصبعى فى سرتى فاغسلها عند الغسل من الجنابة و امرنى جبرئيل ان آمر امتى بذلك فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه و سرته .

ففيه انه لا اشكال فى ان بعض السرة من الظاهر ، و الكلام فى ما دون ذلك .

ثم لا يخفى ان الناس يختلفون فى مطبق الجفن و الفم فبعضهم يظهر منه اكثر من بعض ، و الاعتبار بالانسان نفسه ، الا اذا كان خارجا عن المتعارف فيكون المرجع هو المتعارف .

( الحادي عشر ) من المطهرات ( استبراء الحيوان الجلال فانه ) محلل للحمه ، و لذا هو ( مطهر لبوله وروثه ) وعرقه و سائر ما ينزّ من جسمه فان الجلال قبل الاستبراء حرام لحمه .

لصحيحة هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل اللحوم الجلالة و ان اصابك من عرقها شئ فاغسله و اذا صار الحيوان جلالا تنجس عرقه و سائر مدفوعاته .

لحسنة ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه . فان اطلاقه شامل لما اذا كان لا يوكل لحمه ذاتا كالهرة و الكلب او عرضا كالجلالة .

نعم المراد بالحرمة العرضية الحرمة النوعية لوضوح انه لو حرم على

و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة

---

انسان أكل لحم الشاة لكونها ملك الغير ، او لانه مريض يضره اكل اللحم او لأن الشاة مريضة ضارة او لنهى سيده او ابوه او لنذر او ما اشبه ، او لصوم و احرام فى الغزال و نحوه لم يوجب ذلك نجاسة العرق و البول بالنسبة الى هذا الانسان او هذا الحيوان الضار لحمه مثلا ، كما انه او اضطر الى اكل لحم الجلال لم يوجب ذلك طهارة عرقه لانه حليته عرضية غير نوعية .

و عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة و ان اصابك شئ من عرقها فاغسله .

و عن المقنع مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام مثله .

و فى الفقيه : و نهى صلى الله عليه و اله و سلم عن ركوب الجلالات و شرب البانها ، فقال : ان اصابك شئ من عرقها فاغسله .

و مرسل موسى بن أكيل عن أبى جعفر عليه السلام فى شاة شربت بولا ثم ذبحت ؟ فقال عليه السلام : يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به و كذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة و الجلالة هى التى يكون غذائها ذلك .

( و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة ) على المشهور بين الفقهاء فلا فرق بين البقرة و الابل و الغنم و الغزال و غيرها لاطلاق قوله عليه السلام الجلالات ، و ما ذكره بعض كتب اللغة من ما ظاهره الاختصاص بالبقره او نحوها لا حجية فيه ، بعد ذكر الروايات و اطلاق الفقهاء اسم الجلل على غير البقرة .

قال : فى مصباح الهدى و انما قيد المصنف بالحيوان الذى يؤكل لحمه لثبوت اثره فيه و اما ما لا يؤكل من الحيوان فلا اثر لجلله ، انتهى .

و هى غائط الانسان

---

اقول : ان كان المراد بالاثر خصوص الاكل فهو كما ذكره اما اذا كان الاعم من الاكل و طهارة العرق و نحوه فلا اختصاص مثلا اذا اعتادت الهرة اكل العذرة تنجس لعابها و عرقها ، و القول بالاطلاق غير بعيد لصدق الجلال عرفا و ذكر الركوب او الاكل فى بعض تلك الروايات لا تكون قرينة ، لاختصاص الامر بالحيوان المحلل ، كما ان ذكر الركوب لا يكون قرينة لاختصاص الجلال بما يركب فقط ، و منه يعلم سراية الحكم الى الخيل و البغال و الحمير ايضا بطريق اولى لانها تؤكل لحومها .

اما اختصاص الحكم بما اذا تغذ الحيوان بالعذرة ، فهو المشهور خلافا للشيخ و بعض اخر حيث الحقوا بالعذرة سائر النجاسات ، لكن الشيخ حكم بكراهة مطلق الجلال لا بحرمته ، استدل المشهور بالاصل و بان الجلل هو اكل العذرة لغة و عرفا قال فى مجمع البحرين و الحلبة بالفتح البعرة و تطلق على العذرة و الجلالة من الحيوان بتشديد اللام الاولى التى يكون غذائها عذرة الانسان محضا ، انتهى .

و قد تقدم فى مرسل ابن أكيل ذكر العذرة ، و المنصرف منها نجاسة الانسان .

و استدل للقول الثانى بالمناط لكن فيه انه لم يعلم المناط علما قطعيا يوجب التعميم ، ثم ان الظاهر ان تاء جلالة تاء المبالغة كتاء فهامّة و كان ذلك اشارة الى كثرة اكل النجاسة لا ان يكون ذلك احيانا .

( و ) العذرة ( هى غائط الانسان ) من غير فرق بين الكبير والصغير و المسلم و الكافر ، فاذا اكل الحيوان الدم او لحم الكلاب و الخنازير او ما اشبه ذلك ، لم يحرم و كذلك اذا شرب النجس .

اما ما تقدم فى مرسل ابن اكيل فالظاهر ان غسل ما فى الجوف لاجل النجاسة العرضية ، و هذا لاينافى عدم تنجيس النجس ما فى الجوف اذ الجوف يصبح ظاهرا بعد شقه ، بل لا يبعد ان يكون حكم عدم نجاسة ظاهر الحيوان و باطن الانسان او طهارتهما بالازالة خاصا بغير الميت منهما لانه المنصرف من النص و الفتوى ، فاذا مات الانسان تنجس باطنه بملاقاة النجاسة بما لايزول الا بالمطهر ، و كذلك ظاهر الحيوان و لعل فى باطن الانسان الحىّ و ظاهر الحيوان الحىّ قوة مكافحة للقذارة ككفاح الماء الكر لها فاذا مات زالت تلك القوة و لعل هذا هو سر عدم تنجس باطن الانسان و ظاهر الحيوان فلا يقال ان صوف الشاة لماذا لا تنجس بالملاقاة ثم نفس الصوف اذا جز تنجس مع انه هوهو كما يمكن ان يكون السرّ التسهيل ، فان مصلحة التسهيل اذ كانت اهم رفع الشارع الحكم كما صرح بذلك فى قوله عليه واله الصلاة و السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك وبما تقدم يعرف انه لو قطع من الحيوان قطعة طاهرة لم يكن لها حكم سابقها ، كما انه علم لو ان الصوف الذى يجعل شعرا عارية للمرئة او الرجل لايحكم بهذا الحكم نعم لو صار ظاهر الانسان باطنا او باطن الانسان ظاهرا لحقه حكم الموضوع الجديد .

و كيف كان فهذا موضوع مرتبط بما سبق سيق اليه الكلام هنا بالمناسبة ثم ظاهر الاصحاب اعتبار اغتذاء الحيوان بالعذرة المحضة فى حصول الجلل فلو كان يخلط فى الاكل لم يحصل الجلل .

نعم اذا كان الخليط قليلا جدا لايبعد الصدق ،ويدل على لزوم عدم الخلط المرسل المروى فى الكافى فى الجلالات قال عليه السلام :لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن .

و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل

---

و فى خبر زكريا بن ادم عن ابى الحسن عليه السلام انه سئله عن دجاج الماء ؟ فقال عليه السلام : اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس . اصدق يلتقط غير العذرة اذا كان يلتقطهما اللهم الا ان يقال ان ظاهره عدم التقاط العذرة اطلاقا .

ومرسل ابن أبى يعفور قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون فى المنزل و ليس فيها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره و تبيض بلا ان تركبه الديكة فما تقول فى اكل ذلك البيض ؟ قال فقال عليه السلام : ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال و من المعلوم وجود النجاسة وغيرها فى الكناسة .

و خبر سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن اكل لحوم الدجاج فى الدساكر و هم لا يمنعونها عن شئ تمرّ على العذرة مخلا عنها فأكل بيضهن ؟ قال عليه السلام : لا بأس فان هذا الخبر ظاهر فى انه كان يأكل العذرة وغيرها كما قاله الوسائل وغيره .

ثم ان الجلّال من الموضوعات العرفية فمتى تحقق ترتب الحكم و ليس له حدّ معين شرعا كما اعترف بذلك غير واحد . قال : فى مطاعم المستند انهم اختلفوا فى المدة التى يحصل بها الجلل فقدرها بعضهم بان ينمو ذلك فى بدنه و يصير جزءا ، و اخر بيوم و ليلة ، و ثالث بان يظهر النتن اى رائحة النجاسة التى اغتذت بها فى لحمه و جلده ، و رابع بان يسمى فى العرف جلالا وغير الاخير خالى عن المستند و الدليل ، انتهى .

( و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل ) فان الحرمة تابعة لاسم الجلل حدوثا و بقاءا ، كما

و الاحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل ففى الابل الى اربعين يوما و فى البقر الى ثلاثين و فى الغنم الى عشرة ايام و فى البطة الى خمسة او سبعة و فى الدجاجة الى ثلاثة ايام و فى غيرها يكفى زوال الاسم

---

هو الظاهر من النص و الفتوى فاذا ازيل اسم الجلل زال الحكم بالحرمة، و اذا حلّ طهر ، و حينئذ لامجال بعد ذلك للرجوع الى الاستصحاب، هذا بالاضافة الى انه حيث يزول اسم الجلل يشمله عموم حلى الحيوان كقوله سبحانه: (( قل لا اجد فيما اوحى الى محرّما على طاعم )) هذا و لكن الظاهر لزوم مضى المدة المقررة فى الحيوانات التى قرر لها الشرع مدة و لذا قال: ( و الاحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل ) اما فيما لايكون نص يكون المعيار زوال الاسم و لاينظر الى مشابهه الذى ورد فيه المدة المخصوصة ( ففى الابل الى اربعين يوما و فى البقر الى ثلاثين و فى الغنم الى عشرة ايام و فى البطة الى خمسة او سبعة و فى الدجاجة الى ثلاثة ايام و فى غيرها يكفى زوال الاسم ) و حيث انا فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب الاطعمة و الاشربة نكفى بذكر من الروايات الواردة فى هذا الشأن .

كخبر السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين قال الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثة ايام و البطة الجلالة بخمسة ايام و الشاة الجلالة عشرة ايام و البقرة الجلالة عشرين يوما و الناقة الجلالة اربعين يوما .

و خبر مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلالة لايؤكل لحمها و لايشرب لبنها حتى تغذى اربعين

الثانى عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الاتى

الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقى منه فى الجوف

---

يوما و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام و البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام و الدجاجة ثلاثة ايام . الى غيرهما من الروايات ، و اما الوجه فى السبعة بالنسبة الى البطة فهو لخبر يونس وقد قال به الشيخ فى الخلاف الاّ ان المشهور ذهبوا الى الاول و ذلك لامكان حمل خبر السبعة على الاستحباب جمعا .

( الثانى عشر : حجر الاستنجاء على التفصيل الاتى ) فقد ادعى على ذلك ـ فى الجملة الاجماع ـ فى كلام الشيخ و المحقق و العلامة و صاحب المدارك و غيرهم و يدل عليه متواتر النصوص .

كصحيحة زرارة كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق .

و موثقته عن ابى جعفر عليه السلام سئلته عن التمسح بالاحجار؟ فقال : كان على بن الحسين عليه السلام يمسح بثلاثة احجار .

و صحيحه الاخر عنه عليه السلام قال : جرت السنه فى اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان و لا يغسله . الى سائر الاحاديث التى تأتى فى مبحث التخلى انشاء الله تعالى .

( الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقى منه فى الجوف ) كما تقدم فى نجاسة الدم مع الخلاف فى انه هل هو مطهّر ام ان الدم الموجود فى الباطن طاهر بنفسه لعدم الدليل على نجاسة ما فى الباطن فراجع .

الرابع عشر : نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها

---

( الرابع عشر : نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها ) فان ظاهر دليل النزح اناطة الطهر به و لا بأس ان نذكر بعض اخبار المنزوحات مع الاقتصار على فتاوى المشهور ، فانه يستحب نزح الكل لموت البعير ، و نزح الكل للخمر ، ونزح الكل لموت البقر ، و نزح كر للحمار و البغل و الفرس ، و نزح سبعين دلوا لموت الانسان ، و نزح اربعين للعذرة و نزح اربعين الثعلب و الارنب و الخنزير و السنور و الكلب و الدم الكثير ، و نزح دلاء يسيرة للدم القليل ، و نزح سبع دلاء لموت الدجاجة و الطير و الفارة اذا تفسخت ، و نزح سبع دلاء اذا بال فيها الصبى ، و نزح سبع دلاء اذا اغتسل فيها الجنب ، و نزح سبع دلاء لخروج الكلب منها حيا ، و نزح ثلاث دلاء لموت الحيّة ، و نزح دلو لموت العصفور و شبهه ، و نزح دلو لبول الصبى الذى لم يتغذ بالطعام .

ففى صحيح الحلبى قال عليه السلام : و ان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح .

و فى خبر عبد الله بن سنان و ان مات فيها ثور او نحوه نزح الماء كله .

و عن عمر بن سعيد حين سئل الباقر عليه السلام عن الحمار و الجمل؟ قال : كر من ماء .

و خبر عمار قال عليه السلام و ما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت؟ فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا .

و خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام سئلته عن العذرة تقع فى البئر ؟ قال عليه السلام : ينزح منها عشر دلاء ، فان ذابت فاربعون او خمسون .

و خبر على قال سئلته عن السنور ؟ فقال : اربعون دلوا و للكلب و شبهه .

و خبر على عن اخيه موسى عليه السلام فى رجل ذبح شاة فوقعت فى بئر او داجها تشخب دما ؟ قال : ينزح من ما بين ثلاثين الى اربعين . قال : و سئلته عن رجل ذبح حمامة او دجاجة فوقعت فى بئر هل يصلح ان يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة .

و خبر يعقوب عن الصادق عليه السلام قال : اذا وقع فى البئر الطير و الدجاجة و الفارة ؟ فانزح منها سبع دلاء .

و عن عدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ينزح سبع دلاء اذا بال فيها الصبى .

و خبر عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان سقط فى البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء .

و خبر ابى مريم عن جعفر عليه السلام قال : فى الكلب اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا سبع دلاء .

و خبر الحلبى قال عليه السلام : اذا سقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منه دلاء .

و خبر عمار عن الصادق عليه السلام : اقل ما يقع فى البئر فيموت فيه العصفور ينزح منها دلو واحد .

و خبر على قال سئلته عليه السلام عن بول الصبى الفطيم ؟ قال عليه

الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه على الاقوى

---

السلام: دلو واحد . الى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة فى الوسائل و المستدرك و الجامع وغيرها و قد ذكرنا ههنا بعضها لئلا يخلو الكتاب عن هذه الفائدة و الا فتفصيل الكلام فى ذلك طويل جدا و من اراد ذلك فليراجع الجواهر و الحدائق و المستند .

( الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه على الاقوى ) لا يخفى ان الانسان بالموت ينجس بدنه كما دل على ذلك الادلة و نجاسته قابلة للتطهير ، فلست كنجاسة سائر الحيوانات التى تموت و مطهرية الانسان هو الغسل لا التطهير بالماء فليس كسائر النجاسات و كل هذه الامور الثلاثة قد حقق فى موضعها ، و على هذا فان لم يتمكنوا من غسله لعدم الماء او لخوف تناثر جلده كالمحروق والمجدور و نحوهما يمموه بدلا عن الغسل كما سيأتى ، و قد ادعى غير واحد الاجماع عليه ، و يدل عليه خبر زيد بن على عن ابائه عن على عليه السلام قال: ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال صلى الله عليه و اله و سلم: يمّموه هذا بالاضافة الى مطلقات كون التراب يكون بدلا عن الماء كقوله عليه السلام: رب الماء هو رب الصعيد . و قوله صلى الله عليه و اله و سلم جعلت لى الارض مسجدا و ترابها طهورا .

و قول الصادق عليه السلام هو (( اى التراب )) بمنزلة الماء و عليه فاذا لم يمكن الغسل شرعا لنهى الشارع عن غسله كما فى المجدور ـ بناءا عليه ـ او عقلا لعدم الماء او لعدم تشريع الغسل كالمرجوم ، حيث يؤمر

به ان يغسل قبل الرجم .

ففى خبر مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال : المرجوم و المرجومة يغتسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك ـ الحديث .

و فى رواية احمد بن محمد المشتملة على رجم امير المؤمنين عليه السلام من اقر على نفسه بالزنا فامر عليه السلام : فحفر له و صلى عليه و دفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله ؟ فقال عليه السلام : قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة ثم يمم فى الاولين و غسل قبل الموت فى الثالث يكون بدنه طاهرا و لا يوجب نجاسة اللامس له ، اما فى الثالث فواضح و كذلك فى الشهيد ، لكن طهارته ليست لمطهر ، و اما فى الاولين فقد استشكل فى طهارته بالتيمم بانه يتوقف على احد امرين :

الاول : ثبوت ان نجاسة بدن الميت نجاسة حبثية متفرعه على حدثه فاذا زال الحدث زال الخبث و لكن لا دليل على هذه الفرعية بل هما حكمان ثبتا بدليلين و ادلة التيمم تثبت ارتفاع حدثه ، اما ارتفاع خبثه فلا ، بل اطلاق دليل خبثه يقتضى نجاسته سواء يمم ام لا .

الثانى : ثبوت ان التيمم يكفى فى ارتفاع الخبث كما انه يرفع الحدث و لكن لم يثبت ذلك لان ادلة بدلية التيمم لا تدل الا على رفعه الحدث فقط فكما ان الانسان الحىّ اذا كان جنبا و كان بدنه نجسا و تيمم لم ترتفع نجاسة بدنه و انما يرتفع حدثه كذلك فى الانسان الميت ، لكن الاقوى هو طهارة بدن الميت كما ذكره المصنف و تبعه جملة من المعلقين كالسيدين ابن العم و الجمال ، و ذلك لان المستفاد عرفا من الادلة تلازم حدث الميت و خبثه و انهما يرتفعان بالغسل ، فاذا كان التيمم بدلا عن الغسل

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول و بالبول بعد خروج المنى فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى ان عدّ هذا من المطهرات باب المسامحة و الا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة اصلا

السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى و البئر بل مطلق النابع باى

---

كان رافعا لهما ايضا كما ان غسل المقتص منه قبلا يرفعها لا انه يرفع الحدث فقط ، و كما ان الشهيد غير المحتاج الى الغسل لا ينجس بدنه ايضا ، و كما ان من يصب عليه الماء فقط فيما اذا لم يمكن الغسل يرتفع حدثه و خبثه معا و سيأتى بقية الكلام فى باب الاموات انشاء الله تعالى .

( السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول و بالبول بعد خروج المنى فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة ) كما سيأتى تفصيله فى باب الاستبراء و من الواضح ان هذا الحكم فى الصورتين حكم ظاهرى نظير قاعدة الفراغ و قاعدة التجاوز فى حال الشك ، فاذا شك انها بول ام لا او انها منى ام لا فان استبرأ حكم بانها ليست بولا و لا منيا ، اما اذا علم بانها ليست منيا و لا بولا بدون الاستبراء ، او علم بانها بول او منى مع الاستبراء ، كان الحكم الطهارة و عدم الناقضية فى الاول والنجاسة و الناقضية فى الثانى .

و ( لكن ) مع ذلك ( لا يخفى ان عدّ هذا من المطهرات باب المسامحة ) من باب تسمية الشئ باسم مشابهه ( و الا ففى الحقيقة ) الاستبراء ( مانع عن الحكم بالنجاسة اصلا ) لا انه مطهر لنجس ، فالمقام من باب تسمية المائع باسم المزيل .

( السابع عشر: زوال التغيّر فى الجارى و البئر بل مطلق النابع باى

يكون امارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة .

الرابع : علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض

---

يكون امارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة )وهذا الشرط و الشرط الرابع الذى ذكره بقوله :

( الرابع : علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض ) ايضا مرجعها الى شرط واحد و هو (( استعماله لذلك الشئ فيما يعلم باشتراط الطهارة فيه )) فقد ذكر غير واحد هذا الشرط و فى المستمسك بل لعله متعين كما يظهر بادنى تأمّل ، و وجهه واضح ، اذ المستند لمطهرية الغيبة .

اما السيرة فمن المعلوم ان السيرة جارية فى هذا المورد دون ما عداه فلو رأى الانسان ان يد زيد تنجست ثم لم يره يستعمل بها استعمال الطاهر لم يرتب المتشرعة اثر الطهارة على بدنه و اما الفحوى و ظهور الحال و كلاهما متوفقان على الاستعمال فان حال المسلم العالم بالنجاسة و العالم بوجوب ازالتها اذا استعمل المتنجس فيما يعتبر فيه الازالة يكشف عن ازالته لها حملا لفعله على الصحيح ، اما اذا لم يستعمل فليس هناك عمل حتى يحمل على الصحيح ، و اما العسر و الحرج و هما ليسا فى غير موارد استعماله فيما يشترط فى الطهارة .

نعم يمكن ان يلحق بالاستعمال ما يكون ظاهره الاستعمال قبلا او بعدا و ان لم يستعمل حالا ، كما اذا رأيت مسلما و قد تنجست يده ، ثم رأيته بعد يوم فانه لابد من الحكم بطهارة يده فاذا صافحنى بيد مرطوبة لا يجب غسل اليد ، اذ ظهور حال المسلم فى انه يصلى باعضاء طاهرة ، كما ان ظاهر حال المسلم انه صلى و كذلك اذا غسل الغاسل الميت ، و لم اعلم

الخامس : ان يكون تطهيره لذلك الشئ محتملا و الا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله انه لا يبالى بالنجاسة و ان الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته ، و انكان تطهيره اياه محتملا

---

هل انه غسله تمام الغسلات حتى طهرت يده تبعا ام لا ؟ فان ظهور حال المسلم فى انه لا يكفن الميت الا بعد تمام غسله يلازمه طهارة يده ، وهكذا هذا بالنسبة الى الماضى ، و هكذا بالنسبة الى المستقبل ، فان رأيت المسلم الذى تنجست يده اخذ اناءا من الماء وقد دخلت فيه اصبعه يريد ان يتوضاء به او يريد ان يقدمه الى انسان مسلم او يريد ان تصبه فى مرقه الذى يريد ان ياكله دلّ ذلك على طهارة يده حملا لفعل المسلم على الصحيح و السيرة و الحرج و الفحوى .

( الخامس : ان يكون تطهيره لذلك الشئ محتملا و الا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته ) اذ الادلة المتقدمة لا تثبت للغيبة الطهارة الواقعية بل الطهارة الظاهرية كسائر الامارات فاذا علم بعدم التطهير لم تنفع الغيبة فى الحكم بالطهارة ( بل لو علم من حاله انه لا يبالى بالنجاسة و ان الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته ، و انكان تطهيره اياه محتملا ) لانه لا ظهور لحال المسلم فى هذا الحال ، لكن قد عرفت ان الحرج و السيرة كافيان فى الحكم بالطهارة ، بل كثير من المسلمين لا يعتبرون نجاسة بعض النجاسات ، و كثير من الشيعة فى القرى و الارياف بل فى المدن غير مبالين ، و مع ذلك السيرة جارية فى معاملتهم معاملة الطاهر و جارية فى معاملة اموالهم معاملة الحلال والمخمس و المزكى و معاملة ذبائحهم معاملة التذكية ، مع ان الغالب من السنة لا يشترطون ما

و فى اشتراط كونه بالغا او يكفى و لو كان صبيا مميزا و جهان والاحوط ذلك نعم لو رأينا ان وليه مع علمه بنجاسة ثوبه او بدنه يجرى بعد غيبته اثار الطهارة لايبعد البناء عليها و الظاهر الحاق الظلمة و العمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة

---

نشترطه فى حلية الذبيحة .

( وفى اشتراط كونه بالغا او يكفى و لو كان صبيا مميزا وجهان و الاحوط ذلك ) و ان كان الاقرب عدم الاشتراط ، وفاقا لغير واحد لجريان السيرة فان اطفال المتشرعة المميزين يذهبون الى التخلى و يستنجون و مع ذلك يعاملونهم معاملة الطاهر ، الى غير ذلك من الامثلة اما غير المميز ، فلا يأتى فيه شئ من الادلة الاربعة المتقدمة ، ولذا لا يحكم بطهارته الا اذا كان من توابع البالغ كثيابه و ظرفه و فرشه ، فيكون الدليل على طهارته هو الدليل على طهارة توابع البالغ ، ولذا قال المصنف: ( نعم لو رأينا ان وليه ) بل و غير الولى ( مع علمه بنجاسة ثوبه او بدنه ) بل قد عرفت عدم اشتراط العلم بل يكفى الاحتمال ( يجرى بعد غيبته اثار الطهارة لايبعد البناء عليها ) و اشكال المستمسك بقوله : لم يثبت قيام السيرة عليه فى المقام ، غير تام كما لايخفى على من لاحظ حال المتشرعة مع اولاد الغير .

( و الظاهر الحاق الظلمة والعمى ) و نحوهما كفصل ساتر بينهما ثم رفعه ( بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة ) لوجود السيرة فى المقامين ، خلافا لظاهر صاحب الجواهر حيث لم يلحقها بالغيبة و استدل له بالاصل السالم عن المعارض ، لكن الاقرب هو ما اختاره المصنف ، و تبعه المستمسك و مصباح الهدى و غير واحد لوجود السيرة كما عرفت ، وقد تقدم

ان المدار احتمال الطهارة و هو موجود فى المقام ، ثم انك قد عرفت مما سبق ان الايمان ليس بشرط فى مطهرية الغيبة لان السيرة و غيرها جارية فى كل مسلم .

نعم الفرق المحكوم بكفرهم حالهم حال الكفار لان الشارع لم يعتبرهم مسلمين .

نعم لا اشكال فى اشتراط الاسلام لاختصاص ادلة الغيبة التى منها السيرة و الحمل على الصحة بالمسلم ، و ان كان اصل الصحة جار فى بعض الموارد بالنسبة الى الكفار ايضا ، كاصالة ان المال الذى يبيعه ماله مع وجود استصحاب عدم ملكيته له ، و لذا نشترى من الكفار ما تحت ايديهم فان الرسول صلى الله عليه و اله و سلم و الائمة عليهم السلام كانوا يتعاملون معهم و السيرة القطعية قائمة بالاضافة الى دليل الزموهم بما التزموا به ، و قد سبق انه لا فرق بين بدن المسلم و سائر ما يتعلق به خلافا للمحكى عن الموجز و صرح به المستند من الاقتصار على البدن ، و فيه ما تقدم من اطلاق الادلة ، و حيث ذكرنا انه لا يشترط علمه بالنجاسة فلا موقع لان يبحث عن مسألة انه لو شك فى علم المسلم بالنجاسة او شك فى غفلته بعد ان علمنا بعلمه نعم من يشترط علمه يكون مقتضى القاعدة انه لو شك فى علم المسلم المتنجس بالنجاسة كان اللازم ان يبنى على عدمه ، و لو شك فى غفلته بعد العلم بها كان الاصل عدمها ، و حيث تقدم لزوم احتمال التطهير فاذا كان الوقت اقصر من التطهير لم يحكم به .

نعم اذا كان الوقت بقدر التطهير بالكر دون القليل و احتمل وجود الكر عنده كفى ، ثم ان العلم الاجمالى بنجاسة بعض المسلمين و عدم تطهيرهم لا يضر بما ذكرنا من مسألة الغيبة لان مثل هذا العلم ليس

وجه كان و في عد هذا منها ايضا مسامحة و الا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة ·

الثامن عشر: غيبة المسلم فانها مطهرة لبدنه اولباسه اوفرشه اوظرفه او غير ذلك مما في يده بشرط خمسة. الاول: ان يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني. الثاني: علمه بكون ذلك نجسا او متنجسا اجتهادا او تقليدا

---

وجه كان ) بل و في المطر ايضا ، فان زوال التغيير مطهر للماء المتغير ( و في عد هذا منها ) اى من المطهرات ( ايضا مسامحة و الا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة ) ففي صحيحة ابن بزيع (( فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لان له مادة )) فالمادة هي المطهرة و النزح انما هو لزوال النجس ، و فرق بين ازالة النجس و بين المطهّر كما في الاناء الذي فيه قذر فان ازالة القذر غير تطهير الاناء ·

( الثامن عشر: غيبة المسلم ) لا الكافر و نحوه ، وكذا ما في حكم الغيبة كالظلمة و العمى او غيبة الانسان الذي يريد اجراء الطهارة كما اذا كان المسلم في الدار و بقي فيها ثم خرج من يريد اجراء الطهارة وعاد، و اللازم ان تكون الغيبة و نحوها بمقدار يمكن التطهير و الا دخل في ما يأتي من القطع بعدم التطهير ( فانها مطهرة لبدنه او لباسه او فرشه او ظرفه او غير ذلك مما في يده ) خلافا لما يأتي من تخصيص بعض ذلك ببدنه فقط (بشروط خمسة الاول: ان يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني. الثاني: علمه بكون ذلك نجسا او متنجسا اجتهادا او تقليدا ) هذان الشرطان يرجعان الى شرط واحد و هو علمه بنجاسة بدنه اولباسه و الا فلو اريد التفكيك للزم ان يزاد شرط اخر و هو علمه برطوبة احد المتلاقيين حال الملاقات ، و شرط رابع و هو ان يكون الملاقي مما يتأثر

بالنجاسة لا مثل باطن عينه مثلا الى غير ذلك ، وكيف كان فلا اشكال ولا خلاف الا من بعض فى حصول الطهر الظاهرى بما اجتمع فيه الشرائط المعتبرة ، بل عن بعض شراح منظومة الطباطبائى الاجماع عليه .

نعم ظاهر محكى المفاتيح المنع كما ان ظاهر محكى كلام الاردبيلى و المدارك التردد كذا فى المستمسك وكيف كان فالدليل على الطهارة امور :

الاول : الاجماع .

الثانى : السيرة القطعية .

الثالث : ظهور حال المسلم فى التنزه عن النجاسة وقد ورد عنهم عليهم السلام لزوم وضع امر الاخ على احسنه .

الرابع : لزوم الحرج لو لا ذلك .

الخامس : فحوى ما دلّ على حجية اخبار ذى اليد ، والكل صالح للاستناد ما عدا الاجماع الذى هو محتمل الاستناد نعم يصلح ان يكون مؤيدا ، وقد استشكل فى سائر الادلة بما هو غير وارد ، مثلا اشكل على السيرة بانها كيف تثبت ، والحال ان صاحب المستند ادعى الشهرة على النجاسة ، وفيه ان مراد المستند الشهرة المستندة الى القاعدة اى قاعدة ان النجس لا يحكم بطهارته الا بالعلم والا فنفس صاحب المستند ادعى الاجماع القطعى على الطهارة مما لا بد ان يكون مراده الاجماع العملى او نحوه كيف ولا اشكال فى ان النبى والائمة واصحابهم كانوا يعاملون مع الناس معاملة الطهارة ، مع وضوح انهم كانوا يستنجون والاستنجاء يستلزم نجاسة اليد غالبا ، بل قال عليه السلام وانى اعلم ان اكثر هولاء لا يسمون ، واشكل على ظهور حال المسلم بانه لا دليل على حجيته وفيه ان قوله عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه . ونحوه مما هو مستند

اصالة الصحة دليل على ذلك ، و اشكل على الحرج بانه لا يوجب رفع الحكم الكلى ، ثم انه يقدر بقدره لا انه يستلزم الحكم بالطهارة ، و فيه انه لو لا الحكم بالطهارة لزم الهرج و المرج و اختلال النظام مما يكشف عن ان الشارع لم يحكم بالنجاسة ، و اشكل على الفحوى بان التعدى من القول الى الفعل ليس من مقتضى الدلالة بالفحوى ، و فيه ان المراد بالفحوى المناط و هو قطعى عند العرف .

و كيف كان فالقول بالطهارة الظاهرية مما لا ينبغى الاشكال فيه فى الجملة ، و انما الكلام فى الشروط التى ذكروها ، فنقول اما الشرطان الاولان ـ اللذان مرجعهما الى اشتراط علم الشخص بنجاسة ما يتعلق به ـ فقد اختلفوا فيه فالمحكى عن ذكرى الشهيد و شرح الالفيه للشهيد الثانى اعتباره و المحكى عن العلامة الطباطبائى ، و كاشف الغطاء واللوامع عدم اعتباره فاكتفى هولاء باحتمال مصادفة الطهارة . و قوى عدم الاعتبار الجواهر لكنه قال : الا ان المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره ، ثم قال و الاحتياط لا ينبغى تركه و قال فى المستمسك فعدم اعتبار ما ذكر فى المتن غير بعيد و يعرف ذلك من يقيم فى بلاد يكثر فيها المخالفون مع ابتلائه بهم ، انتهى .

اقول : و هذا هو الاقرب و يدل عليه سيرة المتشرعة فان المتشرعة يعاملون مع المسلمين معاملة الطهارة مع انهم يعاملون ان كثيرا من المسلمين لا يعرفون حكم النجس و الطاهر و يعلمون بانهم يبتلون بالنجاسات سواء بالنسبة الى المخالفين الذين لا يعترفون ببعض اقسام النجاسات ، او بالنسبة الى المؤمنين الذين يعترفون فى مذهبهم بالنجاسة لكن لا يعلمون بها او لا يتورعون عنها ، فان اهل البادية الذين

الثالث: استعماله لذلك الشئ فيما يشترط فيه الطهارة على وجه

---

لا يتوفر لديهم الماء و هم محشورون مع كلابهم و لا يعلمون نجاسة الكلب ـ كما فى كثير منهم ـ لا يتجنب عنهم المتشرعة مع ان المظنون نجاستهم ، و منه يعلم وجه النظر فى كلام الشيخ المرتضى (( ره )) حيث اعتبر حصول الظن الحاصل من شهادة حاله او مقاله بزوال النجاسة ، و قد قال العلامة الطباطبائى فى منظومته :

(( و احكم على الانسان بالطهارة )) (( لغيبة تحتمل الطهارة )) .

(( و هكذا ثيابه و ما معه )) (( لسيرة ماضية متبعة )) .

و هذا ليس خاصا بالطهارة والنجاسة بل بعض ابوابه الاخر ايضا ، كذلك فان المتشرعة يعاملون مع المسلمين معاملة صحيحى العمل ، فانهم يشترون منهم و يبيعون و نحو ذلك ، مع كون الغالب علم عدم كثير من المسلمين بالخمس و وجود الربح لكثير منهم و كذلك فى باب الذبيحة فان المخالفين لا يشترطون ما نشترطه فى باب حل الذبيحة من الشروط ، وهكذا اما ما ذكره مصباح الهدى فى الاشكال على المستمسك من قوله لعل عمل الطهارة ممن يقيم فى البلاد التى ذكرها ناشى عن الحرج و يشهد بذلك تحقق ذلك العمل منه و لو مع العلم بعدم مصادفتهم مع الطهارة كما هو الغالب فى مثل مكة و المدينة و اشباههما انتهى ففيه ، انه لو كان من باب الحرج للزم اقتصار المتشرعة على قدره مع انا نراهم يعاملون معاملة الطاهر مطلقا .

و كيف كان فالقول بعدم هذا الشرط ـ الذى ذكره المصنف فى ضمن شرطين ـ اقرب .

(الثالث: استعماله لذلك الشئ فيما يشترط فيه الطهارة على وجه

ثم لايخفى ان مطهرية الغيبة انما هى فى الظاهر و الا فالواقع على حاله و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الامور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة و الا فهى فى الحقيقة من طرق اثبات التطهير

( مسألة ـ ١ ـ ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف

---

بمنجّس ، و المجنون فى المقام حاله حال الطفل غير المميز فيما تقدم لانسحاب دليله الى المجنون .

( ثم لايخفى ان مطهرية الغيبة انما هى فى الظاهر و الا فالواقع على حاله ) و لذا فاطلاق الطهر عليها يكون تسامحيا ، فاذا انكشف الخلاف يلزم ترتيب اثار النجس عليه ، فان المستفاد من الادلة ليس الا الحكم بالطهارة ظاهرا .

( و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء ) كما سبق ( بخلاف سائرالامور المذكورة ) فانها مطهرات حقيقية ( فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة و الا فهى فى الحقيقة من طرق اثبات التطهير ) و لو شك فى انسان انه مسلم ام لا لم يجر احكام الغيبة عليه للزوم اثبات الموضوع حتى يترتب عليه الحكم .

نعم من يكون فى بلاد المسلمين حاله حال المسلم حتى ينكشف الخلاف كما ان فى بلاد الكفر حاله حال الكفار حتى ينكشف الخلاف كما ذكروا ذلك فى باب سوق المسلمين و لقيط ارض الاسلام و الميت الذى نجده فى دار الاسلام الى غير ذلك .

( مسألة ـ ١ ـ ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ) و ان نسب

و لامسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة و لا ازالة الدم بالبصاق

---

القول بذلك الى المفيد و السيد المرتضى ، و قد تقدم الكلام فى ذلك و ان ظاهر الادلة انحصار المطهر فى الماء المطلق ( و لامسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة ) و ان قال بذلك الكاشانى و نسبه الى المرتضى ايضا ، فان كان مرادهما ان الجسم الصقيل لاينجس اصلا و انما تكون النجاسة عليه ، حالها حال النجاسة على ظاهر الحيوان و باطن الانسان فيرد عليهما ان اطلاقات الادلة تقتضى عدم الفرق بين الجسم الصقيل و غيره ، و ان كان مرادهما ان الجسم الصقيل ينجس لكنه يطهر بزوال النجاسة فيرد عليها ان ذلك خلاف ما دلّ على ان المطهر منحصر بالماء ، بل ربما ادعى ضرورة الدين على الدين ، و ليس ذلك ببعيد فان المتشرعة لا يشكون فى احد الامرين و قد تقدم الكلام فى ذلك ايضا ( و لا ازالة الدم بالبصاق ) و ان نسب الى السيد القول به ، و ربما يستدل به برواية غياث عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام قال : لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق .

و فى رواية اخرى عن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يغسل بالبزاق شئ غير الدم . و هاتان الروايتان رواهما التهذيب و فى الكافى قال روى لا يغسل بالريق شئ الا الدم ، و قد اجاب المشهور عن هذه الروايات .

اولا بضعف السند .

و ثانيا باعراض المشهور .

و ثالثا بالحمل على التقية لموافقتها مذهب بعض العامة .

و رابعا بان المراد الاستعانة بالريق لازالة العين .

ولا غليان الدم فى المرق ولا خبز العجين النجس ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار ولا دبغ جلد الميتة وان قال بكل قائل .

مسألة ـ ٢ ـ يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد

---

وخامسا بان المراد ازالة الدم الطاهر .

والانصاف انه لا يمكن العمل بهذه الروايات بعد اعراض المشهور والا فسائر الاشكالات محل منع اونظر ( ولاغليان الدم فى المرق ) وان ذهب اليه المفيد والشيخ والديلمى وابى الصلاح لبعض الروايات ، كقوله عليه السلام فان قطر فى القدر الدم ؟ قال عليه السلام : الدم تأكله النار .

( ولا خبز العجين النجس ) كما عن ظاهر المقنع والفقيه والنهاية والاستبصار لبعض الروايات .

كرواية احمد عن جده قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن البئر تقع فيها الفارة اوغيرها من الدواب فتموت فيعجن مائها ايؤكل ذلك الخبز ؟ قال : اذا اصابته النار فلا بأس باكله .

وعن ابن ابى عمير عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة ؟ قال : لا بأس اكلت النار ما فيه .

( ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار ) وان قال به العلامة وقد تقدم تفصيل الكلام فى هذه الامور فى مباحث المياه ونجاسة الدم والاستحالة .

( ولا دبغ جلد الميتة ) وان قال به ابن الجنيد والكاشانى فيما حكى عنهما وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث الميتة ( وان قال بكل قائل ) كما انه لا يطهر الشئ بالمطهّرات الحديثة وان علمنا انه يقتل المكروب ـ على اصطلاحهم ـ مثل الاسپرتو ونحوه ، واحتمال ان الماء ونحوه من باب المثال لا يؤبه به .

( مسألة ـ ٢ ـ يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد

التذكية و لو فيما يشترط فيه الطهارة و ان لم يدبغ على الاقوى

---

التذكية و لو فيما يشترط فيه الطهارة ) و ذلك لانه لامانع من استعماله بعد كونه طاهرا ، كما يدل عليه ما دلّ على صحة ذكاة غير المأكول .

كموثق سماعة قال سئلته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال عليه السلام: اذا رميت و سميت فانتفع بجلده .

و موثقته الاخرى قال اركبوها و لا تلبسو شيئا منها تصلون فيه ، و من الواضح ان الانسان يعرق على الجلد المركوب مما يدل على طهارته ، و من مفهوم هاتين الموثقتين بالاضافة الى الاصل و غيره يعرف وجه قوله : (( بعد التذكية )) فانه لو كانت ميتة لم يجز استعمالها ( و ان لم يدبغ على الاقوى ) خلافا لما حكى عن الشهيد من الفرق بين استعمالها فى الجامد فلا يشترط الدبغ فى طهارتها ، ولا فى صحة استعمالها وبين استعمالها فى المائع فيشترط دبغها فى صحة استعمالها و طهارتها ، و خلافا ايضا للشيخين و المرتضى و غيرهما حيث اشترطوا الدبغ فى جواز الاستعمال ، اما من جهة توقف الطهارة عليه كما عن المنتهى و جامع المقاصد او توقف جواز استعمالها عليه تعبدا و يستدل له .

بالمروى عن الرضا عليه السلام ، قال : دباغة الجلد طهارته .

و بخبر ابى مخلّد قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام ، اذ دخل معتب غلامه فقال بالباب رجلان ، فقال : ادخلهما ، فقال : احدهما انى رجل سراج ابيع جلود النمر فقال : عليه السلام مدبوغة هى ؟ فقال ، نعم قال : لا بأس به .

حيث دلّ بالمفهوم على انه لو لم يكن مدبوغا كان فيه البأس و حيث ان كلا الخبرين قاصران سندا كان حملهما على الاستحباب اولى ، و كانه

نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا الا بعد الدبغ

مسألة ـ٣ـ ما يؤخذ من الجلود من ايدى المسلمين او من اسواقهم محكوم بالتذكية و ان كانوا ممن يقولون بطهارة جلد الميتة بالدبغ

---

لذا قال : ( نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا ) لا فيما يشترط بالطهارة ولا فى غير ما يشترط بالطهارة ( الا بعد الدبغ ) كما افتى به الشرائع وغيره ، هذا بالاضافة الى ان الجلد قبل الدبغ مظنة انفصال بعض الاجزاء منه مما يوجب تلوث ما يشترط فيه الطهارة او تلوث ما يصادفه و يلاقيه و مثله كاف فى استحباب التنزه .

( مسألة ـ٣ـ ما يؤخذ من الجلود من ايدى المسلمين او من اسواقهم محكوم بالتذكية و ان كانوا ممن يقولون بطهارة جلد الميتة بالدبغ ) اوكانوا ممن لا يبالون بالدين و ذلك لان الشارع حكم بالتذكية فى ثلاثة موارد لدى الشك فى التذكية :

الاول : مورد اليد بان كان تحت سلطنة المسلم سواء كان مالكا لعينه او منفعة او امانة او عارية او وديعة عنده او كان غاصبا له ، ولا يشترط فى الاربعة الاخيرة علمنا بان المالك له هو مسلم كما ربما يحتمل ، اذ لو احتمل ان يكون مالكه الكافر جرى اصل عدم التذكية ، و ذلك لان الاحتمال كاف فى باب التذكية ، فحاله حال ما اذا رأيت المسلم يبيع اللحم و احتملنا انه اشتراه من كافر فانه لا يجب التحقيق كما تقدم الكلام فى ذلك .

الثانى : مورد السوق فانه اذا وجد اللحم فى السوق الذى اغلب اهله مسلمون كان ذلك امارة على التذكية .

الثالث : ان يكون اللحم مطروحا فى ارض الاسلام و كان عليه اثر استعمال المسلم اما اذا لم يكن عليه اثر استعمال المسلم بل اثر استعمال الانسان

ففيه خلاف ، ففى هذه الموارد نحكم بالتذكية خلافا لما اذا وجدنا اللحم فى غير هذه الموارد فان الاصل عدم التذكية ويترتب على هذا الاصل الحرمة و النجاسة و لا حاجة فى ترتيب الاثرين على اثبات كونه ميتة حتى يقال ان اصل عدم التذكية لا يثبت كونه ميته ، بل الظاهر من الادلة ان عدم المزكى هو الميتة و بالعكس فكل ما من شأنه وقوع الذكاة عليه اذا لم يذك كان ميته كما حققناه فى محله ، ثم انه حيث لم يكن يد الكافر و سوقه و ارضه خارجا عن اصل عدم الذكاة كان اللحم الموجود فى هذه الموارد محكوما بالحرمة و النجاسة ، و ان احتمل انه اشتراه من مسلم و لا يخفى انه لا تلازم بين اجراء اصالة عدم التذكيه بالنسبة الى يد الكافر و بين عدم اجراء اصالة الصحة بالنسبة اليه فان معاملات الكافر و نكاحه و طلاقه و نسبه و مواريثه محكومة لنا بالصحة ، كما ان اشيائه محكومة بالطهارة ، لان معاملاته يشملها دليل الزموهم بما التزموا به ، و لان النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الوصى عليه السلام كانوا يعاملون معهم ، و لما ورد فى بعض الروايات من قوله عليه السلام بيع ممن يستحل و للسيرة القطعية من معاملة المسلمين لهم معاملة بعضهم مع بعض فلا مجال لاصل عدم كون ما فى يد الكافر ما لا له او ما اشبه ، اما النكاح فلقوله عليه السلام لكل قوم نكاح و الطلاق و النسب و المواريث لقاعدة الالزام و بعض الادلة السابقة كالسيرة و نحوها ، و اما الطهارة فلقاعدة الطهارة و استصحابها ، و مما ذكرنا يعلم ان ما اشتهر فى السنة الناس من ان اصل الصحة خاص بالمسلم ليس على ما ينبغى ، ثم ان مما سبق علم انه يصح اشتراء اللحم من المسلم و ان كان يرى صحة ذبح الكفار و احتملنا انه اشتراه من الكافر او ان الكافر ذبح له فان ادلة يد المسلم و سوق المسلم و نحوهما شاملة له .

مسألة ـ ٤ ـ ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها جلده و لحمه طاهر بعد التذكية

---

( مسألة ـ ٤ ـ ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها جلده و لحمه ) و سائر ما يكون طاهرا من الحيوان المأكول اللحم ، منه ( طاهر بعد التذكية ) لقد ذكرنا فى كتاب الصيد و الذباحة ان الحيوان على خمسة اقسام الحيوان الحلال اللحم ، و السباع ، والمسوخ و الحشرات و الكلب و الخنزير ، و ان الاقسام الثلاثة الاول قابلة للتذكية ، و ان غالب الحشرات غير قابلة للتذكية ، بل هى طاهرة لانه ليس لها دم سائل و ان الكلب و الخنزير غير قابلان للتذكية ، بل حيها و ميتها نجسان ، و يدل على الاطلاق الذى ذكرنا ٠

موثقة سماعة الواردة فى السؤال عن جلود السباع المنتفعة بها و فيها اذا رميت و سميت فانتفع بجلده ٠

و موثقته الثانية فى جواب السؤال عن تحريم السباع و جلودها و فيها اما اللحوم فدعها و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تصلوا فيها ٠

و صحيحة على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود ؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلك ٠ و هذه الصحيحة دليل على الاطلاق الذى ذكرناه حتى فى الحشرات التى لها دم سائل مما تقبل التذكية ، اما الكلب و الخنزير فالادلة الدالة على نجاستها حتى بعد الموت ، دالة على عدم وقوع الذكاة عليها ، اما من ردّ قابلية تذكية الحشرات القابلة للتذكية لان لها دما سائلا ـ بعد اعترافه بشمول صحيح ابن يقطين ـ بقوله لكنه يندفع بعدم صدق الجلد فى اكثر الحشرات ، وعدم صلاحية بعضها الاخر للبس

مسألة ـ ٥ ـ يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاة البدن او الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار

---

اصلا ، وعدم تعارف ذلك فى البعض الثالث منها ، فالاقوى عدم قبولها للتذكية كما عن الاكثر . انتهى . ففيه ما لا يخفى لانا نفرض ما كان جلدا صالحا للّبس وتعارف ذلك ـ كما هو الحال الان ، كما لا يخفى على من يطلع على بيع الجلود المصنوعة فى الغرب والشرق ـ فهل هناك مانع عن شمول الاطلاق المذكور له كما ان استضعاف المدارك لموثقتى سماعة لكونه واقفيا لا وجه له بعد عدم اشتراط ان يكون السند كله اماميا و منه يعلم ان قول المستند بعدم وقوع التذكية على المسوخ ايضا لا وجه له و تفصيل الكلام فى موطنه .

( مسألة ـ ٥ ـ يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاة البدن او الثوب ) او الظرف او غيرها ( لبول الفرس و البغل و الحمار ) لجملة من الروايات .

كحسنة محمد بن مسلم قال و سئلته عن ابوال الدواب و البغال و الحمير ؟ فقال : اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه .

و صحيح عبد الرحمان و فيه يغسل بول الحمار و الفرس و البغل وخبر عبد الاعلى قال سئلت الصادق عليه السلام عن ابوال الخيل و البغال؟ قال : اغسل ثوبك منها قلت ، فارواثها ؟ قال عليه السلام : هى اكثر من ذلك .

اقول : المراد ان الاجتناب عنها متعذر حيث ان الشوارع و الدور و غيرها كان غالبا فيها ذلك و كان الثوب و العباء يجران عليها فاذا وجب

غسله او استحب ، لزم ان يغسل الانسان كل يوم ثوبه مرات ·

ثم ان هذه الاخبار و ان كان ظاهرها الوجوب الا انها تحمل على الاستحباب بقرينة ما ورد على عدم الوجوب ·

كخبر ابى الاغر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، انى اعالج الدواب ربما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او يده فتنضح على ثيابى فاصبح فارى اثره فيه ؟ فقال : ليس عليك شئ ·

وخبر المعلى و عبد الله قالا كنا فى جنازة و قربنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على ابى عبد الله عليه السلام ، فأخبرناه فقال : ليس به عليكم بأس · الى غيرهما من سائر الروايات ، ثم الظاهر استحباب ذلك بالنسبة الى الروث ايضا لما رواه على بن جعفر ـ كما فى الوسائل عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الثوب يوضع فى مربط الدابة على بولها او روثها ؟ قال : ان علق به شئ فليغسله و ان كان جافا فلا بأس ·

نعم الظاهر اخفية الروث عن البول ( و ملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور اثرها ) لصحيحة على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الفارة الرطبة و قد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب ايصلى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من اثرها و ما لم تره انضحه بالماء · و مثله غيره الا انه محمول على الاستحباب بقرينة ·

خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه و يتوضأ ·

و فى خبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن فارة

و المصافحة مع الناصبى بلا رطوبة و يستحب النضح اى الرش بالماء فى موارد كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبة

---

وقعت فى حب دهن و اخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال : نعم و يدهن منه . الى غيرها والظاهر عدم الفرق بين اقسام الفارة من الجرذ و غيره و ان اختلف حكمهما فيما اذا مات ، ثم الظاهر انه لاخصوصية لظهور الاثر لما رواه قرب الاسناد قال : و سئلته عن الفارة تصيب الثوب ؟ قال : اذا لم تكن الفارة رطبة فلا بأس و ان كانت رطبة فاغسل ما اصاب من ثوبك.

( و المصافحة مع الناصبى بلا رطوبة ) لخبر القلانسى قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، القى الذمّى فيصافحنى ؟ قال : امسحها بالتراب و بالحائط . قلت: فالناصب ؟ قال : اغسلها . و انما قلنا بلا رطوبة اذ لو كانت اليد او يده رطبة وجب الغسل فى الذمى بناءا على نجاسة الكافر ، و انما حملناه على الاستحباب لما دلّ على عدم النجاسة فى اليابس ، كقوله عليه السلام : كل يابس ذكى . وغيره من الاخبار و قد مرّ سابقا جملة منها ثم هل الحكم خاص بالمصافحة ، لا يبعد العموم فلو مس جسد الانسان جسد الناصب كان الحكم كذلك ، كما انه لو لاقى جسد الكافر كان يستحب المسح بالتراب والظاهر عدم الفرق بين اقسام الكفار للمناط بل الاولوية امّا اذا لاقى الثوب احدهما فلا ينسحب الحكم لعدم الدليل و لعدم المناط ، و الظاهر ان الخوارج هنا فى حكم النواصب و الغلاة ملحقون فى هذا الحكم بالذمى لا بالناصب ( و يستحب النضح اى الرش بالماء فى موارد كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبة ) اما مع الرطوبة فهو منجس كما قرر فى نجاسة هذه الثلاثة و يدل على الاستحباب المذكور .

مضمر حريز قال : سئلته ، عن خنزير اصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح

وعرق الجنب من الحلال

---

الصلاة فيه قبل ان يغسله ؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه ·

و صحيح على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام ،عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به ؟ قال: ان كان دخل فى صلاته فليمض و ان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله · و هذه الرواية قرينة لاستحباب تلك السابقة ·

و صحيح البقباق عن الصادق عليه السلام ، و فيه: اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و ان مسّه جافا فاصب عليه الماء ·

اقول : و الصب يصدق على النضح ·

و فى خبر آخر عنه عليه السلام : اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله · و يحمل الامر على الاستحباب للاجماع و لما تقدم من ان كل يابس ذكى ·

و لصحيح الحلبى قال: سئلت ، ابا عبد الله عليه السلام ،عن الصلاة فى ثوب المجوسى ؟ فقال: يرش بالماء · و حمل على الاستحباب للاجماع·

و لخبر ابراهيم قال: قلت ، للرضا عليه السلام ، الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا و انت تعلم انه يبول و لا يتوضاء ما تقول فى عمله ؟ قال: لا بأس · و حيث انه لا فرق بين المجوسى و سائر الكفار للمناط فى الكتابى و الاولوية فى غيره عمم الفقهاء الحكم ( وعرق الجنب من الحلال ) لخبر ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال: لا بأس و ان احب ان يرشه بالماء فليفعل : و انما حمل على الحلال لظهوره فيه بالاضافة الى نجاسة عرق الجنب عن الحرام او عدم صحة الصلاة فيه ، و حيث ان الظاهر مشاركة

و ملاقاة ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها و ما شك فى ملاقاته للبول او الدم او المنى

---

المرئة مع الرجل فى الاحكام الا ما استثنى عمم الفقهاء الحكم على كل جنب و ان كان فى لفظ الرواية الرجل .

( و ملاقاة ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار ) و يدل عليه حسنة محمد بن مسلم المتقدمة ثم الظاهر تحقق الرش بالغسل ايضا فلا خصوصية للرش ، و لذا تقدم فى الكلب الصب تارة و النضح اخرى .

( و ملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها ) و يدل عليه صحيحة على بن جعفر المتقدمة ، ثم الظاهر انه لا خصوصية للثوب بل سائر الاشياء ايضا كذلك للمناط .

( و ما شك فى ملاقاته للبول او الدم او المنى ) او الغائط و فى حكم الشك الوهم و الظن غير المعتبر لاطلاق الشك على كل ذلك فى لسان الروايات و العرف ، و ان كان فى الاصطلاح المنطقى غير ذلك ، و يدل على الاستحباب فى البول و الغائط .

رواية عبد الرحمان قال : سئلت ، ابا ابراهيم عليه السلام ، عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه و لا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال و لا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان انه قد اصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده و ثيابه و يتنشف قبل ان يتوضاء .

و الرضوى فاذا لم يعلم به (( اى بالبول و الغائط و الجنابة )) اصابه ام لم يصبه ، رش على موضع الشك الماء .

و فى رواية عبد الحميد فان اصبت مس شئ منه (( اى الفرد الذى

و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير و معبد اليهود و النصارى و المجوس اذا اراد ان يصلى فيه

---

اصابه البول )) فاغسله و الا فانضحه بالماء .

ثم لا يبعد ان يقال بعموم الحكم للبول النجس مطلقا حتى من الحيوانات و كذلك الغائط و المنى و الدم للمناط ، و يدل على الاستحباب فى المنى و الدم .

صحيحة عبد الله بن سنان قال : سئلت ، ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم ؟ قال : ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه فلم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة و ان كان يرى انه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزئه ان ينضحه بالماء .

و خبر الحلبى فى المنى عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شئ فليغسل الذى اصابه و ان ظن انه اصابه شئ و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء .

ثم الظاهر عدم الاستحباب فى الطاهر من المذكورات كبول الغزال مثلا لانصراف الادلة الى بول النجس .

( و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ) لخبر صفوان قال سئل رجل ابا الحسن عليه السلام و انا حاضر ، فقال : ان بى جرحا فى مقعدتى فاتوضاء ثم استنجى . ثم اجد بعد ذلك الندا و الصفرة تخرج من المقعدة افأعيد الوضوء ؟ قال : قد انقيت ؟ قال : نعم ، قال ، لا ولكن رشه بالماء و لا تعد . و حيث ان البواسير نوع من الجرح عبر المصنف بالبواسير لكن الظاهر ان الجرح اعم فالحكم بالرش لكل صفرة من جرح .

( و معبد اليهود و النصارى و المجوس اذا اراد ان يصلى فيه )

و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد كمصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة

---

لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، قال : سئلته عن الصلاة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس ؟ فقال : رش وصلّ .

و رواية ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة فى بيوت المجوس؟ فقال : رش وصل .

و رواية الحلبى قال سئل ، عن الصلاة فى بيوت المجوس و هى ترش بالماء ؟ فقال : فلا بأس . و كأن المصنف فهم من (( بيوت المجوس )) معابدهم، اذ ايطلق عليها ((بيوت النيران)) لكن نجاة العباد فهم (( المسكن )) و لذا عبر عنه ، و الاولى الجمع بين الامرين برش كليهما ، و ان لم يدل دليل على رش مساكن اليهود و النصارى ، كما لم يدل على رش معابد البوذيين و سائر الكفار و ان لم يستبعد الاستحباب بالنسبة اليهم ايضا للمناط ، فان الرش لازالة النجاسة المتوهمة و قد تقدم ان الرش يزيد شيئا من النجاسة لو كان نجسا واقعا ، و منه يعلم احتمال الاستحباب اذا اراد ان يجلس او ما اشبه و ان لم يرد الصلاة .

( و يستحب المسح بالتراب او بالحائط فى موارد كمصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة ) كما تقدم فى خبر القلانسى فى مصافحة الناصبى ، بل يستحب الغسل ايضا ، و لعل احدهما بدل عن الاخر و ان كان الظاهر افضلية الغسل لان التراب بدل .

فعن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام ، فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى ؟ قال : من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك .

و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة و مس الثعلب و الارنب ٠

---

و عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ،قال : سئلته ، عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده و لا يتوضأ ثم لا يبعد انسحاب الحكم الى سائر الكفار للمناط الاولوى ، و هل ينسحب الحكم الى كل مس لجسم الكافر احتمالان: من الاصل ، و من انه لا خصوصية لليد بنظر العرف ، و لعل الثانى اقرب ٠

( و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة ) و لعل ذلك لاجل انهما كالكافر و الا فلم نجد دليلا على ذلك ، كما اعترف به غير واحد ، او ان ذلك .و حكى عن الوسيلة و ظاهر المقنعة ، و النهاية وجوب المسح بمسهما ،و فى نجاة العباد نفى البعد عن الحاقهما بالكافر ، و الظاهر ان التسامح فى ادلة السنن كاف فى الاستحباب ( و ) مثله ( مس الثعلب و الارنب ) فلم نجد عليه دليلا و ان افتى الوسيلة و المقنعة بذلك فالحكم فيهما من باب التسامح ، بل عن المبسوط استحباب المسح عند كل نجاسة يابسة ،ثم هناك موارد اخر لمثل هذه المستحبات مذكورة فى كتب الاحاديث فراجع ٠

## فصل

اذا علم نجاسة شئ يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره و طريق ثبوته امور: الاول: العلم الوجدانى. الثانى: شهادة العدلين بالتطهير او بسبب الطهارة و ان لم يكن مطهرا عندهما و عند احدهما كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء المتنجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافيا عنده او اخبرا بغسل الشئ بما يعتقدان انه مضاف وهو عالم بانه ماء

---

(فصل: اذا علم نجاسة شئ يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره) لان ظاهر الادلة ان النجاسة كالملك و الحرية و الزوجية و غيرها اذا ثبتت دامت بل عن الامين الاسترابادى انه من ضروريات الدين (و طريق ثبوته امور: الاول: العلم الوجدانى) و المراد بذلك القطع فان حجية القطع ذاتية فاذا قطع الانسان بان هذا بول، و البول نجس، لا يعقل لان يقال له انه طاهر كما قرر فى حجية القطع.

(الثانى: شهادة العدلين بالتطهير او بسبب الطهارة) فان شهادة العدلين حجة، كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا (و ان لم يكن مطهرا عندهما او عند احدهما) فى حين انه مطهر عند المشهود عنده (كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء المتنجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافيا عنده) كما اذا كان المطر قليلا بحيث لم يجر على الاراضى المتعارفة (او اخبرا بغسل الشئ بما يعتقدان انه مضاف و هو عالم بانه ماء

مطلق و هكذا ٠

الثالث : اخبار ذى اليد و ان لم يكن عادلا ٠

الرابع : غيبة المسلم على التفصيل الذى سبق ٠

الخامس : اخبار الوكيل فى التطهير بطهارته

---

مطلق و هكذا ) وذلك لصدق الشهادة حينئذ فتشملها دلتها وكذلك اذا اخبرا بالمسبب او الملازم ، كما اذا قالا انه تصح الصلاة فيه ، حيث ان صحة الصلاة مسببة عن الطهارة ، او قالا انه ليس بنجس اذ عدم كل ضد ملازم وجود الضد الاخر اذا كان ضدين لا ثالث لهما و ليس عدم الضد علة و لا معلولا للضد الاخر و الا لزم اختلافهما فى الرتبة مع وضوح ان الضدين فى رتبة واحدة ( و هكذا ) فى سائر الاسباب و مسبباتها و ملازماتها ٠

( الثالث : اخبار ذى اليد و ان لم يكن عادلا ) كما تقدم دليله بل فى الحدائق ادعاء اتفاق الاصحاب على ذلك ، و عن كاشف الغطاء نفى الشك عنه و استدل له بقوله عليه السلام (( حتى يستبين )) فانه استبانة عرفية ، و بقاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به حيث ان المراد بالملك الاستيلاء ، وبالسيرة المستمرة و بقاعدة ما لا يعلم الا من قبله ، الى غيرها من الادلة الجارية فى امثال المقام ، و فى المسألة فروع سبقت فى بعض المباحث السابقة ٠

( الرابع : غيبة المسلم على التفصيل الذى سبق ) و لو غاب مسلما ثم ارتد لم تكن غيبته حجة على الطهارة و لو انعكس بان غاب كافرا ثم ارتد مسلما كانت غيبته حجة ٠

( الخامس : اخبار الوكيل فى التطهير بطهارته ) اعلم ان المخبر

بالتطهير اما ان يكون ذا يد ام لا ، واذا لم يكن ذا يد فاما ان يكون وكيلا ام لا ، واذا لم يكن وكيلا فاما ان يكون هناك مجال لفعل المسلم على الصحيح ام لا ، فالاقسام اربعة :

الاول : ان يكون ذا يد على الشئ ويخبر بتطهيره وهذا قوله حجة لما تقدم فى حجية اخبار ذى اليد ، ثم ذى اليد قد يكون مالكا للعين او المنفعة ، وقد يكون مستوليا على العين او المنفعة استيلاءا شرعيا بملك العين او المنفعة او الوكالة او ما اشبه ، وقد يكون مستوليا استيلاءا مشروعا كالامثلة السابقة او غير مشروع كالغاصب ، والظاهر ان مطلق المستولى قوله حجة لاطلاقات ادلة قول ذى اليد ولا منافات بين الغصب وحجية القول كما لا يخفى .

الثانى : ان يكون وكيلا غير ذى يد ـ وانما قيدناه بهذا القيد لانه اذا كان ذا يد لم تبق فائدة فى كونه وكيلا بالنسبة الى حجية قوله فى مانحن فيه ، والمراد بالوكيل هو المأذون فى التصرف سواء كان بصيغة العقد ام لا ، والقول بالفرق بينهما وعدم اجراء احكام العقد على الاذن المجرد عن العقد غير تام ، اذ المستفاد من العرف انه لو قال له بع دارى او افعل كذا فى اموالى مثلا ، انه وكيل له فيشمله دليل الوكالة .

نعم لا اشكال فى انه اذا قال : له انت مأذون فى دخول دارى ، انه ليس بوكالة لكنه لا لانه لم يجر الصيغة بل لان متعلق الاذن غير قابل لذلك ولذا لو قال انت وكيل فى دخول دارى رأيناه كلاما مبتورا . فيكون مثل ما اذا قال وكلتك فى وطى هذه الجارية ، وقد ذكرنا بعض الكلام فى هذا فى كتاب التقليد وفى بعض المباحث الاخر فى هذا الشرح ، ثم انهم اختلفوا فى حجية قول الوكيل فى باب التطهير ، فبعضهم ذهب الى

عدم الحجية ، فقد نقل الجواهر و الحدائق عن الشيخ الامين الاسترابادى و السيد نعمة الله الجزائرى انهما حكيا عن جملة من علماء عصرهما انهم كانوا اذا ارادوا اعطاء ثيابهم القصارين لتطهيرها وهبوها اياهم اوباعوهم اياها ، ثم يشترون منهم او يستوهبونهم و ذلك للتخلص من شبهة استصحاب النجاسة ، لكن المشهور الحجية و هو الاقوى و ذلك للسيرة المستمرة بين المتدينين من الاكتفاء بتطهير القصارين و الخدم و الجوارى بدون ان يكون مستند ذلك العلم و نحوه ، و الشبهة فى هذه السيرة توجب الشبهة فى كل سيرة لانها من اظهرها ، و لبعض الادلة التى تقدمت فى حجية قول ذى اليد ، و لجملة من الاخبار الواردة التى بعضها فى باب الوكالة و بعضها فى غير باب الوكالة .

كخبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ، و فيه ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا ، و من المعلوم ان مضى الامر مطلقا يقتضى حجية قوله فى بيعه وشرائه ورهنه واجارته وطهارته ونجاسته وحريته ورقيته وزواجه وطلاقه وارثه وسائر الشئون المرتبطة به ، الأترى انه لو وكله فى جواريه فقال بعت هذه او انكحت هذه او طلقت هذه عن زوجها طلاقا خلعيا مثلا او نحو ذلك ، كان كل ذلك مشمولا لقوله عليه السلام ، امره ماض و مثله لو قال ان هذا الثوب تنجس او طهّرته او نحو ذلك ، و لوقيل ان المراد بمضى الامر ان تصرفاته نافذة ، و لا ربط لهذه الجملة بحجية اخباراته ، قلنا ان لازم مضى امره هو حجية اخباراته بالملازمة العرفية ، و بالجملة فلا فرق بين ان يقول بعته او ان يقول طهّرته .

و كصحيحة الفضلاء انهم سئلوا الباقر عليه السلام ، عن شراء اللحم من الاسواق و لا يدرون ما صنع القصابون ؟ فقال : كل اذا كان من اسواق

المسلمين ولا تسئل عنه ، فان البائع قد يكون مالكا وقد يكون وكيلا عنه . كما هو الغالب في كون تلاميذ ارباب الدكان يبيعون و يشترون (( و كل )) اعم من جهة الحلية و من جهة الطهارة ، و لو قيل بانصرافه الى الحلية كان المناط يقتضى الطهارة ايضا ، و منه يعلم وجه الدلالة فى سائر الاخبار التى هى من هذا القبيل .

كرواية سماعة قال سئلته عن اكل الجبن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الفراء ؟ فقال : لا بأس ما لم يعلم انه ميتة . الى غيرها من الروايات التى تقدمت فى باب السوق .

و كخبر ابن بكير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه و هو لا يصلى فيه ؟ قال : فلا يعلمه ، قلت : فان اعلمه قال : يعيد .

و كخبر ميسر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، امر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس ؟ قال : اعد صلاتك ، اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ ، فان الظاهر ان لزوم الاعادة لرؤيته الاثر بعد علمه بانها لا تبالغ فالمفهوم منها حجية قولها فى غير مثل هذه الصورة .

وخبر عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام ، قال سألته عن الحجامة فيها وضوء ؟ قال : لا و لا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه و لم يكن صبيا صغيرا . الى غير ذلك ، فالقول باعتبار قول الوكيل بكلا شقيه العقدى و الاذنى هو المعتمد .

الثالث : ان يكون المخبر غير ذى يد و لا وكيلا و لكنه كان من موارد حمل فعل المسلم على الصحيح ، و هذا ما يأتى فى السادس مما يذكره

السادس : غسل مسلم له بعنوان التطهير و ان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعى حملا فعله على الصحة. السابع : اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل

---

المصنف ·

الرابع : ان لا يكون احد الثلاثة السابقة و الاقرب عدم اعتبار قوله لعدم دليل على الاعتبار فالاصل هو المحكّم ·

( السادس : غسل مسلم له بعنوان التطهير و ان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعى حملا لفعله على الصحة ) فان حمل فعل المسلم على الصحيح يكفى فى القول بطهارته و يدل على ذلك ما تقدم فى باب حمل فعل المسلم مطلقا على الصحيح حتى يتبين الخلاف و خصوص رواية عبد الاعلى المتقدمة فى الخامس بعد وضوح عدم الخصوصية فى الحجام واستواء القول و الفعل فى الكشف عن الواقع ·

و اما غسل غير المسلم او غسل المسلم له لكن لا بعنوان التطهير وصورة العلم بعدم غسله على الوجه الشرعى فان ذلك كله لا يكفى فى التطهير اذ لا دليل على الطهارة فى الاولين و القطع حجة على عدم الطهارة فى الثالث و الظاهر ان الطفل المميز ايضا حكمه حكم الكبير فى حمل فعله على الصحة لما تقدم ·

و لخصوص خبر عبد الاعلى الذى فيه اذا لم يكن صبيا صغيرا ·

( السابع : اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل ) فى قبول قول العدل الواحد فى الطهارة و النجاسة ثلاثة اقوال القبول مطلقا لانه من الاستبانة ، فيشمله قوله عليه السلام ، الا ان يستبين و لشمول مفهوم اية النباء له ، و لخبر الحجّام ، و لغير ذلك مما تقدم فى ثبوت النجاسة ،

مسألة ـ ١ ـ اذا تعارض البينتان او اخبار صاحبى اليد فى التطهير وعدمه تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة و اذا تعارض البينة مع احد الطرق المتقدمه ما عدا العلم الوجدانى تقدم البينة

مسألة ـ ٢ ـ اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما غير المعين

---

وعدم القبول مطلقا للاصل وغيره ، والتفصيل بين التطهير فيقبل فيه و بين التنجيس فلا يقبل فيه كما عن كشف الغطاء ، لكن هذا الوجه هو اضعف الوجوه و لا يبعد الوجه الاول .

( مسألة ـ ١ ـ اذا تعارض البينتان او اخبار صاحبى اليد فى التطهير وعدمه تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة ) على المشهور بين المتأخرين من تساقط الحجج المتعارضة و لكن تقدم فى هذا الشرح عدم تمامية التساقط فراجع .

( و اذا تعارض البينة مع احد الطرق المتقدمه ) السبعة ( ما عدا العلم الوجدانى تقدم البينة ) لان المستفاد من ادلة البينة انها اقوى الحج اما العلم فلا يمكن تقديم حجة عليه و لذا يقدم العلم عليها و قد تقدم الكلام فى ذلك .

نعم ربما يستشكل فى تقديم البينة على الاقرار بل و تقديمها على بعض الحجج الاخرى و موضع الكلام كتاب الشهادات .

( مسألة ـ ٢ ـ اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما غير المعين ) لم يحكم الا بنجاسة احدهما لانه هو مقتضى العلم الاجمالى بان احدهما نجس و الاخر طاهر و ذهب جمع الى انه يحكم بنجاستهما عملا بالاستصحاب و مرادهم ترتيب اثار النجاسة لا القول بانهما نجسان ،

اذ القول بانهما نجسان خلاف المقطوع به ، و انما قالوا بالاستصحاب فى المقام لانهم رأوا تمامية اركان الاستصحاب اذ فى كل واحد منهما يقين سابق بالنجاسة و شك لاحق بالطهارة فتتم اركان الاستصحاب بالنسبة الى كل منهما ، قالوا و العلم الاجمالى بطهارة احدهما غير مانع عنه لعدم منافات الاصل لمقتضاه ، كما ان جريان الاستصحاب لا يوجب التناقض بين صدر دليل الاستصحاب و ذيله حيث قال : (( لا تنقض اليقين بالشك و لكن تنقضه بيقين آخر)) وجه لزوم التناقض هو ما ذكره الشيخ الاعظم (( ره )) بان قوله فى الذيل (( و لكن تنقضه )) يشمل اليقين الاجمالى كما يشمل اليقين التفصيلى فالصدر يقول (( لا تنقض )) بالنسبة الى كل طرف من اطراف العلم الاجمالى و الذيل يقول (( انقض )) بالنسبة الى المعلوم بالاجمال فيقع التناقض لان الايجاب الجزئى ـ الذى اقتضاه الذيل ـ يناقض السلب الكلى الذى اقتضاه الصدر ، و وجه ما قالوا من انه لا يوجب التناقض ، ان التناقض انما يلزم لو كان مفاد الدليل حكما شرعيا و هو ممتنع لامتناع حجية اليقين شرعا بل هو حكم عقلى و الحكم العقلى فى الفرض يمنع من جريان الاستصحاب فى المعلوم بالاجمال ، لعدم اجتماع اركانه فيه و لا يمنع من جريانه فى كل واحد من الطرفين لاجتماع اركانه فيهما معا ، قالوا ثم لو فرضنا انه يوجب التناقض بين الصدر و الذيل ، لكن هذا التناقض ، انما هو فى الدليل المشتمل على ذلك الذيل و سائر روايات الاستصحاب ، لا تشتمل على هذا الذيل فلا يوجب جريان الاستصحاب فى اطراف المعلوم بالاجمال ـ تطبيقا لتلك الروايات عليها ـ تناقضا .

و الحاصل ان القائل بجريان الاستصحاب فى اطراف المعلوم بالاجمال

او المعين و اشتبه عنده

---

يقول ان المحذور فى الجريان ، اما منافات الاصل لمقتضى العلم الاجمالى واما لزوم التناقض ، وكلا المحذورين غير تام ، لانه لا منافات ولا تناقض و لو سلم التناقض فى (( الرواية المذيلة )) فانه لا تناقض فى سائر الروايات غير المذيلة ، ولا يخفى ان الظاهر ما ذكرناه من عدم الحكم بالنجاسة فيهما معا ، و المحذوران تامان .

اما قولهم العلم الاجمالى بطهارة احدهما غير مانع عن جريان الاصل فيهما لعدم منافات الاصل لمقتضاه ، ففيه بل العلم مناف لجريان الاصل لانه لا يعقل ان يتعبد الشارع بما اعلم خلافه سواء كنت اعلم خلافه اجمالا ، او اعلم خلافه تفصيلا ، فكما انه لا يمكن للشارع ان يقول لى بان (( هذا طاهر )) بعد ان يقول (( البول نجس ، واعلم وجدانا ان هذا بول )) كذلك لا يمكن للشارع ان يقول لى (( بان هذا طاهر ، و هذا طاهر )) بعد ان يقول لى (( البول نجس ، واعلم وجدانا بان احدهما بول )) .

و اما قولهم بانه لا يوجب التناقض ففيه ان التناقض ليس الا جمع الموجود و العدم و المقام من ذلك فان من الواضح امتناع الجمع بين التعبد ببقاء نجاسة الشيئين الذين يعلم بطهارة احدهما اجمالا فى مرحلة الثبوت ، و من هذا تعرف الجواب عن قولهم (( و لو سلم التناقض فى الرواية المذيلة الخ )) و ذلك لظهور ذيل صحيحة زرارة بنحو يعارض جميع ادلة الاستصحاب لوحدة السياق حتى ان العرف الناظر اليها يرى ان تلك الاخبار مفادها مفاد الصحيحة و لكن لم يذكر فيها ذيلها ، و الكلام فى المقام طويل موضعه الاصول .

( او المعين و اشتبه عنده ) كما اذا قامت البينة على تطهير ما عند

او طهر هو احدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت

---

اليمين ثم غير مكانهما مكررا حتى لم يعلم الذى قامت البينة على طهارته (او طهر هو احدهما ثم اشتبه عليه) انه طهر الابيض او الاصفر، وفى المقام ايضا لم يحكم الا بنجاسة احدهما فقط كالصورة السابقة، ويضاف فى وجه عدم جريان الاستصحاب هنا ان اليقين بنجاسة احدهما المعين، حال قيام البينة على طهارته او العلم بطهارته قد انقطع وزال وسقط فيه الاستصحاب عن الاعتبار لتبدل اليقين بنجاسته الى يقين بطهارته، فاذا اشتبه بالاخر لا يمكن ان نستصحب النجاسة فى شئ منهما وذلك لانه قد اشتبه ما انقطعت فيه الحالة السابقة بما لم ينقطع فيه الحالة السابقة فصار طرفا الاستصحاب كلاهما من الشبهة المصداقية ((لحرمة نقض التعيين بالشك)) كما اذا قال لاتكرم الفاسق واشتبه زيد الفاسق بزيد العادل، ومن المعلوم انه لا يمكن التمسك بالعام او المطلق فى الشبهة المصداقية، ومما تقدم تعلم ان قول المصنف (حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب) غير تام، ولذا اشكل السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم عليه ثم ان مثل قيام البينة على طهارة احدهما قيام سائر الطرق كغيبة المسلم واخبار ذى اليد الى غيرهما، لوحدة الملاك فى الكل، ومما سبق ظهر الاشكال فى قوله: (بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما) فانه لا وجه لذلك بعد العلم بطهارة احدهما، ولذا لو قال المولى لتكن احدى يديك طاهرة حين مجيئ وقد لاقت كل يد احد الانائين لم يجب عليه غسلهما لحصول الاطاعة.

(لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت) لعلمه بانه صلى صلاة

مسألة ـ ٣ ـ اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة فى انه هل ازال العين ام لا او طهره على الوجه الشرعى ام لا يبنى على الطهارة ولو راى فيه نجاسة و شك فى انها هى السابقة

---

بطهارة ثوب ، لكن يشكل على المصنف بانه لو كان كلاهما محكوما شرعا بالنجاسة كيف تصح احدى الصلاتين ، ولعل هذه الجملة تكون قرينة على ان مراده من العبارة السابقة عدم استعمال اى منهما فيما يشترط فى الطهارة لا الحكم بنجاسة كليهما ، كما هو ظاهر العبارة فتأمّل .

ثم ان ما ذكره لا يختص بالصلاتين بل وكذا اذا كان هناك اناءان و توضأ بكل واحد منهما و صلى صلاة بكل وضوء مع غسل مواضع وضوئه عند الوضوء من الاناء الثانى الى غير ذلك من الامثلة لوحدة الملاك فى الجميع .

( مسألة ـ ٣ ـ اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة فى انه هل ازال العين ام لا ) بنى على الطهارة لقاعدة الفراغ ، ولا فرق فى ذلك ان يكون عالما بالتفاته حال الغسل او يكون شاكا فى التفاته ، او يكون عالما بعدم التفاته اذا قلنا بان قاعدة الفراغ جارية فى الكل و ان التعليل بقوله عليه السلام : هو اذكر حكمة لا علة . اما اذا لم نقل بذلك لم تشمل القاعدة صورة العلم بعدم الالتفات و محل تحرير المسألة فى موضع آخر .

( او ) شك فى انه ( طهره على الوجه الشرعى ام لا ) بان راعى التعدد فى البول و التراب فى الولوغ و هكذا ( يبنى على الطهارة ) لما تقدم ويأتى فيه ايضا مسألة علمه و شكه فى انه كان ملتفتا حال التطهير ( ولو راى فيه نجاسة و شك فى انها هى السابقة ) حتى يكون الشئ الملاقى له بين التطهير و بين الحال نجسا .

او اخرى طارئة بنى على انها طارئه

مسألة ـ٤ـ اذا علم بنجاسة شئ و شك فى ان لها عينا ام لا له ان يبنى على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و ان كان احوط

---

( او ) نجاسة ( اخرى طارئة ) حين يكون الملاقى طاهرا ( بنى على انها طارئة ) لان قاعدة الصحة بعد الفراغ تشمل ما نحن فيه و لا يضرها رؤية النجاسة حالا .

( مسألة ـ٤ـ اذا علم بنجاسة شئ و شك فى ان لها عينا ام لا له ان يبنى على عدم العين ) اذا كان المورد من موارد الفحص لزم الفحص لما ذكرناه فى هذا الشرح ، مكررا من انه لا دليل على عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية، و ان اشتهر بين جماعة من المتأخرين ، ثم انه بعد الفحص اذا بقى الشك كان المورد من موارد جريان الاستصحاب على شرط انه لو كانت العين موجودة لم تكن مانعة عن وصول الماء الى المحل ، اذ لو كانت مانعة على تقديرها لم تفد اصالة عدمها فى اثبات وصول الماء الى المحل ، الا على الاصل المثبت و قد حقق فى الاصول الاشكال فى حجيته و ان كان لنا كلام فى ذلك كما اشرنا اليه فى بعض مواضع هذا الشرح .

نعم ربما يقال انه بعد الفحص و بقاء الشك نحكم بالطهارة مطلقا لقيام السيرة على عدم الاعتناء بمثل هذا الشك كقيامها على عدم الاعتناء بالشك فى الحاجب فى باب الغسل و نحوه كما فصل فى محلّه ، هذا كله اذا كان المورد من موارد الفحص ، اما اذا لم يكن من موارد الفحص احرز عدم العين بالاصل ( فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و ان كان احوط ) و اذا علم ان للنجاسة عينا لكن شك فى وقتها

مسألة ـ ٥ ـ الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف و لا يلزم له العلم بزوال النجاسة .

---

فتزول بادنى غسل او غلظتها فلا تزول كان من قبيل الشك في الفيل و البق .

( مسألة ـ ٥ ـ الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف ) فان كان له شك كشك المتعارف تمسك بالاستصحاب اذ لم يكن ذلك ناشئا عن الوسوسة ، و ان كان له شك خارج المتعارف لم يتمسك باستصحاب النجاسة اذ الادلة منصرفة عن مثله بل اللازم ان يرجع الى المتعارف ( ولا يلزم له العلم بزوال النجاسة ) .

نعم ان علم عدم زوالها لانه من اقسام انقطاع لمكان الوسوسة ففي عدم الاعتناء بعلمه الناشي عن الوسوسة كلام و قد تقدم تفصيله في مسألة عدم الاعتبار بعلم الوسواسي و الله سبحانه العالم .

**محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي**

# الفهرست


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| فصل : فى طريق ثبوت النجاسة أو التنجس | ٣ |
| مسألة ـ ١ ـ علم الوسواسى | ٩ |
| مسألة ـ ٢ ـ العلم الاجمالى كالتفصيلى | ١٢ |
| مسألة ـ ٣ ـ ما يعتبر وما لا يعتبر فى البينة | ١٦ |
| مسألة ـ ٤ ـ عدم اعتبار ذكر مستند الشهادة فى البينة | ١٧ |
| مسألة ـ ٥ ـ قيام البينة على موجب النجاسة | ١٩ |
| مسألة ـ ٦ ـ قيام البينة على النجاسة واختلاف الشاهدين فى المستند | ٢١ |
| مسألة ـ ٧ ـ الشهادة بالاجمال | ٢٤ |
| مسألة ـ ٨ ـ الشهادة بالنجاسة الفعلية وبالسابقة | ٢٨ |
| مسألة ـ ٩ ـ اختلاف الشاهدين فى النجاسة والطهارة | ٣١ |
| مسألة ـ ١٠ ـ من يعتبر قوله فى النجاسة | ٣٢ |
| مسألة ـ ١١ ـ صور التوافق ، و صور التعارض | ٣٤ |
| مسألة ـ ١٢ ـ لافرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقا أوعادلا | ٣٦ |
| مسألة ـ ١٣ ـ اعتبار قول ذى اليد اذا كان صبيا | ٣٧ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ١٤ ـ اعتبار قول ذى اليد بعد الاستعمال ، و بعد الخروج عن يده | ٣٨ |
| فصل : فى كيفية تنجس المتنجسات | ٤١ |
| مسألة ـ ١ ـ الشك فى رطوبة أحد المتلاقيين ، أوفى السراية أو فى بقائها | ٥٢ |
| مسألة ـ ٢ ـ كفاية زوال العين فى طهارة الحيوانات | ٥٣ |
| مسألة ـ ٣ ـ المناط فى الجمود و الميعان | ٥٥ |
| مسألة ـ ٤ ـ ملاقاة النجاسة لجزء من البدن المتعرق | ٥٧ |
| مسألة ـ ٥ ـ المناط فى السراية وعدمها | ٥٧ |
| مسألة ـ ٦ ـ وجود نقطة دم على النخامة الغليظة أوعلى البلغم | ٥٨ |
| مسألة ـ ٧ ـ الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس | ٥٨ |
| مسألة ـ ٨ ـ اعتبار التأثر بالنجاسة فى التنجس | ٥٩ |
| مسألة ـ ٩ ـ المتنجس لا يتنجس ثانيا | ٦٠ |
| مسألة ـ ١٠ ـ عدم اجراء حكم الأشد فى الشك ، و اجرائه فى العلم الاجمالى | ٦٤ |
| مسألة ـ ١١ ـ تنجيس المتنجس | ٦٦ |
| مسألة ـ ١٢ ـ أحد فروع اعتبار التأثر بالنجاسة فى التنجس | ٧٧ |
| مسألة ـ ١٣ ـ الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس | ٧٨ |
| فصل : فى اشتراط ازالة النجاسة عن البدن فى صحة الصلاة | ٧٩ |
| مسألة ـ ١ ـ فروع تتعلق بوجوب طهارة موضع الجبهة | ٩٢ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ٢ ـ وجوب ازالة النجاسة عن المساجد | ٩٣ |
| مسألة ـ ٣ ـ وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى | ١٠٤ |
| مسألة ـ ٤ ـ التزاحم بين الصلاة و بين ازالة النجاسة عن المسجد | ١٠٦ |
| مسألة ـ ٥ ـ التزاحم بين الصلاة و بين ازالة النجاسة عن المسجد أيضا | ١١٠ |
| مسألة ـ ٦ ـ تنجيس الموضع الذى تنجس من المسجد ثانيا | ١١٤ |
| مسألة ـ ٧ ـ جواز فعل ما يتوقف عليه تطهير المسجد | ١١٤ |
| مسألة ـ ٨ ـ لو تنجس حصير المسجد | ١١٧ |
| مسألة ـ ٩ ـ توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع | ١١٨ |
| مسألة ـ ١٠ ـ المسجد الخراب كالمسجد المعمور | ١١٩ |
| مسألة ـ ١١ ـ توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة | ١٢٤ |
| مسألة ـ ١٢ ـ توقف التطهير على بذل مال | ١٢٥ |
| مسألة ـ ١٣ ـ تغيّر عنوان المسجد | ١٢٥ |
| مسألة ـ ١٤ ـ الجنب و تطهير المسجد | ١٢٨ |
| مسألة ـ ١٥ ـ تنجيس معابد اليهود و النصارى ، و مساجد فرق المسلمين | ١٣١ |
| مسألة ـ ١٦ ـ ملحقات المسجد غير الموقوفة مسجدا | ١٣٥ |
| مسألة ـ ١٧ ـ لو علم بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد واحد | ١٣٧ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ــ ١٨ ــ المسجد الخاص كالمسجد العام | ١٣٧ |
| مسألة ــ ١٩ ــ اعلام الغير عند عدم التمكن من الازالة | ١٣٩ |
| مسألة ــ ٢٠ ــ المشاهد المشرفة كالمساجد | ١٤٠ |
| مسألة ــ ٢١ ــ وجوب الازالة عن المصحف الشريف | ١٤٤ |
| مسألة ــ ٢٢ ــ حرمة كتابة القرآن الكريم بالحبر المتنجس | ١٤٧ |
| مسألة ــ ٢٣ ــ لا يجوز اعطاء القرآن الكريم بيد الكافر | ١٤٩ |
| مسألة ــ ٢٤ ــ حرمة وضع القرآن الكريم على العين النجسة | ١٥٠ |
| مسألة ــ ٢٥ ــ وجوب الازالة عن التربة الحسينية | ١٥١ |
| مسألة ــ ٢٦ ــ لو وقع ورق القرآن الكريم فى بيت الخلاء | ١٥٤ |
| مسألة ــ ٢٧ ــ تنجيس مصحف الغير موجب للضمان | ١٥٥ |
| مسألة ــ ٢٨ ــ وجوب تطهير المصحف كفائى | ١٥٦ |
| مسألة ــ ٢٩ ــ تطهير مصحف الغير بغير اذنه | ١٥٨ |
| مسألة ــ ٣٠ ــ وجوب ازالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب | ١٦٠ |
| مسألة ــ ٣١ ــ الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة | ١٦١ |
| مسألة ــ ٣٢ ــ جعل الغير يأكل النجس أو يستعمله | ١٦٧ |
| مسألة ــ ٣٣ ــ سقى الاعيان النجسة والمتنجسة للأطفال | ١٧٢ |
| مسألة ــ ٣٤ ــ اعلام الغير فى النجاسة | ١٧٨ |
| مسألة ــ ٣٥ ــ اعلام المالك بنجاسة المعار عند المستعير | ١٨٠ |
| فصل : فى الصلاة فى النجس | ١٨٢ |
| مسألة ــ ١ ــ ناسى الحكم تكليفا أو وضعا | ٢٠٤ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ٢ ـ صور الجهل بالنجاسة | ٢٠٥ |
| مسألة ـ ٣ ـ لو علم بنجاسة شئ فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكّر | ٢٠٩ |
| مسألة ـ ٤ ـ انحصار الثوب فى النجس | ٢٠٩ |
| مسألة ـ ٥ ـ لو كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما | ٢١٥ |
| مسألة ـ ٦ ـ لو كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر | ٢٢١ |
| مسألة ـ ٧ ـ لو كان اطراف الشبهة ثلاثة | ٢٢١ |
| مسألة ـ ٨ ـ نجاسة البدن و الثوب و وجود الماء بقدر تطهير أحدهما | ٢٢٣ |
| مسألة ـ ٩ ـ موارد عدم سقوط الميسور فى تطهير البدن و اللباس | ٢٢٥ |
| مسألة ـ ١٠ ـ الدوران بين رفع الحدث و الخبث | ٢٢٧ |
| مسألة ـ ١١ ـ الاتمام والاعادة لوصلى مع النجاسة اضطرارا | ٢٢٨ |
| مسألة ـ ١٢ ـ الاضطرار الى السجود على محل نجس | ٢٣٠ |
| مسألة ـ ١٣ ـ السجود على الموضع النجس جهلا أو نسيانا | ٢٣١ |
| فصل : فيما يعفى عنه فى الصلاة | ٢٣٢ |
| الاول : دم القروح و الجروح | ٢٣٢ |
| مسألة ـ ١ ـ القيح و الدواء و العرق المتنجس | ٢٣٩ |
| مسألة ـ ٢ ـ وجوب غسل اليد لوتلوثت فى مقام العلاج | ٢٤٠ |
| مسألة ـ ٣ ـ دم البواسير ،وكل قرح أو جرح باطنى | ٢٤١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ٤ ـ دم الرعاف | ٢٤٢ |
| مسألة ـ ٥ ـ ما يستحب لصاحب القروح والجروح | ٢٤٣ |
| مسألة ـ ٦ ـ الدم المشكوك | ٢٤٣ |
| مسألة ـ ٧ ـ اتحاد أو تعدد القروح و الجروح عرفا | ٢٤٤ |
| الثانى : الدم الأقل من الدرهم | ٢٤٥ |
| مسألة ـ ١ ـ لو تغشى الدم من أحد طرف الثوب الى الآخر | ٢٦٣ |
| مسألة ـ ٢ ـ لو وصلت رطوبة من الخارج الى الدم الأقل | ٢٦٥ |
| مسألة ـ ٣ ـ الدم المشكوك | ٢٦٦ |
| مسألة ـ ٤ ـ المتنجس بالدم ليس كالدم | ٢٦٩ |
| مسألة ـ ٥ ـ الدم الأقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه | ٢٧٠ |
| مسألة ـ ٦ ـ صور الدم الأقل من الدرهم | ٢٧١ |
| مسألة ـ ٧ ـ صور الدم الأقل من الدرهم أيضا | ٢٧٢ |
| مسألة ـ ٨ ـ لو وقعت نجاسة اخرى على عدم الدم الأقل | ٢٧٢ |
| الثالث : ما لا تتم فيه الصلاة | ٢٧٣ |
| الرابع : المحمول المتنجس | ٢٨٢ |
| مسألة ـ ١ ـ ما يدخل فى المحمول المتنجس وما يخرج عنه | ٢٨٩ |
| الخامس : ثوب المربية للصبى | ٢٩٢ |
| مسألة ـ ١ ـ الحاق بدن المربية للصبى بثوبها | ٣٠٢ |
| مسألة ـ ٢ ـ الحاق المربى و من تواتر بوله بالمربية | ٣٠٣ |
| السادس : النجاسة فى حال الاضطرار | ٣٠٥ |
| فصل : فى المطهّرات | ٣٠٦ |
| الاول : الماء | ٣٠٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ١ ـ المدار فى التطهير زوال عين النجاسة | ٣١٦ |
| مسألة ـ ٢ ـ كيفية اشتراط طهارة الماء واطلاقه وعدم تغيره فى التطهير | ٣١٨ |
| مسألة ـ ٣ ـ استعمال غسالة الاستنجاء و سائر النجاسات فى التطهير | ٣٢٢ |
| مسألة ـ ٤ ـ شروط التطهير بالماء القليل | ٣٢٢ |
| مسألة ـ ٥ ـ شروط تطهير الأوانى من الولوغ و من غير الولوغ | ٣٣٩ |
| مسألة ـ ٦ ـ ما يجب فى ولوغ الخنزير، و موت الجرذ | ٣٤٩ |
| مسألة ـ ٧ ـ استحباب الغسل سبعا فى ظروف الخمر | ٣٥٢ |
| مسألة ـ ٨ ـ وجوب طهارة تراب التعفير | ٣٥٤ |
| مسألة ـ ٩ ـ لو كان الاناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب | ٣٥٥ |
| مسألة ـ ١٠ ـ عدم جريان حكم التعفير فى غير الظروف | ٣٥٦ |
| مسألة ـ ١١ ـ عدم تكرر التعفير بتكرر الولوغ | ٣٥٨ |
| مسألة ـ ١٢ ـ وجوب تقديم التعفير على الغسلتين | ٣٥٨ |
| مسألة ـ ١٣ ـ غسل الاناء بالماء الكثير | ٣٥٨ |
| مسألة ـ ١٤ ـ غسل الاناء بالماء القليل | ٣٦١ |
| مسألة ـ ١٥ ـ لو شك فى متنجس انه من الظروف أو من غيرها | ٣٦٢ |
| مسألة ـ ١٦ ـ شرائط الغسل بالماء القليل | ٣٦٣ |
| فوائد الغسل بالماء الكثير | ٣٧٧ |
| مسألة ـ ١٧ ـ كيفية تطهير المتنجس ببول الرضيع | ٣٨٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ١٨ ـ الشك فى نفوذ الماء النجس أو الطاهر فى الباطن | ٣٨٨ |
| مسألة ـ ١٩ ـ كيفية تطهير الدهن المتنجس | ٣٨٩ |
| مسألة ـ ٢٠ ـ كيفية تطهير الارز و نحوه | ٣٩١ |
| مسألة ـ ٢١ ـ كيفية تطهير الثوب و اللحم | ٣٩٣ |
| مسألة ـ ٢٢ ـ اللحم المطبوخ بالماء النجس أوالمتنجس | ٣٩٤ |
| مسألة ـ ٢٣ ـ الطين النجس اللاصق بالابريق وبالنعل | ٣٩٤ |
| مسألة ـ ٢٤ ـ كيفية تطهير: الطحين ،والعجين ،والحليب | ٣٩٥ |
| مسألة ـ ٢٥ ـ كيفية تطهير: التنور | ٣٩٥ |
| مسألة ـ ٢٦ ـ كيفية تطهير: الأرض الصلبة ،والبيت ، و السكة ، و الأرض الرخوة ، و الرملية | ٣٩٦ |
| مسألة ـ ٢٧ ـ كيفية تطهير : الثوب المصبوغ بالدم ،و المصبوغ بالنيل المتنجس | ٤٠١ |
| مسألة ـ ٢٨ ـ عدم التوالى فى الغسلتين أو الغسلات ، و الفورية فى العصر | ٤٠٢ |
| مسألة ـ ٢٩ ـ الغسلة المزيلة للعين تماما تعد من الغسلات | ٤٠٣ |
| مسألة ـ ٣٠ ـ كيفية تطهير : النعل ،والبارية ،والحزام الجلدى | ٤٠٥ |
| مسألة ـ ٣١ ـ تنجس و تطهير الفلزّات | ٤٠٦ |
| مسألة ـ ٣٢ ـ الحلى الذى يصوغه الكافر | ٤٠٧ |
| مسألة ـ ٣٣ ـ كيفية تطهير : النبات ،وقطعة الملح | ٤٠٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ٣٤ ـ كيفية تطهير باطن و ظاهر الكوز المتنجس | ٤٠٩ |
| مسألة ـ ٣٥ ـ كيفية تطهير : اليد الدسمة ،واللحم الدسم و الالية | ٤١٠ |
| مسألة ـ ٣٦ ـ طرق تطهير الظروف الكبار | ٤١١ |
| مسألة ـ ٣٧ ـ عدم الحاجة الى العصر فى تطهير شعر المرأة و لحية الرجل | ٤١٦ |
| مسألة ـ ٣٨ ـ لو وجد فى الثوب بعد غسله : الطين أو الاشنان | ٤١٦ |
| مسألة ـ ٣٩ ـ ملاقى الغسالة ، وغيره | ٤١٧ |
| مسألة ـ ٤٠ ـ النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن | ٤٢٠ |
| مسألة ـ ٤١ ـ تطهر آلات التطهير تبعا | ٤٢١ |
| الثانى : الأرض | ٤٢٣ |
| مسألة ـ ١ ـ لا تطهر النعل بالمشى لو سرت النجاسة الى داخلها | ٤٤١ |
| مسألة ـ ٢ ـ طهارة ما بين أصابع الرجل ،وأخمص القدم | ٤٤٢ |
| مسألة ـ ٣ ـ كفاية المسح على الحائط | ٤٤٢ |
| مسألة ـ ٤ ـ الشك فى طهارة الارض ، وجفافها | ٤٤٣ |
| مسألة ـ ٥ ـ العلم بوجود النجاسة ، و الشك فيها | ٤٤٣ |
| مسألة ـ ٦ ـ اشتراط العلم بالارضية فى مطهرية الأرض | ٤٤٤ |
| مسألة ـ ٧ ـ هل تطهر وصلة النعل بالمشى ؟ | ٤٤٤ |
| الثالث : الشمس | ٤٤٥ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ١ ـ تطهير باطن الأرض بالشمس | ٤٥٩ |
| مسألة ـ ٢ ـ تطهير الأرض الجافة | ٤٦٠ |
| مسألة ـ ٣ ـ البيدر الكبير | ٤٦١ |
| مسألة ـ ٤ ـ الحصى و نحوها | ٤٦١ |
| مسألة ـ ٥ ـ اشتراط زوال عين النجاسة فى التطهير | ٤٦٢ |
| مسألة ـ ٦ ـ صور الشك | ٤٦٣ |
| مسألة ـ ٧ ـ اشتراط الاشراق فى التطهير | ٤٦٣ |
| الرابع : الاستحالة | ٤٦٤ |
| الخامس : الانقلاب | ٤٧٣ |
| مسألة ـ ١ ـ المتنجس لا يطهر بالانقلاب | ٤٧٧ |
| مسألة ـ ٢ ـ لا تطهر الخمر بما يزيل سكرها | ٤٧٧ |
| مسألة ـ ٣ ـ بخار البول أو الماء المتنجس طاهر | ٤٧٨ |
| مسألة ـ ٤ ـ قليل الخمر منجس أيضا | ٤٧٨ |
| مسألة ـ ٥ ـ الانقلاب غير الاستحالة | ٤٨٠ |
| مسألة ـ ٦ ـ الانقلاب المطهر وغيره | ٤٨١ |
| مسألة ـ ٧ـ تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة | ٤٨١ |
| مسألة ـ ٨ ـ الشك فى الانقلاب | ٤٨٣ |
| السادس : ذهاب الثلثين | ٤٨٣ |
| مسألة ـ ١ ـ لو قطرت قطرة من العصير بعد الغليان على الثوب | ٤٨٧ |
| مسألة ـ ٢ ـ حبة العنب فى الحصرم و فى المرق | ٤٨٨ |
| مسألة ـ ٣ ـ صور ورود العصير على العصير | ٤٨٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ٤ ـ لو ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس اذا غلى بعدا | ٤٩١ |
| مسألة ـ ٥ ـ مناط الحرمة و النجاسة فى العصير التمرى أو الزبيبى هو الاسكار | ٤٩٢ |
| مسألة ـ ٦ ـ الشك فى الغليان ، وفى ذهاب الثلثين | ٤٩٢ |
| مسألة ـ ٧ ـ الشك فى ان الشئ حصرم أو عنب | ٤٩٢ |
| مسألة ـ ٨ ـ ضم الخيار و نحوه الى العنب و نحوه قبل أن يصير خلاّ | ٤٩٣ |
| مسألة ـ ٩ ـ زوال حموضة الخل العنبى | ٤٩٣ |
| مسألة ـ ١٠ ـ لا مانع من جعل السيلان فى الأمراق | ٤٩٥ |
| السابع : الانتقال | ٤٩٥ |
| مسألة ـ ١ ـ دم البق اذا وقع على الجسد فقتل ، ودم العلق | ٤٩٨ |
| الثامن : الاسلام | ٤٩٩ |
| مسألة ـ ١ ـ لا فرق فى الكافر بين أقسامه | ٥٠١ |
| مسألة ـ ٢ ـ كفاية اظهار الشهادتين | ٥١٩ |
| مسألة ـ ٣ ـ قبول اسلام الصبى المميز | ٥٢٥ |
| مسألة ـ ٤ ـ عدم وجوب التعريض للقتل على المرتد الفطرى بعد التوبة | ٥٣١ |
| التاسع : التبعية | ٥٣٥ |
| العاشر : زوال العين عن جسد الحيوان ، وعن بواطن الانسان | ٥٤٧ |
| مسألة ـ ١ ـ الشك فى كون شئ من الباطن أو الظاهر | ٥٥٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة ــ ٢ ــ مطبق الشفتين ، و مطبق الجفنين | ٥٥٥ |
| الحاديعشر : استبراء الحيوان الجلّال | ٥٥٧ |
| الثانيعشر : حجر الاستنجاء | ٥٦٣ |
| الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف | ٥٦٣ |
| الرابع عشر : نزح المقادير المنصوصة فى البئر | ٥٦٤ |
| الخامس عشر : تيمم الميت بدلا عن الأغسال | ٥٦٦ |
| السادس عشر : الاستبراء بالخرطات ، و بالبول | ٥٦٨ |
| السابع عشر : زوال التغير فى النابع | ٥٦٩ |
| الثامن عشر : غيبة المسلم | ٥٦٩ |
| مسألة ــ ١ ــ المطهرات الموهومة | ٥٧٧ |
| مسألة ــ ٢ ــ استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية | ٥٧٩ |
| مسألة ــ ٣ ــ الحكم بتذكية الجلد المأخوذ من يد المسلم أو من سوقه | ٥٨١ |
| مسألة ــ ٤ ــ الحيوانات القابلة للتذكية | ٥٨٣ |
| مسألة ــ ٥ ــ موارد استحباب :الغسل ،والنضح ،والمسح | ٥٨٤ |
| فصل : فى طرق ثبوت تطهير المتنجس | ٥٩٢ |
| مسألة ــ ١ ــ أحكام أنواع التعارض | ٥٩٨ |
| مسألة ــ ٢ ــ اشتباه المطهّر بالباقى على النجاسة | ٥٩٨ |
| مسألة ــ ٣ ــ الشك فى الطهارة بعد التطهير | ٦٠٢ |
| مسألة ــ ٤ ــ الشك فى ان للنجاسة عينا أم لا | ٦٠٣ |
| مسألة ــ ٥ ــ رجوع الوسواسى فى التطهير الى المتعارف | ٦٠٤ |

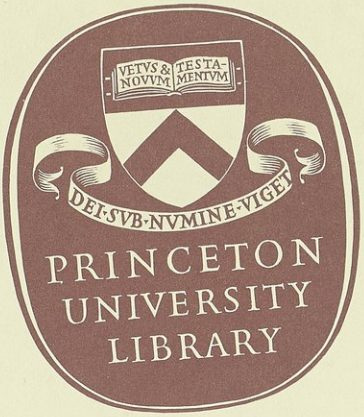
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY